

الفروع

من

الكتابي

تأليف

شاعر لا ينكر أبا جعفر محمد بن عبيق بن سحاق

الكلبي الشافعي

المتوفى سنة ٣٢٩ / ٣٢٨ هـ

مع تعلیمات نافذة مأثودة من عدوه شروح

صحيح فابلغ علّف عليه شهاده ثبت
٨٦٤

على أكبر لغواري

٥٠٣

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بغاية تماميتها
في التصحیح

١٤٦٢ / ١١ / ١٦



الطبعة الثالثة

الجذر الخامس

١٤٠١

حقوق طبع وتأليف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جوashi محفوظ للناشر

دارال المعارف

دار صعب

بیروت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

﴿باب﴾

﴿فضل الجهاد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيْهِ الْحَمْرَاءُ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَلَّهُ فِي السِّيفِ وَتَحْتَ ظِلِّ السِّيفِ وَلَا يَقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السِّيفُ وَالسِّيوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (١) .

٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفِيقِ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ : قَالَ الرَّسُولُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَقُولْ لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ : بَابُ الْمُجَاهِدِينَ ، يَمْضُونَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُفْتَوْحٌ وَهُمْ مُتَقَدِّلُونَ بِسِيُوفِهِمْ وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ (٢) وَالْمَلَائِكَةُ تَرْحَبُ بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : فَمَنْ تَرَكَ الْجَهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِّاً وَفَقَراً فِي مَعِيشَتِهِ وَمَحْفَأً فِي دِينِهِ (٣) ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَغْنَى أُمَّتِي بِسَبَبِكَ خَلِيلًا وَمَرَاكِزَ رِمَاحَهَا (٤) .

(١) انا كان العير كله في السيف وتحت ظل السيف لانه به يسلم الكفار و به يستقيم الفجر وبه ينتظم امور الناس لما فيه من شدة البأس وبه يثاب الشهداء وبه يكون النظر على الاعداء وبه يتم المسلمين ويغى عليهم الارضون وبه يؤمن الغافرون وبه يعبد الله المؤمنون . والمقاييس : المفاتيح يعني ان السيوف مفاتيح الجنة للسلحين ومفاتيح النار للكفار . (في) : وقال الجلسي - رحمة الله - : كونها مقاييس الجنة اذا كان باذن الله وكونها مقاييس النار اذا لم تكون باذنه .

(٢) اريد بال موقف موقف الخائب . (في)

(٣) قال الجوهرى : قوله : مرجحاً وأهلاً إى اتيت عصبة . واتيت اهلاً فاستأنس ولا تستوحش وقد رحبت به ترجياً اذا قال : مرجحاً . اتهى . والحقى . الاربطان والمحوا .

(٤) السباك - كفند - ضرب من المدو وطرف (الغارف . (القاموس)

٣ - وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وإن أردية الغزاة لسيوفهم .

و قال النبي ﷺ : أخبرني جبريل عليه السلام بأمر قرأت به عيني و فرح به قلبي قال : يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قصبة من السماء أو صداع كتب الله عزوجل له شهادة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابه قال : كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلقه بنى أمية : ومن ذلك ما ضيّع الجهاد الذي فضل الله عزوجل على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة والرّحمة لأنّه ظهر به الدين و به يدفع عن الدين وبه اشتري الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة يمّا ملحاً منجحاً^(١) ، اشترط عليهم فيحفظ الحدود وأول ذلك الدّعاء إلى طاعة الله عزوجل من طاعة العباد وإلى عبادة الله من عبادة العباد وإلى ولایة الله من ولایة العباد ، فمن دعى إلى الجزية فأُبى قتل وسبى أهله وليس الدّعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبده مثله ومن أقر بالجزية لم يتعذر عليه ولم تخفر ذمته^(٢) وكفرون طاقه وكان الفيء لل المسلمين عامة غير خاصة وإن كان قتال وسبى سير في ذلك بسيرته و عمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزوجل إياهم ويكلّف الذين يطيفون ما لا يطيفون وإنما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعث ، فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أحير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحجّ فضيّع وافتقر الناس فمن أ尤ج من عوج هذا ومن أقوم من أقام هذا فردّ الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ، إن ذلك خطأ عظيم^(٣) .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله

(١) أتيح الله حاجة فلان أى قضتها و وقتها .

(٢) الإخخار : نقض المهد ، يقال : أخفره و خفره : نقض عهده . و خفر المهد : وفى به . و النّدمة : المهد والإمان والضمان والحرمة والمعق . (في)

(٣) كأنه يبعد على الخليفة خطاياه و الضمير في « ضيع » في أول الحديث للخلفية وكذا في قوله : « ثم كلف الأعمى » و قوله : « يتكلّف » يعتدل البنا ، للغمول . و قوله : « ليس الدّعاء بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

ابن عبد الرحمن الأصم ، عن حميدرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : **الجهاد أفضل الأشياء بعد الفراغ**^(١)

٦ - أَحْدَدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُلْوَىٰ؛ وَأَحْدَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعَبَاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرْجِ بْنِ قَرْةَ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَىٰ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجَهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أُولَائِهِ وَسُوَّغَ لَهُ كِرَامَةُ مُنْهَلِهِمْ وَنِعْمَةُ ذَخِيرَهَا، وَالْجَهَادُ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَىٰ وَدَرْعُ اللَّهِ الْعَصِينَةِ وَجِنْسَتُهُ الْوَئِيقَةِ^(٢)، فَمَنْ تَرَكَ رَغْبَةَ عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ الدُّلُّ وَشَمَلَهُ الْبَلَاءُ^(٣) وَفَارَقَ الرَّضَا وَدَيَّثَ بِالصَّغَارِ وَالْقَمَاءَةِ، وَضَرَبَ عَلَىٰ قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ^(٤) وَأَدْبَلَ الْحَقَّ مِنْهُ بِتَضَيِّعِ الْجَهَادِ^(٥) وَسُمِّيَ الْخَسْفُ وَمِنْ التَّصْفَ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَىٰ قَتَالِ هُوَلَاءِ

بقية العاشية من الصفحة السابقة

من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله » لعله إشارة الى بقية على المسلمين او أهل النمة لما أطاعوا غيره وتنطئه ايات فيه وكذا ما يمده تخطئة له فيما كان يفعله . والجور في قوله : « بغيره » وقوله : « سنته » يعود الى القتال والسيء يعني ينظر اليه من اي انواعه فيعمل به ما يقتضيه . ويعتبر عوده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو وان لم يجرره ذكر الا أن سياق الكلام يدل عليه . والبعوث : جمع بث وهو الجيش وانا ذهب الحج لان المال صرف في هذا الامر الباطل فلم يبق للحج . (فى)

(١) أي الصلوات اليومية لأنها أفضل العبادات البدنية كما يدل عليه « من على خير العمل ». (آت)

(٢) استئثار للجهاد لحفظ اللباس والدرع والجنة لاته به ينقى العدو وعذاب الآخرة . (فى)

(٣) في بعض النسخ [شلة] - باتفاقه - وهي كلام يتضمن به و لعل الفعل أظهر كما في النهج . (آت)

(٤) « دينه » - على بنا، المعمول من باب التفهيم - أي ذلل ، وبغير مدحه اي مذلل بالرياضة . والصفار - بالفتح - : الذل والهوان والصغر : الراضى بالهوان والذل . والقماة فى النهج بدون الها . والقماة - بالضم والكسر : الذل ، فما - كجمع وكرم - ذلل وضر . والأسداد : جمجمة وفى القاموس : ضربت عليه الارض بالأسداد اي سدت عليه الطرق وعانت عليه مذاهبه . وفى بعض النسخ [الاسهاب] يقال : اسهم الرجل - على البناء، بالمعمول - اذا ذهب عقله من لدغ العيبة وقيل : مطلقا وقيل : هو من الاسهاب بمعنى كثرة الكلام لاته عوقب بكثرة كلامه فيما لا ينتبه .

(٥) الادالة : النصر والثبات والدولة ، أدار الله اي نصره وغلبه على عدوه وأعطاه الدولة . وأدار منه وعليه اي جعله مظلوما لخصمه . وسمى الخسف اي اوتى الذل و يقال : سامه خسفا ويضم اي أولاه ذلا وكله المحتقنة والذل . و النصف - بكسر النون و ضمها وفتحتين - الانصاف .

ال القوم ليلاً ونهاراً وسرّاً وإعلاناً وقلت لكم : اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزى قومٌ
قطّ في عقر دارهم إلّا ذلوا ، فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الفارات وملكت عليكم
الأوطان ^(١) هذا أخو غامد ، قد وردت خيله الأنبار ^(٢) وقتل حسان بن حسان البكري
وأزال خيلكم عن مسالحها ^(٣) وقد بلغني أنَّ الرَّجُل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة
والأخرى المعاهدة فينترع حجلها وقلبها وقلائدها ورعايتها ما تمنع منه إلّا بالاسترجاع
والاسترحام ^(٤) ، ثم أنصرفوا وأفرجن ما نال رجلاً منهم كلام ولا أرق له دم ^(٥) فلو
أنَّ امرأ مسلماً مات من بعد هذا أسفًا ما كان به ملوماً بل كان عندي بهجدياً ، فياعجبنا
عجبًا والله يرمي القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطفهم وتفرقكم عن حشككم
قبحاً لكم وترحاحين صرتم غرضاً يرمي ، يغار عليكم ولا تغيرون وتذرون ولا تذرون
يعصي الله وترضون ^(٦) ، فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلتكم : هذه حماره

(١) عقر الدار - بالضم - : أصلها وسطها . وتواكل القوم : انكل بعضهم على بعض - والتواكل
اظهار العجز . وشنت عليكم الفارات اي صبت عليكم العدو من كل وجه والشن : الصب متفرق
والفارة : الخيل المنيرة تهجم على القوم فقتل وتنبه .

(٢) أراد عليه السلام باغي غامد سفيان بن عوف بن المغفل الغامدي و غامد قبيلة من البنين
أبوبهم غامد . والأنبار بلد بالعراق ، وفي المراسد : الأنبار مدينة على الفرات غربى بغداد سميت بذلك
لأنَّ كان يصنع بها أنابير الحنطة والشبر .

(٣) حسان بن حسان البكري كان عامله عليه السلام على الأنبار . و السلعة هي كالنفر
المرقب فيه أقوام يرقبون العدو لثلا يطرقهم غفلة كافية النهاية .

(٤) المعاهدة : الذئبة . والوحجل - بكسر المهملة وفتحها تم العجم - العلغان . والبراعات :
- بالمهليلتين تم المثلثة جم رعثة - بفتحتين وبسكون العين - القرط . والاسترجاع : ترد يد
الصوت في البكاء . أو قول : «انا شو انا ليه راجعون» . والاسترحام : المناشدة بالرحم وطلب الرحمة
وحاصل المعنى عجزها عن الامتناع والدفاع عن نفسه وحوزته .

(٥) «وافرين» أي تامين ، غانين . والكلم - بفتح الكاف وسكون اللام - : العبرج .
والارقة : الصب ، والاسف - بالتعربك - أشد العزن .

(٦) «بيث القلب» أي يندوه وربما يقر ، في بعض النسخ [بيث القلب] و الاول أظهره
«واه» قسم وهو مفترض بين الموصوف وصفته . والجلب : سوق الشيء من جانب الى جانب آخر .

القيظ أمهلنا حتى يسبخ عننا الحر^(١) وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلت : هذه صباره الفر^٢ أمهلنا حتى ينسفح عننا البرد ، كل^٣ هذا فراراً من الحر و الفر ، فإذا كنتم من الحر و الفر تفر^٤ون فأتموا الله من السيف أفر^٥ ؟
 يا أشياه الرجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربات العجals^(٦) لوددت أنني لم أركم ولم أعرفكم معرفة والله جرأت ندماً وأعقبت ذمماً ، قاتلوكم الله لقد ملاكم قلبي قيحاً و شحنتم صدري غيظاً و جرأ عتموني نُحب التهام أنفاساً و أفسدتكم علي رأي بالعصيان و الخذلان حتى لقد قالت قريش : إنَّ أباً مُبَشِّراً طالبَ رجلَ شجاعاً و لكن لا علم له بالحرب ، الله أبواهم و هل أحد منهم أشد لها مراساً و أقدم فيها مقاماً مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد ذررت^٧ على الستين ولكن ، لا رأي ملن لا يطاع^(٨) .

«بقية العاشرة من الصفحة الماضية»

والقبح - بالضم - ضد الحسن - كالمنع - : الابعاد ، يقال قبحه الله أى أبعده ونحاه عن الخبر فصار من المقووبين . والترح - بالمتناة الفوقة والمهمليتين كالفرح - : العزن وضد الفرح وبمعنى الهلاك والانقطاع أيضاً . والفرض : الهدف . قوله : «يغار عليكم فلاتغرون - الى قوله - : ترضون» توضيح للفرض . و المعنى انه يغار عليكم بقتل النفس و نهب الاموال و تخريب الديار و اتم ترضون بذلك اذ لو لا رضاكم لما تمكن المدو منكم و لما هجم عليكم .

(١) «حصارة القيظ» - بتخفيف اليم و تشديد الراء - : شدة الحر . والقيظ : صميم الصيف .
 والتسبیح - بالخاء المعجمة - : التخفيف والتسكين . يعني امهلنا حتى يخفف الله الحر والبرد عنا والصباره : شدة البرد وهي بتخفيف الباء الموحدة وشد الراء . والفر - بالضم وتشديد - : البرد .

(٢) «ولا رجال» كلمة «لا» لتفى الجنس والغير معدوف أى موجود فيكم أو مطلقاً .
 والعلوم - كالاحلام - جمع حلم - بالكسر - وهو الانابة والتثبت في الامور . والرب صاحب الشيء . وربات العجال : النساء . والعجال : جمع الجلة - محركة - وهي بيت للعروس .

(٣) «أعقبت ذمماً» في بعض النسخ [سدماً] كما في النهج وهو بالتعريث العزن مع الندم و قوله : «قاتلوكم الله» مجاز عن اللعن والإبعاد والإبتلاء بالذمادات ، فإن المقاتلة لا تكون إلا العداوة باللغة . والقبح : ما ينافي الفرحة من صددها مالم يغالطه . اي قرخت قلبى حتى امتلأت من القبح وهو كناية عن شدة التألم . «شحنتم» أى ملاكم . والنثب حن ثبة - بالضم - وهي الجرعة . وجرعنوني أى سقينوني العجز . والتهام - بالفتح - : انهم وبها الوزن يفيد المبالغة في مصدر

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ أَبِيهِ حَفْصِ الْكَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سَنِينَ فَأَبْوَا أَنْ يَقْبِلُوا حَتَّى أَمْرَهُ بِالْقَتَالِ ، فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ وَالْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَهُ^(١) .

«بقية العاشرة من الصفحة الماضية»

الثلاثي . و «انفاساً» جمع نفس - معركة - أي الجرعة ، يعني جرعة بعد جرعة . و «له أبوهم» كلمة يستعمل في الدبح والتعذيب . والمراس - بكسر الميم - : الملاج . و قوله : «ذرفت» بتشديد الراء اي زدت . و «لارأي لمن لا يطياع» مثل قبل : هو أول من سمع منه عليه السلام . (آت ، في) أقول : قضية سفيان بن عوف و بعث معاوية اباه لشارع الانبار معروفة في كتب التاريخ ذكرها هافى حوات ستة تسع وثلاثين ، و نقل ابن أبي العميد عن كتاب الفارات أن معاوية دعا سفيان بن عوف وقال له : اني باعثك في جيش كثيف ذى أداة وجلادة فألزم جانب الفرات حتى تمر بهيت فقطقها فان وجدت بها جندًا فاغر عليها والافاضم حتى تغير على الانبار فان لم تجد بها جندًا فاضم حتى توغل الى واتق أن تقرب الكوفة واعلم انك ان أغرت على اهل الانبار فكان قد اغرت على الكوفة فان هذه الفارات ترعب قلوب أهل العراق ويفرج كل من له فيها هو منهم ويدعوينا كل من خاف الدوامر ، فاقتلت من لقيت من ليس على مثل رأيك وأخرب كل ما مررت به من القرى وانتبه الاموال فان شبيه بالقتل وهو أوجع للقلب . فخرج سفيان ومضى على شاطئ الفرات وقتل عامل على عليه السلام في نحو ثلاثة رجال وحمل الاموال وانصرف . انتهى :

أقول : هذا معاوية بن أبي سفيان طليق رسول الله صلى الله عليه وآله انت اتخذه الجهلاء بل الاشتباء امامهم وأوجبوا طاعته وأشادوا بذكره و اعتقدوا على كونه في الاسلام واستدلوا بمقتلة «اصحابي كنجوم السايم عليهم اقتديتم اهتدتكم» و امثالهما رواه الكلذبون على الله ورسوله امثال ابي هريرة الذي هو في طليعة الوضاعين واللاعنين علينا عليه السلام .

وقد على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة بعد سقوط الجمل و انهزام الناس حيث قال : أيها الناس لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا داراً و لا تأخذوا سلاحاً ولا ثياباً ولا مناعاً ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن الغ . وكلامه عليه السلام يوم صفين حيث قال : لا تستثنوا بقتل ، وإذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترأ و لا تدخلوا داراً و لا تأخذوا شيئاً من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تبيعوا امرأة باذى وان شئتم اغراضكم وسيبن امراءكم وصلاحكم فانهن ضعاف القوى والانفس والقول . الى آخر كلامه صلوات الله عليه .

فليت شعرى بماذا أحل ابن أبي سفيان دماء المسلمين وبماذا يحل ايمانهم وبماذا يجويز من النار عليهم وهم أبرياء وكيف يجوز له قتلهم و تغريب ديارهم ونهب اموالهم بشير امن اكتسبوه او فساد اظهروه او سلطة اقرحوها ، فليس هو الا لبرازماضي كمونه من الحياة الموروثة و هو ابن آكلة الاكباد و فرع الشجرة الملعونة في القرآن وقد قال الله تعالى : «ان الذين يذوذون المؤمنين والمؤمنات بشير ما اكتسبوا و قد احتملوا بهتانا و ائنا مبئنا». و قال سبحانه : «و من يقتل مؤمناً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه واعد له عذاباً أليماً» .

(١) يعني في دولة القائم عليه السلام .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ جَرْبِيلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ فَرَتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرَحَ (١) بِهِ قَلْبِي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مِنْ غَزَا غَزَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمْتَكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةً مِنْ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعٌ إِلَّا كَانَ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩ - وَبِهِذَا إِسْنَادٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: مَنْ بَلَغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمْ أَعْتَقَ رَبَّهُ وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى قَالَ: مَنْ اغْتَبَ مُؤْمِنًا غَازِيًّا أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءِ نَصْبٍ لِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُسْتَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ يُرَكَّسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِيُّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢).

١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجَهَادَ وَعَظَمَهُ وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ . وَاللَّهُ مَاصِلَحَ دُنْيَا وَلَا دِينَ إِلَّا بِهِ.

١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى قَالَ: اغْزُوا تُورَ شَوَّأْبَنَاهُ كَمْ مَجْدًا .

١٣ - وَبِهِذَا إِسْنَادٌ أَنَّ أَبَا دَجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَعْتَمَ يَوْمَ أَحْدَدِ بَعْمَامَةِ لَهُ وَأَرْخَى عَذْبَةَ الْعَمَامَةِ (٣) بَيْنَ كَفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخَّرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ هَذِهِ طَشِيشَةً يَنْفَضُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقَتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٤ - عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: جَاهَدُوا تَفَنَّمُوا .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْجَجَالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ وَفِي ظَلِّ السَّيْفِ؛ قَالَ: وَسَمِعْتَهُ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [فَرَجَ].

(٢) فِي الْمَصَاحَفِ: أَرْكَسَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَسَبُوا إِلَيْهِ رَدْهُمُ الْكُفَّارِ هُمْ.

(٣) أَيْ مَاسِدَلَ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ مِنْهَا .

يقول : إنَّ الْخَيْرَ كُلُّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) .

﴿ بَاب﴾

﴿ جَهَادُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله وجihad المرأة أن تصبر على ماتري من أذى زوجها وغيره ؛ وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل (٢) .

﴿ بَاب﴾

﴿ وِجْهَوْهُ الْجَهَادِ﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليٌ بن محمد القاساني جيئاً ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد ستة أئم فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه فجهاد إن فرض وجihad سنة لا يقام إلا مع الفرض ، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد . ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض . وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأنهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة و هو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة في مجاهدهم . وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلغها وإن حيائها فالعمل والستعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من سنَّة حسنة فله أجرها وأجر

(١) إنما كان الخير كله معقوداً في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فان أكثره كان مشتركاً

مع ما يختص الخيل من الغيرات (في)

(٢) يعني اطاعة زوجها

من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء^(١).

٢ - وباسناده ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِخَمْسَةِ أَسِيفٍ ثَلَاثَةً مِنْهَا شَاهِرَةً فَلَا تَعْمَدُ حَتَّى تَضَعُ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا وَلَنْ تَضَعُ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهِ^(٢). فَإِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهِ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ؛ وَسَيِّفُ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَسَيِّفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَحَكَمَهُ إِلَيْنَا .

وَأَمَّا السَّيُوفُ الْثَلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ :

سَيِّفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوهُمْ كُلَّ مَرْصُدٍ فَإِنْ تَابُوا (يعني آمنوا) وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ^(٣) » «فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ^(٤) » فَهُؤُلَاءِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا القَتْلُ أَوَ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ

(١) الفريضة مأمر الله تعالى به في كتابه وشدد أمره وهو أنها يكون واجباً . والسنة ما سنته النبي صلى الله عليه وآله وليس بذلك الثابتة من التشديد وقد يكون واجباً وقد يكون مستحبناً وجهاد النفس مذكور في القرآن في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه : « وجاهدوا في الله حق جهاده » وقوله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » إلى غير ذلك وكذا جهاد العدو الغريب الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » وكذا كل جهاد مع العدو وقال الله تعالى : « فاقتلو الشَّرَّ كَيْنَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ » إلى غير ذلك من الآيات وهذا هو الفرض الذي لا يقام السنة إلا به . والجهاد الذي هو سنة على الإمام هو أن يأتي العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يوم من ضرر العدو ولم يتquin على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الإمام به فإذا أمرهم به صار فرضاً عليهم وصار من جملة ما فرض الله عليهم فهذا هو السنة التي انتها يقام بالفرض وأما الجهاد الرابع الذي هو سنة فهو مع الناس في أحياء كل سنة بعد اندراسها واجبة كانت أو مستحبة فإن السعي في ذلك جهاد مع من أنكرها . (في)

(٢) شاهرة أي مجردة من الفيد . ولعل طلوع الشمس من مغربها كنابة عن اشتراط الساعة وقيام القيمة . (في)

(٣) التوبة : ٥ . « كُلُّ مَرْصُدٍ » اي كل مسروق مجتاز . عدوهم به .

السنة : ١١ . هكذا في جميع النسخ ولعنة سنة منه « إلى قوله » .

وأموالهم وذارتهم سبي على ما سنَّ رسول الله ﷺ فِي نَهَى سبي وعفى وقبل الفداء .
والسيف الثاني على أهل النعمة ، قال الله تعالى : « وقولوا للناس حسناً »^(١) ، نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عزَّ وجلَّ : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٢) ، فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم في ذرارة سبي وإذا قيلوا الجزية على أنفسهم حرّم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحالت لنا منا كجهنم ومن كان منهم في دار الحرب حلَّ لناسيهما وأموالهما ولم تحلَّ لنا مانا كجهنم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل .

والسيف الثالث سيفٌ على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر ، قال الله عزَّ وجلَّ في أول السورة التي يذكر فيها « الذين كفروا » فقصة هم ثم قال : « فضرب الرقاب حتى إذا انفتحت موسى فشدوا الوثاق فامامناً بعد وإنما فداء حتى تضع العرب أوزارها^(٣) فاما قوله : « فاما مناً بعد ». يعني بعد السبي منهم « وإنما فداء » يعني المفادة بينهم وبين أهل الإسلام فهو لاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحلُّ لنا مانا كجهنم ما داموا في دار الحرب .

وأما السيف المكوف فسيفٌ على أهل البغي والتآويل قال الله عزَّ وجلَّ : « وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما فإن بنت إحديهما على الآخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله^(٤) ». فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : إنَّ منكم

(١) البقرة : ٨٣ . اي قولوا حسناً ، سام حسناً للبالغة .

(٢) التوبة : ٣٠ . « عن يد » حال من الضمير في يعطوا اي عن يد مؤاتية غير متنعة . او حتى يعطوها عن يد الى يد تقدأ غير نية . « صاغرون » اي اذلاء .

(٣) محمد : ٤ . قوله : « أنفتحت موسى » اي أكثر تم قتلهم وأغلظتهم . من الثغور .

(٤) الحجرات : ٩ : وهذه الآية أصل في قتال أهل البغي من المسلمين ودليل على وجوب قتالهم وعليها بنى أمير المؤمنين قتال الناكرين والقاسطين والمارقين . واياها عن رسول الله عليه وآله حين قال لعمار بن ياسر : يا عمار قتلتك الفتنة الباقة .

من يقاتل بعدي على التأويل^(١) كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي ﷺ من هو ؟ فقال : خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عقبة بن أبي سعيد ، فقال عمّار بن ياسر : قاتلت بهذه الرأبة مع رسول الله ﷺ ثلاثة تلاته و هذه الرابعة و الله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر^(٢) لعلمنا أنّا على الحق و أنّهم على الباطل . وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عقبة بن أبي سعيد ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة فأنه لم يسب لهم ذريّة وقال : من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن وكذلك قال : أمير المؤمنين صوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذريّة ولا تجهزوا على جريح^(٣) ولا تتبعوا ملذباً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن .

وأمّا السيف المفمود^(٤) فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عزّ وجلّ : «النفس بالنفس والعين بالعين^(٥) » فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فيه السيوف التي بعث الله بها محمدًا عقبة بن أبي سعيد فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها و أحکامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد عقبة بن أبي سعيد .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عقبة بن أبي سعيد أن النبي ﷺ بعث بسرية^(٦) فلما رجعوا قال : مرجباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر ، قيل : يارسول الله وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس .

(١) لعل كون القتال بالتأويل لكون الآية غير نص في خصوص طائفته ، اذ الباقي يدعى ائمه على الحق وخصمه باع او المراد به ان آيات قتال الشركين و الكافرين يشتملهم في تأويل القرآن .
(٢) السعفات جمع سعفة وهي اغصان النعل . و الهجر - بالتحريك - : بلدة بالبين و اسم لمجتمع أرض البحرين . (القاموس) و قال البكري في المعجم : هجر - بفتح اوله و تانية - : مدينة البحرين معروفة وهي معرفة لا تدخلها الآلف و اللام . انتهى . و انا من هجر بعد المسافة او لكثره النعل بها .

(٣) اجهز على الجريح اذا اسرع في قتله . (النغرب)

(٤) السيف المفمود هو الذى كان مستوراً في خلافه .

(٥) المائمة : هـ . والسل : اخراج السيف من خلافه . وفي هامش التهذيب : واما جهاد من اراد قتل نفس معمرة او سلب مال او حريم فلا اختصاص له بالامة عليهم السلام والكلام هنا في جهاد مختص بهم كما اشار بقوله : «سله إلى أولياء المقتول و حكمه البنا ».

(٦) السرية : طائفة من الجيش . (النهاية) .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من يحب عليه الجهاد ومن لا يحب ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن القاسم بن يريد ، عن أبي عمرو الزّيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن الدّعاء إلى الله والجهاد في سبيله فهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم أم هو مباح لكل من وحد الله عزّ وجلّ وآمن برسوله عليه السلام و من كان كذا فله أن يدعوه إلى الله عزّ وجلّ وإلى طاعته وأن يجاهد في سبيله ؟ فقال : ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم ، قلت : من أولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عزّ وجلّ في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدّعاء ، إلى الله عزّ وجلّ ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزّ وجلّ في الجهاد على المجاهدين فليس بمؤذن له في الجهاد ، ولا الدّعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه ما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : في حين لي يرحمك الله ، قال : إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَ [نَبِيَّهُ] فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَوَصَفَ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يَعْرَفُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَسْتَدِلُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْلَى مَنْ دَعَا إِلَيْ نَفْسِهِ وَدَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ قَالَ : « وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » ^(١) ثُمَّ شَرَى بِرَسُولِهِ قَالَ : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ » ^(٢) يَعْنِي بِالْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ مِنْ خَالِفِ أَمْرِ اللَّهِ وَيَدْعُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمْرَ [بِهِ] فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي أَمْرَ أَنْ لَا يَدْعُ إِلَّا بِهِ ؛ وَقَالَ : فِي نَبِيَّهِ عليه السلام : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » ^(٣) ، يَقُولُ : تَدْعُو ؟ ثُمَّ تَثْبِتُ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضًا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « إِنَّهُ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ (أَيْ يَدْعُو) وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ » ^(٤) ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذْنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ

(١) يومن : ٢٥ . والسلام والسلامة واحد كالرضاع والرضاعة .

(٢) النحل : ١٢٥ . « بالعكمة » أي مستدلاً بحثت بوضع الحق ويزيع الباطل .

(٣) التورى : ٥٢ . أي ترشد وتندو إلى الطريق المؤصل إلى السعادة وسبيل النعمة .

(٤) الإسراء : ٩ . أي يهدي إلى الطريق التي هي أشد استقامة .

إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ قَالَ : «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١) ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَنْ هُنَّ
هِيَ وَأَنْتَهُمْ ذَرِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ ذَرِيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مَنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ
فَطَّ الَّذِينَ وَجِبَتْ لَهُمُ الدُّعَوةُ ، دُعَوةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرُوكُمْ
فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا الَّذِينَ وَصَفَنَاهُمْ قَبْلَهُ فِي صَفَةِ
أُمَّةٍ إِبْرَاهِيمَ تَلَقَّبُهُ^(٢) الَّذِينَ عَنْهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ : «أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ
أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي»^(٣) ، يَعْنِي أُولَئِكَ مَنْ اتَّبَعُوكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّصْدِيقُ لَهُمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بَعَثَ فِيهَا وَمِنْهَا إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مَنْ لَمْ يَشْرُكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَلَمْ
يُلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَهُوَ الشَّرُكُ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ أَتَبَاعَ نَبِيَّهُ^(٤) وَأَتَبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا
فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَيْهِ وَأَنَّ لَهَا فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ
فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبَكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥) ، ثُمَّ وَصَفَ أَتَبَاعَ نَبِيَّهُ^(٦)
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلًا عَزَّ وَجَلَّ : «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ
تَرَاهُمْ رَكِعاً سَاجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا أَنَّ سِيَاهَمْ فِي وِجْهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السِّجْدَةِ
ذَلِكَ مِثْلُهُمْ فِي التَّوْرِيَةِ وَمِثْلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ»^(٧) ، وَقَالَ : «يَوْمَ لَا يَخْزُنِي اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ
آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ»^(٨) ، يَعْنِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَقَالَ : «قَدْ
أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ»^(٩) ، ثُمَّ حَلَّا لَهُمْ وَصَفْهُمْ كِيَلًا يَطْمَعُ فِي الْحَلَاقَ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَوْلًا فِيمَا
حَلَّا لَهُمْ بِهِ وَصَفْهُمْ : «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مَعْرُضُونَ - إِلَى
قَوْلِهِ - : أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(١٠) ، وَقَالَ فِي

(١) آل عمران : ٤٠ . قَوْلُهُ : «مَنْ» لِلتَّبَيِّنِ .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْتَّهْذِيبِ [مِنْ صَفَةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ] .

(٣) يُوسُفُ : ١٠٨ . «عَلَى بَصِيرَةِ» أَيْ عَلَى بَيَانِ وَحْجَةِ وَاضْعَافِهِ عَيَّاهُ .

(٤) الْإِنْقَالُ : ٦٤ . «حَسِبَكَ» أَيْ كَافِيكَ .

(٥) الْفَتْحُ : ٢٩ . «وَكَمَاسِجِدًا» جَمِيعًا كَعَكْ وَسَاجِدٌ . «سِيَاهَمْ» أَيْ سَمَّةُ الَّتِي تَعْدَثُ فِي جَيَاهِهِمْ .

(٦) الْتَّحْرِيرُ : ٨ . وَالرَّادُ بِنُورِهِمْ مَا يُوجِبُ نِجَاهِهِمْ وَهَدَايَاهُمْ .

(٧) الْمُؤْمِنُونَ : ٢ . أَفْلَحَ أَيْ فَازَ .

(٨) الْمُؤْمِنُونَ : ٣ إِلَى ١١ . قَوْلُهُ : «فِيهَا» تَأْبِيتُ الْفَرْدَوْسَ لَا هُنَّ اسْمَ لِلْطَّبَقَةِ الْعُلَيَا .

صفتهم وحليتهم أيضاً : «الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلّا بالحق» ولا يزnon ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد في معها نا^(١) ، ثمَّ أخبر أنَّه اشتري من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم «أنفسهم وأموالهم بآن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله يقتلون و يُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن» ثمَّ ذكر وفاعهم له بعدهه وما يعتن به فقال : «ومن أوفي بعهده من الله فاستبشروا بييعكم الذي ياعتم به وذلك هو الفوز العظيم»^(٢) فلمَا نزلت هذه الآية : «إِنَّ اللَّهَ اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بآن لهم الجنة» قام رجل إلى النبي ﷺ قال : يا نبِيُّ اللَّهُ أَرِنِي رَجُلَ يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلّا أَنَّه يقترف من هذه المحارم أشهيدُهُ هو ؟ فأنزل الله عزوجل على رسوله : «التابُون العابدون الحامدون السائرون الراكون الساجدون الآرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين»^(٣) ففسر النبي ﷺ المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة و قال : «التابُون من الذُّنوب ، العابدون الذين لا يبعدون إلَّا الله ولا يشركون به شيئاً ، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء ، السائرون وهم الصائمون»^(٤) الراكون الساجدون الذين يواطئون على الصلوات الخمس والحافظون لها والحافظون عليها بر كوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها الآرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال : «فيبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثمَّ أخبر تبارك وتعالى أنَّه لم يأمر بالقتال إلّا أصحاب هذه الشروط فقال عز وجل : «أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأنَّ الله على نصرهم لقدر * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلّا أن يقولوا ربنا الله»^(٦)

(١) الفرقان : ٦٨ و ٦٩ . (٢) التوبة : ١١ .

(٣) التوبة : ١١٢ . « وعداً » مصدر مؤكّد لما دلّ عليه الشرى فانه في معنى الوعد .

(٤) في بعض النسخ [فيشر النبي صلى الله عليه وآله] .

(٥) في النهاية : في الحديث : سياحة هذه الامة الصيام . قبل للصائم : سائح لأن الذي يسبح في الأرض متبعاً يسبح ولا زاد معه ولا ماء فحين يجد يطعم ، والصائم يمضى نهاره ولا يأكل ولا يشرب شيئاً فشيء به .

(٦) الحج : ٣٩ و ٤٠ .

وذلك أنَّ جميع ما ينال السماء والأرض لله عزَّ وجلَّ ورسوله ولا تبعهما من المؤمنين^(١) من أهل هذه الصفة، فما كان من الدُّنيا في أيدي المشركين والكافر والظلمة والفحار من أهل الخلاف لرسول الله ﷺ والمولى عن طاعتهما مَا كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين من أهل هذه العفات وغلبوا عليهم مَا أفاء الله^(٢) على رسوله فهو حقُّهم أفاء الله عليهم ورده إليهم وإنما معنى الفيء كلُّ ما صار إلى المشركين ثم رجع مَا كان قد غلب عليه أوفيء، فمارجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزَّ وجلَّ : «لِلَّذِينَ يُؤْلَمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِضُ [أَرْبَعَةً أَشْهُرًا] فَإِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣)، أي رجعوا، ثم قال : «وَإِنْ عَزَّمُوا الطلاق فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»^(٤)، وقال : «وَإِنْ طَاقُتُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوْهُ فَأَصْلَحُوْهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدِيهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوْهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^(أي ترجع) فَإِنْ فَاءَتْ (أي رجعت) فَأَصْلَحُوْهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوْهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٥)، يعني بقوله : «تفيء» ترجع فذلك الدليل على أنَّ الفيء كلُّ راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه . و يقال للشمس إذا زالت : قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء^(٦) عند رجوع الشمس إلى زوالها و كذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فإن تماهي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار إياهم فذلك قوله : «أُذْنَ لِلَّذِينَ يَقْاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» مَا كان المؤمنون أحقر به منهم وإنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط إيمان التي وصفناها بذلك أنه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوماً ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ولا يكون

(١) في التهذيب ج ٢ ص ٤٤ «رسوله ولا تبعه من المؤمنين».

(٢) في بعض النسخ [بـأـفـاءـهـ] وكذا في التهذيب . و في الوافي «فـماـفـاءـهـ» .

(٣) البقرة : ٢٢٦ . والإبلاء : البين التي تحرم الزوجة أي يحلون على أن لا يجامعونهن .

والإبلاء : الحلف وتمديته بعلى ، لكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد عن بن . و قوله : «تربيص» مبتداً و ماقبله خبره . والتربيص : الانتظار والتوقف . «فـانـفـاؤـهـ» أي رجعوا .

(٤) البقرة : ٢٢٧ . والزم : القصد على فعل شيء في المستقبل .

(٥) الحجرات : ١٠ . و قوله : «بـثـتـهـ» أي تبعد . و قال البيضاوي : «تفيء» أي ترجع و إنما

اطلق النبي على القتل لرجوعه بعد نسخ الشمس و الغيمة لرجوعها من الكفار إلى المسلمين .

(٦) في التهذيب «حتى يفيء الفيء» .

مؤمناً حتى يكون قائماً بشرط الإيمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمناً وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد قوله عز وجل: «أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير» وإن لم يكن مستكملاً لشرط الإيمان فهو ظالم فمن يبغى ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاة إلى الله عز وجل لأنهم ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم في القرآن في القتال، فلما نزلت هذه الآية: «أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» في المهاجرين الذين أخرجتهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم إيتاهم وأذن لهم في القتال.

فقلت: فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم مما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم إلى قتال جوع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل لأن الذين ظلموهم غيرهم وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لا إخراجهم إيتاهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ولو كانت الآية إنما اعنى المهاجرين الذين ظلمتهم أهل مكة كانت الآية منتفعة الفرض عمن بعدم إذن [إذن] لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدم [إذن] لم يبق من جهتين ظلمهم المظلومين أحد] وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلواهم بإذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم فقد قاتلواهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك (١) وبحجته هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان وإنما أذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف [ها] الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من

(١) حاصل الجواب: أنا قد ذكرت أن جميع ما في أيدي المشركين كان من أموال المسلمين، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة والمهاجرون ظلموا من هذه الجهة ومن جهة إخراجهم من خصوص مكة. (آت)

المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف لأنّه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزّ وجلّ لأنّه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله^(١) ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون^(٢) بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً إلى الله عزّ وجلّ من أمر بدعائه مثله إلى التوبة والحقّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر أن ينهى عنه ، فمن كانت قد تمت^(٣) فيه شرائط الله عزّ وجلّ التي وصف بها أهلها من أصحاب النبي^(٤) وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم^(٥) في الجهاد لأنّ حكم الله عزّ وجلّ في الأولين والآخرين وفراصته عليهم سواء إلاّ من علة أو حادث يكون والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم يحاسبون و الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون ويحاسبون^(٦) عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليكنهم من أهل الجهاد وليس بمأذون له في محتسبه بمحاربة المغزّ وجلّ عليه فإذا تكملت فيه شرائط الله عزّ وجلّ على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذون لهم في الجهاد فليستق الله عزّ وجلّ عبدولا يفتقر بالأمانية التي نهى الله عزّ وجلّ عنها من هذه الأحاديث الكاذبة على الله التي يكذب بها القرآن ويتبين أنها منها ومن حلتتها ورواتها^(٧) ولا يقدم على الله عزّ وجلّ بشبهة لا يعتذر بها فإنه ليس وراء المعرّض للقتل في سبيل الله منزلة يُؤتي الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها فليحكم أمره

(١) «امر بدعائه» على بناء الجبوب أى أمر غيره بدعائه . (آت)

(٢) في بعض نسخ التهذيب «أمر المؤمنين بجهاده» ولعل هذا أصوب لفرينة قوله : « و منه منه ». .

(٣) في التهذيب «فنـ كان قد تـ فـ ». .

(٤) أى لاصحاب النبي صلى الله عليه و آله .

(٥) في التهذيب « كما يـ عـ الأولـونـ ويـ حـاسـبـونـ كـماـ يـ حـاسـبـونـ بـهـ » و كـذاـ فيـ بعضـ نـسـخـ الكتابـ .

(٦) مثل مجموعة «اصحابي كنجوم السماء» و «لاتجتمع امتى على خطأ» و «صلوا خلف كل بير و فاجر» و «اطبعوا كل امام برأ و فاجر». و قولهم : « يجب طاعة من انعقدت له البيعة و و ما دوواه ابو هريرة و سيرة بن جندب و امثالهما .

لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل و يعرضها عليه فإنه لا أحد أعرف بالمرء من نفسه فإن وجدتها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، وإن علم تقصيراً فليصلحها و ليقمنا على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي ظاهرة مطهرة من كل دنس يتحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول طن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين : لاتجاهدو ولكن نقول : قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بايعهم و اشتري منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلاح أمر ما عالم من نفسه من تقصیر عن ذلك ولیعرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفى بها و تكاملت فيه فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد فإن أبي أن لا يكون مجاهدا على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة ، فلقد لعمري جاء الآخر فيمن فعل هذا الفعل «أن الله عز وجل ينصر هذا الدين بنأقوام لأخلاق لهم»^(١) فليستق الله عز وجل أمره و ليحذر أن يكون منهم ، فقد يُشن لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ، ولا قوّة إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإيمان المصير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحكم بن مسكن ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عبد الملك مالي لأراك تخرج إلى هذه الموضع التي يخرج إليها أهل بلادك ؟ قال : قلت : وأين ؟ فقال : جدّة وعبادان والمصيصة وقرزون^(٢) قلت : انتظاراً لأمركم والاقداء بكم ؟ فقال : أي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه ؟ قال : قلت له : فإن الزيدية يقولون : ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد ، فقال : أنا لأرأه ؟ بلى والله إني لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهله .

(١) الخلاق : التصيّب .

(٢) قال عبد العزيز البكري الاندلسي في المعجم : جدة - بضم أولها - : ساحل مكة معروفة سميت بذلك لأنها حاضرة البحر . والجدة من البحر والبحر : ما ولى البر وأصل الجدة الطريق المستندة . وقال : عبادان - بفتح أوله وتشديد ثانية و بdal مهملة على وزن فتalan بقرب البصرة ، قال الغيل : هو حصن منسوب إلى عباد الغيلاني . وقال الحموي في المراسد : عبادان . بتشديد ثانية « بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

(باب)

(الغزو مع الناس اذا خيف على الاسلام)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي عمرة السلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ الْغَزَوَ وَأَبْعَدَ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَأَطْيَلَ الْفَيْبَةَ فَحَسِّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالُوا : لَا غَزَوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ، فَمَا تَرِى أَصْلَحَكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي شَوَّتْتُ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ أَجْعَلَتْ وَإِنْ شَوَّتْتُ أَنْ أُخْصِنَ لَكَ لَخَصْتَ فَقَالَ : بَلْ أَجْعَلَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِشُّ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) . قَالَ فَكَانَهُ أَشَّهِيَ أَنْ يَلْخَصَ لَهُ ، قَالَ : فَلَخَصَ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، قَالَ : هَاتِ ، قَالَ الرَّجُلُ : غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قَتْلَهُمْ قَبْلَ أَنْ أُدْعُوهُمْ ؟ فَقَالَ : إِنَّ كَانُوكُمْ غَزَوا وَقُوْتُلُوكُمْ فَإِنَّكُمْ تَجْتَرِي بِذَلِكَ وَإِنْ كَانُوكُمْ قَوْمًا لَمْ يَغْزُوكُمْ فَلَا يَسْعُكُمْ قَتْلَهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ

< نهاية العاشية من الصفحة الظاهرة >

وَفَتْحُ أَوْلَهُ - : جَزِيرَةٌ فِي قِمَ دَجْلَةِ الْمُورَادِ لَأَنَّهَا تَتَفَرَّقُ عَنِ الْبَعْرَفَرْقَيْنِ عَنْدَ قَرِيَّةٍ تُسَمَّى الْمُحْرَزِيَّ، فَنَفَّرَةٌ تَدْهَبُ إِلَى جَهَةِ الْيَمِينِ يَرْكَبُ فِيهَا إِلَى بِرِ الْعَرَبِ نَاحِيَةَ الْبَعْرِينِ وَغَيْرِهَا وَفَرْقَةٌ إِلَى جَهَةِ الْبَيْسَارِ يَرْكَبُ فِيهَا إِلَى نَوَاحِي فَارَسِ ، يَرْجِعُ بِهَا وَسِيرَافُ إِلَى الْبَهْنَدِ قَصْبَرِ الْجَزِيرَةِ عَلَى شَكْلِ الْسَّلَتِ ، ضَلَّلَهُمْ هَاتَانِ السَّاعِتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ الْبَعْرَلَاعِظَمِ وَفِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ عَبَادَانَ بِلِيدَهُ فَبِهَا مَشَاهِدُ وَرِبَاطَاتُ لِلْمُتَبَدِّيِنَ وَكَانَتْ فِي ذَمِنِ الْفَرْسِ مُسْلِحَةُهُمْ ، يَسْكُنُ فِيهَا قَوْمٌ مِنَ الْجَنْدِ لِعِرَاسَةِ تَلِكَ الْجَهَةِ وَرَابِطُهُمْ بِهَا عَبَادَانُ بْنُ الْعَصِينِ قَنْبُسُهُمْ إِلَيْهِ بِالْأَلْفِ وَالنُّونِ فِي نَوَاحِي الْبَصَرَةِ . اَتَهُ . أَقُولُ : يَقَالُ لَهُ الْيَوْمَ آبَادَانُ . وَالْمُصِيَّةُ - بَكْسُ أَوْلَهُ وَتَشْدِيدُ ثَانِيَهُ بَعْدَ يَاهِ ثُمَّ صَادُ اُخْرَى مُهَمَّةُ - : ثَنَرُ مِنْ ثَنَرِ الشَّامِ ، قَالَ أَبُو حَاتَمٍ : قَالَ الْأَصْمَى : وَلَا يَقَالُ : - مُصِيَّةُ - بَقْتُ أَوْلَهُ . اَتَهُ . وَضَبْطُهُ فِي الْمَرَاصِدِ - بَقْتُ أَوْلَهُ وَتَشْدِيدُ الصَّادِ ، وَنَقْلُ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ وَخَالَهُ الْفَارَابِيِّ تَحْفِيفُ الصَّادِينِ . وَفَرْزُوْنِ مِنْ بَلَادِ إِيْرَانِ مُوْرَفُ وَفِي الْمَرَاصِدِ وَالْمُعْجمِ - بَقْتُ أَوْلَهُ وَاسْكَانُ ثَانِيَهُ بَعْدَهُ وَأَوْلَهُ مُكْسُورَةً وَيَاهُ وَنُونُ - .

(١) نَقْلُ الْمَجْلِسِ عَنِ وَالْهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ : قَوْلُهُ : «عَلَى نِيَّاتِهِمْ» أَيْ لِمَا كُنْتَ تَتَنَاهُ فِيهِ التَّوَابُ ثَنَابٌ عَلَى مَا فَلَتَ بِهِ فَلَلَهُ تَعَالَى لَا يَأْتِي عَلَيْكَ بِمَا تَعْمَلُ وَالْمَلَكُ لَا يَتَأْتَى مِنْكَ بِهِ الْقَرْبَةُ وَتَكُونُ مَعَاقِبًا عَلَى الْجَهَادِ مِنْهُمْ . اَتَهُ . وَقَالَ الْمَجْلِسِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَيَعْتَدُلُ إِنْ يَكُونُ الْعَنْتَى أَنْ كَانَ جَهَادُهُ لِحَفْظِ بِيَضَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مَثَابٌ وَإِنْ كَانَ غَرْضُهُ نَصْرَةُ الْغَالِبِينَ فَهُوَ مَعَاقِبٌ كَمَا سَيَّأَتِي . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : التَّلْعِيْمُ : التَّبَيِّنُ وَالشَّرْحُ .

قال الرّجل : فدعوتهم فأجابني مجيبًا وأقرّ بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام فجيئ عليه في الحكم واتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدى عليه^(١) فكيف بالمخرج وأنا دعوه ؟ فقال : إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك وينبع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك^(٢)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
 قال : قلت له : جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردّهما ؟ فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد شخص الرجل ؟ قال : فليرابط ولا يقاتل . قال : ففي مثل قزوين والدّيم وعسقلان^(٣) وما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ؟^(٤) قال : لا إلّا أن تخاف على ذراري المسلمين ، [فقال]
 أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم يتبخ لهم أن يمنعوهم^(٥) ؟! قال : يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل ، فيكون قاتله لنفسه وليس للسلطان ؛ قال : قلت : فإن جاء المبعوث إلى الموضوع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام لاعن هؤلاء لأنّ في دروس الإسلام دروس دين محمد صلوات الله عليه عليه السلام نحوه .
 علي ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن الرّضا عليه السلام نحوه .

(١) أي سلطانين الجور جاروا عليه في الحكم ولم تنتدوا بأسلامه أو في حال العرب لم يعلموا إسلامه واتهكت حرمته . والتقبية في عدم التصرّف بالجواب والإجمال فيه ظاهرة . (آت)

(٢) في بعض النسخ [يفرق كتابك].

(٣) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر . (الراصد) وقال البكري : اشتقاء من الساقيل أو هومن صقيل وهو الحجارة الضخمة .

(٤) أي يتدنى بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم .

(٥) قوله : «على ذراري المسلمين» أي على طائفة أخرى فيكون الاستثناء متصلًا وقوله . «لم يتبخ» على الاستفهام الإنكارى .

(٦) درس الرسم دروساً : عفى ، ودرسته الربيع لازم ويتعدى . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿الجهاد الواجب مع من يكون﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي عباد البصري ^(١) علي بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق مكة فقال له: ياعلي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينته إنَّ اللَّهُ أَكْرَمَ وَجْلَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ اشترى منَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوريه والإنجيل والقرآن ومن أوفي بهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعدتم به وذلك هو الفوز العظيم ^(٢) »، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ألم الآية ، فقال : «التائبون العابدون الحامدون السائرون الراكعون الساجدون الأموتون بالمعروف والناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » ^(٣) فقال علي بن الحسين عليه السلام : إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحجّ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة قال : قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع : حدثني أبي عن أهل بيته ، عن آبائه عليهما السلام أنه قال لبعضهم : إنَّ في بلادنا موضع رباطيقال له : قزوين وعدواً يقال له : الدّيلم فهل من جهاد أو همل من رباط ^(٤)؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه فأعاد عليه الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، أما يرضي أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدر كه كان كمن شهد مع رسول الله عليه السلام بدراً وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فساططه - وجمع

(١) الظاهر هو عباد بن كثير البصري العابد بستة ، الصوفى .

(٢) التوبة : ١١٢ .

(٣) التوبة : ١١٣ .

(٤) الرابط هو الإقامة على جهاد العدو ، و ارتباط الغليل و اعدادها . قال القمي : اصل سراطه أن يربط الفريقان خيولهم في تفر كل منها معداً لصاحب فرسى القام في التحور رباطاً . (في)

بَيْنَ السَّبَّاِيْتِيْنَ - وَلَا أَقُولُ هَكُذَا - وَجْعَ بَيْنَ السَّبَّاِيْتِوَالوَسْطِيِّ - فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَدِيقٌ .

٣ - مُحَمَّدْ بْنُ الْحَسْنِ الطَّاطِرِيِّ ، عَنْ ذِكْرِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سُوِيدِ الْفَلَانِتِيِّ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ : إِنَّ الْقَتْلَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْرُوضِ طَاعَتْهُ حِرَامٌ مُثْلِ الْمِيَةِ . الدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ، فَقُلْتُ لَيِّ هُوَ كَذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ .

* بَاب *

﴿ دُخُولُ عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ وَالْمُعْتَزِلَةِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أُذِينَةِ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَتْبَةِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مُولَى ابْنِ هَبِيرَةِ (١) وَنَاسٌ مِنْ

(١) «عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ» قَالَ عَلِمُ الْهَدِيِّ فِي الْإِمَالِيِّ ج ١ ص ١١٧ : عُمَرُ بْنُ عَبِيدِ يَكْنِي أَبَاعْشَانَ مُولَى لَبْنَيِ الْمَدْوِيَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ : قَالَ الْجَاحِظُ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ بَابٌ . وَبَابٌ نَفْسِهِ مِنْ سَبِيْنَ كَابِلَ مِنْ سَبِيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَمَرَةَ وَكَانَ بَابُ مُولَى لَبْنَيِ الْمَدْوِيَةِ قَالَ : وَكَانَ عَبِيدُ شَرْطِيَاً وَكَانَ عُمَرُ وَمُتَزَهِّدًا فَكَانَا إِذَا جَنَّا زَانِيَا مَعَالِيِ النَّاسِ قَالُوا : هَذَا شَرِّ النَّاسِ أَبُو بَشِيرِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ عَبِيدٌ : صَدَقْتُ هَذَا إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا تَارِخٌ : (بِالْعَاهِ الْمُهْمَلَةِ - كَادِمٌ - أَبُو إِبْرَاهِيمِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ) . وَقَالَ ذَكْرُ أَبْوَالْحَسِينِ الْغَيَاطِ أَنَّ مُولَدَ عُمَرِ بْنِ عَبِيدٍ وَوَاصِلَ بْنِ عَطَاءٍ جِيَاعًا سَنَةَ ثَانِيَنِ قَالَ : وَمَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ فِي سَنَةِ مَائَةٍ وَارْبِعٍ وَارْبِعِينَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبِعٍ وَسِتِينَ سَنَةً اتَّشَى . أَقُولُ : لَدَرِيبِ أَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامَةِ وَعَظِيمَتِهِمْ وَمِنْاظِرَةُ هَشَامُ بْنُ الْحَكَمِ مَعَهُ مَعْرُوفٌ ، تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَةِ الْجَلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَلِيَرَاجِعٌ . وَقَالَ الْمَرْضِنِيُّ فِي الْإِمَالِيِّ أَيْضًا ج ١ ص ١١٣ : وَمِنْ تَظَاهِرٍ بِالْغَوْلِ بِالْمَعْدِلِ وَاشْتَهِرَ بِهِ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءِ الْغَزَالِ وَيَكْنِي أَبَاحَدِيَّةَ وَقِيلُ : أَنَّهُ مُولَى بَنِي ضَبَّ وَقِيلُ : مُولَى بَنِي مَغْزُومٍ . وَقِيلُ : مُولَى بَنِي هَاشَمٍ وَرَوَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَرَالًا وَانْتَ لَقْبُ بَنِلَكَ لَاهَ كَانَ يَكْثُرُ الْجُلوسُ فِي الْغَزَالِيَّنِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَكَانَ وَاصِلُ الْأَنْعَنِ فِي الرَّاهِ ، قَبِيعُ الْلَّثَّةِ فَكَانَ يَخْلُصُ مِنْ كَلَامِ الرَّاهِ يَعْدِلُ عَنْهَا فِي سَافِرٍ مَحَاوِرَاتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - ذَكْرُ أَبْوَالْحَسِينِ الْغَيَاطِ أَنَّ مَاتَ سَنَةً أَحْدَى وَتَلَاثَيْنِ وَمَائَةً وَكَانَ وَاصِلُ مِنْ لَقِيِّ الْبَاهَشِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَوْلَدِهِ سَنَةَ ثَانِيَنِ وَمَاتَ سَنَةَ أَحْدَى وَتَلَاثَيْنِ وَمَائَةً وَكَانَ وَاصِلُ مِنْ لَقِيِّ الْبَاهَشِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّ وَصَبَّهُ وَأَخْذَهُنِّهِ . الْأَنْعَنَ . أَقُولُ : عَنْهُ أَبْنَى خَلْكَانَ فِي الْمَجْلِدِ الْعَامِسِ مِنَ الْوَفَيَاتِ ص ٦٤ فَلِيَرَاجِعٌ وَالرَّجُلُ إِضَامُ مِثَانِيَّ الْعَامَةِ وَكَانَ رَئِيسُ الْمُعْتَزِلَةِ . هَذَا وَلَمْ يَنْتَرِ عَلَى تَرْجِمَةِ لَحْصَنِ بْنِ سَالِمٍ الْذَّكُورِ فِي أَحْدَمِ الْمَعَاجِمِ . نَمَذْكُرُ الشَّهْرَسْتَانِيِّ فِي الْمُلْلَ وَالْتَّعْلُلِ ج ١ ص ٣٩١ حَفْصُ بْنُ قَرْدِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ .

رؤسائهم وذلك حدثان (١) قتل الوليد و اختلاف أهل الشام بينهم فتكلّموا وأكثروا و خطبوا فأطّالوا (٢) فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : إنكم قد أكثرتم عليَّ فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلّم بحججكم ويوجز ، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد ؛ فتكلّم فأبلغ وأطال ، فكان فيما قال أن قال : قد قتل أهل الشام خليقتهم و ضرب الله عزَّ و جلَّ بعضهم بعض (٣) وشئت الله أمرهم فنظرنا في جنار جلاً له دين و عقل و مروءة و موضع و معدن للخلافة وهو عمدين عبدالله بن الحسن فاردنا أن نجتمع عليه فبایعه ثم نظهر معه فمن كان بایعنا فهو منا و كننا منه ومن اعتزلنا كفينا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده إلى الحق و أهله وقد أححبنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل علينا فإنه لاغنى بنا عن مثلك لموضوعك و كثرة شيعتك ، فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام : أتكلّم على مثل ما قال عمرو ؟ قالوا : نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي عليه السلام ثم قال : إنما نسخط إذا عصي الله فاما إذا أطع رضينا ، أخبرني يا عمرو لو أنَّ الأُمَّةَ قدْتَكْ أمرها وولتَكْ بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك : ولسا من شئت من كنت توليها ؟ قال : كنت أجعلها شوري بين المسلمين قال : بين المسلمين كلهم ؟ قال : نعم ، قال : بين فقهائهم و خيارهم ؟ قال : نعم ، قال : قريش و غيرهم ؟ قال : نعم ، قال : والعرب والعجم ؟ قال : نعم ، قال : أخبرني يا عمرو أتوتني أبابكرو عمراً أو تبرئ منهما ؟ قال : أتو لا هما ، فقال : فقد خالفتهما ما تقولون أنت تتولونهما أو تبرئون منهما ، قالوا : نتو لا هما .

قال : يا عمرو إن كنت رجلاً تبرئ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهم وإن كنت تتولأهما فقد خالفتهما قد عهد عمر إلى أبي بكر فبایعه ولم يشاور فيه أحداً ثم ردَّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً ثم جعلها عمر شوري بين ستة وأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غيراً ولئنك الستة من قريش وأوصي فيهم شيئاً لأراك ترضى به أنت ولا أصحابك

(١) حدثان الامر: بكسر الحاء - أوله وابتداوه . والمراد سنة قتل وليد بن عبد الملك الاموي .

(٢) يعني أتوا بصنمة الخطابة من الكلام من المظنوّات و المقبولات ، أو أتوا بخطبة مشتملة على العد والثناء . (في) وفي بعض النسخ (خطبوا فأطّالوا) و لم يلْه اصح .

(٣) كتابة عن الغلاف والشقاق بينهم . (في)

إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين ، قال : و ماصنع ؟ قال : أمر صبيباً^(١) أن يصلّي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أوصياباً^(٢) أن يضرموا أنفاس أولئك الستة جميعاً فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضرموا أنفاس الاثنين أفترضون بهذا أنت فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا : لا .

ثم قال : يا عمرو دع إذا أرأيت لو بآيتك صاحبك الذي تدعوني إلى بيته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجالان فيها فأفضتم إلى المشركون الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله ﷺ في المشركون في حربه ؟ قال : نعم ، قال : فتصنعوا ماذا ؟ قال : ندعوهم إلى الإسلام فإن أبويناهم إلى الجزية .

قال : وإن كانوا مجوسليسوا بأهل الكتاب ؟ قال : سواء ، قال : وإن كانوا مشركون العرب وعبيدة الأوثان ؟ قال : سواء ، قال : أخبرني عن القرآن تقرؤه ؟ قال : نعم ، قال : أقرأ «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ماحرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق» من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(٣) ، فاستثناء الله عز وجل واحتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء ؟ قال : نعم ، قال : سمعت الناس يقولون ، قال : فدع ذا ، فإنهم أبويناهم

(١) هو صبيب بن سنان الصحابي الذي توفي سنة ثمان وتلتين . ودفن بالقيع . (الاستنباط)

(٢) التوبة : ٢٩ . والجزية : الغراج المجموع على رأس النمي ، سبت جزية لأنها قضاة منهم

لما عليهم ، ومنه قوله تعالى : «لا تجزي نفس عن نفس شيئاً» اي لا تقضى ولا تنتهي . وقوله : «من يدك» اي عن قهر وذل . وقيل : عن مقدرة منكم عليهم وسلطان من قولهم : «يدك على مبوطة» اي قدرتك وسلطانك . وقيل : اي عن انعام عليهم بذلك لأن أخذ الجزية منهم وترك انفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة .

(٣) قوله : «من الذين اوتوا الكتاب» خبر قوله عليه السلام : «فاستثناء الله» . وقوله : «فهم» استفهام انكارى . وهذا الكلام دليل على حجية مفهوم الوصف كما قاله بعض الافاضل .

الجزية فقاتلتهم ظهرت عليهم كيف تصنع بالغنية ؟ قال : أخرج الخمس وأقسم أربعة أخmas بين من قاتل عليه .

قال : أخبرني عن الخمس من تعطيه ؟ قال : حيثما سمي الله ، قال : فقرأ « واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولله رسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل »^(١) قال : الذي للرسول من تعطيه ؟ ومن ذوالقربي ؟ قال : قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم : قرابة النبي ﷺ وأهل بيته ، وقال بعضهم : الخليفة ، وقال بعضهم : قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين ، قال : فأي ذلك تقول أنت ؟ قال : لأدري ، قال : فأراك لا تدرى فدعنا .

ثم قال : أرأيت الأربعة أخmas تقسّمها بين جميع من قاتل عليها ؟ قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته يعني وبينك فقهاء أهل المدينة و مشيختهم فسألهم فإنّهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله ﷺ إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على إن دعوه دهم^(٢) لأن يستغفرون فيقاتل بهم وليس لهم في الغنية نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل مألفت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها .. إلى آخر الآية »^(٣) قال : نعم ، فكيف تقسّمها ؟ قال : أقسامها على ثمانية أجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية جزءاً ، قال : وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ماجعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم ، قال : وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) دهم : غشه . والدهم : العدوا الكبير ، وجماعة الناس .

(٣) التوبة : ٦٠ . و تمام الآية « والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم ». والفقهاء الذين لهم بلغة ، والمساكين الذين لا شيء لهم والعاملين عليها المسأل على الصدقة . والمؤلفة قلوبهم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم على الإسلام . وفي الرقاب المبيد المكاتبين . والفارمين الذين عليهم الدين ولا يجدون القضاة . وفي سبيل الله أى فيما الله فيه طاعة . وابن السبيل الغريب والمنقطع به وأشباه ذلك . على ما ذكره الفسرون ٠٠٠ . ثمانية أصناف وهم مستحقوا الزكوة .

قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ماقلت في سيرته ، كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالتسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة إنما يختلفون في أن رسول الله ﷺ كذا كان يصنع .

ثم أقبل على عمرو بن عبد فقال له : أتق الله وأنت أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب المعز وجل وسنته نبيه ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متتكلّف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد القلاسي ، عن بشير ، عن أبي عبدالله ع قال : قلت له : إني رأيت في المنام أني قلت لك : إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل المية والدم ولحم الخنزير ، فقلت لي : نعم هو كذلك ، فقال أبو عبدالله ع : هو كذلك (١) .

*باب *

(وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام)
(في السرايا)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمار - قال : أطئته - عن أبي حزرة الشعالي - ، عن أبي عبدالله ع قال : كان رسول الله ﷺ : إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، لا تغلووا لا تمثلوا ؛ ولا تفتروا ؛ ولا تقتلوا شيئاً (٢) ولا سيّما ولا امرأة ؛ ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضرروا إليها ؛ وأيّما رجل من أدنى المسلمين (٣)

(١) الظاهر اتحاده من ما تقدم في الباب السابق تحت رقم : ٣ . (٢) إلا أن يكون ذاراً .

(٣) التلول : الغيبة وأكثر ما يستعمل في الغيبة في الغيبة . والتشيل : قطع الأذن والافت وما أشبه ذلك . والقدر : ضد الوفاء . (في)

أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار^(١) حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأنخوكم في الدين وإن أبي فأبلغوه مامنه واستعينوا بالله عليه^(٢).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي^{*} ، عن السكوني^{*} ، عن أبي عبدالله عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ : نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ أَنْ يَلْقَى السُّمْ في بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن حبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبا عبد الله عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ يقول : ما يبتدِّسُوْلُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَدُوًّا فَطَّةً^(٣).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي^{*} ، عن السكوني^{*} ، عن أبي عبدالله عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لِي : يَا عَلِيُّ لَا تَقْاتِلْنَ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ وَأَيْمَ اللَّهُ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ عَلَى يَدِكِ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ وَلَكَ وَلَوْهُ يَاعَلِيَّ^(٤).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى ابن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَقْاتِلْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَقُولُ : تَفْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَتَقْبِلُ الرَّحْمَةَ وَيَنْزِلُ النَّصْرَ ؛ وَيَقُولُ : هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الظَّلَلِ وَأَجْدَرُ أَنْ يَقُلُّ الْقَتْلَ وَيَرْجِعَ الطَّالِبَ وَيَفْلِتَ الْمَنْزَمَ^(٥).

٦ - علي^{*} ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري^{*} ، عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عن مدينة من مدن أهل العرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتعرق بالنار أو ترمي بالحجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسرى من المسلمين والتجار فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دين عليهم للMuslimين ولا كفارة^(٦) ، وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟

(١) «نظر إلى رجل من المشركين» أي نظر أشفاق ومرحة . والجوار - بالكسر - أن تعطى الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجبره أى تتقنه وتعينه . (ففي)

(٢) أى على أيامه أو قتله . (ففي)

(٣) المشهور كراهة التبييت ليلًا . (آت).

(٤) أى أنت ترمي بولاه الامامة . (آت)

(٥) المشهور كراهة القتال قبل الزوال الا من الضرورة . (آت)

(٦) حل على ما اذا لم يسكن الفتح الابها . (آت)

فقال : لأنّ رسول الله ﷺ : نهى عن قتال النساء والولدان في دار العرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً^(١) فلما نهى عن قتلهن في دار العرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا أنافقين للهند وحلّت دمائهم وقتلهم لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقدّد من أهل الذمة والأعمى والشّيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض العرب فمن أجل ذلك رفت عنهم الجزية .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث سرية دعاها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ، ثم يقول : اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدوا ولا تغلوا وتمثلو ولا تقتلوا وليداً ولا مبتلاً في شاهق^(٢) ولا تحرفو النّخل ولا تغروه بالباء ولا تقطعوا أشجرة مشمرة ولا تحرقو أرضاً لا نكم لأندرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تغروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله^(٣) وإذا قتستم عدوّاً للمسلمين فادعوه إلى إحدى ثلاث فإنهم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم : ادعوه إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، وادعوه إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعزاب المؤمنين بجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوه إلى إعطاء الجزية عن يدهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبلوا منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن الله عزّ وجلّ عليهم وجاهدهم في الله حقّ جهاده وإذا حاصرت أهل حصن

(١) في بعض النسخ [حالاً] .

(٢) التّبّل : التقطّع عن الدنيا . والشّاهق : الجبل والمراد به الرّهبان .

(٣) القر : قطع قوام الدّابة .

فَارْدُوا عَلَى أَنْ يُنْزَلُوا عَلَى حَكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تُنْزَلُ لَهُمْ وَلَكُنْ أَنْزَلْتَهُمْ عَلَى حَكْمَكُمْ ثُمَّ
أَفْرَغْتِهِمْ بَعْدَ مَا شَاءْتُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ إِنْ تَرَكُمْ هُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ تَدْرُوا وَتُصْبِيْوَا حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَإِذَا
حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حَصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكُمْ عَلَى أَنْ تُنْزَلَهُمْ عَلَى ذَمَّةِ اللَّهِ ذَمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزَلُهُمْ وَلَكُنْ
أَنْزَلْتُهُمْ عَلَى ذَمَّكُمْ وَذَمِّ مَا بَائِكُمْ وَإِخْرَانِكُمْ فَإِنْ كُنْتُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذَمَّكُمْ (١) وَذَمِّ مَا بَائِكُمْ
وَإِخْرَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ (٢).

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَّاعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَانَ؛ وَجِيلِ
ابْنِ دَرَّاجِ كَلَاهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا
بِأَمْرِهِ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَيْنَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلِبُوا وَلَا تَمْثِلُوا وَلَا تَقْطِعُوا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ
تَضْطُرُّوا إِلَيْهَا وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيَا وَلَا صِيَّاتَا وَلَا امْرَأَةً وَأَيْسَرَا رَجُلٌ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ
أَفْضَلُهُمْ نَظَرٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فَإِنْ تَبَعُكُمْ فَأَخْوُكُمْ فِي دِينِكُمْ وَإِنْ أَبْيَ فَاسْتَعِنُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَأَبْلَغُوهُ مَأْمَنَهُ .
عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَهِ
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَيْمَارِجُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَظَرٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَقْصِيِ الْعَسْكَرِ وَأَدْنَاهُ
فَهُوَ جَارٌ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ اعْطَاءِ الْاِمَانِ ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ النُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
تَعَالَى قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ تَعَالَى لَا يَسْعَى بِنَعْمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (٣)؟ قَالَ: لَوْأَنْ

(١) الْاخْفَارُ: نَفْضُ الصَّدَدِ كَمَا مِنْ .

(٢) قَوْلُهُ: «إِلَى أَحَدِنَا ثَلَاثَ» فِي أَوَالِالغَيْرِ قَالَ الْجَلِسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لِلْعَلَمَيْنِ: لِلْعَلَمِيِّ تَعَالَى
قَبْوِ الْهَجْرَةِ فَقْطَ بِدُونِ الْإِسْلَامِ وَالْجَزِيَّةِ لَا يَنْتَعُ .

(٣) تَامُ الْعَدِيدِ هَكُنَا «الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ تَنَكَّافُ دَمَاؤُهُمْ وَهُمْ بَدْ عَلَى مِنْ سَوَاهِمِ ، يَسْعَى بِنَعْمَتِهِمْ
أَدْنَاهُمْ» . (فِي)

جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجلٌ فقال : أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأنا نظره فأعطيه أدنام الأمان وحب على أفضليهم الوفاء به .

٢ - عليٌّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أجاز أمان عبد ملوك لأهل حصن من العصون وقال : هومن المؤمنين .

٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن عمران ، عن يونس ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول : ما من رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام - أو عن أبي الحسن عليهما السلام - قال : لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا : لا ، فظنوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، غن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قرأت في كتاب لعلي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن الحق بهم من أهل يشرب أن كل غازية غرت (١) بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب (٢) إلا باذن أهلها وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسأل (٣) مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء .

(١) تأثيرها باعتبار أنها صفة للجماعة أو الطائفة أي كل جماعة غازية . قوله : «غرت بما يعقب» لعل قوله : «بما» زيد من النسخ وفي التهذيب «غرت معنا» قوله : «يعقب» خبر وعلى مافق النسخ لعل قوله : «بالمعروف» بدل أو بيان لقوله : «بما يعقب» قوله : «فاته» خبر ، أي كل طائفة غازية بما يزعم أن يعقب وبتتبع بعضها بعضاً فيه وهو المعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز للحرب إلا باذن أهلها أي أهل الغازية أو فليعلم هذا الحكم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [لا تجاري حرمة] كما في أكثر نسخ التهذيب أي لا يبني أن تجاري حرمة كافر إلا باذن أهل الغازية أي لا يغير أحداً إلا بصلة سائر الجيش . (آت)

(٣) قوله : «غير مضار» أما حال من العجر على صفة الفاعل أي يجب أن يكون العجر غير مضار ولا آثم في حق الجار . أو حال عن الجار فيحتل بناء المفعول أيضاً . (آت) والسلام لقتان في الصلح كما في النهاية وقال : منه كتابة بين قريش والأنصار : «إن سلم المؤمنين واحد لا يسأل مؤمن دون مؤمن» أي لا يصلح واحد دون اصحابه . وإنما يقع الصلح بينهم وبين عدوهم باتفاق ملتهم على ذلك .

﴿باب﴾

١ - عبد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن طلحةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يقول : إِنَّ الْحَرْبَ حَكْمَيْنِ إِذَا كَانَ الْعَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَنْصُفْ أُوْزَارَهَا وَلَمْ يَشْغُلْ أَهْلَهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخْذَدُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْأَمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خَلَافَ بَقِيرَ حَسْمٍ وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ ^(١) يَمُوتُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ رَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(٢) » أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُخْيِرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْأَمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفَّرُ ^(٣) وَلَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ نَفَلَتْ لَأَبِي عبد الله عليه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » قَالَ : ذَلِكَ الْطَّلْبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْزِبَ فَإِنْ أَخْذَتْهُ الْخَيْلُ حَكْمٌ عَلَيْهِ بِعِصْمِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفَتْ لَكَ وَالْحَكْمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعْتَ الْحَرْبَ أُوْزَارَهَا وَأَنْتَخْنَ أَهْلَهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخْذَدُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْأَمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مِنْ عَلِيهِمْ فَأَرْسِلُهُمْ وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنفُسَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَسْتَعْبِدُهُمْ فَصَارُوْا عَبِيدًا .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ^٤ ، عن حفص بن غياث قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إِحْدَاهُما باعية والأخرى عادلة فهزمت العادلة باعية ؟ فقال : ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوها أسيراً ولا يجهزوا على جريح و هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحدٌ ولم يكن لهم فئة

(١) الحسم : الکی بعد قطع العرق لثلا سیل دمه . والتشحط : التقطيع والتسرع في النم .

(٢) السابعة : ٣٣ .

(٣) المراد بالكفر هبنا الإهلاك بعيت لا يرى أمره قال في الصداح : الكفر - بالفتح - : النطية و كفر الشيء - بالفتح - كفر اذا استتره . اه وروى الشيخ هنا الغير باسناده في التهذيب وفيه مكان الكفر الكل - باللام الشديدة - وهو كما في القاموس : السيف وعلى كل القدر بين فالامر واضح (ربع) كما في هامش المطبوع .

يرجعون إليها فإذا كان لهم فتنة يرجعون إليها فإنَّ أسرهم يقتل ومدبرهم يتبعه جريحهم يجهز.

٣ - الحسين بن محمد الأشعريُّ ، عن معلى بن محمد ، عن الوشأن ، عن أبيان بن عثمان عن أبي حزنة الشماليِّ قال : قلت لعليٍّ بن الحسين صلوات الله عليهما : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكَلَمُ سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله ﷺ في أهل الشرك ، قال : ففضب ثم جلس ثم قال : سار والله فيهم بسيرة رسول الله ﷺ يوم الفتح ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكَلَمُ كتب إلى مالك وهو على مقدمة يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجيز على جريح (١) ومن أغلق بابه فهو آمن . فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثم قال : اقتلوا قاتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة (٢) ثم فتح الكتاب فرأه ثم أمر منادياً فنادي بما في الكتاب .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضريِّ قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يقول : لسيرة عليٍّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ في أهل البصرة كانت خيراً لشيته مما طلعت عليه الشمس ، إنَّه علم أنَّ للقوم دولة ولو سباهم لسببت شيته . قلت : فأخبرني عن القائم عَلَيْهِ الْكَلَمُ يسير بسيرته ؟ قال : لا إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الْكَلَمُ صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم ، وإنَّ القائم عجل الله فرجه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنَّه لا دولتهم .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عقبة بن بشير ، عن عبدالله بن شريك ، عن أبيه قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ : لا تتبعوا مولياً ولا تجروا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن . فلم يأْكُل يوم صفين قتل الم قبل والمدبر وأجاز على جريح ، فقال أبوابن بن تغلب لعبد الله بن شريك : هذه سيرتان مختلفتان ؟ فقال : إنَّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإنَّ معاوية كان قائماً بيده وكان قائدهم .

(١) «ولا يجيز على جريح» اجزت على الجريح : أسرعت في قتيله كما في جهزت . وفي بعض النسخ [جهز] .

(٢) القربوس : حنالسرج . والسكك : جمع السكة وهي الزقاق .

﴿باب﴾ (١)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ مُحْبُوب ، عن الحُسْنِ بْنِ صَالِحٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقَتْلِ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقَتْلِ مِنَ الزَّحْفِ فَلَمْ يَفِرْ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ ، عن مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : لَمْ يَبْعُثْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْئَةِ مَعْلِي ؓ بَعْثَةً بَعْثَةً مَعَهُ أَنَاسًا وَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مَتَّلِقَةً فَلَيْسَ مَنْ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن التَّوْفِيقِ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؓ قَالَ : مَنْ أَسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مَتَّلِقَةً فَلَا يَفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَكِنْ يَفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلَهُ .

﴿باب﴾

﴿طلب المبارزة﴾

- ١ - حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جعيم ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنِ الصَّفَيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ ؓ قَالَ : لَا يَبْأَسُ وَلَكِنْ لَا يَطْلُبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عن ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : دُعَا رَجُلٌ بَعْضُ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبَرَازِفَةِ فَأَمَّى أَنْ يَبْارِزَهُ قَالَ لِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؓ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَبْارِزَهُ ؟ قَالَ : كَانَ فَارِسُ الْعَرَبِ وَخَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي (١) قَالَ لِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : فَإِنَّهُ بْنَى عَلَيْكَ وَلَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُمُوا (٢)

(١) كذا بدون العنوان في جميع النسخ التي هدنا .

(٢) «استأسر» اي صار اسيراً كاستجير اي صار حبراً . (في) (٣) في بعض النسخ [يقتلني] .

(٤) في بعض النسخ [لقتنته] .

بني جبل على جبل لهـ الباقي^(١) وقال أبو عبد الله عـ عليهـ السلام : إنـ الحسين بن عليـ عليهـ السلام دعا رجلاـ إلى المبارزة فعلم بهـ أمير المؤمنين عـ عليهـ السلام فقال : لـ من عدتـ إلى مثل هذا لاـ عاقبتـك ولـ من دعـكـ أحدـ إلى مثلـها فـ لم تـ جـ بهـ لـ أـ عـاقـ بـتـكـ ، أـ مـ اـ عـلـمـتـ أـ نـهـ بـنـيـ (٢).

باب

الرفق بالأسير واطعامه

١ - عليـ بنـ إبراهـيمـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ القاسمـ بنـ محمدـ ، عنـ المنقريـ ، عنـ عيسـىـ بنـ يـونـسـ الأـوزاعـيـ ، عنـ الزـهـريـ ، عنـ عليـ بنـ الحـسـينـ صـلوـاتـ اللهـ عـلـيـهـماـ قالـ : إـذـاـ أـخـذـتـ أـسـيرـاـ فـعـجزـ عـنـ المشـيـ وـلـيـسـ مـعـكـ مـحـمـلـ فـأـرـسـلـهـ وـلـاـ تـقـتـلـهـ فـإـنـكـ لـاـ تـدـرـيـ مـاـ حـكـمـ الـإـمـامـ فـيهـ ، قالـ : وـ قـالـ : أـسـيرـإـذـاـ سـلـمـ قـدـ حـقـنـ دـمـهـ وـصـارـفـيـاـ .

٢ - عليـ بنـ إبراهـيمـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ حـرـيزـ ، عنـ زـرـارةـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السلامـ قالـ : إـطـعـامـ أـسـيرـ حـقـ عـلـىـ مـنـ أـسـرـهـ وـإـنـ كـانـ يـرـادـ مـنـ الـفـدـ قـتـلـهـ فـإـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـطـعـمـ وـيـسـقـيـ وـ[يـظـلـ]ـ وـيـرـفـقـ بـهـ ، كـافـرـأـ كـانـ أـوـغـيـرـهـ .

٣ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـكـوـفـيـ ، عنـ حـمـدانـ الـفـلـانـسـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـولـيدـ ، عنـ أـبـانـ بنـ عـشـمـانـ ، عنـ مـنـصـورـ بنـ حـازـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السلامـ قالـ : أـسـيرـ طـعـامـهـ عـلـىـ مـنـ أـسـرـهـ حـقـ عـلـىـهـ وـإـنـ كـانـ كـافـرـأـ يـقـتـلـ مـنـ الـفـدـ فـإـنـهـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـرـؤـهـ (٣)ـ وـيـطـعـمـهـ وـيـسـقـيـهـ .

٤ - عليـ بنـ إبراهـيمـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ، عنـ القـاسـمـ بنـ سـلـيـمانـ ، عنـ حـرـاجـ الـمـدـائـيـ قالـ : قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السلامـ فيـ طـعـامـ أـسـيرـ قالـ : إـطـعـامـهـ حـقـ عـلـىـ مـنـ أـسـرـهـ وـإـنـ كـانـ يـرـيدـ قـتـلـهـ مـنـ الـفـدـ فـإـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـطـعـمـ وـيـسـقـيـ وـ[يـظـلـ]ـ وـيـرـفـقـ بـهـ ، كـافـرـأـ كـانـ أـوـغـيـرـهـ .

(١) الـهـدـ : الـهـدـ الشـدـيدـ وـالـكـسـ . (الـقـامـوسـ)

(٢) قـيلـ : قـولـهـ : «ـ دـعـارـ جـلاـ »ـ كـانـ تـرـكـ أـوـلـىـ وـ يـعـتـدـ أـنـ يـكـونـ تـأـديـبـهـ عـلـيـهـ السـلامـ لـتـعـلـيمـ غـيرـهـ . أـقـولـ : إـنـاـ هـوـ حـصـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـامـ تـعـلـيمـ اـبـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـنـونـ الـعـرـبـ وـلـاـ يـرـيدـ بـهـذاـ القـولـ تـوـيـيـغـهـ بلـ أـرـادـ تـبـيـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ . وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـ الـعـسـنـ بـنـ عـلـيـهـ السـلامـ]ـ مـكـانـ الـعـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ .

(٣) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـ بـرـزـقـ]ـ وـ فـيـ بـعـضـهاـ [ـ بـرـوـيـهـ]ـ .

﴿باب﴾

﴿الدعاة الى الاسلام قبل القتال﴾

- ١ - عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزُّهري قال : دخل رجال من قريش على عليٍّ بن الحسين صلوات الله عليهما فسألوه كيف الدعوة إلى الدين ؟ قال : تقول : «بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله العز وجل و إلى دينه» وجماعه أمران (١) : أحدهما معرفة الله عز وجل و الآخر العمل برضوانه وإن معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وأنه النافع الضار ، الفاهر لكل شيء ، الذي لا تدركه إلا بصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخير وأن ممداً عبده ورسوله وأن ماجاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل ، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما لل المسلمين عليهم ماعلى المسلمين .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام لما واجهني رسول الله عليهما السلام إلى اليمن قال : يا علي لاتقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام وأيم الله لإن يهدي الله عز وجل على يديك رجلاً خيراً لك مما طلت عليه الشمس وغرت ولكر ولاؤه (٢) .

﴿باب﴾

﴿ما كان يوصي أمير المؤمنين عليه السلام به عند القتال﴾

- ١ - عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حزنة ، عن عقيل الخزاعي أن أمير المؤمنين عليهما السلام كان إذا حضر العرب يوصي للMuslimين بكلمات فيقول : تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلكتكم في سفر ؟ قالوا : لم نك من

(١) الجماع : ما جمع عدداً ، أي مجع الدعاة إلى الدين وما يجهله . (فني)

(٢) «إيم الله» اسم وضع للقسم . و الولاء . أن يرته . (فني)

المصلين^(١). وقد عرف حفظها من طرقها^(٢) وأكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متابع ولا فرقة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل : « رجال لاتنهمهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله وإقام الصلاة^(٣) » وكان رسول الله عليه السلام^(٤) منصباً لنفسه^(٤) بعد البشري له بالجنة من ربّه ، فقال عز وجل : « وامر أهلك بالصلة واصطبر علىها .. الآية^(٥) » فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه .

ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام على أهل الإسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فإنه جاهل بالسنة ، مفبون الأجر ضال العمر ، طويل الندم بتترك أمر الله عز وجل والرغبة عمما عليه صالحوا عباد الله ، يقول الله عز وجل : « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولى^(٦) » من الأمانة فقد خسر من ليس من أهله وأوضل عمله ، عرضت على السماوات المبنية والأرض المهد والجبال المنصوبة ، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنع من طول أرض سرص أو عقوبة أو عزة امتنع ولكن أشتفن من العقوبة .^(٧)

ثم إن الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزة و المنعة وهو الكرامة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزرق غداً عند ربّ والكرامة

(١) اشارة الى قول الله عز وجل في سورة المدثر آيات ٤٢ الى ٤٦ « كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين * في جنات يتساهلون عن المجرمين * ما سلکتم في سقر * قالوا لم ناك من المصلين ولم ناك نطم السكين » .

(٢) أي أتى بها ليلاً من الطروق سعى الاتيان بالليل . اي واطلب عليهافي الليالي . وقيل : جملها دأبه و صته . (آت)

(٣) النور : ٣٨ . « لاتنهمهم » أي لا تشغليهم ولا تصرفهم .

(٤) أي متبعاً من الانصاف .

(٥) ط : ١٣٢ . « واصطبر » أي ذاوم .

(٦) الساء : ١١٥ . « فوله ما تولى » أي تفرّبه ما تولى من الضلال و نخلع بينه وبين ما اختاره . قوله : « من الامانة » هكذا في النسخ والصواب « ثم الامانة » كما يظهر من النسخ فان فيه « ثم اداء الامانة فقد خاب من ليس من أهلهما أنها عرضت على السماوات المبنية والارضين المدحوه والجبال ذات الطول المنصوبة الخ » . ولعل قوله : « من الامانة » راجع إلى قوله : « الرغبة عما عليه صالحوا عباد الله » فهو اصول .

(٧) في النسخ « ولا اعظم منها ولو امتنع شئ منها بطول او عرض او قوة او عز لا متنع ولكن الخ » . « اشتفن من العقوبة » اي شفن ، و الاشفاف : الغوف .

يقول اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآمِةَ»^(١) ثُمَّ إِنَّ الرَّبَّ وَالخُوفَ مِنْ جَهَادِ
الْمُسْتَحْقِقِ لِلْجَهَادِ وَالْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الْضَّالِّ ضَالِّ فِي الدِّينِ وَسَلَبَ لِلَّهِ نَبْيَانَهُ مَعَ الدُّلُّ وَالصَّفَارِ
وَفِيهِ اسْتِيَاجَ النَّارِ بِالْفَرَارِ مِنَ الرَّحْفِ عَنْدَ حَضْرَةِ الْفَتَالِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ»^(٢) . فَحَافَظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبَرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَسَعَادَةٌ وَنِجَاهَةٌ فِي الدِّينِ وَالآخِرَةِ مِنْ
فَظِيعِ الْهُولِ وَالْمَخَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْبُؤُ بِمَا الْعَبَادُ مُتَقْرِفُونَ لِلَّهِمَ وَنَهَارُهُمْ لَطْفٌ بِهِ
عَلَمًا وَكُلَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّيٌّ وَلَا يَنْسِيٌ ، فَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَاسْأَلُوا النَّصْرَ وَوَطَنُوا
أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقَتَالِ وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ .

٢ - وفي حديث يزيد بن إسحاق عن أبي صادق قال : سمعت عليهما عليهما السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن : الجمل وصفين و يوم النهر يقول : عباد الله اتقوا الله وغضوا الأ بصار و اغضوا الأ صوات وأقلوا الكلام و وطنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة^(٣) و المبارزة و المناresseة و المنابغة و المعاقة و المقادمة و اثبتوها و اذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ولا تنزعوا فتشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^(٤) .

٣ - وفي حديث عبد الرحمن بن جندب ، عن أبيه أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يأمر في كل موطنه لقينافيمعدونا فيقول : لاتقاتلوا القوم حتى يبدؤوك فـإِنَّكُم بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حَجَّةِ وَتَرِكَكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ حَجَّةً لَكُمْ أُخْرَى فَإِذَا هُزِمْتُمْ مِنْهُمْ فَلَا تُقْتَلُوا مُدِيرُوا لَا تجهزوا على جريح و لا تكشفوا عوره ولا تمثلوا بقتيل .

(١) آل عمران : ١٦٩ .

(٢) الإغاثة : ١٥ . وقال الزمخشري الزحف : الجيش الدهم الذي يرى الكثرة كأنه يزحف أي يدب ديباً من زحف الصبي اذا دب على استه قليلاً قليلاً ، سمي بالصدر و الجمع زحف وهو حال من الذين كفروا أو من الغريقين . (٣) في بعض النسخ [الجاولة] .

(٤) المراد بالجمل حرب أمير المؤمنين عليه السلام مع الناكثين طلعة وذير وعائشة و اتباعهم في البصرة . وبالصفين - كسبين - جزءاً مع القاطسين معاوية بن أبي سفيان واتباعه في موضع من شاطئ الفرات و «يوم النهر» قتاله مع العوارج الارقين في النهر والنهر . والمناذلة أن يتنازل الفريقان في العرب من ابلهما الى خيلهما فيصار كثوا . والمناذلة : المرامة . والمنبغة : القاء احدها الاخر . والمقادمة : أن يضع احدهما الاخر او يفتر فيه بعديدة . قال في القاموس : كلام الصيد : طرده . والفشل : العجين والضعف والترانخي . والربيع كنابة عن القوة والغلبة والدولة .

٤ - وفي حديث مالك بن أعين قال : حرّض أمير المؤمنين صلوات الله عليه الناس بصفتين
 فقال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ عَلَى تِجَارَةِ تَنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِّ وَتَشْفِيْكُمْ (١) عَلَى الْخَيْرِ
 إِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلَّذِنْبِ وَمَسَاكِنَ طَيْبَةً فِي جَنَّاتِ
 عَدْنَ ، وَقَالَ : عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ قَاتِلُوْنَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّاً كَأَنَّهُمْ بَنِيَانٍ مَرْصُوصٍ (٢)
 فَسُوْرًا صَفَوْكُمْ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوصِ قَدْمًا الدَّارِعَ وَأَخْرُوا الْحَاسِرَ وَعَضْوَانِ التَّوَاجِدِ
 فَإِنَّهُ أَبْنَاءُ لِلْسَّيْفِ عَلَى الْهَامِ وَالْتَّوَوْا عَلَى أَطْرَافِ الرَّمَاحِ فَإِنَّهُمْ أَمْوَارُ الْأَسْنَةِ وَغَضْوَانِ
 الْأَبْصَارِ فَإِنَّهُ أَرْبَطَ لِلْجَاهِشِ وَأَسْكَنَ لِلْقُلُوبِ وَأَمْتَوْا الْأَصْوَاتِ فَإِنَّهُ أَطْرَدَ لِلْفَشْلِ وَأَوْلَى
 بِالْوَقَارِ (٣) وَلَا تَمْلِيُوا بِرَأْيَتُكُمْ وَلَا تَزِيلُوهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعْ شَجَاعَكُمْ فَإِنَّهُ الْمَانِعُ
 لِلذَّمَارِ وَالصَّابِرِ عِنْدَ تَرْوِلِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحَفَاظِ وَلَا تَمْثُلُوْنَ بَقْتِيلَ وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِجَالِ
 الْقَومِ فَلَا تَهْتَكُوْنَ سَتْرًا وَلَا تَدْخُلُوْنَ دَارًا وَلَا تَأْخُذُوْنَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي
 عَسْكِرِهِمْ وَلَا تَهْيِجُوْنَ امْرَأَةً بِأَذْنِي وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَسَبَبْنَ أَمْرَاءَكُمْ وَصَلَحَاءَكُمْ فَإِنَّهُنَّ
 ضَعَافُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْمَقْوُلِ؛ وَقَدْ كَنَّا نَؤْمِنُ بِالْكَفْرِ عَنْهُنَّ وَهُنَّ مَشَرَّكَاتٍ وَإِنْ كَانَ
 الرَّجُلُ لِيَتَنَوَّلُ الْمَرْأَةَ فَيُعْبَرُ بِهَا عَقْبَهُ مِنْ بَعْدِهِ؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحَفَاظِ هُمُ الظَّاهِرِينَ يَحْفَظُونَ
 بِرَأْيِهِمْ وَيَكْتَفِفُونَهَا وَيَصِرُّونَ حَفَافِيهَا وَوَرَائِهَا وَأَمَامِهَا (٤) وَلَا يَضِيعُونَهَا، لَا يَتَأْخُرُونَ

(١) اشْفَى عَلَى الشَّيْءِ أَيْ اشْرَفَ .

(٢) الصَّفَ : ٤ . والمرصوص : الْمُحْكَمُ وَالْمُلْصَقُ بِعِصْمِهِ يَعْصِمُ لَا يَنْفَدِرُ شَيْءٌ مِنْهُ شَيْئًا .

(٣) الدَّارِعُ : لَابِسُ الدَّرَعِ . وَالْحَاسِرُ : بِالْمَهَلَاتِ - : الَّذِي لَامْفَرَ لَهُ وَلَا دَرَعٌ . وَالْتَّوَاجِدُ :
 أَقْصَى الْإِسْنَانِ وَالضَّوَاحِكِ مِنْهَا . وَأَبْنَاءُ - بِتَقْدِيمِ التَّوْنِ عَلَى الْمُوْحَدَةِ - أَيْ أَبْدَعَ وَأَشَدَّ دَفْنًا . قَبْلَهُ:
 الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَنَنَ عَلَى الْإِضْرَاسِ يَشَدُّ شَوْنَ النَّمَاغِ وَرَبَاطَاهُ فَلَا يَلِعُ السِّيفُ مِنْهُ . وَالْهَامُ
 جَمِيعُ هَامَةٍ وَهِيَ الرَّأْسُ . قَبْلَهُ : أَمْرُهُمْ بِأَنْ يَلْتَوِّنُوا إِذَا طَعْنُوا لَهُمْ إِذَا فَلَوْا ذَلِكَ فِي الْأَعْرَى أَنَّ
 يَبُورُ السَّنَانُ أَيْ يَتَعْرُكُ عَنْ مَوْضِعِهِ فَيَغْرِيْ زَالِقاً وَإِذَا يَلْتَوِّنُوا لَمْ يَرُّ السَّنَانَ وَلَمْ يَتَعْرُكُ عَنْ مَوْضِعِهِ
 فَيَتَعْرَفُ وَيَقْتَلُ . وَأَمْرُهُمْ بِغَصْبِ الْأَبْصَارِ فِي الْعَرَبِ لَأَنَّهُ أَرْبَطَ لِلْجَاهِشِ أَيْ أَبْتَلَ لِلْقَلْبِ لَأَنَّ
 الْفَاقِهِ بَصِرَهُ فِي الْعَرَبِ أَخْرِيَّ أَنَّ لَا يَبْهِشُ وَلَا يَرْتَأِعُ لَهُوْلَمَا يَنْتَهِ . وَأَمْرُهُمْ بِأَمَاتَةِ الْأَصْوَاتِ
 وَإِخْفَاءِهَا لَأَنَّهُ أَطْرَدَ لِلْفَشْلِ وَهُوَ الْجَنْوَفُ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْجَيَانَ يَرْعُدُ وَيَرْقُ وَالشَّجَاعَ صَامِتَ . (فِي)
 (٤) أَمْرُهُمْ بِحَفْظِ رَأْيَتِهِمْ أَنْ لَا تَبْلُوْهُمْ لَأَنَّهَا إِذَا مَالَتْ اِنْكَسَ السُّكَرُ لَأَنَّهُمْ كَلَبْجَنْتُوْنَ إِلَيْهَا
 وَأَنْ لَا يَخْلُوْهُمْ عَنْ مَعْامِهِنَّ وَأَنْ لَا يَجْعَلُوْهُمْ بِأَيْدِيِ الْجَيَانِ وَذُوِي الْمَلْعُومِ مِنْهُمْ كَلَبْجَنْتُوْنَ عَنْ اِمْسَاكِهِمْ .
 وَالْدَّمَارُ - بِالْكَسْرِ - : مَا يَلْزَمُ حَفْظَهُ وَحَمَائِهِ ، سَمِّيَّ ذَمَارًا لَأَنَّهُ يَجْبُ عَلَى أَهْلِهِ التَّنَمِّرِ لِهِ أَيِّ
 الْفَضْبُ . وَالْمَعَاقِقُ جَمِيعُ الْعَاقَّةِ وَهِيَ الْأَمْرُ الصَّعبُ التَّنْدِيدُوْهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : «الْعَاقَّةُ مَا الْعَاقَّةُ» يَعْنِي
 السَّاعَةُ . يَحْفَظُونَ بِرَأْيِهِمْ وَيَكْتَفِفُونَهَا أَيْ يَحْيِطُونَ بِهَا «حَفَافِيهَا» - بَكْسُ الْعَاءُ وَتَنْعُجُ الْقَاءُ -
 أَيْ جَانِبِهَا وَطَرْفِهَا . (فِي) وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [بِرَأْيِكُمْ] .

عنها فيسلموها ولا يتقدّمون عليها فيفردوها ، رحم الله أمره وأسى أهـاه نفسه ولم يكن قرنه إلى أخيه فيجتمع قـرنـونـ أخيـهـ فيكتسب بذلك اللـائـمةـ و يـاتـيـ مدـنـاعـةـ^(١) وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الآتين وهذا مـسـكـ يـدـهـ قدـ خـلـىـ قـرنـهـ علىـ أخيـهـ هـارـبـاـ منهـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـ هـذـاـ فـعـلـهـ يـمـقـتـهـ اللهـ ، فـلـاتـعـرـضـواـ لـمـقـتـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـإـنـماـ مـرـكـمـ إـلـيـ اللهـ وـقـدـ قـالـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ : «لـنـ يـنـفـعـكـمـ الفـارـإنـ فـرـتـمـ منـ المـوـتـ أوـ القـتـلـ وـ إـذـاـ لـاـ تـمـتـعـونـ إـلـاـ قـلـيلـ^(٢)» ، وأـيـمـ اللهـ لـئـنـ فـرـتـمـ مـنـ سـيـوـفـ العـاجـلـةـ لـاـ تـسـلـمـونـ مـنـ سـيـوـفـ الـآـجـلـةـ^(٣) فـاستـعـيـنـواـ بـالـصـبـرـ وـ الصـدـقـ ، فـأـنـماـ يـنـزـلـ النـصـرـ بـعـدـ الصـبـرـ ، فـجـاهـدـوـيـ اللهـ حـقـ جـهـادـهـ وـلـاقـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ .

وقـالـ عـلـيـهـ حـيـنـ مـرـ بـرـايـةـ لـأـهـلـ الشـامـ أـصـحـابـهاـ لـاـ يـزـولـونـ عنـ مـوـاضـعـهـمـ فـقـالـ عـلـيـهـ إـنـهـمـ لـنـ يـزـولـواـ عنـ مـوـاقـعـهـمـ دـوـنـ طـعـنـ دـرـاكـ يـخـرـجـ مـنـهـ النـسـيمـ وـ ضـربـ يـفـلـقـ الـهـامـ وـ يـطـيـعـ الـعـظـامـ وـ يـسـقـطـ مـنـهـ الـمـعـاصـمـ^(٤) وـ الـأـكـفـ حـتـىـ تـصـدـعـ جـيـاهـهـمـ بـعـدـ الـحـدـيدـ وـ تـنـشـ حـوـاجـهـمـ عـلـىـ الصـدورـ وـ الـأـذـقـانـ ، أـيـنـ أـهـلـ الصـبـرـ وـ طـلـابـ الـأـجـرـ ؟ فـسـارـتـ إـلـيـهـ عـصـابـةـ مـنـ الـسـلـمـينـ فـعـادـتـ مـيـمـنـتـهـ إـلـيـ مـوـقـعـهـاـ وـ مـصـافـقـهاـ وـ كـشـفـتـ مـنـ بـإـزـائـهـاـ ، فـأـقـبـلـ حـتـىـ اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ .

وقـالـ عـلـيـهـ : إـنـيـ قـدـرـأـيـتـ جـوـلـتـكـ وـ اـنـحـيـازـكـ مـعـ صـفـوـفـكـ تـحـوـزـكـ^(٥) الـجـنـةـ وـ الـطـغـاةـ وـ أـعـرـابـ أـهـلـ الشـامـ وـ أـنـتـمـ لـهـامـيـمـ الـعـربـ وـ السـنـامـ الـأـعـظـمـ وـ عـمـارـ الـلـيـلـ بـتـلـاوـةـ الـقـرـآنـ وـ دـوـعـةـ أـهـلـ الـحـقـ إـذـ ضـلـ الـخـاطـئـونـ فـلـوـلـاـ إـقـالـكـمـ بـعـدـ إـدـبـارـكـ وـ كـرـكـمـ بـعـدـ اـنـحـيـازـكـ لـوـجـبـ عـلـيـكـمـ ماـيـجـبـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ يـوـمـ الزـحـفـ دـيـرـهـ وـ كـنـتـ فـيـمـاـ أـرـىـ مـنـ الـهـالـكـينـ وـ لـقـدـ هـوـنـ عـلـيـ بـعـضـ وـجـدـيـ وـشـفـيـ بـعـضـ حـاجـ صـدـريـ إـذـارـأـيـتـكـ حـزـتـمـوـهـ كـمـاحـاـزوـكـ فـأـذـلـتـمـوـهـ عـنـ مـصـافـهـمـ كـمـاـ أـزـالـوـكـمـ وـأـنـتـمـ تـسـبـرـوـنـهـ بـالـسـيـوـفـ حـتـىـ رـكـبـ أـوـلـهـمـ أـخـرـهـ كـلـاـبـلـ

(١) الواسـةـ : الـإـعـاتـةـ بـالـنـفـسـ وـالـمـالـ . وـالـقـرـنـ - بالـكـسـرـ : التـقـوـيـ الشـبـاعـةـ . (فـيـ)

(٢) الـإـزـابـ : ١٦ .

(٣) سـيـ طـيـهـ السـلامـ عـقـابـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـأـخـرـةـ عـلـىـ فـرـارـهـ وـ تـخـاذـلـهـ سـيـنـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـسـتـعـارـةـ وـ سـنـةـ الـكـلـامـ لـاـنـ قـدـ ذـكـرـ سـيفـ الدـنـيـاـ فـجـلـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ . (فـيـ)

(٤) طـنـ دـرـاكـاـيـ مـتـابـعـ يـتـلـوـبـهـاـ بـضـاـ . «يـخـرـجـ مـنـ النـسـيمـ» أـيـ لـسـتـهـ : وـ النـسـيمـ : الـرـبـعـ الـبـيـنةـ .

وـ الـفـلـقـ : الـثـقـ . يـطـيـعـ أـيـ يـسـقطـ . وـ الـعـاصـمـ : مـوـاضـعـ السـوارـ مـنـ الـبـيـدـ . (فـيـ)

(٥) اـنـحـازـ الـقـوـمـ : تـرـكـواـ مـنـزـلـهـمـ . (الـسـجـاجـ)

المطرودة الهمم الآن ، فاصلبوا واتزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين ولعلم المنهزم بأنه مسخط ربّه وموبق نفسه ، إنَّ في القرار موجدة الله و الذلّ اللازم و العار الباقى و فساد العيش عليه و إنَّ الفار لغير مزيد في عمره ولا محظوظ بينه وبين يومه^(١) ولا يرضي ربّه و ملوت الرَّجل محقاً قبل إتيان هذه الخصال خيراً من الرِّضا بالتلبس بها والإقرار عليها .

وفي كلام له آخر وإذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلا تقاتلواهم حتى يقاتلوكم فإذا بدؤوا بكم فانهدوا إليهم^(٢) وعلىكم السكينة والوقار وغضوا على الأضرار فإنَّه أبناء للسيوف عن الهام وغضوا الأ بصار ومدّوا جبه الخيول ووجوه الرجال وأقلوا الكلام فإنه أطرد للفشل وأذهب بالوهل^(٣) ووطّنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة^(٤) وابتوا واذْكُرُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كثيراً فَإِنَّ الْمَانعَ لِلَّذِّمَارِ عِنْ دُنُونِهِ حَفَاظَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ بِرَأْيِهِمْ وَيَضْرِبُونَ حَافِتِيهَا وَأَمَاهِمْهَا إِذَا حَلَّتْ فَاقْفَلُوا فَعلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْكُمْ بِالْتَّحَمَمِيِّ فَإِنَّ الْعَرَبَ سِجَالٌ^(٥) لَا يَشَدُّونَ عَلَيْكُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةً وَلَا حَمْلَةً بَعْدَ جُولَةً وَمِنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَاقْبِلُوا مِنْهُ ، وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) الصدع : الشق . « جولتكم » يعني هز يسكنكم فاجعل في اللطف أو كفى عن اللحظة التفرغ عادة منه إلى لفظ لا تفر فيه كما قال تعالى : « كانوا يأكلان الطعام » قالوا : هو كتابة عن اتيان النافع و كذلك قوله : « وانعيازكم عن صفوكم » كتابة عن المرب أيضاً وهو من قوله تعالى : « الا متعرضاً لقتال أو متخيلاً إلى فتنة » وهذا باب من أبواب البيان لطيف وهو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضاً عن لفظ يتضمن جيناً وتقريناً . « تحوزكم » أي تدخل بكم عن مراكزكم . والجفاة جمع جاف وهو الغد الثليث وقد روى الطعام عوض العطمة والطعام - بالجملة تم المعجمة - : الاوغاد من الناس والارذال . واللهايم : السادات والاجداد من الناس والجياد من الخيل ، الواحد لهم . وارد بالسمايم الاعظم شرفهم وعلو انسابهم لأن السمايم أعلى اعضاء الببر . والوجود : تغير الحال من غصب أو حزن . والعاج - بالجملة تم الجيم - : الشوك . ويقال : ما في صدرى خواجه و لا وجاه أى لأمرة ولا شك . وفي النهج « وحاجون صدرى » - بالجملة - أى حرتها وحرارتها والهيم : المطاش و موجدة الله : غضبه و سلطته . (في) والان من الانين وفي بعض النسخ [وان الفار منه لا يزيد في عمره] مكان « ان الفار لن يزيد في عمره ولا محظوظ بينه ولا بين يومه » .

(٢) « فانهدوا إليهم » أي انهضوا واقصدوا واصدوا و اشرعوا في قتالهم . (في)

(٣) لعل المرأة بدمجها الخيول و وجوه الرجال إقامة الصفة و تسويتها كبانا و الرجال . والوهل :

الضعف و الفرع . (في) . (٤) في بعض النسخ [المجاوله]

(٥) أى مرة لكم ومرة عليكم ، مأخذ من السجل يعني الدلو الده ماء . (في)

إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورثُهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ».

٥ - أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَهْوَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ مُفْضِلِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ ، عَنْ حَرْبَزَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا ؛ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا صَاحِبَهُ : إِذَا قِيمَتُ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ فَأَقْلُوْا الْكَلَامَ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُوَلُّوْهُمُ الْأَدْبَارَ فَتَخْطُوْهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَسْتَوْجِبُوهُ اغْضَبَهُ ؛ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْرَاجِكُمُ الْمُجْرُوحَ وَمِنْ قَدْ نَكَلَ بِهِ^(١) أَوْ مِنْ قَدْ طَمَعَ عَدُوَّكُمْ فِيهِ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ .

﴿باب﴾^(٢)

١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبَّوبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا ؛ فِي السَّبِيِّ يَأْخُذُهُ [الْعُدُوُّ] مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَالِيْكِهِمْ فِي حِوزَوْنَهُمْ] ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ قَاتَلُوْهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ وَسَبَوْهُمْ وَأَخْنَوْهُمْ مَا أَخْنَوْهُمْ مِنْ مَالِيْكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمْ الَّذِينَ كَانُوا أَخْنَوْهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخْنَوْهُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَالِيْكِهِمْ؟ قَالَ : قَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْاتَلُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يَرْدُونَ إِلَى أَيْمَانِهِمْ أَوْ أَخْيَرِهِمْ أَوْ إِلَى وَلَيْتِهِمْ يَشْهُدُوْهُ وَأَمَّا الْمَالِيْكُ فَإِنَّهُمْ يَقْاتَلُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبْاعُونَ وَيَعْطُونَ مَوَالِيْهِمْ قِيمَةً أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا ؛ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعُدُوُّ وَأَصَابَهُ مَا لَا أُمْتَاعَأُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَصُوْرُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازَوْهُ فَهُوَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَحْقَّ بِالشَّفْعَةِ^(٣) .

(١) النكل - بالكسر - : القيد .

(٢) كنا في النسخة التي كانت عندهنا .

(٣) قوله : «فَلَا يَقْاتَلُونَ» لَمْ يَحْوَلْ عَلَى مَا بَدَأَ الْقَسْمَةَ وَالرَّادَ بِالْأَقْامَةِ فِي سَهَامِهِمْ ابْقَاؤُهَا عَلَى **بَقِيَّةِ الْحَاشِيَةِ فِي الصَّفَحَةِ الْأَتِيَّةِ**

﴿باب﴾

﴿إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِّلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ﴾^١

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله عليه السلام : جيشاً إلى خشم ^(١) فلما غشياهم استعصوا بالسجود فقتل بعضهم بلغ ذلك النبي عليه السلام فقال : اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم ؛ وقال : النبي عليه السلام : ألا أني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب . ^(٢)

﴿باب﴾

﴿قِسْمَةُ الْفَنِيمَةِ﴾^٣

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم أربعة أخماس ^(٤)

﴿بِقِيَةُ الْحَاشِيَةِ مِنَ الصَّفَحَةِ الْأَسْتَادِيَّةِ﴾

القصة والمراد بالبيع التقويم أي يقومون ويعطى موالיהם قيمتهم من بيت المال ولا ينقص القسمة ويمكن حله على ما قبل القسمة فالمراد بالموالي ارباب الفنية وعلى المشهور يمكن حل ما بعد القسمة عليه بأن يكون المراد رد الميدع على الموالي السابقة واعطاء الشن الموالي اللاحقة ولو كان المراد بالموالي الموالي السابقة يمكن أن يقرأ «يعطى» على بناء العلوم فلا ينافي خبر الحلبين . وقوله : «بشهود» أي مع ثبوت كونهم إحراراً بالشهود لأنها في أيدي الفانين لا يؤخذ منهم إلا بعد الثبوت أو المراد أنه لا يردون إلى ولديهم إلا بعد الاشهاد عليهم لثلاثييعوهم . (آت)

(١) قال البكري في معجم ما استخرج : خشم - بفتح أوله واسكان ثانيه ، بهذه عين مهملة و ميم - اسم جبل بالسراة ، فمن نزل فهو خشم ، قاله الغليل والزير بن بكار وقال أبو عبيدة : خشم : اسم جبل نعروه وغمسوه أيديهم في دمه حيث تخالفوا فسوا خشم .

(٢) قوله : «نصف العقل» لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم وهذا الخبر مروى من طرق الخالقين قال في النهاية : العقل الديبة ومنه حديث جرير «فاغتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل بلغ ذلك إليه صلى الله عليه وآله فأمر لهم بنصف العقل وإنما أمر لهم بنصف بعد علمه بسلامهم لأنهم قد اعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه وجنابة غيره فسقطت حصة جنابته من الديمة . (آت)

(٣) كذا في نسخة المطبع طهران وفي الوافي وأكثر نسخ الكتاب والمرآة [ثلاثة أخبار] . و قال المجلسي : هنا نادر لم يقل به أحد و لعله كان منه بغض الخالقين صدر ذلك تقية منهم و رواية الكليني له غريب وهذه الفيضة - رحمة الله - من الشواذ والتباينات .

وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ.

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليٌّ بن محمد جيئاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال: كتب إلى بعض إخوانه أنَّ أسأل أبا عبد الله عليهما السلام عن مسائل من السنن فسألته [١] وكتب بها إليه فكان في مسائله: أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب فنتموا غنيمة ثمَّ لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام ولم يلقوا عدوًّا حتى خرجوا إلى دار السلام هل يشاركونهم؟ فقال: نعم؛ وعن سريّة كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان وللرَّاجل سهم، فقلت: وإن لم يركبوا ولم يقاتلو على أفراسهم؟ فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فقدَم الرَّجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم ألم أجعل للفارس سهرين وللرَّاجل سهِماً؟ وهم الذين غنموا دون الفرسان.

٣ - أبو علي الأشعريُّ، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن حسين بن عبد الله عليهما السلام، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا كان مع الرجل أفراس في الفزو لم يسم له إلا لفرسين منها.

٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: يؤخذ الخامس من الغنائم فيجعل له من جعله الله عزَّوجلَّ ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال: و للإمام صفو المال أن يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة [٢] والثوب والمتاع مما يحبُّ ويشهي فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخامس، قال: و ليس من قاتل شيء من الأرضين ولا ماغلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام لأنَّ رسول الله عليهما السلام صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله عليهما السلام من عدوه دهم أن يستقرُّ لهم فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب و سنة جارية فيهم و في غيرهم. والأرض التي أخذت عنوة بخيل أوركاب فهي موقفة متروكة [٣] في يدي من يعمرها و

[١] الفارهة من الإنسان: الجارية الحسنة، ومن الدواب: الجيد السير.

[٢] لا خلاف فيه بين الأصحاب لكنهم قدموها بما كانت معيادة وقت القتال وما كانت موائمه للإمام عليه السلام. (آت) وقوله: «يستقرُّهم» أي يحرُّ جهنم من ديارهم. «عنوة» أي خضعت أهلها فأسلمواها.

يحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثان ، على قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضرُّهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن مُنْصُورٍ ، عن هشام بن سالم ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قال : سأله عن الأُعْرَابِ عَلَيْهِمْ جَهَادٌ ؟ قال : لَا إِلَّا
أَنْ يَخَافُ عَلَيِ الْإِسْلَامِ فَيَسْتَعْنَ بِهِمْ ، قَالَ : فَلَهُمْ مِنَ الْجُزِيَّةِ شَيْءٌ ؟ قال : لَا .

٦ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عن طلحَةَ بْنَ زَيْدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن آبَائِهِ ؓ عن عَلِيٍّ ؓ فِي الرَّجُلِ يَأْتِيَ الْقَوْمَ وَقَدْ غَنَمُوا لَمْ يَكُنْ شَهِيدُ الْقَتَالِ ، فَقَالَ :
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؓ هُؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ (١) وَأَمْرَانَ يَقْسِمُ لَهُمْ .

٧ - محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عن هشام بن سالم ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قال : سأله عن الغنيمة فقال : يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما باقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك (٢) .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ الْحَسِينِ جَمِيعًا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْدَهُمَا ؓ قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؓ لَمْ يُحِبِّ الْخُرُجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى
يَدْعُوهُنَّ الْجَرْحِيَّ وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ نَفَلُهُنَّ .

﴿باب﴾ (٣)

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن مهران بن محمد ، عن عمرو بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبد الله ؓ يقول : خير الرُّفَقاءِ أربعةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَمَائَةٌ وَخَيْرُ
الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَلَا يَغْلِبُ عَشَرَ آلَافَ مِنْ قَلْلَةٍ .

٢ - محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن فضيل بن خيثم ، عن أَبِي جعفر
علیه السلام قال : قال رسول الله ؓ : لَا يَهْزِمُ جَيْشٌ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنْ قَلْلَةٍ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ
الْمَنْفَريِّ قال : أَخْبَرَنِي النَّضْرَبُ إِسْمَاعِيلُ الْبَلْخِيُّ ، عَنْ أَبِي حَزَّةِ الشَّمَالِيِّ ، عَنْ شَهْرَبِنَ

(١) يُسْتَعْنُ هُؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ مِنَ التَّوَابِ . (آت)

(٢) الْكَلَامُ فِيهِ مِثْلُ مَا تَقْدِمُ فِي خَبْرِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ تَحْتَ دَرْجَةِ ١ . (٣) كَذَا .

حوش قال : قال لي العجاج وسألني عن خروج النبي ﷺ إلى مشاهده فقلت : شهد رسول الله ﷺ بدرًا في ثلاثة عشر وشهداً حداً في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة ، فقال : عمن ؟ قلت : عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال : ضلّ والله من سلك غير سبيله ^(١).

باب ^(٢)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن الفلاح ، عن أبي ميمون ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدّعوّات : «اللّهم إِنّك أعلم سبلاً من سبك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبك عندك ثواباً وأكرمه لديك ما باً وأحبّها إليك مسلكاً ، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حفّاً ، فاجعلني من اشتري فيه منك نفسه ثم وفي لك بيّنه الذي بایعك عليه غيراً ناك ولا نافق عهداً ولا مبدلاً لا تبديلاً بل استيجاهاً محبتك وتقرباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصيّر فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرّضا وتحطّ به عنى الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداوة والعصاة تحت لواء الحقّ وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولى ديراً ولا محدث شكاً ، اللّهم وأعوذ بك عند ذلك من العين عن دموار دأهواه ومن الضّعف عند مساورة الأبطال ^(٣) ومن الذّنب المحيط للأعمال فاحجّ من شكّ أومضي بغير يقين فيكون سعي في تباب و عملي غير مقبول .

(١) فيه اشكال من جهة التاريخ اذ المشهور في التواريخ هو أن العجاج لمنه الله مات سنة خمس وسبعين من الهجرة وفى هذه السنة توفي سيد الساجدين صلوات الله عليه ولو كان ولادة الصادق عليه السلام ستة ثلاث وثمانين وكان بهذه امامته ستة أربع عشرة ومائة وسبعين وفاته شهر بن حوشب أيضاً قبل امامته لده مات سنة مائة أو قبلها بستة . ويعتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صدره في زمان جده عليهما السلام والاظهر أنه كان جده أو أبوه عليهم السلام فاشتبه على أحد الرواة . (آت)

(٢) كذا . (٣) ساورة سواراً و مساورة : وابه او وتب عليه .

﴿باب الشعار﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحدين محدثين أبي نصر ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ؓ قال : شعارنا « يا هم بآمنهم » وشعارنا يوم بدر « يانصر الله اقترب اقترب » وشعار المسلمين يوم أحد « يانصر الله اقترب » ويومبني النضير « ياروح القدس اروح » و يومبني قييقاع « يا ربنا لا يغلبناك » ويوم الطائف « يارضوان » وشعار يوم حنين « يا بني عبد الله [يابني عبد الله] » ، ويوم الأحزاب « حم لا يبصرون » ، ويومبني قريطة « يا سلام أسلمهم » ، ويوم المريسيع ^(١) وهو يومبني المصطلق « ألا إلى الله الأمر » ، ويوم الحديبية « ألا لعنة الله على الظالمين » ، ويوم خيبر يوم القמוש « يا علي آتكم من عل » ^(٢) ، ويوم الفتح « نحن عباد الله حقاً حقاً » ، ويوم تبوك « يا أحديا صمد » ، ويومبني الملوح « أمت أمت » ، ويوم صفين « يانصر الله » ، وشعار الحسين ؓ « يا محمد » ، وشعارنا « يامحمد » .

٢ - عليٌ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ؓ قال : قدم أنس من مزينة على النبي ﷺ قال : ما شعاركم ؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال . وروي أيضاً أن شعار المسلمين يوم بدر « يامنصورأمت » ، وشعار يوم أحد للمهاجرين « يابني عبد الله يا بني عبد الرحمن » وللأوس « يابني عبد الله » .

﴿باب﴾

﴿فضل اوتساط الخيل واجرائها والرمي﴾*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدين محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زراة ، عن أبي عبدالله ؓ قال : إن الخيل كانت وحشة في بلاد العرب فصعدوا براهميس وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا لأهل الأهل قال : فما يقي فرس إلا أعطاهم بيده وأتمكن من ناصيته ^(٣) .

(١) « مريسيع » مصدر مرسوع : بتر أو ماء لغزاعة على يوم من الفرع واليه تضاف غزوة بنى المصطلق . والقصوص : جبل يخرب عليه حصن ابي الحقير اليهودي . (القاموس) .

(٢) من على . أتيته من عل - يكسر اللام وضها - أي من فوق . (القاموس) .
 (٣) « على جبل جياد » كذا في النسخة وقال المعجمي سرحه ابيه . والمعروف في اللغة الإنجيadian قال الجوهري : الإيجياد جبل يسكنه سبي بذلك خيل تبع . وقال الفيروزآبادي : هلاوهال : رجزان للخيل أي أقربى . انتهى . و في الرامضان إيجياد - بفتح أوله و سكون ثانية جميعاً - و هو المتن - : جبل يسكنه و قبل فيه : جياد - بغير الف - وهذا إيجيادان كبير و ضيق و هما محدثان يسكنه .

- ٢ - عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمربن أبان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة .
- ٣ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معاذ ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة .
- ٤ - عنه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ابن إبراهيم الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاثة سيدات في كل يوم وكتب له إحدى عشرة حسنة ؛ ومن ارتبط هجيننا محيت عنه في كل يوم سيدتان وكتب له سبع حسناً ؛ ومن ارتبط بربوئنا يربدهه جالاؤه وقضاء حوائجه أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيدة واحدة وكتب له ست حسناً .^(١)
- ٥ - محمدبن يحيى ، عن أبى محمدبن محمدبن عيسى ، عن محمدبن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام أجرى الخيل التي أضررت من الحفيا إلى مسجدبني زريق وسبقها من ثلاثة تخلات فأعطي السابق عنقاً وأعطي المصلي عنقاً وأعطي الثالث عنقاً^(٢) .
- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمدبن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله سوء .
- ٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان .
- (١) قال النبي في الصباح : فرس عتيق - كدريم - وزنؤمني ، والجمع عناق مثل كرام . والبعين الذي أبوه عربي وامه امة غير معصنة فإذا أ hustن فليس الولد بهجين فالله الإلهى ومن هنا يقال للثيم : هجين ، والبعين من الخيل : الذي ولدته بربوئنا من حسان عربي . انتهى . والبردون : الدابة العمل القليل والتراكى من الخيل .
- (٢) أضرار الخيل : تلبيتها القوت بعد السن . والخطايا - بالجملة تم الفاء بالمد والقصر - موضع بالمدينة على أ咪ال وبضمهم يقدم الياء على الفاء . كما في النهاية وبنوزريق - بتقديم الراء . قوم من الانصار . والسبق - معركة - ما يوجد بين أهل سباق وبراهن عليه والتسبق : اعطاء السبق وأخنه ، من الاشداد ، والبارز في «سبقا» ان أرجمناه الى الرهانة أو الجماعة فمن ينسى الباء وان أبهمناه فمن بيانه . والمعنى - بفتح اليمين الجملة وسكون الدال المجمعة - : التغطية . والمصلى : ما يتلو السابق . (في)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لasicق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل . - يعني التضال - ^(١)

٧ - محمد بن يحيى . ^(٢) عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ابن الحسين عليه السلام أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجرى الخيل وجعل سبقها أواقي من فضة ^(٣) .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا حرنت ^(٤) على أحد كمدابة يعني أقمت في أرض العدو أو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ^(٥) .

٩ - وبإسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس فلما التقو انزل عن فرسه فعرقبها بالسيف ، فكان أول من عرق في الإسلام .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرّهان ولملائحة الرجل أهله ^(٦) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليه السلام قال : الرّمي سهم من سهام الإسلام ^(٧) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن طريف ، عن عبدالله بن المغيرة رفعه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَعْدَّ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ »

(١) «سبق» إن قرئ بتسكين الباء، فأفاد الحديث المتنع من الرهان في غير الثلاثة وإن قرئ بالتحريك فلا يفيد إلا النسخ من الإخذ والاعطاء في غيرها دون أصل السابقة . (في) والنفال : المساواة في الرمي والظاهر أن التفسير من الرواية ولعله على سبيل التمثال لبيان الفرد الخفي . (آت)

(٢) هو محمد بن يحيى الخنمي والسندي متعلق كما هو التعارف في الكتاب .

(٣) الاواقى - بتشديد الياء وتخفيفها جمع الاوقبة - بضم المهمزة وتشديد الياء - وهي أربعون درهماً ويقال : لسبعة مثاقيل . (في)

(٤) « فرس حرون» الذي لا يقاد و اذا اشتبه الجري وقف و قد حرن يعن حرونأ ، و حرون - بالضم - صار حرونأ . (الصحاح)

(٥) عرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها يقال : عرقبت الدابة : قطعت عرقوبها . (الصحاح)

(٦) الرهان : السابقة على الغيل وغيرها ، والمراد بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح و لذة . (في)

(٧) لعل المراد بالسهم النصيب ولا يخفى لطفه . (آت)

من قوّة و من رباط الخيل ^(١) » قال : الرّمي .

١٣ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ارْكُبُوا وَارْمُوا إِنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مَنْ أَنْ تَرْكُبُوا ، ثُمَّ قَالَ : كُلُّهُمُ الْمُؤْمِنُ بِالظَّلَلِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرْسِ وَرِمَيْهِ عَنْ قَوْسِهِ وَمُعَلَّبِتِهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ هُنَّ حَقٌّ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي دُخُلُّ فِي السَّهْمِ الْوَاحِدِ التَّلَاثَةِ الْجَنَّةَ : عَامِلُ الْخَشَبَةِ وَالْمَقْوِيِّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالرَّأْمِيِّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ^(٢)

١٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا سَبِقَ إِلَيْنِي خَفٌّ أَوْ حَافِرٌ أَوْ نَصْلٌ - يَعْنِي النَّضَالَ - . ^(٣)

١٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ ^(٤) الرَّمَيِّ وَالرَّهَانَ .

١٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَغَارَ الْمَلِشَ كَوْنَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ ^(٥) فَنَادَى فِيهِمَا نَادَ : يَا سَوْءَ صِبَاحَاهُ ^(٦) فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرْسَهُ فِي طَلْبِ الْعُدُوِّ وَكَانَ أَوَّلُ أَصْحَابِهِ لِحْقَهِ أَبُوقَنَادَةِ عَلَى فَرْسِهِ لَهُ وَكَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ سَرْجُ دَفْتَاهُ لِفَ لَيْفَ لِيْسَ فِي أَشْرِ وَلَا بَطْرِ ^(٧)

(١) الانفال : ٦٠ . قوله : « الرمي » من باب تعين احد المصادر كلام لا يغنى .

(٢) « المقوى به » كمن يشتري الشهاب ويعطيها غيره ليربها في سبيل الله .

(٣) اختلف الحدثون في أن السبق في هذا الحديث هل هو بسكن الباء ليكون مصدر أيمني السابقة أو بفتحها يعني الباء المبذول للسابق ، فعلى الاول لاتسع السابقة في غير هذه الثلاثة وعلى الثاني وهو الاصح رواية على ما نقله بعض العلماء تصح . والنصل - بالمعنى - : حديدة السهم والرمي والسيف مالم يكن له مقبن والمراد به همها لمرامة كناسفه بقوله : « يعني النصال » كذا في هامش الطبوع .

(٤) الضمير راجع اليه عليه السلام وارجاعه الى النبي صلى الله عليه وآله بعيد . (آت)

(٥) الموضع الذي تسرح اليه الشاشية . والمال الساقم .

(٦) يعني تعال فهذا أوانك ، ينادي بيته في محل التذكرة . (في)

(٧) لعل المراد بعدم الاشر والبطر في سرجه عليه السلام الكتابة عن عدم الربرة فيه فان ما يكون فيه الربرة يحصل من رؤيته الاشر والبطر وهو شدة الفرج . (رفع الدين) كذا في هامش المطبوع .

فطلب العدو فلم يلقو أحداً وتتابعت الخيل ، فقال أبو قتادة : يا رسول الله إنَّ العدو قد انورف فإن رأيت أن تستيق ؟ فقال : نعم فاستيقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقاً عليهم ثم أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك^(١) من قريش ، إنه لهو الجواد البحر . - يعني فرسه .

* باب *

* الرجل يدفع عن نفسه (الص) *

- ١ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الفضل ، عن عبدالله بن حلة ، عن فزارة ، عن أنس - أوهيم بن البراء - قال : قلت لا يجيء عَلَيْكُمْ اللَّصُونَ مدخل في بيتي يريدني ومالى ؟ قال : اقتل فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي^(٢) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله علي بن أبي طالب قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ليمقت الرَّجُلُ يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب .
- ٣ - و باسناده أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا أَنَّهَا أتاه رجل قال : يا أمير المؤمنين إنَّ لصا دخل على امرأته فسرق حليها قال أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا : أما إنَّه لودخل على ابن صفيه لما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا : إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك فدعي في عنقي .

(١) المواتك جمع عاتكة وهي من أسماء النساء والمواتك تلات نسوة كن من امهات النبي صلى الله عليه وآله احداهن عاتكة بنت هلال بن فالح بن ذكوان ام عبد المناف . الثانية عاتكة بنت مرمة بنت هلال بن فالح ام هاشم بن عبد المناف . الثالثة عاتكة بنت الاوقي بن مرمة وهي ام وحبيبي آمنة ام النبي صلى الله عليه وآله . (آت) قوله : «لهو الجواد البحر» أي واسع البرى وسي البحر بعراً لسته .

(٢) هذا الخبر يدل على جواز قتل اللص للدفع عن النفس أو المال كما هو المذهب و قال الشهيد الثاني - رحمه الله : لاشكال في اصل الجواز مع القدرة وعدم لعوقض ضرر والاقوى وجوب الدفع من النفس و العريم مع الامكان ولا يجوز الاستسلام فان عجز عن جائحة بالكف والهرب وجب واما الدافعه عن المال فان كان مضطرا اليه و غالب على ظنه السلامه وجب و الا فلا . (آت)

﴿باب﴾

﴿من قتل دون مظلومته﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلُومَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .
- ٢ - وبهذا الإسناد ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلُومَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مَرِيمٍ هَلْ تَدْرِي مَادُونَ مَظْلُومَتِهِ ؟ قَلْتُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ الرَّجُلُ يَقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مَرِيمٍ إِنَّ مِنَ الْفَقِيمِ فَرَانَ الْحَقَّ . (١)
- ٣ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْاتِلُ دُونَ مَالِهِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ ، قَلْتُ : أَيْقَاتُلُ أَفْضَلَ أَوْ لَمْ يَقْاتُلْ ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ يَقْاتُلْ وَتَرَكْتُهُ .
- ٤ - عنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَرْطَاطَةَ بْنِ حَبِيبِ الْأَسْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فِي صَدْقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتُلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . (٢)
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فِي جَيْحُونِ قَوْمٌ يَرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَيْمَنُهُ جَارِيَتِهِ مِنْ أَنْ تَؤْخُذَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ : وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ

(١) لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال في أمثل هذه حتى يحق له أن يتعرض لذلك فربما كان ترك التعرض أولى وأليق كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس والعرض

كما يستفاد من الحديث الآتي . (في)

(٢) يعني زكوة ماله يريدون أخذها من غير استحقاق وزعم أنه يطلبهم فتعرض لهم قتله . (في)

معه امرأة؟ قال : نعم . قلت : وكذلك الأمُّ والبنت و ابنة العم و القرابة يمنعهن و إن خاف على نفسه القتل ؟ قال : نعم ، [قلت :] وكذلك المال يرثون أخيه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل ؟ قال : نعم .

*باب *

* (فضل الشهادة) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « والله لا لفخرية بالسيف أهوا ، من موت على فراش » قال : في سبيل الله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : فوق كل ذي بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله وليس فوقه بن .

٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عنبسة ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : إنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان يقول : قال رسول الله عليه السلام : ما من قطرة أحَبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ من قطرة دم في سبيل الله .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إني أتيت هؤلاء القوم و دعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلا و أبرأ للطعنان ^(١) فلا مِنْهُمْ الهيل وقد كنت وما أهَدَ بالحرب ولا أرهب بالضرب أَنْصَفَ القارَةَ مِنْ راماها ^(٢) فلغيري فليس بقوا وليرعدوا ^(٣) فأنا أبو الحسن الذي فلت حدَّهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوّي وأنا على ما

(١) الجلا و الطعنان : المسافة والمقاتلة . والهيل : قدان العبيب أو الولديان : هيلته أمه وتكلته أى فقدته . (في)

(٢) في النهاية : القارة : قبيلة من بني الهرم من خزبة سموا قارة لاجتماعهم واتفاقهم بوصفون بالرمي وفي المثل انصف القارة من راماها .

(٣) الابراق والارعاد : التهديد . والفل : الكسر .

وعدني ربِّي من النصر والتأييد والظفر وإنِّي لعلى يقين من ربِّي وغير شبهة من أمري ، أيها الناس إنَّ الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهاوب ، ليس عن الموت حميس ومن لم يتمْ يقتل وإنَّ أفضل الموت القتل ، والذِّي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علىَّ من ميتة على فرائس ؛ واعجباً لطلاحة ألب الناس^(١) على ابن عفان حتى إذا قتل أعطاني صفتة يمينه طائعاً ثمَّ نكث يعيتي ؛ اللَّهمَّ خذه ولا تمْهله وإنَّ الزبير نكث يعيتي وقطع رحمي وظاهر علىَّ عدوِّي فاكفنيه اليوم بماشت .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي^{*} ، عن السكوني^{*} ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قيل للنبي عليهما السلام : ما بال الشهيد لا يفتن في قبره ؟ فقال [النبي] عليهما السلام : كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة^(٢) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : من قتل في سبيل الله لم يعرَّفه الله شيئاً من سيئاته .
 ٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليٍّ بن التعمان ، عن سعيد القلansi^{*} ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لا يبي عبد الله عليهما السلام : أيُّ الجهاد أفضَّل ؟ قال : من عقر جواهِد وأُهْرِيق دمه في سبيل الله .

﴿باب﴾^(٣)

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحmedبن محمدبن خالد ، عن ابن فضال ، عن أبي جليلة ، عن سعدبن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يضحك الله عزَّ وجلَّ^(٤) إلى رجل في كتبة يعرض لهم سبعُ أوصافٍ فهم اهتم أن يجوزوا^(٥) .

(١) ألب الناس : جمهم وضم بضمهم إلى بعض .

(٢) آثارقة : السيف ولعائتها . (٣) كذا .

(٤) «يضحك الله» كتابة عن الإنابة واللطف فان من يضحك الى رجل يجهه وبلاطته . (آت)

(٥) الكتبة : الجماعة من الجيش . قوله : «فحماهم ان يجوزوا» أى لأن يجوزوا . وفي

بعض النسخ [حتى يجوزوا] وهو أظهر . (آت) وفي بعض النسخ [يجوزوا] وقال في هامش الطبوع : ي منهم أن يسلوا الى دفعها لأن غرضه ان يدفع هو بنفسه قال الجوهري : الجور : البيل (ربيع) .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، من السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : عونك الضعيف من أفضل الصدقة .

٣ - محبوب يحيى ، عن أحمد محبوب عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى عن فطر ابن خليفة ، عن محبوب علي بن الحسين ، عن أبيه صلوات الله عليهم قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : قال رسول الله عليهما السلام : من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار (١) وجبت له الجنة

* باب *

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى الطويل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما جعل الله عزوجل بسط اللسان وكف اليدين ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً .

* باب *

* (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محبوب خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن عبد الله ، عن أبي عصمة قاضي مرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يكون في آخر الزمان قوم يتبعون ملائكة رؤون ويتسلّكون حدثاء سفهاء (١) لا يوجبون أمراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الشرر (٢) يطلبون لأنفسهم الرخص ومعاذير يتبعون ثلاثة العلماء وفساد عملهم ، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلّهم (٣) في نفس ولامر ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدائهم لرفضها كمارضوا أسمى الفرائض وأشرفها ؛ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام

(١) أي شرها وظلمها . و العادة من عدا يهدوا على الشيء اذا اخذه .

(٢) «يتقررون» أي يتبدلون ويتزهدون ، والتسلك : التبدل والمطاف تفسيري . (فى)

(٣) أي ما يزعجون ضرراً وليس ضرراً .

(٤) «يتبعون» يعني يتبعون زلاتهم . والكلم : البرح اي لا يضرهم . كافي الوافي .

الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعاقبه فيهلك الأبرار في دار الفجارات والصغراء في دار الكبار ؛ إنَّ الْأُمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأُنْيَاءِ وَمِنْهَاجُ الصَّلَاحِ فريضة عظيمة بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب^(١) و تحل الملاسib و ترد المظالم و تعمم الأرض و يتصف من الأعداء ويستقيم الأمر^(٢) فأنكروا بقلوبكم وألفظوا بالسننكم و سكوا بها جباهم^(٣) ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يُظْلَمُونَ النَّاسُ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ » أولئك لهم عذاب أليم^(٤) هنالك^(٥) فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا بغين مالاً ولامر يدين بظلم ظفراً^(٦) حتى يفيوا إلى أمر الله وبضوا على طاعته . قال : و أوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي^(٧) : أني معد بـ من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال^(٨) : يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأئمة ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : داهنو أهل المعاصي^(٩) ولم يغضبو لغضبي .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله^(١٠) قال : ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعنت^(١١) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمر بن عرفقال : سمعت أبا الحسن^(١٢) يقول : لتأمن بالمعروف و لتنهى عن المنكر أولى يستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكن ، عن داود بن فرقان ، عن أبي سعيد الزهراني^(١٣) ، عن أبي جعفر^(١٤) وأبي عبد الله^(١٥) قال : ويل لقوم

(١) أي ممالك الدين من بعد البيطليين أو الطرق الظاهرة أو الاعم منها . (آت)

(٢) أي أمر الدين والدنيا .

(٣) الصك : الضرب الشديد .

(٤) الشورى : ٤٢ والبني : الطلب .

(٥) أي حين لم يتعظوا ولم يرجعوا إلى الحق . (آت)

(٦) أي غير متسلين إلى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل . (في)

(٧) أي تركوا نصيحتهم ولم يتعرضوا لهم ولم ينحوهم من قبلهم .

(٨) « منتص » بفتح التاء ، اي من غير ان يصيّه اذى يلقه ويزعجه (مجمع البحرين) .

لайдينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥ - و بـ إسناده قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بئس القوم قوم يعيرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن يحيى بن عقيل ، عن حسن قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وقال : أمّا بعد فـ إِنَّمَا هَذِهِ مِنْ كُلِّكُمْ حِيثُ مَاعْلَمُوا مِنَ الْمُعَاصِي وَلَمْ يَنْهَمُوا الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَادُوا فِي الْمُعَاصِي وَلَمْ يَنْهَمُوا الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِكَ تَرَلَتْ بِهِمُ الْعَقَوبَاتُ فَأَمْرُوا بِالْمُعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُعْرُوفِ وَالْنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَقْرَبَا أَجْلًا وَلَمْ يَقْطَعُمَا رِزْقًا ، إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ المَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانَ فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةً فِي أَهْلِ أَوْمَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَرَأَى عِنْدَ أَخِيهِ غَيْرَةً فِي أَهْلِ أَوْمَالٍ أَوْ نَفْسٍ^(١) فَلَا تَكُونُنَّ عَلَيْهِ فَتَةً فَإِنَّ الْمَرءَ الْمُسْلِمَ الْبَرِيءَ مِنَ الْخِيَانَةِ مَا لَمْ يَقْشِنْ دَنَاءَةً تَظَهَرْ فِي خَشْعَةِ لَهَا إِذَا ذَكَرَتْ وَيَغْرِيَ بِهَا لِئَامَ النَّاسَ كَالْفَالَّاجِ الْيَاسِرِ^(٢) الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوْلَ فُوزَةً مِنْ قَدَاحَهِ تَوْجِبُ لَهُ الْمَغْنِمُ وَيَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْمَغْرِمُ^(٣) وَكَذَلِكَ الْمَرءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ مِنَ الْخِيَانَةِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى الْحَسَنَيْنِ إِمَّا دَاعِيَ اللَّهِ فَمَا عَنِ الدَّلَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا رَزْقُ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَمَالٍ وَمَعْهُ دِينَهُ وَحْسِبَهُ ، إِنَّ أَمَالَ وَالْبَنِينَ حَرَثُ الدُّنْيَا وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ حَرَثُ الْآخِرَةِ وَقَدْ يَجْمِعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ ، فَاحذِرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَاخْشُوهُ خَشْيَةً لَيْسَ بِتَعْذِيرٍ^(٤)

(١) الفيارة هنا يعني الكثير كقولهم جم غفير .

(٢) الفالج : الفال في قماره والياسر : المقامر وهو الذي تساهم قياده في التيسير . (النهاية)

(٣) «فلا تكونن» يعني لا تكونن مارأي في أخيه له فتنة تقضي به إلى العبد لأن من لم ي الواقع للدناءة وقبع يستحبى من ذكره بين الناس وهتك ستره به كاللاعب بالقداح المعطول منها . و «النشيان» : الاتيان «فيبرى بها» اي يولع بشعرها «كان كالياسر» خبر «إن» والياسر : القامر . و الفالج : الظافر الفال في قماره . «فوزة» - بالرأي - اي غلبة . و القداح : جمع قدح بالكسر - وهو الاسم قبل ان يراش ويتمثل كانوا يقامرون على السهام . «توجب له الفتن» اي تجلب له فتنا . «يدفع عنه بها المغرم» اي يدفع بها ضر . (فى)

(٤) اي بذات تعذير اي تصريح بعنف المضار . كقوله تعالى : «قتل اصحاب الاخدود النار» اي ذى النار . (فى)

واعملوا في غير رباء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له ؟ نسأل الله منازل الشهداء وعماشة السعداء ومرافقه الأنبياء .

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن بعض رجاله قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أُوحِيَ إِلَى دَاوُدَ تَعَالَى أَنِّي قَدْخَفْرَتْ ذَنْبَكَ وَجَعَلْتَ عَارَ ذَنْبَكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ : كَيْفَ يَا رَبَّ وَأَنْتَ لَا تَظْلِمُ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَعْجَلُوكَ بِالنَّكَرَةِ (١)

٨ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن عليٍّ بن مهزيار . عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله تَعَالَى قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مَلَكَيْنَ إِلَى أَهْلِ مَدِينَةِ لِيَقْبِلُهَا عَلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا اتَّهَيَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدَا رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ وَيَتَضَرَّعُ فَقَالَ : أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ : أَمَاتَرِي هَذَا الدَّاعِي ؟ فَقَالَ : قَدْرَأِيْتَهُ وَلَكِنْ أَمْضِي لِمَا أُمْرِيَ بِهِ رَبِّي ، فَقَالَ : لَا وَلَكَنْ لَا أَحْدَثَ شَيْئًا حَتَّى أُرَاجِعَ رَبِّي فَعَادَ إِلَيْهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى فَقَالَ : يَارَبَّ إِنِّي اتَّهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فَلَمَّا يَدْعُوكَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : امْضْ مَا أُمْرَتَكَ بِهِ فَإِنْ دَارَ جُلُّ لَمْ يَتَمْسَرْ وَجْهَهُ غَيْظَانِي قَطَّ (٢)

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسين بن محمد ، عن سماحة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبدالله تَعَالَى أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَشْعَمَ جَاءَ (٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْتِنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامَ ، قَالَ : إِلَّا يُمَانَ بِاللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا قَالَ : ثُمَّ صَلَةُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : فَأَيُّ الْأَعْمَالِ بَخْضُ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الشَّرِكُ بِاللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ قَطْيَةُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمَعْرُوفِ .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله

(١) هنا الحديث من قبل التعبيريات الواردة في التنزيل كقوله تعالى : « لَئِنْ اشْرَكْتِ لِي بِعْطَنِ عَلَكَ » وقد قال العالم عليه السلام : نزل القرآن بآياته أعنى وأسمى بآياته (رفيع الدين) كما في هامش المطبوع .

(٢) تعرّلوا عنه عند الفحب - بالجملة - : تغیر . (الصحاح)

(٣) قد مر معنى خصم آنفاً .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر نار رسول الله عليه السلام أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكثرة ^(١) !

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى عبد الله ، عن يعقوب بن يزير رفعه قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما
أعزه الله ومن خذلهما خذله الله

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أبى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصرون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً :
اتقوا الله يرفع بها صوته .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرفقال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : كان رسول الله عليه السلام يقول : إذا أستيقنوا
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٢) فليذروا بوقاع من الله تعالى .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر ؟ قيل له : ويكون ذلك يا رسول الله ؟ فقال نعم وشر من ذلك
كيف بكم إذا أسرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟ قيل له : يا رسول الله ويكون ذلك ؟ قال :
نعم ، وشر من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكر أو المنكر معروفاً .

١٥ - وبهذا الإسناد قال : قال النبي عليه السلام : إن الله أعز وجل ليعغض المؤمن الضعيف
الذي لا دين له ، قيل له : وما المؤمن الذي لا دين له ؟ قال : الذي لا ينهى عن المنكر .

١٦ - وبهذا الإسناد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ، وسئل عن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر أوجب هو على الأمة جيئاً ؟ قال : لا ، قيل له : ولم ؟ قال : إنما هو
على القوي المطاع ، العالم بالمعروف من المنكر ، لاعلى الضعيف الذي لا يهتدى سبيلاً إلى

(١) المكثر : المبوس ، قال الجوهري : اكثرا الرجل اذا عبس

(٢) توأكلوا اي تقاعدوا وتواكل القوم اي اتكل بعضهم على بعض . واريد بالواقع : النازلة الشديدة او العرب .

أيّ من أيّ يقول من الحق إلى الباطل^(١) و الدليل على ذلك كتاب الله عزّ و جلّ قوله : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وبأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر^(٢) فهذا خاصٌ غير عامٌ ، كما قال الله عزّ و جلّ : « و من قوم موسى أمة يهدون بالحقٍّ و به يعذلون^(٣) ، ولم يقل : على أمة موسى ولا على كلّ قومه وهم يومئذًا مختلفة والأمة واحدة فصاعداً كما قال الله عزّ و جلّ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَاتَّا لَهُ^(٤) » يقول : مطίعاً لله عزّ و جلّ وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج^(٥) إذا كان لا فوّة له ولا غدو لا طاعة . قال مساعدة : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلْمَةً عَدْلٍ عِنْدِ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعَنَاهُ ؟ قال : هذا على أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ معرفته وهو مع ذلك يقبل منه و إِلَّا فَلَا .

﴿باب﴾

﴿ إنكار المنكر بالقلب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن يحيى الطوسي صاحب المتنقري^(٦) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حسب المؤمن عزّ إذا رأى منكرًا أن يعلم الله عزّ و جلّ من قلبه إنكاره .

٢ - وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إِنَّمَا يَؤْمِنُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مَوْمِنٌ فَيَتَعَظُّ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ ، وَأَمَّا صَاحِبُ سُوتٍ أَوْ سِيفٍ فَلَا .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن مفضل بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) كأنه من كلام الراوي و معناه انهم يدعون الناس من الحق إلى الباطل لعدم اهتمامهم ببيان الآيات . والظاهر من الحق إلى الباطل ليكون متعلقاً ببيان الآيات لا دخلاً تحت النفي ولعل الراوي ذكر حاصل المعنى . (فى)

(٢) آل عمران : ١٠٤ .

(٣) الاعراف : ١٥٨ : أى يهدون الناس محقين أو بكلمة الحق و « به » أى و بالحق يعذلون ينهم في الحكم .

(٤) التحل : ١١٩ .

(٥) الهدنة - بضم الهماء - : الصلح والمراد بقوله عليه السلام هنئا زمان صلحنا مع أهل البنى .

(٦) فـى بعض النسخ [المتنقري] و فـى بعضها [المصرى] .

قال : قال لي : يامفضل من تعرَّفَن لسلطان جائز فأصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها.

٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن غيث بن إبراهيم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مرّ بجماعة يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلاثة : اتّقوا الله أتّقوا الله . يرفع بها صوته .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن محفوظ الأسكاف قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام رمي جرة العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالطريق أهـ فإذا رجل أصفر عمر كي ^(١) قد أدخل عودة في الأرض شبه السابع ^(٢) وربطه إلى فساطنه والناس وقوف لا يقدرون على أن يمرّ وأقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا اتّق الله فإن هذا الذي تصنعه ليس لك ، قال : فقال له العمر كي : أما تستطيع أن تذهب إلى عملك لا يزال المكلّف الذي ^(٣) لا يدرى من هو يجيئني ، فيقول : ياهذا اتّق الله ، قال : فرفع أبو عبد الله عليه السلام بخطام بغير له مقطوراً ^(٤) فطأطاً رأسه فمضى وتركه العمر كي الأسد.

(١) قوله : «كالمطرق» اي الذي يمشي بين يدي الدابة لينفتح الطريق . هو اسم فاعل من بناء التفيع . والمركى لعله نسبة إلى بلد ولا يبعد ان يكون تصحيف المركى بحذف اليم ، قال في النهاية : المرووك : جمع عرك - بالتعريف - وهو الذين يصيدون السمك ومنه الحديث المركى سأله عن الطهور بباء البحر ، المركى - بالتشديد - : واحد المركى كمربي وعرب اتنى . (آت)

(٢) في أكثر النسخ بالياء الموحدة والفاء المهملة ولعل المعنى شبه عود ينصبه السابع في الأرض ويشد به خيطاً يأخذه بيده ثم لا يفرق في الماء ، ولا يبعد عندي ان يكون تصحيف السالع - باللام و الفاء المعجمة وهو الاسود من العيات بقرينة قوله في آخر الخبر : «العمر كي الاسود» . قيل : هو بالشين المعجمة والفاء المهملة بمعنى القبور . (آت)

(٣) الظاهر التكليف كما في بعض النسخ اي التعرض لما لا يعيته ولمل المكلّف على تقديره على بناء المعمول بهذا المعنى ايضاً اي الذي يكلف نفسه للشاق او على بناء الفاعل اي يكلف الناس ما يشق عليهم . و «لا يدرى» على بناء المجهول . والمقطور من القطار اي رفع عليه السلام زمام بغيره للرجل قطرة و مضى تحته مطأطاً رأسه ولم يتعرض لجواب الشقي ، ثم في بعض النسخ دجل اصفر - بالفاء فالمراد بالاسود الفية على التشبيه و يؤيدما اوضحتنا من التصحيف او المراد اسود القلب وفي بعضها اصفر بالفين المعجمة اي احقر . (آت)

(٤) الخطام - بالمعجمة نـ المهملة - : جبل من ليف أو شعر أوكتان يجعل في أحد طرفيه حلقة تم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصيير كالحلقة تم يقلد البعير تم يثنى على مخطمه . (في)

﴿باب﴾ (١)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرِ
عن إِسْحَاقَ بْنِ عَسَارٍ ، عن عَبْدِ الْأَلِيِّ مولى آل سَامِ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : مَا تَزَلَّتْ هَذِهِ
الآيَةُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا » (٢) جَلَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي
وَقَالَ : أَنَا عَاجِزٌ عَنْ نَفْسِي كَلَّفَتْ أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرْهُمْ بِمَا أَمْرَكَ
بِهِ نَفْسُكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسُكَ .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِي قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « قَوْا
أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا » قَالَ : كَيْفَ أُقِيمُهُمْ ؟ قَالَ : تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ
فَإِنْ أطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتُهُمْ وَإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتُ مَا عَلَيْكَ .

٣ - عَلَيْ بْنِ اِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا »
كَيْفَ نَهِيَ أَهْلَنَا ؟ قَالَ : تَأْمُرُونَهُمْ وَتَنْهَاوُنَهُمْ .

﴿باب﴾

(من أخطاء الخالق في مرض المخلوق)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن سِيفِ
ابْنِ عَمِيرَةَ ، عن عَمْرُوبْنِ شَعْرَ ، عن جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
مِنْ طَلْبِ مَرَضَاتِ النَّاسِ بِمَا يَسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ ذَاماً ؛ وَمِنْ آثْرِ طَاعَةِ
الشَّعْرَ وَجَلَّ بِمَا يَغْضَبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَدَاوَةً كُلَّ عَدُوٍّ وَحَسْدَ كُلَّ حَاسِدٍ وَبَغْيَ
كُلَّ بَاغٍ ، وَكَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِراً وَظَهِيرَاً .

(١) كذا بذون النونان في جميع النسخ التي عندنا .

(٢) التحرير : ٦ . (٣) في بعض النسخ [عن أبى عبد الله عليه السلام] .

- ٢- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام .
قال : قال رسول الله عليهما السلام : من أرض سلطاناً بسخط الله خرج عن دين الإسلام .
- ٣- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله عليهما السلام : من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً .

* (باب) *

* (كرامة التعرض لما لا يطيق) *

١- محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأخر ، عن عبدالله بن حماد الأنباري ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي الحسن الأحساني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام . قال : إنَّ الله عز وجلَّ فوْضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَه كُلُّهَا وَلَمْ يَفْوِضْ إِلَيْهَا إِنْ يَكُونَ ذَلِيلًا^(١) أَمَا تسمع قول الله عز وجل يقول : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ^(٢) » فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال : إنَّ الْمُؤْمِنَ أَعْزَّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يَسْتَقْلُ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَالْمُؤْمِنُ لَا يَسْتَقْلُ ^(٣) مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إنَّ الله عز وجلَّ فوْضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَه كُلُّهَا وَلَمْ يَفْوِضْ إِلَيْهِ أَنْ يَذَلَّ نَفْسَهُ أَمْ تَسْمَعُ لِتَوْلِيهِ عز وجلَّ : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » فاطموم ينبيغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ؟ يعزُّ الله بالإيمان والإسلام .

٣- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام . قال : إنَّ الله تبارك وتعالي فوْضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْ لَا لَنْفَسَهُ .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي

(١) لعل المعنى أنه ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه ولو صار ذليلاً بغير اختياره فهو في نفس الأمر عزيز بيته أو المعنى أن الله تعالى لم يفوض إليه ذلك لانه جعل له ديناً لا يستقل فيه والامر أظاهر . (آت)

(٢) المنافقون : ٧ .

(٣) الاستقلال هنا طلب الغلة . (آت)

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قيل له : و كيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض ملائطيق .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قلت : بما يذل نفسه ؟ قال : يدخل فيما يتعدّ رمه . (١)

٦- محمد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فوّض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوّض إليه أن يذل نفسه ألم ير قول الله العز وجل هنـا : «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين». والمؤمن ينبغي له أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً .

تم كتاب الجهاد من الكافي ويتلوه كتاب التجارة

(١) على بنا الفاعل أي في أمر يلزمـه أن يعتذر منه عند الناسـ كان يتعرض لظالمـ لا يقاومـه فلما صار مظلومـاً ذليلاً يعتذر إلى الناسـ أو يدخلـ في أمر يمكنـه الاعتذرـ منهـ ويقبلـ الله عذرـهـ وعلى هذا الوجهـ يمكنـ أن يقرأـ على بناـ الجھولـ بلـ على الوجهـ الأولـ أيضـاً فتأملـ . (آتـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المعيشة

﴿باب﴾

﴿دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون﴾
 ﴿الناس عنه من طلب الرزق﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنّها غرق البيض ^(١) قال له : إنّ هذا اللباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع مني وع ما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً و آجلاً إن أنت مت ^(٢) على السنة و الحق و لم تمت على بيعة أخبارك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله كان في زمان مفتر جدب ^(٣) فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لافتخارها و مؤمنوها لامنا قفوها و مسلموها لا كفارها فما أنكرت يا شوري فوالله إني لمع ماترى ما أتي على مذ عقلت صباح و لامساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعًا إلا وضعته .

قال : فأتاه قوم متن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف ، فقالوا له : إن صاحبنا حصر ^(٤) عن كلامك ولم تحضره حججه

(١) الترقى - كث برج - : الشرة الملزمة بپاشر البيض او البياض الذى يؤكل ، قال الفراء : وهزته زاللة . (الصحاح)

(٢) أى اتقاعك بما أقول آجلاً إنما يكون اذا تركت البدع . (آت)

(٣) القفر : خلو الأرض من النبات . والجدب : اقطاع الطير وبيس الأرض . (فى)

(٤) التقشف - محركه - قدر الجلد ورثابة الهيئة وسوء الحال وترك النظافة والترفة . والحصر : إلى فى المنطق والعجز عن الكلام .

قال لهم : فهاتوا حججكم ، فقالوا له : إن حججنا من كتاب الله فقال لهم : فأدلوابها ^(١) فإنهما أحق ما اتبّع وعمل به ، فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي ^{عليه السلام} : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ^(٢) » فدح فعلمهم وقال في موضع آخر : « ويطمعون الطعام على جبته مسكوناً ويتيمأ وأسيراً ^(٣) » فتحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء : إننا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرن الناس بالخروج من أبوالهم حتى تمسعوا أنتم منها ؟ قال أبوعبد الله ^{عليه السلام} : دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبروني أيها النفر ألم علم بنا سخن القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه الأمة ؟ فقالوا له : أو بعضه فأماماً كله فلا ، فقال لهم : فمن هنا أتيتم ^(٤) . وكذلك أحاديث رسول الله ^{عليه السلام} ^(٥) ، فأماماً ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيتانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزأ ^(٦) ولم يكونوا نها عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك أن الله جل وقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرأ لكيلا يضر ^و بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعف الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدقت برغيفي ولارغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً فمن ثم قال رسول الله ^{عليه السلام} : خمس تمرات أوخمس قروص أودنارير أودرارهم يملكونها إلا إنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنهقه الإنسان على والديه ، ثم الثانية على نفسه وعياله ، ثم الثالثة على قرابته القراء ، ثم الرابعة على جيرانه القراء ، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسها أجراً

(١) الأدلة بالشيء : احضاره اي احضرواها .

(٢) العثر : ١٠ . والخصوصة : الفقر وال الحاجة . والشمع : البخل .

(٣) النهر : ٨ .

(٤) « أتيتم » بالبناء للمعنى اي دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم .

(٥) اي فيها ايضاً ناسخ ومنسوخ ومعكم ومتشابه وانتم لا تعرفونها . (آت)

(٦) هنا لا ينافي ما ذكره عليه السلام في جواب التورى فانه علة شرعة العدالة أولاً ونسخه ثانياً . (آت)

و قال رسول الله ﷺ للأنصارِي حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار : لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يتراقصون صغاراً يتکفرون الناس^(١).

ثم قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : إبدأ بمن تعول ، الأدنى فالأدنى ثم هذا مانطق به الكتاب ردًا لقولكم ونهيَا عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم ، قال : «والذين إذا أنفقوا لم يسرفو ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»^(٢) ، أفلأترون أن الله تبارك وتعالى قال غيرما أرأكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسراً وفي غير آية من كتاب الله يقول : «إنه لا يحب المسرفين»^(٣) ففهم عن الإسراف ونهيهم عن التقتير ولكن أمررين أمررين لا يعطي جميع ما عنده ، ثم يدعوا الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : «إن أصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعوا على والديه ، ورجل يدعوا على غيره»^(٤) ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سيلها بيده ، ورجل يقع في بيته ويقول : رب أرزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له : عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجواحص صحيحة تكون قد أغمضت فيما يبني وبينك في الطلب لاتبع أمري ولكيلا تكون كلاماً على أهلك ، فإن شئت رزقتك وإن شئت فترت عليك وأنت غير معذور عندي ، ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعوا رب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلاً اقتضت فيه كما أمرتاك ولم تصرف وقد نهيتك عن الإسراف ، ورجل يدعوا في قطعة رحم .

ثم علم الله عز وجل نبيه ﷺ كيف ينفق و ذلك أنه كانت عنده أوقية^(٥) من

(١) الصيبة - بالثلث - جمع صبي . قوله : «يتکفرون» يقال : تکتف اذا استل كلها من الطعام .

(٢) الفرقان : ٦٧ ، والقرآن : القليل من العيش ، يقال : فلان قرط على عياله أى ضيق عليهم فى النفقة . والمقرن : الفقر القل . والقوام : العدل بين الشيتين لاستقامه الطرفين .

(٣) الانعام : ١٤١ والاعراف : ٣١ .

(٤) القراء : المديون .

(٥) الاوقية سبعة مثاقيل . - وهى بالضم والسكون و كسر الفاف وفتح الباء المشددة ثم الهماء .

الذهب فكره أن بيته عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسألة فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل وأغتمه هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيمًا رقيقاً فادب الله تعالى نبيه عليه السلام بأمره فقال : «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقدر ملوماً محسورة»^(١) يقول : إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال .

فهذه أحاديث رسول الله عليه السلام يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه أهلة المؤمنين وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له : أوص ف قال : أوصي بالخمس و الخمس كثير فـإن الله تعالى قدربي بالخمس فأوصي بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثالث عند موته ولو علم أن الثالث خير له أوصى به ، ثم من قد علمتم بعده في فضله و زهده سلمان و أبو ذر رضي الله عنهما فاما سلمان فكان إذا أخذ عطاه رفع منه قوته لسته حتى يحضر عطاها من قابل ققيل له : يا أبا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدرى لعلك تموت اليوم أو غداً فكان جوابه أن قال : مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفنا ، أما علمت يا جليلة أن النفس قد تلتح على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فإذا هي أحضرت معيشتها أطمانت ؛ وأما أبو ذر فكانت له نویقات وشويهات يحلبها^(٢) ويدبح منها إذا اشتهر أهلة اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خاصة نحر لهم الجزور أو من الشياح على قدر ما يذهب عنهم بقر اللحم^(٣) فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ، ومن أزهدهن هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله عليه السلام ما قال ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرون الناس بـإلقائهم أمعتهم وشئهم و يؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم .

(١) الاسراء : ٣١ . وهى تمثيل لمنع الشجاع واعطاه السرف وأمر بالاقتصاد الذى هو بين الاسراف والتقتير . «فقدت» اي فتisper ملوماً غير مرضى عنده اذا خرجت عن القوام وعند الناس اذ يقول الحاج : اعطى فلا نا وحرمنى ويقول المستنقى : ما يحسن تدبير امر المعيشة وعند نفسك اذا احتجت فتدمت على ما فعلت محسورة نادماً او منقطعاً بك لاشيء عندك . (فى)

(٢) قوله قد تلتح اى تبطىء وتحبس عن الطاعات وتسترقى وتستضعف قال الفيروز آبادى اللوث : القوة والسترو والبطوه فى الامر . و قوله : «نویقات» جمع نویقة مصفر ناقفة وكذا «شويهات» جمع شوبهه مصفر شاة .

(٣) القرم - معركة - : شدة شهوة اللحم .

واعلموا أيّها النّفّار أتّي سمعت أبي يروي عن آبائه ﷺ : أنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ قالَ يوماً : ما عجبت من شيءٍ كعجبني من المؤمن إنَّه إنْ فرَضَ جسده في دار الدُّنْيَا بالمقارض كان خيراً له وإنْ ملك ما بين مشارق الأرض وغاربها كان خيراً له وكلُّ ما يصنع الله عزَّ وجلَّ به فهو خيرٌ له ، فليت شعري هل يحقُّ فيكم^(١) ما قد شرحت لكم منذ الْيَوْمِ أمْ أَزَيْدُ كمْ أَعْلَمْتُمْ أَنَّ اللّٰهَ عزَّ وَجَلَّ قد فرض على المؤمنين في أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يَقْاتِلَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ عَشْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَوْلَى وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَمَنْ وَلَاهُمْ يَوْمَئِذٍ دِبْرَهُ فَقَدْ تَبُوَّءَ مَقْعِدَهُ مِنَ النّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْاتِلَ رَجُلَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيَّاً مِنَ اللّٰهِ عزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَنَسْخَ الرَّجْلَانِ الْعَشْرَةِ وَأَخْبَرُونِي أَيْضًاً عَنِ الْقَضَاءِ أَجْوَرُهُمْ^(٢) حِيثُ يَقْضُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ نَفْقَةً اسْرَائِهِ إِذَا قَالَ : إِنِّي زَاهِدٌ وَإِنِّي لَا شَيْءٌ لِي فَإِنْ قَلَمْتُ : جُورَةً ظَلَمْكُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ^(٣) وَإِنْ قَلَمْتُ : بَلْ عَدُولَ خَصَّتُمْ أَنفُسَكُمْ وَحِيثُ تَرَدُّونَ صَدَقَةً مِنْ تَصْدِيقٍ عَلَى الْمَسَاكِينَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَوْلَى مِنَ الشَّتَّلِ .

أَخْبَرُونِي لِوَكَانَ النّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تَرَيَيْدُونَ زَهَادًا لِلْحاجَةِ لَهُمْ فِي مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِكَفَارَاتِ الْأَيْمَانِ وَالنِّذْرِ وَالصَّدَقَاتِ مِنْ فِرْضِ الزَّكَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالتمِّرِ وَالزَّرِيبِ وَسَائِرِ مَا وَجِبَ فِي الزَّكَةِ مِنِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئًا مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَّمَهُ وَإِنْ كَانَ بِخَصَّاصَةِ فَبِسِسِمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَحَلَّتُمُ النّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهَلِ بِكِتَابِ اللّٰهِ عزَّ وَجَلَّ وَسَنَّةِ نِيَّتِهِ عَنِّيَّةَ اللّٰهِ وَأَحَادِيَّهُ الَّتِي يَصِّرُّهَا الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ وَرَدَّ كُمْ إِيَّاهَا بِجَهَالِتُكُمْ وَتَرَكْتُكُمُ النَّظَرِيِّ غَرَبَ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَالْمَحْكُومِ وَالْمُتَشَابِهِ وَالْأَنْوَرِ وَالنَّسِيِّ .

وَأَخْبَرُونِي أَيْنَ أَتَمْتُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عليه السلام حِيثُ سَأَلَ اللّٰهُ مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ اللّٰهُ جَلَّ اسْمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ اللّٰهُ عزَّ وَجَلَّ

(١) يَعْلَمُ فِيهِ أَيْ أَثْرَفِهِ وَيَعْلَمُ بِهِ : أَحَاطَ - وَبِهِمْ : نَزَلَ وَفِي بَعْضِ النَّسِخِ [بَعْضِ] أَيْ بَشَّتَ وَبِسْتَرَ فِيسَمْ وَفِي بَعْضِهَا [بَعْضِهِ] بِالْعَاهِ الْمُهَلَّةِ فِيهَا هَلْبِيَالْعَاهِ فِي نَصِيحةِكُمْ وَالبِرِّيَّكُمْ . وَفِي بَعْضِهَا [بَعْضِهِ] وَالْأَخْتِنَاءِ جَاهَ بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ وَالْإِسْتِخْرَاجِ وَبِمَعْنَى الْإِسْتَارِ وَالتَّوَارِي وَكَلَا الْعَنَيْنِ مُعْتَمِلٍ هَنَّا عَلَى بَعْدِ . . .

(٢) جَمْ جَامِرُ .

(٣) «ظَلَمْكُمْ» عَلَى بَنَاءِ التَّفْعِيلِ أَيْ نَسْبُوكُمْ إِلَى الظَّلَمِ .

عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين ، وداود النبي ﷺ قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي ﷺ حيث قال ملك مصر : «اجعلني على خزان الأرض إني حفيظ عليهم»^(١) ، فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن و كانوا يمتارون الطعام^(٢) من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به ، فلم يجد أحداً عاب ذلك عليه ، ثم ذوالقرنين عبد أحب الله ناحبته الله وطوى له الأسباب^(٣) وملكه مشارق الأرض ومقاربها وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم يجد أحداً عاب ذلك عليه ، فتأنّدوا إليها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتتبه عليكم مما لا علم لكم به ورددوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحل الله فيه مما حرم فإذا نه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ؟ ودعوا الجهالة لأهلهما فإن أهل العجل كثير و أهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل : « فوق كل ذي علم عليم »^(٤) .

﴿باب﴾

﴿معنى الزهد﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتنگبه^(٥) .
- ٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل ابن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحال

(١) يوسف : ٥٦ .

(٢) يمتارون أى يحملون الطعام ، يقال : فلان يمتار أهله اذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم ، والجيرة : طعام يمتاره الإنسان أى يجلبه من بلد إلى بلد .

(٣) أى جمع له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم والقدرة واللة . (آت)

(٤) يوسف : ٢٦ .

(٥) أى تحرز عنه .

بِلَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكِ أُوْتَقُ مِنْكَ بِمَا عَنِ الدُّنْيَا عَزَّ وَجَلَّ.

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبَ بْنِ بَوْزَ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمْلِ وَشَكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَالْوَرْعُ عَنْ كُلِّ مَاحِرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* بَاب *

* الاستعانت بالدنيا على الآخرة *

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهَ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَعَمْ الْعُونُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغَنِيِّ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَبْوبٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً »^(١) رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَعَاشُ وَحْسَنُ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا .

٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقِيفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَعْلَى ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا بِالْأَصْحَابِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى اطْمَاءٍ وَلَيْسَ ذَلِكُ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفُوا الْمَعَاشَ وَإِنَّ هُؤُلَاءِ ابْتَلُوا بِالْمَعَاشِ .^(٢)

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ شَلْبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَلُوا اللَّهَ الْغَنِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْعَافِيَةُ ، وَفِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةُ وَالْجَنَّةُ .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) أَيْ كَفَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَاشَهُمْ لَا تَرَالِهِ الْمَاعِدَةُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُمْ أَغْنِيَاءَ فَلَمْ يَصْرُفُوا أَعْسَارَهُمْ فِي طَلَبِ الْمَالِ بَلْ صَرَفُوا أَعْسَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِ الْمَعْرَفَةِ وَأَشْتَقَلُوا بِالْمَبَادِرَةِ فَصَارُوا يَمْشُونَ عَلَى الْمَاءِ بَغْلَافٍ هُوَلَاءَ (كَذَا فِي هَامِشِ الْمُطَبَّوِعِ) وَقَالَ الْفَيْضُ رَحْمَةُ اللَّهِ - لَعْنَهُ أَرِيدُ بِهِ أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِالْمَعَاشِ يَسْتَأْزِمُ تَكَالِيفَ شَاقَةٍ قَلَّا يَتِيسُ الضَّرُورُجُ عَنْ عَبْدِهَا فَيَقُعُ فِيهَا التَّقْسِيرُ الْمُبَعِّدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ شَاءَ .

- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَام ، عن عَمْرٍو بْنِ جَعْلَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَا خِيرٌ فِي مَنْ لَا يَحْبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُّهُ وَجْهٌ وَيَقْضِي بِهِ دِينُهُ وَيَصْلُ بِهِ رَحْمَهُ .
- ٦ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْفَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْمُفْضِلِ بْنِ عَمْرٍ (١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : اسْتَعِينُوا بِعِصْمَنِ هَذِهِ وَلَا تَكُونُوا كَلُولاً عَلَى النَّاسِ .
- ٧ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ بَنْدَارٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن عَلَيِّ بْنِ غَرَابٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَلُوْنٌ مِنْ أَنْفُقِ كُلِّهِ عَلَى النَّاسِ .
- ٨ - عَنْهُ ، عن أَحْمَدَ ، عن أَبِيهِ ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن ذِيْرِ بْنِ يَزِيدِ الْمَحَارِبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَعَمْ الْعُوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ .
- ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن ذِيْرِ بْنِ يَزِيدِ الْمَحَارِبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَعَمْ الْعُوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا .
- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن هَشَامَ بْنَ سَالِمٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَنُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا قَالَ : تُحِبُّ أَنْ تُصْنَعَ بِهَا مَاذَا ؟ قَالَ : أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَعِيَالِي وَأَصْلُ بِهَا وَأَصْدِقُ بِهَا وَأَحْجُّ وَأَعْتَمُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ هَذَا طَلْبُ الدُّنْيَا هَذَا طَلْبُ الْآخِرَةِ .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الرَّفِعِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غَنِيَ يَحْجِزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ .
- ١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَصْبَحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يَمْسِي

(١) قوله : «فِي وصيَّتِهِ لِلْمُفْضِلِ بْنِ عَمْرٍ» كَانَ فِيهِ تَصْحِيفًا وَالصَّحِيفَعُ «فِي وصيَّةٍ» فَانْتَهَى لِلْمُفْضِلِ وَصيَّةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَوَاهَا الْحُسَنُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ شَبَّابِ الْحَرَانِيِّ فِي آخِرِ تَعْتِيفِ الْمُفْضِلِ وَفِيهِ تَنْتِيزٌ هَذَا الْكَلَامُ فَلَيْسَ بِأَعْلَمِ

- على شكل خيرٍ له من أن يصبح أو يمسي على حرب فنعود بالله من الحرب . (١)
- ١٣- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أبى عبد الله ، عن أبى العختري رفعه قال : قال رسول ﷺ : بارك لنا في الخبر ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبر ما صلينا ولا صلنا ولا أدى بنا هؤلئك ربنا .
- ١٤- محبّ بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي الأحسى ، عن رجل ، عن أبى جعفر علّي بن أبي طالب قال : نعم العون الدّنيا على طلب الآخرة .
- ١٥- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبى عبد الله علّي بن أبي طالب قال : نعم العون الدّنيا على الآخرة .

*باب *

﴿ما يعجب من الاقداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبىه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن ابن أبى عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله علّي بن أبي طالب قال : إنَّ محبّ بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أنَّ عليًّا بن الحسين علّي بن أبي طالب يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محبّ بن عليٍّ علّي بن أبي طالب فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه : يا أبا شيء وعظك ؟ قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن عليٍّ وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متّكئٌ على غلامين أسودين أو مولين قلت في نفسي : سبحان الله شيخٌ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدّنيا أما لا عظنته فدنوت منه فسلّمت عليه فردَّ عليَّ السلام بنهر (٢) وهو يتصابع عرقاً قلت : أصلح لك الله شيخٌ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدّنيا أرأيت لوجاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟

(١) التكل - بالضم : الموت والهلاك وقد ان اللولد والعبيب . وفي بعض النسخ [على تكل] والتكل - بالكسر - : القيد الشديد . والعرب - معركة - : نهب مال الإنسان وتركه لاشيء .

(٢) نهرته نهرآمن بباب فتح فاتح زجرته وفي بعض النسخ [يبهر] بالياء الموحدة المضمة وهو تتابع النفس يترى الإنسان عند السعي الشديد والعدو .

فقال : لوجاءني الموت وأنا على هذه الحال جائعني وأثافي [طاعة من] طاعة الله عز وجل ، أكف بهانفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لوجاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله ، فقلت : صدق يرحمك الله أردت أن أعطاك فوعظتني .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن شرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عن الفضل بن أَبِي قَرَّةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمر^(١) ويستخرج الأرضين ؟ وكان رسول الله عليه السلام يقص النسوى ب فيه ويفرسه فيطلع من ساعته وإن أمير المؤمنين تَعَالَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَلْوَكَ مِنْ مَالِهِ وَكَدَّ يَدِهِ .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله الدّهقان ، عن درست ، عن عبد الله على مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبد الله تَعَالَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ في بعض طرق المدينة في يوم صايف^(٢) شديد الحرّ فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجلّ وقرباتك من رسول الله تَعَالَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم ؟ قال : يا عبد الله أعني خرجت في طلب الرّزق لا أستغني عن مثلثك .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؟ وسلمة صاحب السايري ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله تَعَالَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ أن أمير المؤمنين تَعَالَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَلْوَكَ مِنْ كَدَّ يَدِهِ .

٥- أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن شرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عن الفضل بن أَبِي قَرَّةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ أنَّ أميرَ المؤمنين تَعَالَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ قال : أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْ دَاؤِدَ تَعَالَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّكَ نَعْمَ الْعَبْدُ لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلَ يَدَكَ شَيْئًا ، قَالَ : فَبَكَى دَاؤِدَ تَعَالَى إِلَيْهِ الْكَلَامُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْحَدِيدِ : أَنْ لَنْ لَعْبَدِي دَاؤِدَ ، فَلَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْحَدِيدُ فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دَرْعًا فَيَبْعِهَا بِالْفَدْرِ هُمْ فَعَمِلُوا ثَلَاثَمَائَةً وَسَتِينَ دَرْعًا فَبَاعُوهَا بِثَلَاثَمَائَةٍ وَسَتِينَ أَلْفًا وَاسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مَعْلَمَ ، عن ابن فضال ، عن ابن بَكِير ، عن زرارة ، عن

(١) في القاموس البر - بالفتح - : كالمسحة . اه وهي ما يقال لها بالفارسية : (بيل) . (آت) .
الـ اـ بـ لـ فـ : العـارـ .

أبي جعفر عليه السلام قال : لقى رجلُ أمير المؤمنين عليه السلام وتحتَه ساق من نوى ^(١) فقال له : ما هذا يا أبا الحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عنق إن شاء الله ، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة ^(٢) .

٧- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عمران السجستاني ^{*} عن أبي عبد الله ، عن أبي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام وضع حجرًا على الطريق يرد الماء عن أرضه فوالله ما تكب بغيراً ولا إنساناً حتى الساعة . ^(٣)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ^{*} بن الحكم ، عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألها عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ قلت : صالح ولقد قدرتكم بالتجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام : عمل الشيطان - ثلاثة - أما علم أن رسول الله عليه السلام اشتري غيرًا تمن العشاء ^(٤) فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته ، يقول الله عز وجل : « رجال لاتلهم عليهم السلام تجارة ولا يبع عن ذكر الله إلى آخر الآية » ^(٥) ، يقول القصاص ^(٦) : إن القوم لم يكونوا يتجررون . كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل من حضور الصلاة ولم يتجر .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحجار النوى ، فيقال له : يا أبا الحسن ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله ، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة .

١٠- سهل بن زياد ، عن الجامورياني ، عن الحسن بن علي ^{*} بن أبي حزرة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنعت قدماه في العرق ، قلت له : جعلت فداك

(١) الوسق : ستون صاعاً أو حمل بغير . (القاموس)

(٢) العنق - بالفتح - النخلة بعملها . وغادره أى تركه .

(٣) نكب البعير العجارة بغضه اذا كسرها ويقال ايضاً : نكب العجارة خف البعير اذا اصبه .

(٤) البعير - بالكسر - الابل الذي يجعل الطعام ثم غالب على كل قائلة .

(٥) النور : ٣٦٠ .

(٦) القصاص : رواة التصحح والاكاذيب ، بغير عليه السلام عن مفسرى العامة و علمائهم به لا يتباهى امورهم على الاكاذيب ولعلمهم اولوا الایة بترك التجارة لثلاثتهم من الصلاة و الذكر ولا يطعنون بهم . (آت)

أين الرجال ؟ فقال : ياعلي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي ، قلت له : ومن هو ؟ فقال : رسول الله عليه السلام وأمير المؤمنين وآبائي عليهما كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين .

١١ - محدثين يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : أتيت أبي عبدالله عليهما السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء و عليه قميص شبه الكرايس كأنه مخيط عليه من ضيقه .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محدثين عذافر عن أبيه قال ^(١) : أعطى أبو عبدالله عليهما السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار قال له : اتّجر بهائم قال : أما إني لليس لي رغبة في ربحها وإن كان الرّبح مرغوباً فيه ولكنني أحببت أن يراني الله جلّ وعزّ متعرّضاً لقوائمه . قال : فربحت له فيها مائة دينار ثمّ لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيها مائة دينار . قال : ففرح أبو عبدالله عليهما السلام بذلك فراح شديداً فقال : لي أثبّتها في رأس ملي قال : فمات أبي ومالا عنده فأرسل إلى أبي عبدالله عليهما السلام فكتب عافانا الله وإياك إنّ لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتّجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد ، قال : فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه لا بالي موسى ^(٢) عندي ألف وسبعمائة دينار وأتّجر له فيها مائة دينار ، عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : حدّثني جميل بن صالح ، عن أبي عمر والشيباني قال : رأيت أبا عبدالله عليهما السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتتسّاب عن ظهره فقلت : جعلت فداك أعطني أكفك ، فقال لي : إني أحبّ أن يتّأذّي الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زدرة قال : إنّ رجلاً أتى أبا عبدالله عليهما السلام فقال : إني لأحسن أن أعمل عملاً يدي ولا أحسن

(١) ضمير «قال» راجع الى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال عليه السلام : «إنّ لي عند أبي محمد». و يأتي ايضاً التصرّيف بذلك تحت رقم ١٦ .

(٢) يعني به أبا عبدالله عليه السلام فان ابنه موسى عليه السلام ولله كتب هكذا نية . (آت)

أَن أَتَجِرْ وَأَنَا عَارِفٌ مُحْتَاجٌ^(١) ، قَالَ : إِعْمَلْ فَاحْجُلْ عَلَى رَأْسِكْ وَاسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد حَلَ حَجْرًا عَلَى عَاقِهِ فَوْضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حِيطَانَهُ وَإِنَّ الْحَجْرَ لَفِي
مَكَانِهِ وَلَا يَدْرِي كُمْ عَمَقَهُ إِلَّا أَنَّهُ ثُمَّ [بِمَعْجزَتِهِ]^(٢) .

١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حِزْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ظَاهِرَتِهِ يَقُولُ :
إِنِّي لَا أَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أُعْرِقَ وَإِنَّ لِي مِنْ يَكْفِينِي لِي عِلْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي أَطْلَبُ
الرِّزْقَ الْحَالَ .

١٦ - عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَفَعْ إِلَيْيَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرَتِهِ سِبْعَمِائَةً دِينَارًا وَقَالَ : يَا عَذَافَرَا صَرْفُهَا فِي شَيْءٍ أَمَّا
عَلَى ذَاكَ مَا بِي شَرِهِ^(٣) وَلَكِنْ أَحَبَّتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَرِّضاً لِغَوَائِهِ ، قَالَ عَذَافَرُ
فَرَبِّحْتُ فِيهَا مِائَةً دِينَارٍ قَلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ^(٤) : جَعَلْتُ فَدَاكَ وَقدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا مِائَةً
دِينَارًا ، قَالَ : أَثْبَتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي

﴿باب﴾

* (التحث على الطلب والتعرض للرزق) *

١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالَ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ
قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرَتِهِ رَجُلٌ قَالَ : لَا قَدْعَنَّ فِي بَيْتِي وَلَا صَلَّى وَلَا صُومَّ وَلَا عَبَدَنَّ
رَبِّي فَأَمَّا رَزْقِي فَسِيَّاتِي نِي فَقَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرَتِهِ : هَذَا أَحَدُ الْمُلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ
٢ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَمِّ

(١) المعارف : المعروم .

(٢) إِذْ كَوَهَ ثَمَّ إِلَى الْآنِ .

(٣) شَرِهُ - كَفْرَحُ - اشْتَدَ حَرْصَهُ فَهُوَ شَرِهُ .

(٤) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [فِي الطَّرِيقِ] .

ابن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أيوب أخي أديم يساع الهرمي قال : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدماً ماماً أبي عبد الله عليه السلام فقال : أدع الله أن يرزقني في دعوة ^(١) فقال : لا أدعوك أطلب كما أمرك الله عزوجل .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعراي ، عن سليمان بن معلى بن خنيس ، عن أبيه قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له : أصابت الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربّه قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله للذى يقوته أشد عبادة منه .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله المغيرة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي هريرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب [الرُّزْقَ] في الدنيا استغفاراً عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطضاً على جاره لقى الله عزوجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن أبي خالد الكوفي ، رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : العبادة سبعون جزءاً أفضليها طلب الحال

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن هشام الصيدلاني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا هشام إن رأيت الصفين قد التقى فلاتدع طلب الرزق في ذلك اليوم ^(٢) .

٨ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن خالد بن نجيح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم : إن

(١) الدعوة : خفض البish .

(٢) أذ يمكن ان يتسر التجاره في هذا الوقت أيضاً او المراد الطلب بالدعاء لانه وقت الاستجابة وهو بعيد . (آت)

فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتوسيع الله عزوجل وما ينال به ما عند الله إني والله ما آمركم إلا بما نأشر به أنفسنا ، فعليكم بالبعد والاجتهد وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكرروا في طلب الرزق واطلبوا الحال فإن الله عزوجل سيرزقكم ويعينكم عليه .

٩ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب ابن عبدربه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن ظنت أوبلغك أن هذا الأمر كائن في غدر (١) فلا تدعن طلب الرزق وإن استطعت أن لا تكون كلاماً فافعل .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عمن ذكره ، عن أبيان ، عن العلاء قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تجر إلى جحراها .

١١ - سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمد بن عمر بن بزيع ، عن أحمد ابن عائذ ، عن كلبي الصيداوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادع الله عزوجل في الرزق فقد التأثر على أمرني (٢) ، فأجابني مسرعاً لا ، أخرج فاطلبا .

باب

٤ (الأباء في طلب الرزق)

١ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن زياد الفندي ، عن الحسين الصحاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا افتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن الطيار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ أي شيء تصنع ؟ قلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيتك وأكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطاً فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك ، قال : فقدمت فجعلت فرزقك .

(١) آمر القائم عليه السلام أو الموت . وقال الجلبي - رحمه الله - حمله على الموت بعيد .

(٢) الالتباس : الاختلاط والاتفاق والابطا ، والعبس . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿الاجمال في الطلب﴾

١ - مَعْدِلْبَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَبْنْ مَعْدَلْ ؛ وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلَبْنْ زَيْدَ ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ الشَّمَالِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفْثَتِ فِي رُوْعِيِّ أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقُهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجْلُوا فِي الْطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلُنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِّنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِّنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارِكُ وَتَعَالَى قَسْمُ الْأَرْزَاقِ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَرَامًا فَمَنْ أَتَقْىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرْزَقُهُ مِنْ حَلَّهُ وَمِنْ هَتَّكِ حِجَابِ السُّترِ وَعَجَّلَ فَأَخْذَهُ مِنْ غَيْرِ حَلَّهُ قَضَى بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَالَلُ وَحَوْسَبِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ^(١)

٢ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَبْنْ مَعْدِلْبَنْ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِبْنْ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَعَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ فَإِنَّهُ يَتَناولُ شَيْئًا مِّنَ الْحَرَامِ فَاقْصِهَا بِدَّ ^(٢) مِنَ الْحَالَلِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَعِنْدَ اللَّهِ سُوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » ^(٣)

٣ - إِبْرَاهِيمَبْنَ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوْعِيِّ رُوحُ الْقَدْسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقُهَا

(١) « نَفْثَتِ فِي رُوْعِيِّ » النَّفْثَ : النَّفْعُ . وَالرُّوْعُ - بالضم - : الْقَلْبُ وَالْمَعْلُومُ وَالْمَرَادُونَ الَّتِي فِي قَلْبِي وَأَوْقَعَ فِي بَالِي . « وَاجْلُوا فِي الْطَّلَبِ » اِلَى لَا يَكُنْ كَدْكُمْ فِيهِ فَاحْشَا وَعَطْفَهُ عَلَى « اِتَّقُوا اللَّهَ » يَعْتَلُ مَعْنَيَيْنِ احدهُمَا أَنْ يَكُونَ الرَّادُ اِتَّقُوا اللَّهُ فِي هَذَا الْكَدُ الْفَاحِشُ اِلَى لَا تَقْعُلُوهُ . وَالثَّانِي أَنْكُمْ إِذَا اِتَّقِيْتُمُ اللَّهَ لَا تَعْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْكَدُ وَالْتَّعْبُ وَيَكُونُ اِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمِنْ بَنِي إِلَهٖ يَعْجِلُ لَهُ مَخْرِجًا وَبِرْزَقًا مِنْ حِيثُ لَا يَعْتَسِبُ » . وَالْمِنْتَكُ : التَّفْرِيقُ وَالْغَرْقُ وَإِضَافَةُ « (الْحِجَابِ) إِلَى (السُّترِ) » يَبْاَثَةً إِنْ كَرَتَ السِّينَ وَلَامِيَّةً إِنْ فَعَتْهَا . وَفِي الْكَلَامِ اِسْتِعَارَةً . (فِي)

(٢) مِنْ التَّقَاضِ .

(٣) السَّاَ : ٣٧ .

وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله عز وجل وأجلوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله عز وجل أن تصيبوه بمعصية الله فإن الملعون عز وجل لا ينال ما عنده إلا بالطاعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان العبد في حجر لثامة الله برزقه فأجلوا في الطلب .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي زياد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً فمن تناول شيئاً منها حراماً فليس به من ذلك الحال

٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كمن متعب نفسه مفتر عليه ومقصد في الطلب قد ساعده المقادير .

٧ - علي بن محمد بن عبد الله القمي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل القصير ، عمن ذكره ، عن أبي حزرة الشمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : وما على من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه ^(١) .

٨ - عنه ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها ولكن أتزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف امتنع ، ترفع نفسك ^(٢) عن منزلة الواهن الضعيف و تكتسب مالا بد منه إن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لمال لهم ^(٣) .

٩ - علي بن محمد ، عن ابن جهور ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : أعلموا عالماً يقيناً أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته أن يسبق ماسمي له في الذكر العكيم ولم يجعل

(١) الضمير في قوله عليه السلام : «عليه» راجع إليه تعالى وكذا في نظيره غالباً . كما في المرأة

(٢) في بعض النسخ [تدفع نفسك] أي تخرجها

(٣) أي يسلبونه المال أولاً ينفعهم المال ، ولعل الفرض الحث على ترك العرس في جميع الحال فان الحال الكبير يلزم غالباً ترك الشكر ومع تركه لا يبقى الا الندامة ، فما القليل مع توفيق الشكر أحسن . (آت)

من العبد في ضعفه وقلة حيلته^(١) أن يبلغ ماسبي له في الذكر الحكيم، أيها الناس اتملن
يزداد امرء ثقيراً بحذقه ولم ينتصص أمر ثقيراً^(٢) لعمقه فالعالِم لهذا العامل به أعظم الناس
راحة في منفعته والعالِم لهذا التارِك له أعظم الناس شفلاً في مضرّته، وربّ منعم عليه مستدرج
بإحسان إلى^(٣) وربّ مغدور في الناس مصنوع له، فلائق أيها الساعي من سعيك^(٤)
وقسر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان
نبيه عليه السلام واحتفلوا بهذه الحروف السبعة فاتّها من قول لأهل العجب ومن عزائم الله في
الذكر الحكيم إله ليس لأحد أن يلقى الله عزوجل بخلة^(٥) من هذه الخلال الشريرة لله
فيما افترض الله عليه أو إشقاء غريط بهلاك نفسه أو إفراط بأمر يفعل فيه أو يستجع إلى
خلوق باطلهار بدعة في دينه أو سرّه أن يحمد الناس بما لم يفعل والتجرّر المختال^(٦)
وصاحب الأبهة والزهو^(٧) ، أيها الناس إنّ السباع هستها التعدي وإنّ الباهام هستها
بطونها وإنّ النساء همتمن الرّجال وإنّ المؤمنين مشقون خالقون وجلون ، جعلنا الله و
آياتكم منهم .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن دينبع

(١) « مكابده » أي مثنته . وفي النهج « وقويت مكابده ». والذكر الحكيم هو اللوح الحلوط
كما قاله الفيض - رحمه الله . . و قوله : « لم يصل بين البد » في بعض النسخ [لم يصل البد] بعون
ذكر البدن أي لم يتغير من البد بحسب ضنه وقلة حيلته البروغ إلى ما سرّ الله وفي بضمها [لم
 يصل من البد] .

(٢) التبر . التكثة في ظهر التواه .

(٣) « رب مغدور » أي غافل يهدى الناس هاللاعا يصلحه ويصحّ له (آت) . والإستدراج استحال
من المرجة بمعنى الاستمداد او الاستنزال . واستدرج الله تعالى البهادنة ، قليلاً قليلاً إلى ما يهلكه
ويضايقه من حيث لا يعلم وذلك بأن يواتر نسمة عليه مع أنهاكه في النَّفَرَةِ كلما جد عليه
نسمة ازداد بطرأً وجد مصيبة تُندرج في العاصي بحسب تواتر النعم ظننته ان موافقة النسمة ازرة من
اوه وتربيه و اتنا هو خذلان مت وتبليه . (في)

(٤) في بعض النسخ [ظاقت الله أيها الساعي من سعيك]

(٥) الغلة : الغصلة ، جمعها خلال .

(٦) الاستدرج : تتجز العادة والظفر بها . والختال : التكبير ، وفي بعض النسخ [التجبر
الختال] .

(٧) الأبهة - بالضم وتشديد الباء . - : المظلمة والباء . والزهو : الكلب والاستخفاف . (النهاية)

ابن محمد المسنّى ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ الله تعالى وسع في أرزاق العيقاء ليعتبر العقلاً ويعلموا أنَّ الدُّنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن النعيم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أيتها الناس إني لم أذع شيئاً يقربكم إلى البشارة ويعادكم من النار إلّا وقد يأتكم به إلّا وإنَّ روح القدس [قد] نفت في روعي وأخبرني أن لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عز وجل واجعلوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بسم محبة الله عز وجل فاني لا ينال ما عند الله جل اسمه إلّا بطاعته . ^(١)

﴿باب﴾

(الرُّزْقُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْتَبُونَ ^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جيلة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كن لما ترجو أرجى منك لما ترجو فـ^{إِنَّ} موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو بي مرسل .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمد القاساني ، من ذكره ، عن عبد الله بن القاسم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جده . عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كن لما ترجو أرجى منك لما ترجو ، فـ^{إِنَّ} موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل ورجع نبياً مرسلاً وخرجت ملكة سبا فأسلمت مع

(١) النّفث شبه بالتفخ . والروح - بالضم - : الطلب والمعنى ان جبريل التي في قلبي . كما مر منه مراراً .

(٢) وذلك لأن الإيمان الكامل يقتضي عدم الوهنق بالأسباب . (في) آنفه . وبأنى له بيان أيضاً في الحديث الرابع من هذا الباب .

سلیمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين .
٤ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمد بن أبي الهزاز ، عن علي بن السري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثرا دعاؤه .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن هارون بن حمزة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ^(١) ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال : وبيه أعلم أن تارك الطلب لا يستجاب له ، إن قوماً من أصحاب رسول الله عليه السلام لما نزلت فومن يتقد الله يجعل له خرجاً ويرزقه من حيث لا يحسب ^(٢) ، أغلقوا الأبواب وأغلقوا على العبادة وقالوا : قد كفينا بلغ ذلك النبي عليه السلام فأرسل إليهم ، فقال : ما حملكم على ماصنعتم ؟ قالوا : يارسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

﴿باب﴾

﴿كراهية النوم والفراغ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبّوب ، عن يونس بن معقوب عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن بشير الدھان قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إن الله جل وعز يبغض العبد النوم الفارغ .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن مسكن ؛ وصالح النيلي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ .

(١) الظاهر أنه أخوه معاذ بن مسلم المهراء على ما ذكره الوحيد في تعليقته على منهج القفال .

(٢) التعریف : ٧ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ كِراہیۃ الکسل ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : عدو العمل الكسل .
- ٢ - سهل بن زياد، عن ابن حبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : قال أبي عليهما السلام بعض ولده : إياك والكسيل والضجر فإنهما يمنعك من حظك من الدُّنيا والآخرة .
- ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن ذرارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إني لا يغش الرجل - أو يغض للرجل - أن يكون كسلًا عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : إياك والكسيل والضجر فإنه إن كسلت لم تعمد وإن ضجرت لم تعط الحق .
- ٦ - أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تستعن بكسلان ولا تستعين بهما عاجزا ^(١) .
- ٧ - أحد بن محمد ، عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي ، عن أحد بن هرالحلبي ، عن زيد القشات ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : تجنبوا المنى فإنها تذهب بهجة ما خوالم و تستصرفون بها مواتب الله تعالى عندكم و

(١) المراد به عاجز الرأي .

تعقبكم العسرات فيما وهمتم به أنفسكم ^(١) .

٨ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الأشياء مَا ازدوجت ازدوج الكسل والمعجز فنتجا بينهما الفرق ^(٢) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه : أما بعد فلاتجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيغضنك العلماء ويشتمك السفهاء ، ولا تكسل عن مهنتك ف تكون كلاما على غيرك - أو قال : على أهلك ^(٣) .

باب

﴿ عمل الرجل في بيته ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويشتكي ويكتنس وكانت فاطمة سلام الله عليها تطعن وتسبح وتغسل .
- ٢ - أحدين عبد الله ، عن أحدين أبي عبد الله ، عن عبد بن مالك ، عن هارون بن الجهم عن الكلعلي ، من معاذ يساع الأكيسة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يحلب عنز أهله .

(١) التي جمع منها وهي ما يتناه الإنسان بقلبه . « ما خولتم » اي ما أئم الله به عليكم وانا يستغثون الواهب لعدم اكتفائهم بها وانا يعقبهم العسرات لأن التي لا حقيقة لها ولا حد تتحقق إليها ولذا قيل : التي رأس مال الفالبس . (في) قوله : « نبا وهمتم » على بناء التفهيل أي ما أقيمت في أنفسكم من الاوهام الباطلة . (آت)

(٢) قال الجوهرى : تبتت الناقة - على مالم يسم فاعله - وقد تجها أهله .

(٣) الترديد من الراوى .

﴿باب﴾

﴿اصلاح المال وتقدير المعيشة﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبْنِيْ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مُتَدِّبِنِ سَعَةَ، عَنْ مُتَدِّبِنِ سَرْدَانَ، عَنْ أَبِي مُبِدِّلَةَ الْقَنْجَانَ قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاؤِدَ: يُبَنِّي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلُ أَنْ لَا يَرِي خَلَقَنَا^(١) إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: سَرْمَةِ الْمَعَانِيِّ، أَوْ تَزُودُ لِلْمَعَادِ، أَوْ لَذَّةِ فِي غَيْرِ ذَاتِ حَمْرَمِ وَيُبَنِّي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يَضْنِي بِهَا إِلَى مَلْهُ فِيمَا يَهْنِهِ وَبَنْ يَلِهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسَاعَةٌ يَلْأَفِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يَظْلَمُهُمْ وَيَظْلُمُوهُ فِي أَمْرٍ آخَرَهُ وَسَاعَةٌ يَخْلُي بِنَفْسِهِ وَلَذَّاتِهَا فِي غَيْرِ حَرَمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى مُلْكِ السَّاعَةِ.^(٢)
- ٢ - ثَمَّنَ إِسْمَاعِيلُ، مِنَ النَّصْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِي مُبِيدِيْ، عَنْ رَبِيعِيْ، عَنْ دَجَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدَةَ الْقَنْجَانَ قَالَ: الْكَمَلُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةِ وَذِكْرُ فِي الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرِ فِي الْمُوْسَةِ^(٣).
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنِيْ بَعْدَ، عَنْ أَبِي فَضْلَ، مِنَ الْمُطَبَّةِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُبِدِّلَةَ الْقَنْجَانَ قَالَ: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.
- ٤ - أَحْدَبِنِيْ بَعْدَ، عَنْ أَبِي فَضْلَ، مِنْ دَاوِدِنِيْ سَرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْلَصِدَلَةَ الْقَنْجَانَ يَكْيِلُ شَرِّاً يَسِّهُ، قَلْتُ: جَلَتْ شَهَا! لَوْ أُمِرْتُ بِعِنْشٍ وَلَدَكَ أَوْ بِعِنْشٍ مَوَالِيكَ فِي كَفِيكَ، قَالَ: يَا دَاؤِدَ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلرِّءَالِ الْمُسْلِمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ: التَّنْفِقَةُ فِي الدِّينِ وَالصَّبْرُ عَلَى النَّاَبَةِ وَحَسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمُوْسَةِ^(٤).

(١) أي ساروا ، في القاموس ظعن - كنبع :- سار به . والظاهر السافر .

(٢) الثَّلَاثَةُ : الْحَادِثَةُ وَالنَّذَاكَةُ وَأَخْنَمَا هُنْ مُنْسَابِيهِ مِنَ الْمُهُومِ وَأَعْظَمُوكُلَّ بَامْعَانِهِ . (في)

(٣) ذَهَرَ الْحَدِيثُ فِي الْجَلْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ ص ٢٢ عَنْ مُحَمَّدِيْ إِسْمَاعِيلِ، مِنَ النَّصْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ حَادِبِنِيْ حِمْسِ ، عَنْ دَجَلِ ، مِنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَبِي جَنْفَرِهِ كَنْدَنَا « قَالَ الْكَيْلَانَ كُلُّ الْكَيْلَانَ : التَّنْفِقَةُ فِي الدِّينِ وَالصَّبْرُ عَلَى النَّاَبَةِ وَتَقْدِيرُ الْمُعِيشَةِ » اتَّهَى وَيَائِي ظَبِيرَهُ تَحْتَ رَقْمِ ٤ مِنَ الْبَابِ .

(٤) التَّنْفِقَةُ فِي الدِّينِ هُوَ تَحْصِيلُ الْبَصِيرَةِ فِي الْعِلْمِ الْدِينِيِّةِ . وَالنَّاَبَةُ : الْمُصِيَّةُ . وَتَقْدِيرُ الْمُعِيشَةِ تَسْدِيْلُهَا بِعِيْثَ لِأَبْيَهِ إِلَى طَرْفِ الْإِسْرَافِ وَالْقَنْهِيِّ ، بَلْ يَكُونُ قَوَاماً بَيْنَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَشْعَرُ وَجَلَ . (في)

٥ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن فديح المخاربي ، عن أبي عبدالله ؓ قال : إذا أراد الله عز وجل بأهل بيته خيراً رذفه الرفق في المعيشة .

٦ - عنه ، عن أحد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حزرة ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله ؓ عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكرم^(١) واستغناء عن الائتمام .

﴿باب﴾

﴿من كلام علي عياله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن العلبي ، عن أبي عبدالله ؓ قال : الكل على عياله كالمجاهد في سبيل الله .

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن ذكريما ابن آدم ، عن أبي الحسن الرضا ؓ قال : الذي يطلب من فضل الله عز وجل ما يكفي به عياله أعلم أجرًا من المجاهد في سبيل الله عز وجل .

٣ - ثديبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن فضيل بن بسار ، عن أبي عبدالله ؓ قال : إذا كان الرجل معاشرًا فيعمل بقدر ما يهوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

(١) منبهة اي مشرفة ومعلاة من النباء ، يقال : نبه به اذا صار نبيها شريطاً . (النهاية) وقال البين - رحمة الله - : إنما كان صلاح المال منبهة للكرم لأن بالصلاح بنوالمال وبنو المال يتبرأ الكرم وبالكرم يملو الكرم ويشرف .

﴿باب﴾

﴿الكسب الحلال﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ : قَلْتَ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَدْعُوكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَالَ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا الْحَالَ ؟ قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَمَّا الَّذِي عَنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ ، فَقَالَ : كَانَ عَلَيْهِ بْنَ الْحُسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْحَالُ قَوْتُ الْمَصْطَفِينَ وَلَكِنْ قَلَ : أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ .
- ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ ؛ وَعَلَيْهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنِ نَدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى جَمِيعًا ، عن مُعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَظَرَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتَ قَوْتَ النَّبِيِّينَ ، قَلَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا مِنْ رِزْقِكَ .

﴿باب﴾

﴿احراز القوت﴾

- ١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ الْجَهمِ قَالَ : سَمِعْتَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ إِنْسَانًا إِذَا دَخَلَ طَبَاعَ سَنْتَهُ خَفَّ ظَهَرَهُ وَاسْتَرَاحَ ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا يَشْتَرِي بَنَانَ عَقْدَةً حَتَّى يَحْرِزَ إِطْعَامَ سَنْتَهُمَا ^(١) .
- ٢ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن أَبِي مُحَمَّدِ الذَّهَلِيِّ ، عن أَبِي أَيْوبِ الْمَدَائِنِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قَوْتَهَا اسْتَقَرَّتْ .
- ٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن مَسْعُودَةَ بْنَ صَدْقَةَ ، عن جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلَثَّتْ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا مِنْ الْمَيْشِ مَا تَعْتَدُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَانَتْ .

(١) الْقَدْةُ - بِالضمِّ - : الضَّبْعَةُ وَالْقَارُونُ الَّذِي أَعْتَدَهُ صَاحِبُهُ مَلْكًا . (القاموس)

﴿باب﴾

٥) (كراهية اجرة الرجل نفسه)

- ١ - عَدْيَنْ يَسِيْيَ ، عَنْ أَحَدِينْ خَمْدَ ، عَنْ عَدْيَنْ إِسْعَيْلَ بْنَ بَرِيعَ ، عَنْ مُسْوَدَّ بْنَ بُونَسَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ حَمْرَ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مِنْ آجَرِ فَسَهْ قَدْ حَطَرَ طَهْ نَفْسَ الرَّزْقِ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَكَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَمَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ النَّبِيِّ آجَرُهُ .
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ عَدْيَنْ بْنِ بَنْدَلَ ، عَنْ أَحَدِينْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ سَنَنَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْإِجَارَةِ قَالَ : صَالِحٌ لِأَبْأَسِنْ بِإِذَا نَصَحَّ فِي دِرْطَلَقَتْ قَدْ آجَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ وَاشْتَرَطَ قَالَ : إِنْ شَتَّتْ ثَمَانِي وَإِنْ شَتَّتْ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ أَنْ آجَرَنِي ثَمَانِي حَجَعَ فَإِنْ أَنْسَمْتُ عَشْرًا فَمِنْ عَنْدِكَ ^(١) .
- ٣ - أَحَدُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَدْيَنْ بْنِ عَمْرَو ، عَنْ عَلَيْهِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَجُلَ يَسْتَجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرُ نَفْسِهِ أَعْطَى مَا يَصِيبُ فِي تَجْلِيَتِهِ قَالَ : لَا يَوْجَدُ نَفْسٌ وَلَكُنْ يَسْتَرْزَقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَجِرُ فِيمَا هُوَ آجَرُ نَفْسِهِ حَظْرٌ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقِ ^(٢) .

﴿باب﴾ ^(٢)

٦) (مباشرة الاشياء بنفسه)

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَدْيَنِ عَيْسَى بْنِ عَبِيدَ ، عَنْ بُونَسَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : بَاشِرْ كَبَارَ أُمُورَكَ وَمَنْفَسَكَ وَكُلَّ مَا شَفَّ إِلَى غَيْرِكَ ، قَلْتُ : ضَرِبْ أَبِي ثَمَنِي ^(١) .

(١) التصنف : ٤٨

- (٢) قوله : «آجر نفس اعطي ما يصيب» في الفقه «اعطى اكتر ما يصيب». وفي التهذيبين جمع بين الاخبار بحمل النفع على الكراهة . وفي أنه يبعد أن يكون معاملة موسى وشبيب على نسبها وآلها وعليهما السلام معاملة مكرورة ، وال الاولى أن يجعل النفع على ما اذا استقرت أو اوقات الوجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شيء . كما دل عليه الرواية الاخيره من الحديث الاول واما اذا كانت يتبعين العمل دون الوقت كلله فلا كراهية فيها ، كيف وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودي وغيره في معرض طلب الرزق كما ورد في هذه من الاخبار . (في)
- ^(١) في بعض النسخ [باب من أدب الطالب] . وفي بعضاً منها جمع نسختين مما .

قال : ضرب أُشيرية العقار وما أشبهها ^(١)

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْدَبِنَا أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، عنْ أُبَيِّ ، عنْ عُمَرِبْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ خَلْفِبْنِ حَمَادَ ، عنْ هَارُونَبْنِ الْجَهمَ ، عنْ الْأَرْقَطِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى : لَا تَكُونَ دُوَارًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا تَلِي دَقَائِقَالْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُرِءِ إِلَّا مَا لِذِي الْحَسْبِ وَ الدَّيْنِ إِنْ أَنْ يَلِي شَرَاءَ دَقَائِقَالْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَقَ لِلْأَشْيَاءِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدَّيْنِ وَالْحَسْبِ أَنْ يَلِيَّهَا بِنَفْسِهِ : الْعَقَارُ وَالرِّيقَ وَالْإِبْلُ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ شَرَاءُ الْعَقَارَاتِ وَيَعْهَا ﴾

١- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَبْنِ مُحَمَّدِبْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةِبْنِ خَلَادَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَرًا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْبَهَا بِالْمُسْتَنْصَحِ لِهِ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِاللَّهِ كَيْفَ صَرَتْ أَتَخَذَتِ الْأَمْوَالَ قَطُّعًا مُتَفَرِّقَةً وَلَوْكَانَتِ فِي مَوْضِعٍ [وَاحِدٌ] كَانَ أَبْسَرَ مَلْوَنَتِهَا وَأَعْظَمَ لَنْفَتِهَا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى : اتَّخَذْتِهَا مُتَفَرِّقَةً فَإِنْ أَصَابَهُ ذَلِكُ الْمَالُ شَيْئًا سَلَمَ هَذَا الْمَالُ وَالصَّرْةُ تَجْمَعُ بِهِذَا كَلْهَ .

٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبَيِّ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ذِكْرِهِ ، عَنْ زِيَارَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ شَيْئًا أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ ، قَلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : يَبْعَثُهُ فِي الْحَاطِطِ يَعْنِي فِي الْبَسْتَانِ أَوَالدَّارِ ^(٢) .

٣- حَبْدَيْنِ زَمَادَ ، عَنْ الْحَسْنِبْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبْيَانِبْنِ عَشْمَانَ قَالَ : دَعَانِي جَعْفَرُ تَعَالَى فَقَالَ : بَاعَ فَلَانَ أَرْضَهُ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التُّورَةِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْمَاءَ وَلَمْ يَضْعِهِ فِي أَرْضِ أَوْمَاءَ ذَهَبَ ثُمَّنَهُ مَحْفَأًا ^(٣) .

(١) «ضرب أُشيرية» أي مثلاً والإشارة : جمع الشري وهو شاذ لأن فعلاً لا يجمع على أملأه ذكره الجوهري . (آت) أقول : الشف - بكرالسين - الش، البسر .

(٢) الصامت من المال: النهب والفتنة . (القاموس)

(٣) محفأة - كنهه - : أبطله ومحاه كمحفأة ، ومعن اهه الشه : ذهب بركته . (القاموس)

- ٤- عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي هناد ، عن الحسن بن عليّ ، عن وهب الحريري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مشتري العقدة ممزوج وبايها ممحوق .
- ٥- الحسن بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام لصادفه : اتخذ عقدة أوصيحة فإنَّ الرَّجُل إِذَا تزَلَّتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ الْمُصِيَّةُ فَذَكِّرْ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يَقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَنَ لِنَفْسِهِ (١) .
- ٦- عليّ بن محمد بن ندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن محمد بن عليّ بن يوسف ، عن عبد السلام ، عن هشام بن أَحْمَرَ ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : ثُمَّ الْعَقَارُ مَحْمُوقٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِي عَقَارِهِ مَثَلَهُ .
- ٧- أبو عليّ الأشعري ، عن محمد بن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مَا دَخَلَ النَّمَاءَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ الْمَدِينَةُ خَطًّا دُورَهَا بِرْ جَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلَا تَبَارِكْ لَهُ (٢) .
- ٨- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إنَّ لي أرضاً تُطلُّ عَنِي وَيَرْغِبُونِي ، فقال لي : يا أبا سيار أما علمتَ أَنَّ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَ الطَّيْنَ ذَهَبَ مَالَهُ هَبَاءً ؟ قلت : جعلت فداك إِنِّي أَبْيَعُ بِالثَّمَنِ إِلَّا كَثِيرٌ وَأَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً مِمَّا بَعْتُ ، قال : فَلَبَاسٌ (٣) .

﴿ بَابُ الدِّينِ ﴾

- ١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تَعَوَّذَا بِاللهِ مِنْ غَلَبةِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الرِّجَالِ وَبِوَارِ الْأَيْمَ (٤) .
- (١) المراد بالنازلة والمصيبة ما يعرضه الهملاك وبالنفس : النجدة أي اصطاد روح سهل . (في)
- (٢) الرابع جمع الربع وهو الدار يعني حيث كانت . (القاموس)
- (٣) قوله : «رقمة» بالراء المفتوحة أي موضعاً ومعلاً كذا في الصحاح وأما ما في بعض النسخ [بقة] بالباء فلم يلفظ تصحيف .
- (٤) الایم - ككبس - : التي لا زوج لها . وبوارها : كсадها . وفي التهذيب <نحوه باهه> وروى الصدوق - طاب ثراه - في مسانى الاخبار <أن الكاهلي سأله بأبدهاته عليه السلام أكان على صلووات الله عليه يتغوز من بوار الایم ؟ فقال : نعم وليس حيث تذهب انساناً كان يتغوز من الماءات والماءة يقولون : بوار الایم وليس كما يقولون> أقول : لعل المراد أن يتغوز منه انساناً هو البار الذي يكون من جهة العامة بها لامطلق البار وان كانت صحية ليس لها بأس (في)

٢- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لآبي عبد الله عليه السلام : إِنَّهُ ذَكَرَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ماتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ دِينَارَانِ فَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عليه السلام وَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّىٰ ضَمِنْهَا [عَنْهُ] بَعْضَ قَرَابَتِهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : ذَلِكَ الْحَقُّ ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَعَظُّوا وَلِيَرَدُّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلَنَلَا يَسْتَخْفُوا بِالدِّينِ وَقِيمَاتِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيْهِ دِينٌ وَمَاتَ الْحَسَنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ دِينٌ وَقُتِلَ الْحَسَنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ دِينٌ .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرِّزْقَ مِنْ حَلَّهُ لِيَعُودْهُ ^(٢) على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه ^(٣) فليستدِنْ على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاوه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله عز وجل يقول : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - إِلَى قَوْلِهِ - : وَالْغَارِمِينَ ^(٤) » فهو فقير مسكون مغرم .

٤- محمد بن مُحَمَّدَ ، عن حَمَدانَ بْنَ إِبرَاهِيمَ الْهَمَدَانِيِّ رفعه إلى بعض الصادقين عليهم السلام قال : إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينٌ يَنْوِي قَضَاهُ .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال : سأله الرضا عليه السلام رجل و أنا أسمع فقال له : جعلت فداك إن الله عز وجل يقول : «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَظَرْرَةً إِلَى مِيسَرَةَ ^(٥) » أخبرني عن هذه النظرية التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لابد له من أن

(١) لعله كان مستغلاً بالدين ولا ينوى قضاه أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤذى عنه كما يدل عليه آخر الخبر وغيره من الاخبار . (آت)

(٢) من المائدة بمعنى المطاف والنفقة

(٣) «غلب عليه» على البناء للمفعول والثالث : الفقر والعيلة . (من)

(٤) التوبة : ٦١ .

(٥) البقرة : ٢٨١ . و قوله : «نظرة» - كفرحة - : أي تاختـر في الامر .

ينظر وقد أخذ مال هذا الرّجل وأنفقه على عياله وليس له غلة^(١) ينتظر إدراكه و لا دين ينتظر عمله ولا مال غائب ينتظر قدمه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام في قضي عنه ماعليه من سهم الفارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل فإن كان قد أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل الذي اتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله في معصيته ، قال : يسعى له في ماله فيه عليه وهو صاغر^(٢)

٦- علي بن إبراهيم عن أبيه ، [عن ابن أبي عمير] عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ع ت قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزوجل إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضى صاحبه^(٣) أو يغفو الذي له الحق .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٤) ، عن العباس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله ع ت قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلاً بهور النساء .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد ابن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله ع ت يدعى على المعلى بن خنيس ديناً عليه فقال : ذهب بحقي ، فقال له أبو عبدالله ع ت : ذهب بحقك الذي قتله ؟ ثم قال للوليد : فم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن أبرد عليه جلدك الذي كان بارداً .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبدالكريم من أهل همدان ، عن أبي تمام قال : قلت لا يحيى جعفر الثاني ع ت : إنني أريد أن ألزم مكة أو المدينة وعليه دين فما تقول ؟ فقال : لرجع فاده إلى مودي دينك وانتظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين ، إن المؤمن لا يخون .

١٠- علي بن محمد ، عن إسحاق بن محمد النخعي ع ت ، عن محمد بن جعفور ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر قال : ما أخصي ماسمت أبوالحسن موسى ع ت ينشد :

(١) القل و الللة : الدخل من كراء دار أوأجر غلام أو غائمة أرض . (في)

(٢) قال السيد - رحمه الله - في الدارك : هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التوصل إليها في اثبات حكم مخالف للصل والاصح جواز اعطاء الزكاة من سهم الفارمين لمن لا يعلم فيما أطلقه كما اختاره ابن ادريس والحق وجامعه . (آت) (٢) أي ولها ووارثه أو الإمام أو المترعرع . (آت)

(٤) في بعض النسخ [محمد بن يعين ، عن محمد بن أنس ، عن محمد بن ميسى] .

فَإِنْ يُكَلِّبْ يَا أُمِّيْ عَلَيْ دِينِ * فَعُمَرَانَ بْنَ مُوسَى يَسْتَدِينَ^(١)
 ١١- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَّالِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَاهُ ، عَنْ عَلَيِّ^{فَلَمَّا} قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّهُ مَذْلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهْمَةٌ
 بِاللَّيلِ وَقْنَاءُ فِي الدُّنْيَا وَقْنَاءُ فِي الْآخِرَةِ .

﴿باب﴾

﴿قضاء الدين﴾

- ١- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَمِّمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ الْحَسْنِ
 أَبْنِ عَلَيِّ^{بْنِ رَبَاطِ} قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَيُنْوِيْ قَضَاهُ كَانَ
 مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَافِظًا يُعِينَاهُ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ
 عَنْهُ مِنَ الْمَعْوِنَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نِيَّتِهِ .
- ٢- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ -هَلْ بْنِ زَيْدٍ ؟ وَأَحْمَدِ بْنِ تَمِّمَ ، عَنْ أَبِي حَمْبُودَ ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ
 عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} : الرَّجُلُ مَنْ أَيْكُونُ عَنْهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ^(٢) بِهِ وَعَلَيْهِ
 دِينٌ أَيْطَعْهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِيسَرَةٍ فَيُقْضِيَ دِينَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي
 خَبْثِ الزَّمَانِ^(٣) وَشَدَّةِ الْمَلَكَبِ أَوْ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : يُقْضِي بِمَا عَنْهُ دِينَهُ وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ
 النَّاسِ إِلَّا وَعَنْهُ مَا يَؤْدِي إِلَيْهِمْ حُقُوقُهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
 بِهِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تَجْلِرَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ^(٤) » وَلَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا
 وَهُنْدَهُ وَفَاهُ وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدَّهُ بِالْقَمَةِ وَالْقَمَتِينِ وَالْتَّسْرَةِ وَالْتَّمَرِتَيْنِ إِلَّا أَنْ

(١) « أميم » مصفرام وأصله أميبة فرم . وعمران بن موسى أبي موسى بن عمران وانا قلب للوزن
 ولبي بعض النسخ [فموسى بن عمران] فلعله عليه السلام غيره لواافقته للواقع او لكرامة الشعر .

(٢) البلة . ما يتبلاع من الميش وتبلغ بهذا اكتفى به ، يعني يتوصى به الى العماش .

(٣) « بيسرة » اي سرة و ضمن الاستعراض معنى العمل اي حالي الكونه حاملاً قل الدين على
 ظهره . وفي التهذيب « خيب الزمان » باليه ، المثناة التحتانية تم الباء الموحدة و معناه العرمان
 والعرسان . (في)

(٤) الساء : ٢٩

يكون له ولی يقضى دینه من بعده ، ليس منا من میت إلّا جعل الله عزوجل له ولیّاً
يقوم في عدته ودينه فیقضی عدته ودينه ^(١).

٣- عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن الحلبی ، عن أبي عبدالله
الّطیلاني قال : لاتبع الدّار والاجاریة في الدّین وذلك لأنّه لابد للرّجل من نظر يسكنه
وخدم يخدمه .

٤- عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحبّين أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،
عن بريدة العجلی قال : قلت لأنّي عبدالله ^{الّطیلاني} : إنّ عليّ دیننا وأظنه قال : لا يتام وأخاف
إن بعث ضيعي بقیت وما لي شيء ، فقال : لاتبع ضيعيتك ولكن أعطه بعضاً أو مسك بعضًا .

٥- عليّ بن محمد ، عن ابراهيم بن إسحاق الأخر ، عن عبدالله بن حماد ، عن عمر بن
يزيد قال : أتى رجل أبا عبدالله ^{الّطیلاني} يقتضيه وأنا حاضر فقال له : ليس عندنا اليوم شيء
ولكنه يأتينا خطر ووسمة ^(٢) فتبايع ونعطيك إن شاء الله ، فقال له الرجل : عدنی ، فقال :
كيف أعدك وأنا ملا لأرجو أرجي مني ملأ أرجو .

٦- محمد بن بحبيبي ، عن محمد بن أبّد ، عن يوسف بن السّخت ، عن عليّ بن محمد بن
سلیمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العباس بن عيسى قال : ضاق على عليّ بن الحسين ^{الّطیلاني}
ضيقة فأتى مولى له فقال له : أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة ، فقال : لأنّه ليس
عندی ولكن أريد وثيقة ، قال : فشقّ له من ردائه هدبة ^(٣) فقال له : هذه الوثيقة قال :
فكان مولاً كره ذلك فغضب وقال : أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زراوة ^(٤) قال : أنت أولى

(١) المدة - بالكسر والتخفيف : الوعد . (في)

(٢) الخطر - بالكسر - بني يختضب به ، والوسمة - بكسر السين وسكونها - : بني يختضب به .

(٣) الهدبة - بالضم وبضمتين - : خمل الثوب .

(٤) قال الفیروزآبادی فی «القوس» من القاموس : حاجب بن زراوة . أتى كسری فی جدب أصحابهم
بدعوته النبي صلی الله علیه وسلم يستأذنه لقومه أن يصيروا افی ناحیة من بلاده حتى يجعوا فقال انکم معاشر
العرب غدر حرس فان اذنت لكم أفسدتم البلاد واغترتم على العباد قال حاجب : إینی ضامن للملک ان
لا يفلوا قال : فمن لی بان تفی ؟ قال : أرهنک قوسی فقضیک من حوله فقال کسری : ماکان لیسلیها ابداً
قبلها منه و اذن لهم ثم احیی الناس بدعوته النبي صلی الله علیه وسلم و قدماط حاجب فارتاح
عطارد ابنه - رضی الله عنه - الى کسری يطلب قوس أبیه فردہا علیه و کساه حلة فلما رجع أهداها
للنبي صلی الله علیه وسلم فلم يقبلها فباعها من يهودی باربعة آلاف درهم .

بذلك منه ، فقال : فكيف صار حاجب يرعن قوساً وإنما هي خشبة على مائدة حاله (١) وهو كافرٌ فيقي وأنا لا أُقْي بهدبة رداعي ؟ قال : فأخذها الْجَلْ منه وأعطاه الدّرَاهِم وجعل الهدبة في حُقْ (٢) فسَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهِ الْمَالَ فحمله إلى الرّجُل ثم قال له : قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له : جعلت فداك ضيّعتها ، قال : إذن لا تأخذ مالك مني ليس مثلني من يستخفُ بنعمته قال : فاخْرُجْ الرّجُلُ الْحُقْ فـإِذَا فِيهِ الْهَدْبَةِ فـأَعْطَاهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسْنِ عَلِيَّ بْنَ الدّرَاهِمْ وأَخْذَ الْهَدْبَةَ فرمى بها وانصرف .

٧- عنه ، عن يوسف بن السخت ، عن عليّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبد الله - قال احتضر عبد الله فاجتمع عليه غرماوه فطالبوه بدين لهم ، فقال : لا مال عندي فأعطيكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابني عمّي عليّ بْنَ الْحُسْنِ عَلِيَّ بْنَ الدّرَاهِمْ و عبد الله بن جعفر فقال الغرماء : عبد الله بن جعفر ملي مطولاً (٣) وعلى بْنَ الْحُسْنِ عَلِيَّ بْنَ الدّرَاهِمْ [رجل] لامال لمصدقه وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال : أضمن لكم المال ، إلى غلة ولم تكن له غلة تجملاً (٤) فقال القوم : قد رضينا وضمنه فلمّا أتت الغلة أتاح الله عزّ وجلّ له المال فآداء (٥) .

٨- عليّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ؛ و مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عَلِيَّ بْنَ الدّرَاهِمْ : إنّ لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني قال : فقال أبو عبد الله عَلِيَّ بْنَ الدّرَاهِمْ : أُعبدك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه .

٩- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن محزز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ بْنَ الدّرَاهِمْ قال : قال رسول الله عَلِيَّ بْنَ الدّرَاهِمْ : الَّذِينَ ثَلَاثَةُ رَجُل

(١) العالة - بالفتح - : ما يتحمله عن القوم من الغرامة و بالكسر : علة السيف كالحمل والجمع حاءٌ .

(٢) العق - بالضم - : الحقة . (٣) أى ذومطل وتسويف بالدين .

(٤) بالجيم اي انا قال ذلك لاظهار الجمال والزيمة والفتنة ويمكن ان يقرأ بالباء اي انا فعل تحصل للدين او لكثرته حمله وتحمله للشقاق . (آت)

(٥) تاح لـ الشيء : تهيا ، وأتاح الله له الشيء ، أي قدره له . (القاموس)

كان له فأنظر وإذا كان عليه فأعطي ولم يمطر (١) فذاك لمولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفي فذاك لا له ولا عليه ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطر فذاك عليه ولا له .

﴿ بَاب ﴾

﴿ قصاص الدين ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال ف CABERNY عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان مالي الذي أخذته وأجحده وأحلف عليه كما صنع ؟ فقال : إن خاتك فلا تخنه (٢) ولا تدخل في ماعتة عليه .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن لميبراهيم بن عبد الحميد ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لا يا عبدالله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدني ثم يستودعني مالاً ألي أن آخذ ما لي عنده ؟ قال : لا هنّم خيانة

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لا يا عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجحده إيّاه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بمائه مال قبله أياخذ منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول : « اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذته مني وإنني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماء » (٣) .

(١) المطر : التسويف في العدة والدين . (القاموس)

(٢) يدل على عدم جواز القاستة بعد الإخلاف كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا يعلم فيه مخالف إلا أن يكتب النكرا نفسه بعد ذلك . (آت)

(٣) قال في الدروس : تجوز القاستة الشرعية في الوديعة على كراهة وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر العضرمي . (آت)

﴿ بَاب ﴾

﴿ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دِيْنُهُ ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي قرعة ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين ^(١).
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضم منه ضامن للفرماء فقال : إذا رضي بالفرماء فقد برئت ذمة الميت .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الدِّينَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قِضاَهُ ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبدالفتاح الجازبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل مات وعليه دين قال : إن كان أتي على بيده من غير فساد لم يأخذنه الله عليه [الأداء] لأن من كان لا يريد أن يؤدي عن أماته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحل أن يذهب بمهر النساء .
- ٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استدان ديناً فلم ينوه به كأنه كان بمنزلة السارق .

(١) قال في الديون المؤجلة بثواب الفريم ولو مات المدين لم يعدل الا على رواية أبي بصير واقتداره الشيف والقاضي والطبي . (آت)

وفي هامش الواقفي إذا مات المدين حل ما عليه بلا إشكال وليس أخبار هذا الباب متقدمة من جهة الاستناد وإذا مات الدائن لم يجعل ماله بل يجب على الورثة الصير إلى الأجل وقال بعض علمائنا يحل كما في هذه الرواية وهي مرسلة وروى في الخلاف عن السيد المرتضى رهـ . في المسألة الأولى أعنى موت المدين أيضاً أنه قال . لا اعرف إلى الان لاصحابنا نص فيها نصاً مبيناً فأحكمه وفقها . الإمام الصادق عليه السلام يذهبون إلى أن الدين المؤجل بصير حالاً بثواب من عليه الدين ويفوي في نفس ما ذهب إليه الفقهاء انتهى . وقال أيضاً في المخالفة في الفرق بين المدين والدائن : أن الامر بالتصريف في التركة لزم تضرر الدائن وأن منتعاهم لزム الشرر عليهم فوجباً القول بالحلول دفعة للمفسدين بخلاف موت من له الدين .

(٢) اي هلك . وقال هامش المطبوع : وفي بعض النسخ [انفقه من غير فساد] وكان حال بتقدير قد .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع الدين بالدين ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ حَبْيَوْبَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهْزُومَ ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَبْاعُ الدِّينَ بِالدِّينِ .
- ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن أَبِي حَزَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعِرْضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينَ فَقَالَ لَهُ : أَعْطَنِي مَا لَفَلَانَ عَلَيْكَ فَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو جعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَرْدُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ مَا لَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدِّينُ .
- ٣ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل قال : قلتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ اشْتَرَى دِينًا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صاحبِ الدِّينِ فَقَالَ لَهُ : ادْفِعْ إِلَيَّ مَا لَفَلَانَ عَلَيْكَ فَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ قَالَ : يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةً مَادِفِعُ إِلَى صاحبِ الدِّينِ وَبَرِّئُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالِ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقَى عَلَيْهِ ^(١)

﴿ باب ﴾

﴿ في آداب اقتضاء الدين ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، قال دخل رجل على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فشكى إليه رجالاً من أصحابه فلم يلبث أن جاءه المشكوك ^(٢) فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ما لفلان يشكوك؟ فقال له : يشكونني إنني استقضيت منه

(١) قال الشهيد الثاني - رحمه الله - بعد ايراده هذا الخبر والذى قبله عمل بضمونها الشيخ واين البراج والستند ضعيف مخالف للصول وربما حللت على الضمان مجازاً أو على فساد البيع فيكون دفع ذلك الأقل مأذونا فيه من البائع في مقابلة مادفع ويقى الباقى لمالكه والاقوى أنه مع صحة البيع يلزم دفع الجميع . (آت)

(٢) أي طلبت منه حقه . و في بعض النسخ بالصاد المهملة في الوصيدين أي بلغت المعاية في الطالبة .

حتى ، قال : فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ، ثم قال : كأنك إذا لست ضيوف حفلتك لم تسأر أربات معاوكى الله عز وجل في كتابه : « يغافون سوء الحساب ^(١) ، أترى أنتم خافوا الله لمن بعور عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماء الله عز وجل سوء الحساب ، فمن استحسن به فقد أساء . »

٢ - محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : إن لي على بعض الحسينين مالاً وقد أعينني أخيه وقد جرى بيدي وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيدي وبينه في ذلك ما أبغض له ، قال له أبو عبد الله عليه السلام : ليس هذا طريق التفاصي ولكن إذا أتيته أطل الملاوس وألزم السكوت ، قال الرجل : فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيما ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمرو والنخعي قال : قال أحدهما عليه السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجعله قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعاليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين .

٥ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الدين ربقة الله في الأرض فإذا أراد الله أن ينزل عبداً وضعه في عنقه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن أبي طلحة يساع الساري ؟ ونحوه بن الفضيل ؛ وحكم العناظط جيما ، عن أبي حزرة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حبس مال امرىء مسلم وهو قادر على أن يعطيه إيه مخافة أن خرج ذلك العق من يده أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفتره من معلى أن يغنى نفسه بحبسه ذلك الحق .

﴿باب﴾

﴿إذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ عُمَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قال : كانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرْمَائِهِ ، ثُمَّ يُأْمِرُ فِي قِسْمٍ
مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فِي قِسْمٍ - يَعْنِي مَالَهُ - (١)

٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكَمٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ
دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْغَائِبُ يَقْضِي عَنْهُ إِذَا قَاتَ الْبَيِّنَةَ
عَلَيْهِ وَيَبْاعُ مَالَهُ وَيَقْضِي عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَيَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حَجْتِهِ إِذَا قَدِمَ وَلَا يَدْفَعُ الْمَالَ
إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكَفَلٍ ، (٢) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيًّا .

﴿باب﴾

﴿النَّزُولُ عَلَى الْغَرِيمِ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزَلَ الرَّجُلُ
عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دِينٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا (٣) لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ :
سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزَلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دِينٌ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟
قَالَ : نَعَمْ ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا

(١) قوله : «نَمْ يَأْمِرُ» اى الرجل اما بالبيع او بارضاه الغرماء بالجنس والمعروض فان ابى باع
عليه السلام ماله وقسسه بينهم . (آت)

(٢) كفلاه . جمع كفيل والكفالة ضم ذاته في حق المطالبة وقال في المغرب : الكفالة هي
التعهد بالنفس . وقال الجلسي - رحمه الله - : ذهب جماعة من الاصحاب هنا إلى اليدين مع البيضة
استظهاراً العاتقاً له بالبيت وظاهر الغير عدمه ، وتعليلهم في ذلك معملون . وذهب جماعة إلى مأورد
في الغير من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذي دفع عليه من مال الغائب ولم يقولوا بالبيبين . (آت)

(٣) اى تقدعا لها وجعلها في الصرة وحمل غنى المشهور على المكرأة . (آت)

﴿باب﴾

﴿هديه الفريم﴾

١ - محمدبن يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن محمدبن يحيى ، عن غياثبن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال له : إن لي على رجل ديناً فأهدي إلي هديته ، قال : عليه السلام أحسبه من دينك عليه ^(١)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن محمد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن عبّوب ، عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطياني ما أنفقه وأحج منه واتصدق وفسألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي إلى قولك ، فقال لي : أكلن يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمدأفاتاني بهذا .

٣ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لابأس بذلك مالم يكن شرطا .

﴿باب﴾

﴿الكفالة والحواله﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جيماً ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري قال : أبطأ عن الحج ^(٢) ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما أبطأ بك عن الحج ؟ قلت : جعلت فدائل الكفالات برجل فخربي ^(٢) فقال : مالك والكافلات

(١) قال في الدروس : يستحب احتساب هدية الفريم من دينه لرواية من على عليه السلام وبتأكيد في مالم يجر عادته به . (أثـ)

(٢) خفره ای بعض عهده . كما مر .

أما علمت أنها أهلت الفرون الأولى ، ثم قال : إن قوماً ذنبوا ذنوباً كثيرة فأشققها وخفوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا فأنزل الله عزوجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك وتعالى : خافوني واجترأتم عليٌ :

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن زراة ، عن أحدهما في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برأت مما لي عليك قال : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأ فله أن يرجع على الذي أحاله^(١).

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جحيل ، عن زراة ، عن أحدهما مثله.

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكوفي ، عن أهذين الحسن الميسمى ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس قال : قلت لا يبي عبدالله^(٢) : رجل كفل لرجل بنفسه رجل فقال : إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرارهم فإن قال : على خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك ، قال : تلزم الدرارهم إن لم يدفعه إليه .

٤ - حميد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سأله أبا عبدالله^(٣) عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين

(١) قوله : «إذا أبرأه» يدل على عدم حصول البراءة بدون الإبراء وهو خلاف الشهور . قال الشهيد الثاني - رحمة الله - : المعيل يبرء من حق المحتال بمجرد العوالة سواء أبرأه المحتال أم لا وخالف فيه الشيخ وجاء استناداً إلى حسنة زراة وحملت على ما إذا أظهر أهلاً بالحواله عليه حال العوالة مع جهل المحتال بحاله فإن له الرجوع على المعيل إذ لم يبرأه وعلى ما إذا شرط المعيل البراءة فإنه يستفيده بذلك عدم الرجوع ولو ظهر إفلاس الحال عليه ، وهو حمل بسيط وعلى أن الإبراء كافية من قبول المحتال العوالة فمعنى قوله : برأت مما لي عليك ألمي رضيتك بالعوالة الموجبة للتعوييل فبرأت أنت فكتني من السازوم باللازم وهكذا القول في قوله و«إن لم يبرأه فله أن يرجع» لأن المقددين رضاه فهو لازم فله أن يرجع فيه . (آت)

ابن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس ؟ الضيّ من غارم ، قال : فقال : ليس على الضيّ من غرم ، الغرم على من أكل المال ^(١)
 ٦ - مخدين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفسه ، قال : أطلب صاحبك .

﴿باب﴾

﴿عِذْلُ السُّلْطَانِ وَجُوَافِرُهُم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا عذافر إنك تعامل أباً أيوب والريبع ، فما حالت إذا نودي بك في أووان الظلمة ؟ قال : فوجم أبي ^(٢) قال له أبو عبدالله عليه السلام طارأي ما أصابه : أي عذافر إنما خوّفت بما خوّفني الله عزّ وجلّ به ، قال محمد : فقدم أبي فلم ينزل مغموماً مكروباً حتى مات .
 ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ؛ ومخدين حران ، عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أئي شيء كان يزيد أ يريد أن أقول له : لا فيروي ذلك عنّي ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلامهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا .
 ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن حديد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصوتوا دينكم بالورع وقوّوه بالتنقية والاستغناه بالله عزّ وجلّ إنّه من خضم لصاحب سلطان ومن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه

(١) لم يمحوك على ما إذا ضسن بأذن الفريم فان له الرجوع عليه بما ادى فالغرم عليه لا على الصائم . (آت)

(٢) الواجم: الذي اشتغل به الحزن حتى أمسك عن الكلام . (النهاية)

أَخْمَلَهُ اللَّهُ عَزُّ وَجْلُ^(١) وَمَقْتَهُ عَلَيْهِ وَوَكْلَهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ هُوَ غَلْبٌ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ دُنْيَا هُوَ فَصَارُ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَرَعَ اللَّهُ جَلُّ وَعِزُّ اسْمُهُ الْبَرُّ كَمْنَهُ وَلَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يَنْفَقُهُ فِي حَجَّ وَلَا عُنْقَةً [رَبْقَةً] وَلَا بَرَّ .

٤- عَلَيُّ^٢ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ بَنْ دَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : كَانَ لِي صَدِيقٌ مِّنْ كِتَابِ بَنِي أُمِّيَّةَ قَالَ لِي : اسْتَأْذِنْ لِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ فَأَذْنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلْمًا وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي كَنْتُ فِي دِيوَانِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَبْصَبْتُ مِنْ دُنْيَا هُمْ مَالًا كَثِيرًا وَأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٤ : لَوْلَا أَنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ وَجَدُوا مِنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَيَجْعَلُ لَهُمُ الْفَيْءَ^(٤) وَيَقْاتِلُ عَنْهُمْ وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَا سُلِّبُونَا حَقْنَا وَلَا تُرْكُمُ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ : قَالَ الْفَتَى : جَعَلْتُ فَدَاكَ فَهَلْ لِي مُخْرَجٌ مِّنْهُ ؟ قَالَ : إِنْ قَلْتُ لَكَ تَفْعَلُ ؟ قَالَ : أَفْعُلُ ، قَالَ لَهُ : فَأَخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا أَكْتَسَبْتُ فِي دِيوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفْتُ مِنْهُمْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ تَصَدَّقْتُ بِهِ وَأَنَا أَضْمَنْ لَكَ عَلَيِّ اللَّهِ عَزُّ وَجْلُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَأَطْرَقَ الْقَتْنِي رَأْسَهُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ جَعَلْتُ فَدَاكَ ، قَالَ أَبُنِي حَمْزَةَ : فَرَجَعَ الْقَتْنِي مَعْنًا إِلَى الْكَوْفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثَيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ بَدْنَهُ ، قَالَ : فَقَسَّمْتُ لَهُ^(٣) قَسْمَةً وَاشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَابًا وَبَعْثَنَا إِلَيْهِ بِنَفْقَةِ قَالَ : فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا شَهَرٌ قَلَلَ حَتَّى مَرْضَ فَكَنَّا نَعُودُهُ قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَهُوَ فِي السُّوقِ^(٤) قَالَ : فَفَتَحْ عَيْنِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عَلِيُّ وَفِي لِي وَاللَّهُ صَاحِبُكَ ، قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّنَا أَمْرُهُ فَخَرَجَتْ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٤ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْيَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ وَفِينَا وَاللَّهُ صَاحِبُكَ ، قَالَ : قَلْتُ : صَدَقْتُ جَعَلْتُ فَدَاكَ هَكَذَا وَاللَّهُ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ .

٥- عَلَيُّ^٢ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

(١) خَلَ ذَكْرَهُ وَصَوْتَهُ : خَفِي وَأَخْسَلَهُ اللَّهُ فَهُوَ خَامِلٌ إِذَا سَاقَتْ لَأَنْبَاهَهُ لَهُ (القاموس) وَقَوْلُهُ : « وَكَلَهُ » إِذَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى شَفَاعَةِ . (آت)

(٢) أَيْ بِجَمْعِ لَهُمُ الْغَرَاجِ .

(٣) أَيْ أَخْدَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِّنْ أَصْدَقَائِي لَهُ شَيْئًا . (آت)

(٤) السُّوقُ : النَّزَعُ .

قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : يا أبا تمد لا ولامة قلم ^(١) إن أحدهم لا يصيب من دينهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو قال : حتى يصيروا من دينه مثله . الوهم من ابن أبي عمر .

٦ - ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرُون أفواجاً فقال لبعض من عنده : حديث بالمدينة أمر ؟ قال : جعلت فداك ولـى المدينه قال فندا الناس يہنسئونه ، فقال : إن الرـّجل ليقـدـى عليه بالـّأـمـرـ تـهـنـهـاـ بهـ وـأـنـهـ لـبـابـ منـأـبـابـ النـّـارـ .

٧ - ابن أبي عمر ، عن بشير ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا قال له : أصلحك الله إـنـهـ ربـمـاـ صـابـ الرـّـجلـ مـنـاـ الصــيقــ أوـ الشــدــةـ فيـدـعـاـ إـلـىـ الـبـنـاءـ يـبـنـيهـ أوـ النــهـرـ يـكـرـيـهـ ^(٢) أوـ الـمـسـنـةـ يـصـلـحـهاـ فـماـ تـقـولـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ فقالـ أبوـ عـبدـ اللهـ عليه السلامـ : ما أـحـبـ أـنـيـ عـقدـتـ لـهـمـ عـقدـةـ أـوـ كـيـتـ لـهـمـ وـكـاءـ ^(٣)ـ وـإـنـ لـيـ مـاـ يـنـ لـبـتـهـ لـأـ لـأـ وـلـأـ مـدـةـ بـقـلـمـ إـنـ أـعـوـانـ الـظـلـمـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ سـرـادـقـ مـنـ نـارـحتـيـ يـحـكـمـ اللـهـيـنـ العـبـادـ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سنـانـ ، عنـ يـحـيـيـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـهـاجـرـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبدـ اللهـ عليه السلامـ فـلـانـ يـقـرـئـكـ الـسـلـامـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ ، قـالـ : وـعـلـيـهـمـ السـلـامـ قـلـتـ : يـسـأـلـونـكـ الدـعـاءـ ، قـالـ : وـمـالـهـ ؟ـ قـلـتـ : حـبـسـهـمـ أـبـوـ جـعـفـرـ ^(٤)ـ قـالـ : وـمـالـهـ وـمـالـهـ ؟ـ قـلـتـ : اسـتـعـمـلـهـمـ فـحـبـسـهـمـ ، قـالـ : وـمـالـهـ وـمـالـهـ ؟ـ أـلـمـ أـنـهـمـ ، أـلـمـ أـنـهـمـ ، أـلـمـ أـنـهـمـ ، هـمـ النـّـارـ ، هـمـ النـّـارـ قالـ : ثـمـ قالـ : اللـهـ أـخـدـعـ عـنـهـمـ سـلـطـانـهـ ، ^(٥)ـ قـالـ : فـاـنـصـرـتـ مـنـ مـكـةـ فـسـأـلـتـ عـنـهـمـ فـإـذـاـهـمـ قـدـ أـخـرـجـواـ بـعـدـهـذـاـ الـكـلـامـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ .

٩ - عليُّ بنُ إبراهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ ابنِ أَبِي عمرٍ ، عنْ داودَ بنَ زَرْبَيِّ قال : أَخْبَرَ فِي

(١) الـدـةـ بـقـنـعـ الـبـمـ . الـرـةـ مـنـ الـدـ وـغـسـ الـقـلـمـ فـىـ الدـوـاـةـ مـرـةـ لـلـكـتـابـةـ . وـ بـالـضـمـ : اـسـمـ مـاـ اـسـمـتـ بـهـ مـنـ الـمـادـ عـلـىـ الـقـلـمـ .

(٢) فـىـ القـامـوسـ كـرـىـ النـّـهـرـ : اـسـتـحـدـتـ حـفـرـهـ .

(٣) الـوـكـاـهـ بـالـكـسـرـ : الـغـيـطـ الـذـيـ يـشـدـبـهـ الـصـرـةـ وـالـكـيـسـ وـغـيـرـهـاـ . (ـالـنـّـهـاـيـةـ)

(٤) يـعـنـ الـدـوـاـيـقـ .

(٥) كـتـابـةـ عـنـ تـحـوـيلـ قـلـبـهـ عـنـ ضـرـرـهـمـ أـوـ اـشـتـقـالـهـ بـاـيـصـرـ سـيـاـفـلـتـهـ عـنـهـمـ وـرـبـاـ يـقـرـأـ . بـالـجـمـعـ وـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ . بـمـعـنـيـ الـجـسـ وـالـقـطـعـ (ـآـتـ)

مولى على بن الحسين عليهما السلام قال : كنت بالكوفة قدم أبو عبد الله عليهما السلام العيرة فلقيت مقتلة له : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعنه هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات ، قال : ما كنت لأفعل قال : فانصرف إلى منزله ففكّرت قلت : ما أحسبه منعني إلا مخافة أن أظلم أو أجور ، والله لا آتينه ولا أعطينه الطلاق والعتاق والأيمان المفلطة ألا أظلم أحداً ولا أجور ولا عدلن ، قال : فأتيته قلت : جعلت فداك إني فكرت في إبائك علي فظننت أنت إنما منعوني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة لي طلاق وكل ملوك لي حر علي وعلي إن ظلمت أحداً أو جرته عليه وإن لم أعدل ، قال : كيف قلت : قال : فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .^(١)

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليهما السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بيديني ، قال : فعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك .^(٢)

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، علي بن محمد الفاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبو عبد الله عليهما السلام عن أشياء من المكتب فنهاني عنها فقال : ياضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والدجل قال : وسألته عن الورع من الناس قال : الذي يتورع عن حرام الله عز وجل وبجتنب هؤلاء وإذا لم يتحقق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصي الله عز وجل ومن أحب أن يعصي الله فقد بارز الله عز وجل بالسداوة ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصي الله إن الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : «قطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين » .^(٣)

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « ولاتر كتو إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » .^(٤) قال : هو الـ جـلـ يـأـتـيـ السـلـطـانـ

(١) أى لا يمكنك الوفاء بذلك الإيمان ، والدخول في اعمال هؤلاء ، بغير ارتکاب ظلم محال ، تناول السماء يدك أيسر ما هم مرتضى عليه . (آت)

(٢) «يشنى» نجوى وتنخل . (٣) الانعام : ٤٥ . ١١٣ . والمركون العيل والاحتضاد .

فيحبه إلى أن يدخل بيته إلى كيسه فيعطيه .

- ١٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التبرين سعيد ، عن محمد بن هشام ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ قوماً عَمِّنْ آمَنَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قالوا : لَوْأَتَنَا عَسْكَرُ فَرْعَوْنَ وَكَنَّا فِيهِ وَنَلَّا مِنْ دِنَارِهِ فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظَهُورِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرَّنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْبَحْرِ هَارِبِينَ مِنْ فَرْعَوْنَ رَكِبُوا دُوَابِسَهُمْ وَأَسْرَغُوا فِي السَّيرِ لِيَلْخُقُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَسْكَرِهِ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ ، فَبَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلِكًا فَضَرَبَ وَجْهَ دُوَابِسِهِمْ فَرَدَهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فَرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيمَنْ غَرَقُوا مِنْ فَرْعَوْنَ .
ورواه عن ابن فضال ، عن علي بن عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : حق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

- ١٤- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَعْلُونِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ السَّنْدِيِّ] ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ حَمَّادٍ قال : وَصَفَتْ لِأَبِي عبد الله عليهما السلام من يقول بهذا الأمر مَنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السَّطَّانِ ، فَقَالَ إِذَا وَلَوْ كُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْكُمُ الرَّقْ (١) وَيَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ؟ قَالَ : قَلْتَ : مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ : مِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرُؤُهُ مِنْهُ بِرَبِّ اللَّهِ مِنْهُ .

- ١٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ قال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فماترى؟ قال : أرى أن تتقى المضرّ وجلّ ولا تعدّ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ شَرْطٌ مِّنْ أَذْنِ لَهُ فِي أَعْمَالِهِمْ ﴾

- ١- الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن خالد ، عن زياد ابن أبي سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليهما السلام فقال لي : يا زياد إنك لتعمل عمل

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخَ [الرَّفْقِ] وَقَالَ الْجُوَهْرِيُّ : الرَّفْقُ - بَقْعَةُ الْبَيْمَ وَكَسْرَهَا - مِنَ الْأَمْرِ مَا ارْتَفَقْتَ بِهِ وَاتَّقْتَمْتَ بِهِ .

السلطان ؟ قال : أجل ، قال لي : ولم ؟ قلت : أنا رجلٌ لي مروءة^(١) وعلى عيالٍ وليس وراء ظهري شيءٌ فقال لي : يا زباد لئن أسقط من جالق فاتقطع^(٢) قطعة قطعة أحب إليّ من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأبساط أحدهم إلّا لماذا ؟ قلت : لا أدرى جعلت فداك ، فقال : إلّا لتغريح كربة عن مؤمن أو فكّ أسره أو قضاء دينه ، يا زباد إنّ أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرافق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخالق ؛ يا زباد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة^(٣) والله من وراء ذلك . يا زباد أيّسماً رجل منكم توّلى لأحد منهم عملاً ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له : أنت منتحل كذّاب ، يا زباد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت إليهم عليك^(٤) .

٢- أبو علي الأشعري^{*} ، عن محمد بن عبد العجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : ذكر عنده رجلٌ من هذه العصابة فتوّلى ولایة ، فقال : كيف صنيعه إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، فقال : أف يدخلون فيما لا ينفعي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً .

٣- محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن^{عليه السلام} : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة ؛ قال : فأخبرني عليّ أنه كان يجيئها من الشيعة عالنية ويردُّها عليهم في السر^(٥) .

(١) أي انى رجل ذو احسان ومودة وفضل عودت الناس ولا يمكننى تركه .

(٢) الجالق : الجبل المرتفع .

(٣) أي فكل واحدة من احاديث تلك التولية لكل عمل من اعمالهم في مقابلة كل احسانك الى اخوانك والله تعالى هو المتصدى لثالث المقابلة لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه لقوله تعالى : «والله من ورائهم محبط» يشعر بذلك خبر حسن بن العسين الانباري كما سألته عقرب (كذا في هامش المطبوع)

(٤) أي ما اتيت اليهم من الانعام ينعد بالنسبة إليهم ويبقى بالنظر إليك . (كذا في هامش المطبوع)

(٥) قال في القاموس : الجباية : استخراج الاموال من مظانها .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتب إليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنني أخاف على خبط عنقي ^(١) وأنَّ السلطان يقول لي : إنك راضي و لسانك في أنك تركت العمل للسلطان للرُّفْسُن . فكتب إليَّ أبو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ثم تصير أعوازك وكتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء واسألي به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذابداً وإلا فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مامن جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السكري ، عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست و سجستان قال : راقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المقتصم قلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إنَّ والينا جعلت فداكَ رجل يتولاكم أهل البيت و يحبّكم و عليٌّ في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداكَ أن تكتب إليه كتاباً بالإحسان إلى فقال لي : لا أعرفه فقلت : جعلت فداكَ : إنه على ما قلت من محبّكم أهل البيت و كتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس و كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، أمّا بعد فإنَّ موصلي كتابي هذا ذكر عنك مذهبها جيلاً وإنَّ مالك من عملك ما أحسن فيه فأحسن إلى إخوانك ؛ واعلم أنَّ الله عز وجل سائلك عن مثاقيل النور والغرد ، قال : فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدعت إليه الكتاب

(١) اي ضرب عنق يقال: خبط الشجر خبط اذا ضربه بالعصا ليسقط ورقة كمامي النهاية وقد يقرأ في بعض النسخ [خبط عنق] وفي القاموس الخبط من الرقبة : تخاعها .

فضله ووضعه على عينيه ثم قال لي : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج علي في ديوانك قال : فأبر بطرحة عنّي وقال لي : لأنّه خراجاً مادام لي عمل ، ثم سألك عن عيالي فأخبرته ببنفهم فأمرلي ولهم بما يقوتنا وفضلًاً فما أديت في عمله خراجاً مادام حيًّا ولا قطع عنّي صلته حتى مات .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أُولَيَاءِ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أُولَائِهِ .

*باب *

* (بيع السلاح منهم) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حمدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضري قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السرّاج : ما ترى فيمن يحمل السروج إلى الشام وأداتها ؟ فقال : لا يأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله عليه السلام ، إنّكُم في هذهة فَاذَا كُنْتُمْ طَبَانَةً حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوْا إِلَيْهِمُ السَّرْوَجَ وَالسَّلَاحَ^(١)

٢ - أبى حمدين محمد ، عن ابن حبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة : عن هند السرّاج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما أن عرّقني الله هذا الأمر ضفت بذلك وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، فقال : أحمل إليهم فإن الله يدفع بهم عدوّنا وعدوكم - يعني الروم - وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملا ، فمن حمل ، إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرّك .

(١) قوله : «بمنزلة أصحاب رسول الله» يعني بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واستقرار أمر الخلافة وبينه قوله : «إنكم في هذهة» أي في سكون ومصالحة (في) . وقال الشهيد في المسالك أنا يحرم بيع السلاح مع قصد السعادة في حال العرب أو التهويله أما بدونها فلا ولو باعهم ليستعيروا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يهد سلاماً كالسبيل والرمح وما يهد جنة كالبيضة والندرع ونحوها فلا يحرم وعلى تقدير النهي لوباع هل يصلح ديمك الثمن أو يطبل : قوله أظهره الثاني لرجون النهي إلى نفس الموضوع . (آت)

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَتَنَ تَلْقِيَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَنْ يَعْبُثُمَا السَّلَاحُ ؟ قَالَ : بِعِهْمَا مَا يَكْنِهَا كَالْدَرْعِ وَالْخَفْيَنِ وَنَحْوُهَا ^(١) .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنِ السَّرِّادِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَبْيَعُ السَّلَاحَ ؟ قَالَ : لَا تَبْعُهُ فِي فَتْنَةٍ .

﴿باب الصناعات﴾

١ - غَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسْنِ ابْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُّ الْمُؤْمِنِ الْمُحْتَرِفِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعَارَةَ ، عَنْ سَدِيرِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدِيثُ بَلْغَنِي ، عَنِ الْحَسْنِ الْبَصَرِيِّ فَإِنَّ كَانَ حَقًّا فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قُلْتُ بَلْغَنِي أَنَّ الْحَسْنَ الْبَصَرِيَّ كَانَ يَقُولُ : لَوْغَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرَّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صِيرَفِيِّ ، وَلَوْتَرَثَ كَبِدَهُ عَطْشًا لَمْ يَسْتَقِ منْ دَارِ صِيرَفِيِّ مَاءً ، وَهُوَ عَمْلِيٌّ وَتَجَارِيٌّ وَفِيهِ نَبْتٌ لَحْمِيٌّ وَدَمِيٌّ وَمِنْهُ حَجَّيٌّ وَعُمْرَيٌّ ، فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ : كَذَبَ الْحَسْنُ خَذْ سُوَاءً وَأَعْطِ سُوَاءً ^(٤) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةِ

(١) كَنْتَهُ أَيْ سَرْتَهُ . وَقَوْلُهُ : «الدرع والخفين» بِيَانِ لَقْوَلِهِ : «ما يَكْنِهَا» .

(٢) إِنْ أَرَادَ بِالسَّرَّادِ الْحَسْنَ بْنَ مَعْجُوبَ فَسَقْطٌ مَنْهَا وَاسْطَةٌ وَإِنْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَهُ فَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ مَعْروفًا وَلَمْ نَجِدْ عَنْوَانًا لَهُ فِي الْمَعَاجِمِ وَالسُّنْدَ فِي التَّهْذِيبِ أَيْضًا كَذَلِكَ وَمَا فِي الْإِسْتِبْصَارِ ج ٣ ص ٥٧٠ عن السَّرَّادِ هُنْ رَجُلُونَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالظَّاهِرُ هُوَ الصَّوابُ .

(٣) تَفَرَّثَ كَبِدَهُ أَيْ شَقَقَتْ وَاتَّسَرَتْ . (غَيْ)

(٤) أَيْ لَا تَأْخُذْ أَكْثَرَ مِنْ حَقَّكَ وَلَا تَسْطِعُمْ أَقْلَ مِنْ حَقِّهِمْ أَوْ يَجِبُ التَّساوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ عَنْدَأَمِ الرِّبَا وَالْأَوْلَ أَظْهَرَ . (آت)

- فدع ما يدك وانهض إلى الصلة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارة ^(١) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِنِ فَضَالِ قَالَ : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : إِنِّي أَعْالِجُ الدَّقِيقَ وَأَبْيَعُهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : لَا يَنْبَغِي ، فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عليه السلام : وَمَا بِأَسْهِ كُلُّ شَيْءٍ مَمَّا يَبْاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهُ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا يَأْسُ .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن جعفر بن يحيى الخزاعي ، عن أبيه يحيى ابن أبي العلاء ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَخَبَرَهُ أَنَّهُ وَلَدِي غَلَامٌ قَالَ : أَلَا سَمِّيَتْهُ مُحَمَّداً ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً وَلَا تُسْبِهِ جَعْلَهُ اللَّهُ قَرَّةَ عَيْنِكَ فِي حَيَاتِكَ وَخَلْفَ صَدْقَكَ مِنْ بَعْدِكَ ، قَتَلْتُ : جَعْلَتْ فَدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ ؟ قَالَ : إِذَا عَدْلَتْهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ فَضَعَهُ حَيْثُ شَتَّتَ لَأَتْسِلْمِهِ صِيرَفِيَّا ^(٢) فَإِنَّ الصِّيرَفِيَّا لَا يَسْلِمُ مِنَ الرَّبَا وَلَا تَسْلِمُهُ يَتَّسِعُ الْكَفَانُ فِي أَنْ يَسْرُهُ الْوَبَا إِذَا كَانَ وَلَا تَسْلِمُهُ يَتَّسِعُ الطَّعَامُ فَإِنَّهُ لَا يَسْلِمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَلَا تَسْلِمُهُ جُزْءًا فِي أَنْ يَسْرُهُ الْجُزْءُ أَرْ تَسْلِمُهُنَّ الرَّحْمَةَ وَلَا تَسْلِمُهُ نَخَاصًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرَّ النَّاسِ مِنْ بَاعِ النَّاسِ ^(٣) .
- ٥ - أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي أُعْطِيْتُ خَالِتِي غَلَامًا وَهِيَ أَنْ تَجْعَلْهُ فَصَابَأَوْ حَجَّامًا ^(٤) .

(١) في الفقيه بعد قوله : « كانوا صيارة » يعني صيارة الكلام ولم يعن صيارة الدرهم انتهى . وقال المجلس الاول (ره) في شرحه على الفقيه : فكأنه عليه السلام قال لسيده: مالك وقول الحسن البصري أعلميت أن أصحاب الكهف كانوا صيارة الكلام وشدة الاقاوبل فانتقدوا ماترعرع اصحابهم فأخذوا العق ورفضوا الباطل ولم يسمعوا امامي اهل الضلال واكاذيب رهط السفاهة فات اياها من صيرفيها لما قرع سمعك من الاقاوبل ناقداً منتقداً فخذل العق واترك الباطل (هذا ملخص كلامه على افق مقامه) واليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني . والذى حل الصدوق على هذا التأويل فى المقام من حل الصيرفى على صيرفى الكلام تواتر ان أصحاب الكهف كانوا من ابناء الملوك واشراف الروم ولم يكونوا تجاراً رفيع الدين العيسى (كذا في هامش الطبع)

(٢) « لا تسلمه اي لا تستطع لمن يمله احتق هذه الصنائع . كذا في النهاية . (في) (٣) والمشهور كراهة هذه الصنائع النساء وحملوا الاخبار السابقة على ثني التحرير وان كان ظاهرها عدم الكراهة لمن يشق من نفسه عدم الواقع في محرم وبه يمكن الجمع بين الاخبار . (آت) قوله : « من باع الناس » اي الاحرار فالتحليل على سياق ما سبق اي لا تقبل ذلك فاته قد يفضي إلى مثل هذا النداء او مطلقاً فالمراد به نوع من الشر بجمع مع الكراهة . (آت) (٤) يعني ذكر .

٦ - عليُّ بن مُحَمَّدِ بْنَ دَارَ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجُوِيِّهِ التَّفْلِيسِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْحَنَاطِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الصِّيقِلِ الرَّازِيِّ، قَالَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ ثَوْبَانَ قَالَ لَيْ : يَا أَبا إِسْمَاعِيلِ يَجِيئُنِي مِنْ قَبْلِكُمْ أَثْوَابَ كَثِيرَةٍ وَلَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هَذِينَ الثَّوَبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهَا أَنْتُ، قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ تَغْزِلَهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلِ وَأَنْسَجَهُمَا أَنَا، قَالَ لَيْ : حَائِثُكَ؟ قَلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : لَا تَكُنْ حَائِثًا قَلْتُ : فَمَا أَكُونْ؟ قَالَ : كَنْ صِيقْلَانِ وَكَانَ مَعِي مَا تَشَاءَ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سِيْفًا وَمَرْأِيَا عَتْقَاهُ^(١) وَقَدِمْتُ بِهَا الرِّيْفَ بَعْدَهَا بِرِيعٍ كَثِيرٍ.

٧ - عليُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِي شِيخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكَوْفَيْنِ قَالَ : دَخَلَ عَيْسَى بْنَ شَفْقَى^(٢) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ سَاحِرًا يَأْتِيَهُ النَّاسُ وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ قَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَ صَنَاعِيَ السُّحُورَ وَكُنْتَ آخَذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ وَكَانَ مَعَاشِي وَقَدْ حَجَبْتَ مِنْهُ وَمِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ بِلْقَائِكَ وَقَدْ تَبَتَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خَرْجٍ؟ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَلٌّ وَلَا تَعْقُدْ.^(٣)

﴿باب﴾

﴿كسب الحجمام﴾

١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْبُولٍ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَمَانِ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَشَارِطْ.

٢ - سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصْرٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعْنَا فَرْقَدُ الْحِجَمَانِ قَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلاً وَقَدْ

(١) مَقْلُ الْسِيفِ مَقْلًا وَمَقْلًا أَيْ جَلَهُ، وَالصَّانِعُ الصِّيقِلُ. (الصَّاحِحُ). وَالْمَنْقُ - بَالضِمْ - جَمِيعُ عَتْبِقٍ . وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْإِسْتِبْرَارِ «قَرَابَةً».

(٢) فِي الْفَقِيهِ وَبَعْضِ النَّسْخِ [عَيْسَى بْنُ سَيْفِي] وَفِي التَّهْذِيبِ [عَيْسَى بْنُ سَقْفَى].

(٣) ظَاهِرُهُ السُّؤَالُ عَنْ جَوَازِ شَيْءٍ مِنْ اُنْوَاعِ السُّحُورِ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْجَوابِ جَوَازُهُ لِدُفْعِ السُّحُورِ وَحِلْهُ الْأَصْحَابُ عَلَى مَا ذَادَ كَانَ الْحَلُّ بَغْرِيْرُ السُّحُورِ كَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالْمَثَالِهَا . (آتٍ)

سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروراً انتهت عنه وعملت غيره من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك؟ قال: وما هو؟ قال حجام، قال: كل من كسبك يا ابن أخي وتصدق وحج منه وتزوج فإن النبي ﷺ قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه؟ قال: جعلني الله فداك إن لي تيساً أُكريه^(١) فما تقول في كسبه؟ قال: كل كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان: قلت: لاي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضاً.

٣ - أبو علي الأشعري^(٢) ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أمحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام^(٣) قال : احتجم رسول الله عليهما السلام حجمه مولىبني بياضة وأعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله عليهما السلام : أين الدم؟ قال : شربته يارسول الله فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجاباً من النار فلا تعد^(٤) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زيارة قال : سألت أبي جعفر عليهما السلام عن كسب الحجام فقال: مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن تشارطه وتما كسه وإنما يكره له ولا بأس عليك^(٥) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن كسب الحجام فقال : لا بأس به ، قلت : أجر التيوس؟ قال : إن كانت العرب لتعاير بمولا بأس .

(١) التيس : الذكر من المعز اذا اتى عليه سنة . (في) وبدل على جواز اخذ الاجرة لجعل الضراب والشهرور كراحته . (آت)

(٢) «حجاباً من النار» لعل ترتب التواب وعدم الزجر واللوم البليغ لجهاته وكوته معدوراً بها ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحرير الدم واما جعل «من» في قوله : «من في النار» بيانية فلا يخفى بعده . (آت)

(٣) قال في المسالك : يكره العجامة مع اشتراط الاجرة على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط وان بذلك له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذافي طرف العاجم أما المحروم فعلى الغدم يكره له ان يستعمل من غير شرط ولا يكره منه . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ كسب النائحة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا النوادب تتدبني عشر سنين بمني أيام مني ^(١) .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حزرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي عليه السلام : إنَّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فاذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كأنها جان ^٢ وكانت إذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها ^(٢) وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت اين عمرها بين يدي رسول الله عليه السلام فقال :

أني الوليد بن الوليد؛ أبا الوليد فتى العشيرة * حامي الحقيقة ماجد؛ يسمو إلى طلب الوترة
قد كان غيشاً في السنين؛ وجعفراً غدقاً وميرة ^(٣)

قال : فما عاب ذلك عليها النبي عليه السلام ولا قال شيئاً ^(٤) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن إسماعيل جميعاً عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنافي الحي ^٥ و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : ياعم ^٦ أنت تعلم أنَّ معيشتي من الله عز وجل ثم من هذه الجارية النائحة وقد أحبت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً و إلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله

(١) الندب : تذكر النائحة للبيت بأحسن أو صافه وأفالله والبكاء عليه والاسم الندب - بالضم - . (في)
و يدل على رجحان الندب عليهم و أقامة مأتم لهم لما فيه من تشيد جفهم و بغض ظالبيهم
في القلوب وهذا العدة في الإثبات و الظاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا . (آت)

(٢) ارخت أي ارسلت . قوله : « جلل جسدها » أي غطتها .

(٣) جعفر النهر الصغير و الكبير الواسع منه و الفدق : الماء الكبير . والميرة - بالكسر -
العلماء الذي يمتازه الإنسان لأهله ومنه قولهم لأخير فيه ولا ميرة .

(٤) يدل على جواز النوبة و قيد في الشهور بما إذا كانت بحق أي لاتصنف البيت بحاليس فيه
وبأن لا تسع صوتها الأجانب . (آت)

بالفوج فقال لها أُبي : والله إِنِّي لَا عظُمْ أَبْعَدُ اللَّهَ عَنِّي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرَتْهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَشَارِطُ ؟ قَلَتْ : وَاللَّهِ مَا أُدْرِي شَارِطٌ أُمْ لَا ، قَالَ : قُلْ لَهَا : لَا تَشَارِطْ وَتَقْبِلْ مَا أُعْطِيْتِ .

٤ - عليٌّ بن إِبرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عن الحسنِ بن عَطِيَّةَ ، عن عَدَافِرْ
قال : سمعتْ أَبَعْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحةِ قَالَ : تَسْتَحْلِهُ بِضْرِبِ إِحْدَى يَدِيهَا
عَلَى الْأُخْرَى .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ كَسْبُ الْمَاشِطَةِ وَالْخَافِضَةِ ﴾

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ ،
عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمَّا هاجَرَتِ النِّسَاءُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هاجَرَتِهَا إِلَيْهِ امرَأَةٌ يَقَالُ لَهَا : أُمٌّ حَبِيبٌ وَكَانَتْ خَافِضَةً مُخْفِيَّةً
الْجَوَارِيَّ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا : يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ
الْيَوْمِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حِرَاماً فَتَهَانَيْتُهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَا بَلَ حَلَلَ فَادْنِي مُنْتَيِّ
حَتَّى أُعْلَمَكَ قَالَتْ فَدَنَوْتُهُ مُنْتَيَ ، قَالَ : يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ فَلَا تَنْهَكِي - أَيْ لَا تَسْأَلِي -
وَأَشْمَيْ فِيْهِ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عَنْدِ الرَّزْوَجِ قَالَ : وَكَانَ لَا مَّ حَبِيبٌ أَخْثَرْ يَهَالِهَا
أُمٌّ عَطِيَّةٌ وَكَانَتْ (١) مَقِيْسَةً - يَعْنِي مَاشِطَةً - فَلَمَّا نَصَرَفْتُ أُمَّ حَبِيبٍ إِلَى أَخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا
بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَتْ أُمٌّ عَطِيَّةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أَخْتُهَا
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ادْنِي مُنْتَيْ يَا أُمَّ عَطِيَّةٍ إِذَا أَنْتَ قَيَّسْتِ الْجَارِيَّةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا
بِالْخَرْقَةِ فَإِنَّ الْخَرْقَةَ تَشْرِبُ مَاءَ الْوَجْهِ . (٢)

(١) قَالَ الْعَزْرِيُّ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ « وَاشِي وَلَا تَنْهَكِي » شَبَهَ لِقْطَعِ الْيَسِيرِ بِأَشْمَامِ الرَّاهِمَةِ .
أَنْتَهِي . يَعْنِي خَذِي مِنْهُ قَلِيلًا وَقَالَ أَيْضًا : شَبَهَ النَّهَكَ بِالْبَالَفَةِ فِي أَيِّ اقْطَمِي بِعِصْمِ النَّوَافَةِ وَلَا تَسْأَلِيَهَا .
وَقَالَ : وَحَظِيتِ الْمَرْأَةُ عَنْدَ زَوْجِهَا سَطْرِيَّ حَظْوَةً - بِضمِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا - سَعَدَتْ بِهِ وَدَنَتْ مِنْ قَلْبِهِ
وَاحْبَبَهَا أَنْتَهِي . وَتَقْيِينُ الْمَرْوُسِ : تَرْبِيَّنَاهَا .

(٢) فِي التَّهْذِيبِ مَكَانٌ « تَشْرِبُ مَاءَ الْوَجْهِ » « تَذَهَّبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ » . وَقَالَ الْجَلِيسُ
رَحْمَةُ اللَّهِ - إِنَّ هَذَا النَّبْغَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ فَعْلِيَّ الْمَاشِطَةِ وَحَلْيَةِ أَمْرِهَا وَسَعَلَ عَلَى عَدْمِ النَّشْ كَوْسِلِ
الشَّرْ - بِالشَّرْ وَشِمِ الدَّخْدُودِ وَتَحْبِيرِهَا وَتَقْشِيشِ الْأَيْدِيِّ وَالْأَرْجُلِ كَمَا قَالَ فِي التَّعْرِيرِ (ص ١٦٢) وَعَلَى جَوَازِ
الْإِجْرَةِ عَلَى خَفْضِ الْجَوَارِيِّ كَمَا هُوَ الشَّهُورُ .

٢ - أَحْدَادُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْدَادِ بْنِ أَشْيَمٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ تَسْبِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَةَ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ : دَخَلَتْ مَاشِطَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : هَلْ تَرَكْتِ هَذِهِ الْمَلَكَاتِ أَوْ أَفَمْتَ عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا أَعْمَلَهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَايَ عَنِّي فَأَنْتَ أَنْتَ عَنِّي ، قَالَ لَهَا : إِنَّمَا يَأْمُرُكُ فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْغَرَقِ فَإِنَّهَا تَنْهَبُ بَمَاءَ الْوَجْهِ وَلَا تَصْلِي الشَّغْرَ بِالشَّعْرِ^(١) .

٣ - ثَعْدَبِنْ يَسْعَى ، عَنْ عَمَّادِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَكْرَمٍ ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ : سَئَلَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُّفُهَا النِّسَاءُ فِي رُؤُوسِهِنَّ يَصْلُّنَهُ بِشَعْرِهِنَّ^(٢) ، قَالَ : لَأَبْأَسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَرَبَّتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ : فَقَلَّتْ لَهُ : بِلِغْنَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْوَاسِلَةِ وَالْمَوْسُوْلَةِ ، قَالَ : لَيْسَ هَنَاكَ إِنَّمَا لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاسِلَةُ الَّتِي قَرَنَى فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبَرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَتَلَكَ الْوَاسِلَةُ وَالْمَوْسُوْلَةُ .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عَمْرَوْ بْنِ ثَابَتٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَةَ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ يَقَالُ لَهَا : أُمُّ طَبِيعَةٍ تَخْضُعُ لِجَوَارِيِّ فَدِعَاهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا : يَا أُمَّ طَبِيعَةٍ إِذَا خَفَضْتِ الْجَوَارِيِّ فَاقْشُعِيْنِي وَلَا تَجْهِيْنِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوَنِ الْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الْبَيْلِ .

﴿باب﴾

﴿كَبُّ الْمَغْنِيَّةِ وَشَرائِنَهَا﴾

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَادِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ كَبِّ الْمَغْنِيَّاتِ قَالَ : الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ حِرَامٌ وَالَّتِي تَدْعُى إِلَى الْأَعْرَامِ لَيْسَ بِهِ بِأَبْسَى وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيَضُلَّ » عَنْ سَيِّدِنَا وَآلهِ وَسَلَّمَ^(٣) .

(١) كَانَهُ لَمْ يَحْجُمْ جَوَازُ الصَّلَاةِ أَوْ لِتَدْلِيسِ إِذَا ارَادَتِ التَّزْوِيجَ . (أَتَ)

(٢) الْفَرَامِلُ - كَوْبِرْجُ - مَا تَشَدَّدُ الْمَرْأَةُ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرٍ أَوْ صَوْفٍ أَوْ بَرِيشٍ . (فِي)

(٣) لِقَانٌ : ٥ . وَفِي الْجَمِيعِ لَهُ الْحَدِيثُ أَيْ بِاطْلُ الْحَدِيثِ وَأَكْثَرُ الْمُفْسِرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْمَنَاءُ وَهُوَ الرَّوْىُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدَةَ وَأَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

٢ - عنه ، عن حكم الحناط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغنية التي تزفُّ العرائس لا بأس بكسبها ^(١) .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُوهُبْرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَجْرُ الْمَغْنِيَّةِ الَّتِي تَزَفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالَ .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو الْحَسِينِ الرَّضا عليه السلام عَنْ شَرَاءِ الْمَغْنِيَّةِ قَالَ : قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَّةِ تَلْهِيهِ وَمَا ثَمَنَهَا إِلَّا ثَمَنَ كَلْبٌ وَثَمَنَ الْكَلْبِ سُحْتُ وَالسُّحْتُ فِي النَّارِ .

٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ سَعِيدِ ^(٢) بْنِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِيِّ ، عَنْ أَيْهِهِ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ يَعْوَارِيِ الْمَغْنِيَّاتِ قَالَ : شَرَأْهُنَّ وَبَعِيْهِنَّ حَرَامٌ ^(٣) وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرًا وَاسْتِمَاعُهُنَّ نَفَاقًا .

٦ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : الْمَغْنِيَّةُ مَلْمُوْنَةٌ ، مَلْمُوْنَةٌ مَلْمُوْنَةٌ أَكْلُ كَسْبِهَا .
٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ : أَوْصَى إِسْحَاقَ بْنَ عَمْرٍ وَفَاتَهُ بِجُوارِهِ مَغْنِيَّاتٍ أَنْ تَبْعَهُنَّ وَنَحْمَلْ ثَمَنَهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسِينِ عليه السلام ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَبَعَثَ الْجَوَارِيِّ بِثَلَاثَمَائَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ وَجَحْلَتِ الشَّمْنَ إِلَيْهِ ، فَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّ مَوْلَى لَكَ يَقَالُ لَهُ : إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍ قَدْ أَوْصَى عَنْ مَوْتِهِ بَعِيْهِنَّ جُوارَ لَهُ مَغْنِيَّاتٍ وَحَمَلَ الشَّمْنَ إِلَيْكَ وَقَدْ بَعَتِيْهِنَّ وَهَذَا الشَّمْنُ ثَلَاثَمَائَةُ أَلْفِ دَرْهَمٍ ، قَالَ : لَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرًا وَاسْتِمَاعُهُنَّ نَفَاقًا وَثَمَنَهُنَّ سُحْتٌ .

(١) زف يرف - بضم الميم - المروس الى زوجها : أهداما اليه .

(٢) وكذا في التهذيب . و في الاستبصار «سد» .

(٣) حل على ما لا كان الشراء والبيع للبناء . (آت) وفي بعض النسخ [البنات] باللفاف وقد يديم البنات التعنافية على النون بدل «البنات» . و القينة : الامة الشنية . (في)

﴿باب﴾

﴿كسب المعلم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ، عن الفضل ابن كثير ، عن حسّان المعلم قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجرًا ^(١) ، فلت : الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصياغ عندك سواء ^(٢) في التعليم لافتضّل بعضهم على بعض .

٢ - عليٌّ بن مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عن الفضل ابن أبي قرّة قال : قلت لا أبا عبد الله عليه السلام : هؤلاء يقولون : إنّ كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن ولو أنّ المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً .

﴿باب﴾

﴿بيع المصاحف﴾

١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن عبد الله بن مُحَمَّدٍ ، عن عليٍّ بن الحكيم ، عن أَبِي عَيْنَ ، عن عبد الرحمن ابن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ المصاحب لن تشتري فإذا اشتريت فقل : إنّما اشتريت منك الورق وما فيه من الأُدم و حلبيه وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأّلتَه عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري كتاب الله عزّ وجلّ ولكن اشتري الحديد ^(٣) والورق والدفتين وقل : أشتري منك هذا بكذا وكذا .

٣ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن

(١) في الدروس لو أخذ الأجرة على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة ويتاكيد مع الشرط ولا يحرم ولو استأجره لقراءة ما يهدى إلى البيت أو الْحِجَّةِ لم يحرم . وإن كان تركه أولى . (آت)

(٢) حمل على الاستعجاب . (آت)

(٣) أي الحديد الذي يعلق على جلد المصحف ليغلق ويفصل كما الشهود في زماننا .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن شراء المصاحف ويعها فقال : إنما كان يوضع الورق ^(١) عند المنبر و كان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف قال : فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ثم إنهم اشتروا بعد [ذلك] قلت : فماتري في ذلك ؟ قال لي : أشتري أحبه إلى من أن أبيعه ، قلت : فماتري أن أعطي على كتابته أجرا ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

٤ - علي بن محمد ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سابق السندي ، عن عنبرة الوراق قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام قلت : أنا رجل أبيع المصحف فإن نهيتني لم أبعها ؟ فقال : ألسنت تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلـي وأعالجهـا قال : لا بـأس بـها .

* باب *

﴿الumar والنهاية﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أـحمد بن مـحمد ، عن علي بن الحـكم ، عن سيفـ بن عمـيرة ، عن زـيدـ بن عـيسـى وـهو أـبـو عـبـيـدةـ الـحـذـاءـ قال : سـأـلـتـ أـبـأـبـعـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ «ـ وـلـأـكـلـواـ أـمـوـالـكـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ » ^(٢) فـقـالـ : كـانـ قـرـيـشـ تـفـارـسـ الرـجـلـ بـأـهـلـهـ وـمـالـهـ فـنـهـاـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـنـ ذـلـكـ . ^(٣)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمدـ بنـ عبدـ الجـبارـ ، عن أـحدـ بنـ النـضرـ ، عن عمـروـ بنـ شـمـرـ ، عن جـابرـ ، عن أبي جـعـفرـ عليهـ السـلامـ قال : لـمـا أـنـزلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ

(١) حاصلـهـ أـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ زـمـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـعـشـ وـشـرـاءـ لـلـمـصـاحـفـ غـيرـ كـاتـبـهـ هـنـدـ مـنـبـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـمـاـ مـنـ الصـحـفـ الـمـوـضـوعـ عـنـهـ لـكـنـ وـقـعـ ذـلـكـ الـبـيعـ وـالـشـرـاءـ بـعـدـ زـمـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـاـرـفـ فـيـ زـمـانـتـاهـاـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :«ـ مـوـضـعـ الـوـرـقـ »ـ الـمـرـادـ مـنـ الـوـرـقـ الـمـصـحـفـ مـجـازـاـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ سـوقـ جـارـةـ الـحـدـيـثـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :«ـ هـكـذاـ كـانـواـ يـصـنـعـونـ »ـ أـيـ الـكـتـابـ عـنـ النـبـرـ بـدـوـنـ شـرـاءـ .ـ (ـ كـنـداـ فـيـ هـامـشـ الـمـطـبـوعـ)ـ

(٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) قوله : «ـ كـانـ قـرـيـشـ »ـ حـمـلـ عـلـىـ أـنـ لـبـيـانـ الـفـردـ .ـ (ـ آـتـ)ـ

«إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(١). قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كل ماتفorum به حتى الكتاب والجوز . قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ماذبحوه لآهتهم قيل : فما الأذلام ؟ قال : قد أحهم التي يستقsmون بها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالحميد بن سعيد قال : بعث أبوالحسن عليه السلام غالماً يشترى له بيضاً فأخذ الفلام بيضة أو بيضتين فقام بها فلما أتى به أكله ، فقال له مولى له : إنَّ فيه من القدر ، قال : فدعها بطشت فتقىأه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : قال رسول الله عليهما السلام : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينبه فتية ذات شرف^(٢) حين ينهبها وهو مؤمن ، قال ابن سنان قلت لأبي الجارود : وما نبهة ذات شرف ؟ قال : نحوماصنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً فهو له .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي^٣ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان ينهى عن الجوز يجيئ به الصبيان من القمار أن يؤكل و قال : هو سحت .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي^٤ ، عن علي^٥ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن النثار من السكر والتوز وأشباهه أيجعل أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتبه^(٦) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي^٧ ، عن عبدالله بن

(١) المائدة : ٩٣ . و (في اللغة) الميسر : القمار . و الانصب : الاصنام التي نصب للعبادة . والاذلام : القداح التي كانوا يضربون بها على الميسر واحدها زلم .

(٢) أي ذات فقر وقيمة . وفي أكثر نسخ التهذيب - بالسين المهملة - ومنه ظاهر .

(٣) الشهور بين الاصحاب أنه لا يجوز الشر . وقيل : يكره ويجوز الاكل منه بشاهد الحال ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله والا باذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال . (آت)

جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : الإِمَلاك يَكُون والمرس فينشر على القوم فقال : حرام ولكن ما أُعْطُوك منه فخذنه ^(١).

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسير هو القمار .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد التهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : الصبيان يلمبون بالجوز والبيض و يفامرون ، فقال : لا تأكل منه فإنه حرام .

﴿باب﴾

﴿المكاسب الحرام﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافَ عَلَى أُمْتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبِ الْحَرَامِ وَالشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالرِّبَا ^(٢) .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفراء ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يجزن ^(٣) في أربع : الخيانة والغلوت والسرقة والرّبا ، لا يجزن ^(٤) في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣ - عدّة من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اكتسب الرّجل مالاً من غير حله ، ثمَّ حجَّ فلبّي نودي : للبّيك ولا سعديك ، وإن كان من حله فلبّي نودي : لبّيك وسعديك .

٤ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام :

(١) حمل على الكراهة أو على عدم دلالة القراءتين على الاذن . (آت) والإِمَلاك بكسر الباءة : التزويج والعقد .

(٢) الشهوة الغنية حب اطلاع الناس على العمل أو الشهوات الكامنة التي يحسب الإنسان خلو النفس عنها ويظهر أنثرها بعد حين .

(٣) لعل التخصيص بال الأربع ليبيان أنه يصير سبباً لعطيط أجرها فانه لا يجوز التصرف فيها بوجه . (آت)

(٤) أي لا يصرفن وفي بعض النسخ في الموضعين [لا يجوز] .

قال : كسب العرام بين في النزية ^(١).

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : أتني رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إبني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه والحرام وقد اختلط علي ، فقال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : تصدق بخمس مالك فإن الله جل اسمه رضي من الأشياء بالخمس وسامر الأموال لك حال ^(٢).

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن رجل سماه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : تشوّفت الدنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يربوه فدرجوها ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة ^(٣) ، قالوا : لاحاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ، ثم تشوّفت لقوم آخرين حراماً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنا في العرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عمن ذكره ، عن داود الصرمي ^{قال} : قال أبو الحسن ^{عليه السلام} : يا داود إن العرام لا ينمى وإن نمى لا يبارك له فيه وما أنفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده إلى النار .

٨ - محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد ^{عليه السلام} : رجل اشتري من جل ضيعة أو خادماً بمال أخيه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيضة أو يحل له أن يطاها الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق ؟ فوقع ^{عليه السلام} : لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

(١) أي أتره من الفقر وسوء الحال . (آت)

(٢) خصمه الاصحاب بما إذا جهل قدر العرام وما يكره فلو عرفها تعين الدفع إلى المالك بأجره ولو علم المالك ولم يعلم القدر صالحه ولو علم القدر خاصة وجب الصدقة به وإن زاد عن العين ، واختلفوا في أنه خمس أو صدقة والآخر أشهر . (آت)

(٣) تشوّفت العجارة : تزبنت . وتشوّفت إلى الشيء : تعلمت . ودرج الرجل : مشى و درج أي ماضى لسبيله ، يقال : درج القوم اذا انقضوا . (الصحاح)

- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن أَبِي أَيْوْبَ ، عن سَعْيَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَا لَا مِنْ عَمَلِ بْنِي أُمَّةٍ وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَصِلُّ مِنْهُ قَابْتَهُ وَيَحْجُّ لِيغْفِرُ لَهُ مَا كَتَبَ وَهُوَ يَقُولُ : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذَهَّبُنَّ إِلَيْهِنَّ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تُحْطَطُ الْخَطِيئَةَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ خُلُطَ الْحَالَلَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَا يَعْرِفُ الْحَالَلَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا يَأْمُسُ^(١) .
- ١٠ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَقَدِيمُنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَا هَبَاءً مُنْشَوِّرًا^(٢)» قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَهْمَالُهُمْ لَأَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا : كَوْنِي هَبَاءً ، وَذَلِكَ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا شُرِعَ لَهُمُ الْحَرَامَ أَخْذُوهُ^(٣) .

باب السحت

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن عمّار بن مروان قال : سأله أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الغلوّ ، قال : كل شيء غلوّ من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر وثمن الخمر والتبيذ المسكر والربا بعد البيينة ، فلما الرضا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النُّوفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) لعله معنول على ما إذا لم يعلم قدر الحال ولا المألكة ويكون ما يصرف في وجوه الغير يقدر الشخص ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الشخص الى بنى هاشم .

(٢) الفرقان : ٢٥ .

(٣) القبطية . نيا برقاق شديد البياض من كتان يصل ببصر . وشرع الباب : فتحه .

(٤) قال الفيروزآبادي : غل غلولا : خان كاغل أو هو خاص بالفنى . إنه ولا خلاف في تعریم الأمور المذكورة في الخبر . والسحت اما يعني مطلق العرام او الهرام الشديد الذي يسحت وبذلك وهو أظهر . (آت)

قال : السّاحت ثمن الميّة وثمن الكلب ^(١) وثمن الخمر ومهر البني ^{وأرجو} والرّشوة في الحكم وأجر الكاهن .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ عليه السلام : السّاحت أنواع كثيرة منها كسب العجّام ^(٢) ، إِذَا شَارَطَ ، وَأَجْرَ الرَّانِيَةَ وَثَمَنَ الْخَمْرَ فَأَمَّا الرُّشْفِيُّ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ فَرْقَدِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ السّاحِتِ ، قَالَ : الرُّشْفِيُّ فِي الْحُكْمِ .
٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارِ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَّا عَبْدِاللَّهِ عليه السلام عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِدُّ فَقَالَ : سَاحِتٌ فَأَمَّا الصَّيْوَدُ فَلَا يَأْسُ ^(٣) .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الشَّعِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ بَاتَ سَاهِرًا فِي كَسْبِ وَلَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا ^(٤) مِنِ النَّوْمِ فَكَسَبَهُ ذَلِكَ حَرَامٌ .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله ابن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قَالَ : الصناع إذا سهروا الليل كلّه فهو ساحت ^(٥) .

(١) ظاهره تعريف بيع مطلق الكلب وخصه الاصحاب باعده الكلب الاربعة . أى الماشية والزرع والبيد والغائط . وقال في المسالك : الاصح جواز بيع الكلب الثلاثة لشاركتها الكلب الصيد في المعنى السواغ بيته . وقال : دليل الشع ضعيف السند قاصر الدلالة .

(٢) حمل كسب العجّام على الكراهة كما عرفت سابقاً . (آت)

(٣) الصيود - بفتح الصاد وشد اليماء - الصيود .

(٤) في بعض النسخ [حقها] .

(٥) في الترسos ، من الآداب اعطاء الصانع حظها من النوم فروي مسح أنه سهر الليل كلّه سحت . (آت)

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماماء فإنها إن لم تجد ذات إلا أمة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده فإنها إن لم يجد سرق .

دائرۃ المعارف
اسلامی

﴿باب﴾

﴿اكل مال اليتيم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين : إحداهما عقوبة الآخرة النار وأمّا عقوبة الدنيا فقوله عز وجل : « وليخش الذين لوتراً كانوا من خلفهم ذريّة ضعافاً خافوا عليهم الآية ^(١) » يعني ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عز وجل : «إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَّاً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّلُونَ سَعِيرًا ^(٢) » ؛ ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله : من عالٍ يتيمًا حتى ينقطع بيته أو يستغنى بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار ممن أكل مال اليتيم .

٣ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمدّ بيده فإذا خدّه وينوي أن يرده ؟ فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلاقصد ، لا يسرف ^(٣) فإن كان من بيته أن لا يرده عليهم فهو بال منزل الذي قال الله عز وجل : «إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمَّاً ^(٤) » .

(١) النساء : ٦١ .

(٢) النساء : ١٢ . وقوله : «في بطونهم» أي ملأ بطونهم .

(٣) يدل على جواز أكل الولي من مال الطفل بالمعروف من غير اسراف ، قال في التحرير : الولي اذا كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئاً وان كان فقيراً قال الشیعی : يأخذ أقل الامرين من اجرة المثل وفتر الكتابة وهو حسن وقال ابن ادریس : يأخذ قدر كفايته . اذا عرفت هذا فلو استنقى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل إلى البنت اباً او غيره . (آت)

(٤) البقرة : ٢١٦ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إننا ندخل على أخي لثاني بيته أيتام ومعهم خادم لهم فننفع على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند أصحابنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام : « بل إلا إنسان على نفسه بصيرة » فأنت لا تخفي عليكم وقد قال الله عز وجل « وإن تخالطوهم فإخوانكم في الدين)في الدين(والله يعلم المفسد من المصلح)١١« .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الأودي ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي ابنة أخي يتيمة فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يارب هذا بهذا ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

*باب *

) ما يحل لقييم مال اليتيم منه ()

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ومن كان فقيرًا فليأكل كل بالمعروف)٢(» فقال : من كان يلي شيئاً لليتامى وهو يحتاج ليس له ما يقيمه فهو يتناقض أموالهم)٣(ويقوم في ضياعتهم فليأكل كلقدر ولا يسرف وإن كان ضياعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأ من أموالهم شيئاً)٤(.

٢ - عثمان ، عن سمعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن

(١) البقرة : ٢١٩ . قوله عليه السلام : « في الدين » ذكره توضيحاً .

(٢) النساء : ٦ أى فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والتفاية على جهة القرض ثم يرد عليه اذا وجد ما اخذ وهو المروى عن الباقر عليه السلام . وقيل : معناه يأخذ قدر ما يسد جوعه ويستر عورته لاعلى جهة القرض ولم يوجبا اجرة المثل لأن اجرة المثل ربما كان اكبر من قدر الحاجة والظاهر في روايات اصحابنا انه اجرة المثل سواء كان قدر التفاية أولاً . (مجمع البيان)

(٣) التقاضي بالدين مطالبة والمراد ان القيم يطالب بديونهم التي في ذمة الناس من اموالهم . وبقال : ما رزأ أنه ماله اى ما نقصته . (كذا في هامش الطبع)

(٤) في لقاموس رزم المال - كجعله وعلمه - : اصاب منه شيئاً .



تَخَالُطُهُمْ فِي إِخْوَانَكُمْ » قَالَ : يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لَا يَتَامَ فِي حَجَرِهِ فَلِيُخْرُجَ مِنْ مَالِهِ عَلَى قِدْرِ مَا يَخْرُجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِي تَخَالُطِهِمْ وَبِأَكْلِهِمْ جَمِيعاً وَلَا يَرْزُأُنَّ مِنْ أُمُوْلِهِ شَيْئاً إِنْمَا هِيَ النَّارُ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَلِيَأْكُلْ كُلَّ مَا يَعْرُفُ » قَالَ :

الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوَّةُ وَإِنَّمَا عَنِ الْوَصِيَّ أَوِ الْقِيمَ فِي أُمُوْلِهِمْ وَمَا يَصْلِحُهُمْ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتُنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقِيمَ الْيَتَامَى فِي الْأَبْلِ وَمَا يَحْلُّ لَهُ مِنْهَا ؟ قَلْتُ : إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَطَلَبَ ضَالَّتْهَا وَهَنَّأَ جَرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يَصِيبُنَّ لِبَنَاهَا مِنْ غَيْرِ نَهَكَ بِضَرْعٍ وَلَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ (١) .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ كَانَ قَيِّراً فَلِيَأْكُلْ كُلَّ مَا يَعْرُفُ » قَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ فَسِيهَ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا يَأْكُلُ بِمَا يَعْرُفُ إِذَا كَانَ يَصْلِحُ لَهُمْ أُمُوْلِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلِيَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً . قَالَ : قَلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ تَخَالُطُهُمْ فِي إِخْوَانَكُمْ » قَالَ : تَخْرُجُ مِنْ أُمُوْلِهِمْ بِقِدْرِ مَا يَكْفِيْهِمْ وَتَخْرُجُ مِنْ مَالِكٍ قِدْرِ مَا يَكْفِيْكَ ثُمَّ تَنْفَقُهُ . قَلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صَغَاراً وَكَبَاراً وَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهُ كَسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ آكُلُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالَهُمْ جَمِيعاً ؟ قَالَ : أَمَّا الْكَسْوَةُ فَعَلِيٌّ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَمَنْ كَسْوَتَهُ وَأَمَّا [أَكُلُّ] الطَّعَامِ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنَّ الصَّغِيرَ يَوْشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ (٢) .

٦ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَيْصَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَتَامَى يَكُونُ غَلَّتَهُ فِي الشَّهْرِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا كَيْفَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا ؟ قَالَ : قَوْتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْتَّسْمُرِ ؟ وَسَأَلْتُهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَنَصَفَهَا .

(١) لَاطَ حَوْضَهَا أَيْ أَصْلَحَهُ . وَهَنَّاتُ الْبَعِيرُ : إِذَا طَلَبَتِهِ بِالْهَنَاءِ وَهُوَ الْقِبْطَرَانُ . وَالْهَنَاءُ :

الْبَالَّةُ فِي الْعَلَبِ .

(٢) حَلَّ عَلَى مَا اذَا لَمْ يَكُنْ خَلَافَهُ مَعْلُوماً كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ . (آت)

(باب)

٤٦) التجارة في مال اليتيم والفرض منه (٤٦)

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَى أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّي وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَرَكَ أَبْنَاهُ لَهُ صَغِيرًا وَلَهُ مَالٌ فَيُضَرِّبُ بِهِ أَخِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ سَلْمَةِ لِلْيَتَمِ وَضَمَنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتَمِ إِنْ تَلَفَّ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَالِ فَلَا يَعْرِضُ مَالَ الْيَتَمِ .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبْيِهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَالِ الْيَتَمِ ، قَالَ: الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَلِلْيَتَمِ الرَّبِّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِالْعَامِلِ بِهِ مَالٌ ؛ وَقَالَ: إِنْ أَعْطَبْ أَدَاءً .^(١)

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن ربعي بن عبد الله ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فِي رَجُلٍ عَنْهُ مَالٌ لِلْيَتَمِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَمْسِي مَالَهُ وَإِنْ [هُوَ] أَتَجْرِيَ بِهِ فَالرَّبِّ بِهِ لِلْيَتَمِ وَهُوَ ضَامِنٌ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَدَّاَبَنَهُ تَعَالَى فَقَلْتُ: أَمْرَنِي أَخِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالٍ يَتَمِ فِي حَجْرِهِ يَتَجَرَّبُ بِهِ ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتَمِ إِنْ تَلَفَّ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرَمَهُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضُ مَالَ الْيَتَمِ .

٥ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ وَلَيْ مَالٍ يَتَمِ أَيْسَرُ فِرْسَنَةٍ مِنْهُ ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيِّ بْنَ الْحَسِينِ تَعَالَى قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامَ كَانُوا فِي حَجْرِهِ ، فَلَا يَبْأَسُ بِذَلِكَ .

٦ - الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلُوِّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وَلَيْ مَالٍ يَتَمِ أَيْسَرُ فِرْسَنَةٍ مِنْهُ ؟ قَالَ:

(١) أَعْطَبْ أَدَاءً تَلَفَّ .

كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يستقرض من مال ينْتِيمَ كَانَ فِي حَجَرِهِ .

٧- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبد الرحمن بن الصجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرُّجُلِ يكون عند بعض أهل بيته مال لا يَتَامَ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا يَعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ مَالًا لِلْيَتَامَ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْ أَمْوَالِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ تَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ ؟ أَيْعَطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُهُ إِلَى الْيَتَامَ ؟ وَقَدْ بَلَغَ وَهُلْ يَجْزِئُهُ أَنْ يَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُصْلَحَةِ وَلَا يَعْلَمُهُ أَنَّهُ أَخْذَ لَهُ مَالًا ؟ قَالَ : يَجْزِئُهُ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَّائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِسْتَمَتَهُ إِنْ شَاءَ رَدَهُ إِلَى الْيَتَامَ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ إِنْ كَانَ قَبْضَهُ لَهُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ وَقَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِبًا فَلِيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالَ فِي يَدِهِ . ^(١)

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَالٍ يَتَامَ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَ : إِنَّ عَلَيِّ ابْنَ الْحَسِينِ عليه السلام كَانَ استقرض مالاً لِلْيَتَامَ فِي حَجَرِهِ .

* بَابُ *

﴿اداء الامانة﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب الهمданى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا عذر لآحد فيهم : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد إلى البرّ و الفاجر و برّ الوالدين بريئين كانوا أو فاجرين .

٢- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن الحسين الشيباني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ من مواليك يستحلّ مال بنى أمينة و دمائهم و إنّه وقع لهم عنده وديعة ، فقال : أدوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا

(١) يمكن حلله على ما إذا كان تقدّم أن يوصله إليه أو كان وكلاً ولا فشكك الاكتفاء باعطائه إلى الموصى بعد البلوغ . (أت)

- مجوسيًا فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا أهل البيت عليهم السلام فيحل ويحرم .
- ٣- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عن جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء .
- ٤- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَرٍ ، عن يَونُسَ ، عن عُمَرَ بْنِ أَبِيهِ حَضْرَمَ قال : سمعت أبا عبد الله عليهم السلام يقول : اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنك ولو أن قاتل علي بن أبي طالب ائتمني على أمانة لآدىتها إليه .
- ٥- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُرْوَانَ قال : قال : أبو عبد الله عليهم السلام في وصيّة له : اعلم أن ضارب علي عليهم السلام بالسيف وقاتلها لو ائتمني واستنصرني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة .
- ٦- أبو علي الأشعري ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن حَضْرَمَ ، بن قرط قال : قلت لأبي عبد الله عليهم السلام : امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا : مارأينا مثل ماصب عليها من الرّزق فقال : إنّها صدقت الحديث وأدّت الأمانة وذلك يجلب الرّزق ؛ قال صفوان : وسمعته من حضر بعد ذلك .
- ٧- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قال : قال رسول الله عليهم السلام : ليس منا من أخلف بالأمانة ، وقال : قال رسول الله عليهم السلام : الأمانة تجلب الرّزق والخيانة تجلب الفقر .
- ٨- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عن مُوسَى عليهم السلام عن رجل استودع رجالاً مالاً له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدفع شيئاً ؟ فقال لي : قل له ردّه عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عز وجل ، قلت : فرجل اشتري من امرأة من العباسيين بعض قطاعيهم فكتب عليها كتاباً أنها قد قبضت المال ، ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها ؟

قال لي : قل له يمنعها أشدَّ المنع فإنَّها باعه مالم تملكه^(١).

٩- الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن كثرين بن يونس ، عن عبد الرحمن ابن سيابة قال : لما هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إلى فضرب الباب على فخرجت إليه فعزّاني ، وقال لي : هل ترك أبوك شيئاً ؟ فقلت له : لا ، فدفع إليّ كيساً فيه الفدرهم وقال لي : أحسن حفظها وكل فضلها ، فدخلت إلى أمي وأنا فرح فأخبرتها فلمَا كان بالعشي أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجاشت في حانوت فرزق الله جل وعز فيها خيراً كثيراً وحضر الحجُّ فوقع في قلبي فجئت إلى أمي وقلت لها : إنها قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة فقالت لي : فردَّ دراهم فلان عليه فهاتها وجيئ بها إليه فدفعتها إليه فكانى وهبته له فقال : لعلك استقللتها فأزيدك ؟ قلت : لا ولكن قد وقع في قلبي الحجُّ فأحببت أن يكون شيئاً عندك ثم خرجت قضيت نسكي ، ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان يأذن إذناً عاماً فجلست في مواخير الناس و كنت حدثاً فأخذ الناس يسألونه ويحيطهم فلما خفت الناس عنه وأشار إلى فدنت إليه فقال لي : ألم حاجة ؟ قلت : جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة ، فقال لي : ما فعل أبوك ؟ فقلت : هلك ، قال : فتوجّح وترحم ، قال : ثم قال لي : أفترك شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فمن أين حججت قال : فابتداًت فحدّته بقصة الرَّجل قال : مما تركتني أفرغ منها حتى قال لي : فما فعلت في الألف ؟ قال : قلت : ردتها على صاحبها ، قال : فقال لي : قد أحسنت ، وقال لي : ألا أوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا - وجمع بين أصابعه - (٢) قال : فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثة ألف درهم .

(١) قوله : « يمنعها » يدل على كراهة أخذ أموالهم اذا كانت أمانة و العواز فى غيرها سياقى نهى البيع الذى كان من الأرض المفتوحة العنوة و يحتمل أن يكون من باب الرموهم بما الرموا به انفسهم لأن العامة لا يجوزون هذا البيع وأمثاله ونحن نجواه اما مطلقاً او تاما للثمار . (آت)

(٢) اي شبك اصابع يده فى اصابع يده الاخرى . و قوله : « فزكيت » اي صرت متولا حتى وجبت على الزكاة فاخترت الزكاة . (كذلكى هامش المطبوع)

﴿باب﴾

* * * (الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه) *

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل لابنه مالٍ فيحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه فاما الأم فلا تأكل منه إلا فرضاً على نفسها . (١)

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلا أن يضطر إلىه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والله شيئاً إلا أن ياذن والده . (٢)

٣- سهل بن زياد ، عن ابن عبوب ، عن أبي حزنة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لرجل : أنت ومالك لا ينك ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وما أحب له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج إليه مما لا بد منه ، إن الله عز وجل لا يحب الفساد .

٤- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مالاً فاحب أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ فإن كانت أمّه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا فرضاً على نفسها .

٥- سهل بن زياد ، عن ابن عبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض وهو مخالف للمشهور وأيضاً أنه باز أخذ الأم قرضاً خلاف الشهور وب يكن أن يحصل على ما إذا كانت قبيحة أو كان الأخذ باذن الولي . (آت)

(٢) ففي التعرير يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وإن قل بغير ذمه الامر الضرورة التي تغافل عنها على نفسه التلف فيأخذ ما يمسك به رقمه إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنياً ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجراه الحاكم فأن فقد العاكم جاز أخذ الواجب وإن كره إلاب . (آت)

أبي جعفر عليه السلام قال : سأله ، عن الرَّجُلِ مَا يحتجُ إِلَى مالِ ابْنِهِ قَالَ : يُكْلُّ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سُرْفٍ ، وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام : إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالَّدِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لِرَجُلٍ : أَنْتَ وَمَالُكُ لَا يُكَلُّ .

٦- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يحل للرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ؟ قَالَ : قُوتَهُ بِغَيْرِ سُرْفٍ إِذَا اضطُرَّ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلتُ لَهُ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ قَدْمًا أَبَاهُ قَالَ لَهُ : أَنْتَ وَمَالُكُ لَا يُكَلُّ ؟ قَالَ : إِنْ تَمَاجِعَ بِأَيْهِ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَقَدْ نَظَرْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ أُمَّيْ مِنْ أُمَّيْ فَأَخْبَرْتُهُ أَلَا بَأْنَهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ ، قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكُ لَا يُكَلُّ وَلَمْ يَكُنْ عَنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَحْبِسُ الْأَبَ لِلْابْنِ .

﴿باب﴾

* (الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَهُ وَالْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا) *

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فدَاكَ امْرَأَهُ دَفَعْتَ إِلَيْهِ زَوْجَهَا مَالًا مِنْ مَالِهِ لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لِمَحِينَ دَفَعْتَ إِلَيْهِ : أَنْفَقَ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقَ مِنْهُ حَلَالًا طَيِّبًا فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقَ مِنْهُ فَوْ حَلَالٌ طَيِّبٌ ، قَالَ : أَعْدَ عَلَيَّ يَاسِعِيدَ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَعْيَدَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ اعْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبَهَا وَكَانَ مَعِي حَاضِرًا فَأَعْادَ عَلَيْهِ مُثَلَّ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ : يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ ^(١) فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ : «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُوْهُ هَنِئًا مَرِئِيًّا» . ^(٢)

(١) أَيْ سَلَمَتْ أَمْرَهُ إِلَيْكَ .

(٢) النَّسَاءُ : ٤ .

٢ - مَعْدِنْ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ فَضَّالٍ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ قَالَ: سَأْلَتْ أُبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمًا يَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدِّقَ بِهِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، قَالَ: الْمَأْدُومُ.

* بَاب *

اللقطة والضالة

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد؛ وعليّ بن محمدالقاشاني ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً عن الوشاء ، عن أَحْمَدْ بْنِ عَائِدٍ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي الْزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئًا فَأَخْنَوْهُ احْتِبَسَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُو^(١) حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَيَجِيئُ طَالِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذُهُ وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَرَوْا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٢) وَسِعَوْدَ كَمَا كَانَ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مَعْدِنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سَرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْلَّقطَةِ يَعْرَفُهَا سَنَةٌ ثُمَّ هِيَ كَسَائِرُ مَالِهِ^(٣) .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَحْمَدْ بْنِ مَعْدِنْ جِيعَانًا ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَجَدَنِي مِنْزَلَهُ دِينَارًا قَالَ : يَدْخُلُ مِنْزَلَهُ غَيْرِهِ ؟ قَلْتُ وَفِيهِ كَثِيرٌ قَالَ : هَذَا الْلَّقطَةُ ، قَلْتُ : فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صَنْدُوقِهِ دِينَارًا قَالَ : يَدْخُلُ أَحَدُ يَدِهِ فِي صَنْدُوقِهِ غَيْرِهِ أَوْ يَضْعُغُ غَيْرِهِ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَلْتُ : لَا قَالَ : فَهُوَ لَهُ .

٤ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعْدِنْ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الْلَّقطَةِ قَالَ : تَعْرَفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، قَالَ : وَمَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يَعْرَفُ .

(١) كَذَا . أَيْ احْتِبَسَ الْأَخْدَ في مَكَانِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَخْطُوْ لِيَجْاْزِ مِنَ السَّكَانِ الَّذِي احْتِبَسَ فِيهِ حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَإِذَا رَمَى بِهِ صَارَ قَادِرًا عَلَى الْخُطْوَةِ وَالْتَّجاْزِ . (كَذَا فِي هَامِشِ الْمُطَبَّعِ) .

(٢) أَيْ لَا أَخْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِعَاقِبَهُمْ إِلَى الْآخِرَةِ لِشَدَّةِ الْإِمْتَنَانِ اجْتَرَوْا عَلَى الْأَمْوَالِ الْعَظَامِ وَ «سِعَوْد» أَيْ فِي زَمْنِ الْقَاتِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . (آت)

(٣) حَلَّ وَجْبُ التَّعْرِيفِ سَنَةً عَلَى مَا ذَادَ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الدِّرْهَمِ لَأَنَّهُ لَا خَلَافَ فِي عَدْمِ وَجْبِ التَّعْرِيفِ حِينَئِذِ .

٥- عليٌّ عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن زرين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال فهو أحق به .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الله بن محمد العجّال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن سعيد بن عمرو الجعفي قال : خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبد الله عليهما السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : ياسعيد أتق الله عزوجل وعرفه في المشاهد وكانت رجوت أن يرخص لي فيه فخررت وأنا مغتمن فأتيت مني وتنحيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت الموقوفة ^(١) فنزلت في بيت متتحيناً عن الناس ثم قلت : من يعرف الكيس قال : فأول صوت صوته فإذا رجل على رأسه يقول : أنا صاحب الكيس قال : ققلت في نفسي : أنت فلا كنت قلت : ما عالمة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال : فتنحيت ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها ثم عدّ منها سبعين ديناراً ، فقال : خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال : أما أنت حين شكوت إلى أمّرنا لك بثلاثين ديناراً ياجارية هاتيها فأخذتها وأنامن أحسن قومي حالاً .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن العجّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رجل : إني قد أصبت مالاً وإنني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه قال : قال له أبو عبد الله عليهما السلام : والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال : أي والله قال : فأنا والله ماله صاحب غيري قال :

(١) قد جاءت هذه اللقطة بصور مختلفة في كثير من النسخ وقد جاءت في بعضها بصورة المأوفقة وفي بعض آخر المأوفقة والمأورة والمأوفقة وقد أفاد بعض الإفاضل في تصحيح هذه الكللة في حاشيتها على الكتاب حيث قال : وأظن ان الكل تصحيف و الصواب المأوفقة بتقديم الفاف على الفاء اسم مفعول من الوقف على غير القياس والمراد النازل المأوفقة بمعنى لمن لا فساط له وذلك نحو قوله عليه السلام اذهبين ماجورات غير مازورات حيث كان القياس موزورات اهـ وأنا اقول : وفي صحiquة عندي المأوفقة فلاحاجة الى هذه التكلفات فضل الله الالهي (كتابي هامش المطبوع)

فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال : فلحف قال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأُمن مما خفت منه ، قال : فقسمته بين إخوانني ^(١) .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام} : رجل وجد مالاً فعرفه حتى إذا مضت السنة اشتري به خادماً فجاء طالب المال فوجد العجارية التي اشتريت بالدرارهم هي ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته ملوكه قوم ^(٢) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ^(٣) قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لم يكُن ذلك ؟ فوقع ^{عليه السلام} عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيه .

١٠ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع ^(٤) به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه رده إليه .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : سأله عن اللقطة ، فقال : لا ترفعها فإن ابتيت بها فعرفها سنة فإن

(١) الخبر يحمل وجهاً الأول : أن يكون ما أصابه لقطة وكان من ماله عليه السلام يأمره بالصدقة على الأخوان تطهراً. الثاني : أن يكون لقطة من غيره وقوله عليه السلام : « ماله صاحب غيري » أي أنا أولي بالحكم والتصرف فيه وعلى هذا الوجه حمله الصدقون - رحمة الله - في الفقيه فقال بعد إيراد الخبر : كان ذلك بعد تعريفه سنة الثالث : أن يكون ما أصابه من أعمال السلطان وكان ذلك مما يختص به أو من الأموال الذي له التصرف فيه ولمل هذا أظهر وإن كان خلاف مافيه الكليني - رده - . (آت)

(٢) حاصله أنه كما كانت ابنته قبل شراء الملقط ملوكه قوم وكانت لا تنتقد عليه فكذا في هذا الوقت ملوكه للملقط . أو المراد بالقوم الملقط وعلى التقاضي إمامبني على أن اللقطة بعد العول تصير ملكاً للملقط أو محمول على الشراء في الندة أو مبني على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً وإن اشتربت بيني ماله . (آت)

(٣) هو ابن مالك بن العسين بن جامع العميري أبو العباس شيخ القميين ووجهم ، ثقة من أصحاب المسكري عليه السلام فالمراد بالرجل هو عليه السلام .

(٤) حمل على بعد التعريف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين وأن نوى التملك . (آت)

جاء طالبها و إلّا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأدص بها في وصيتك .

١٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله ؓ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال له : يارسول الله إني وجدت شاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : هي لك أو لأخيك أو للذئب (١) ، فقال : يارسول الله إني وجدت بعيراً ؟ فقال : معه حذاؤه وسقاوئه خفه وسقاوئه كرشه فلا تهجه (٢) .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ؓ قال : من أصاب مalaً (٣) أو بعيراً في فلالة من الأرض قد كلت و قامت وسيبها (٤) صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فاقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ؓ أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترث دابته من جهد قال : إن تر كها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن كان تر كها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها .

١٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله ؓ قال : لا بأس بالقطة العصى والشظاظة والوتد والحبيل والعقال وأشباهه (٥) ، قال : وقال أبو جعفر

(١) اي يبني اى تاخذه و تعرفه حتى لا يأخذها اخوك يعني رجل آخر او يأخذها الذئب .

(٢) الكرش - ككتف - لكل مجتر منزلة المعدة للإنسان اي ليس له محل مخصوص للطعام و آخر للسام كما في الشابة بل محلهما واحد وهي الكرش حتى انا سمعنا من جمالي يقول : اروينا بعيراً فسرنا بعد منازل حتى بلغنا بياده قفر لم يوجد فيه شيء اصلاً فنحرنا البعير فإذا في كرشه و اسمه الماء قد امتلاء . و منه الحديث « البغل كرشه سقاوه » . و قوله : « فلاتهجه » اي لا تصر كه من مواده ولا تتعرض بحاله بل دعه حتى يسبر ويشرب و يأكل لأن معه حذاؤه و سقاوئه وهذه كنایة عن عدم احتجاج الى شخص حتى يوصله الى مكانه . (كذا في هامش المطبع)

(٣) الظاهر أن المراد به ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بقرينة قوله : « قد كلت » إلى آخره . (آت) (٤) اي وقت و تر كها صاحبها والسابقة : البهيمة .

(٥) الشظاظة خشبة معددة الطرف تدخل في عروق البواطنين ليجمع بينهما عند حلتها على البعير . الحم أشطة . (النهاية)

^{عليه السلام}: ليس لهذا طالب ^(١).

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مجذبن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : إنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذى أحياها ، قال : وقضى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} في رجل ترك دابتة في مضيعة فقال : إن تر كها في كلام وماء وآمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تر كها في غير كلام ولا ماء فهى ملن أحياها .

١٧ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن صفوان الجمال أنَّه سمع أبا عبد الله ^{عليه السلام} يقول : من وجد ضالة فلم يعرِّفها ثم وجدت عنده فإِنَّها لربها ومثلها ^(٢) من مال الذي كتبها .

﴿باب الهدية﴾

١ - عايُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : الهدية على ثلاثة أوجه : هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ^(٣) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحد بن محمد جيماً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الرجل تكون له الضياعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرّبون بذلك إليه فقال : أليس هم مصلين ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديّتهم ولি�كافهم فإنَّ رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قال : لو أُهدي إليَّ كراع لقبت وكان ذلك من الدّين ولو أنَّ كافراً أو منافقاً أهدي إليَّ

(١) المشور بين الاصحاب كراهة التقط هذه الاشياء، وابتها ما تقلقيتها وتنظيم منفعتها لورود النهي عنها في بعض الاخبار وانا حکموا بالكراء جمماً . (آت)

(٢) هكذا في الفقيه . وفي التهذيب «أو مثلها» يعني اذا تلقت عنده .

(٣) المصانعة : الرشوة .

وسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدّين ، أبى الله عزّ و جلّ لي زبد المشركين و المناقين و
طعامهم ^(١) .

٣ - ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ^٢ ، عن أبي عبد الله ^٣
قال : كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحلّ ^٤ والحسن فكانت الحمس قريشاً و كانت
الحلّ ^٥ سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلّا وله حرميّ من الحمس ومن لم يكن له
حرميّ من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلّا عرياناً وكان رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حرميّاً
لعياض بن حمار الماجاشعي ^(٦) و كان عياض رجلاً عظيم الخطر و كان قاضياً لآهل عكاظ في
الجاهلية فكان عياض إذا دخل مكة ألقى عنه ثياب الذّنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول
الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لظهورها فلبسها وطاف بالبيت ثم يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلماً أن ظهر
رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أتاه عياض بهدية فأبى رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن يقبلها وقال : يا عياض لو أسلمت
لقبليت هديتك إنَّ الله عزّ وجلّ أبى لي زبد المشركين ، ثم إنَّ عياضاً بعد ذلك أسلم و
حسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} هديّة قبلها منه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمي ^٧ ، عن أبي الحسن ^٨ في الرّجل يهدي بالهدية إلى ذي قرابته يربد الشّواب
وهو سلطان ، فقال : ما كان لـ الله عزّ وجلّ و لصلة الرّحم فهو جائز و له أن يقبضها إذا كان
ل الشّواب

٥ - سهل بن زياد ، عن أمّه بن محمد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن ^٩
قال : قال له محمد بن عبد الله القمي : إنَّ لـ عياضاً فيها بيوت النّيران تهدي إليها المجروس
البقر والغنم والدرّاهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قواماً يقumen

(١) الزبد - سكون الباء - : الرغد والمعطاه .

(٢) الحل - بالضم - جمع الأحل والحسن جمع الإحسان وهم قريش ومن ولدت من قريش و كانوا وجذلة
ليسوا حسلاً لهم تحيطوا بهم أي تشددوا والعصامة : الشجاعة ، كانوا يفرون بعذلة ولا يقفون
برقة و يقولون نحن أهل الله فلا نخرج من العزم . (النهاية) وفي هامش الطبع و الحاصل ان كل من
يريد ان يطوف بالبيت من خارج الكعبة كان اللازم عليه ان يكون واحد من أهل العزم فرقاً و مصاحبًا
له ليطوف ساترا باللباس من غير عريان ومن لم يكن له ذلك الرفيق لم يترك بطواف البيت الأعرى .

(٣) عياض - بكساروه و تخفيف التحتانية . و حمار بكسر المهملة و تخفيف البيم .

عليها ^(١) ؟ قال : ليأخذنه صاحب القرى ليس به بأس .

٦ - محمد بن يحيى ، عن حديثه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت له : الرّجل الفقير يهدى إلى "الهدية يتعرّض لها فأخذها ولا أعطيه شيئاً أ يصلّي ؟ قال : نعم هي التحللُ ولكن لاندفع أن تعطيه ^(٢) .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : كان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول : تهادوا فإن الهدية تسل السخائم ^(٣) وتجلي ضئائnen العداوة والأحقاد .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : من تكرمة الرجل لا يأخذه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً .

٩ - وبإسناده قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : لو أهدى إلى كراع قبلته ^(٤) .

١٠ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبيان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمد بن مسلم قال : جلسه الرّجل شركاؤه في الهدية ^(٥) .

(١) السؤال أما عن جواز الأخذ منهم قهراً أو برضاهم فعلى الاول عدم الباس لعدم علمهم يومئذ بشراحت النمة وعلى الثاني لعله مبني على أنه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا ، والتقييد بقوله : «ولبيوت نيرائهم» على الاول مؤيد لعدم الجواز وعلى الثاني للجواز وربما يحمل على عدم العلم بكونه مما أهدي الى تلك البيوت بل يظن ذلك . (آت)

(٢) ظاهره عدم وجوب الموضع ويسكن حلله على عدم العلم بارادة الموضع او على أن المراد ان الهدية حلال والموضع واجب فعدم اعطاء الموضع لا يصير سبباً لحرمة الهدية وان كان بعيداً . (آت)

(٣) السل : اتزاعك الشيء برقق وآخرجه . والسبة : الحقد في النفس .

(٤) الكراع هو مادون الركبة من ساق البقر والننم . وقيل : كراع النسم وهو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من غصان والواو الأول مبالغة في القلة والثانى في البعد . (في)

(٥) كذا مقطوعاً . وفي المuros يستحب المكافأة على الهدية ومشاركة الجلاء فيها اذا كانت طماماً فاكهة او غيرها .

- ١١ - أَمْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفِعَهُ^(١) قَالَ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هِدْيَةً طَعَامٌ وَعِنْهُ قَوْمٌ فَهُمْ شَرِكَاؤُهُ فِيهَا، الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا.
- ١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا إِنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هِدْيَةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أَتَصْدِقَ بِمِثْلِهِ.
- ١٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ زِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَهَادُوا بِالْبَيْقِ تَحْيِي الْمَوْدَةَ وَالْمَوَالَةَ^(٢).
- ١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَهَادُوا تَحَابُّوا، تَهَادُوا فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ بِالضَّغَائِنَ.

﴿باب الربا﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْدَبْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَرْهَمٌ رِبَاءُ أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَيْنَةً كُلُّهَا بَذَاتِ حَرَمٍ^(٣).
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ أَبِي نُعْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكَلَ الرِّبَا وَمَوْكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ فِيهِ سَوَاءٌ^(٤).

٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَمْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَرِيُ أَنَّهُ لِهِ حَلَالٌ قَالَ: لَا

(١) كذا في النسخ.

(٢) التبغ - بفتح التون وكسر الباء وقد يسكن - ثغر السدر ، واحدتها نبغة . أى ولو كان بالنبي فانه أحسن الشار .

(٣) الربا : معاوضة متجلسين مكيلين او موزونين بزيادة في أحدهما وإن كانت حكمية كحال بمؤجل ، أو مع إيهام قدره وان كان باختلافهما رطباً ويسراً واكثر اطلاقه على تلك الزيادة . (في) والزينة - بالفتح والكسر - الزنا .

(٤) «مَوْكَلُهُ» من الإيكال أى مطعمه .

يضره حتى يصيبه معمداً فإذا أصابه معمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل^(١) .
 ؟ . أحمد بن محمد ، عن الوشائ ، عن أبي المغرا ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل رباً أكله الناس بجهالة ثم تابوا فـإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال : لو
 أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال رباً ولكن قد اخـتلـطـ في التجارة
 بغـيرـهـ حـالـلـاـ طـيـبـاـ فـلـيـأـكـلـهـ وـإـنـ عـرـفـمـنـهـ شـيـئـاـ^(٢) آنـهـ رـبـاـ فـلـيـأـخـذـ رـأـسـ مـالـهـ
 ولـيـرـدـ الرـبـاـ ، وـإـيمـاـ رـجـلـ أـفـادـ مـالـاـ كـثـيرـاـ^(٣) قـدـأـكـثـرـ فـيـهـ مـنـ الرـبـاـ فـجـهـلـ ذـلـكـ ثـمـ عـرـفـهـ
 بعدـفـأـرـادـ آنـ يـنـزـعـهـ فـيـمـاـ مـضـىـ فـلـهـ وـيـدـعـهـ فـيـمـاـ يـسـتـأـنـفـ .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمـاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتـيـتـ رـجـلـ أـبـيـ قـالـ : إـنـيـ وـرـثـتـ مـالـاـ وـقـدـعـلـمـتـ آنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ وـرـثـتـهـ مـنـهـ قـدـكـانـ
 يـرـبـوـ وـقـدـعـرـفـ آنـ فـيـهـ رـبـاـ وـأـسـتـيـقـنـ ذـلـكـ وـلـيـسـ يـطـيـبـلـيـ حـالـلـهـ لـحـالـ عـلـمـيـ^(٤) فـيـهـ وـقـدـسـأـلـتـ
 فـقـهـاءـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـأـهـلـ الـحـجازـ فـقـتـالـوـاـ لـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ ، قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ^(٥) إـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ
 بـآنـ فـيـهـ مـالـاـ مـعـرـوفـاـ رـبـاـ وـتـعـرـفـ أـهـلـهـ فـخـذـ رـأـسـ مـالـكـ وـرـدـ مـاسـوـيـ ذـلـكـ وـإـنـ كـانـ مـخـتـلـطـاـ
 فـكـلـهـ هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ فـإـنـ مـالـمـالـكـ وـاجـتـنـبـ ماـكـانـ يـصـنـعـ صـاحـبـهـ فـإـنـ رـسـولـ اللهـ^(٦) قـدـوـضـعـ
 مـامـضـىـ مـنـ الرـبـاـ باـوـحـرـمـ عـلـيـهـمـ مـاـبـقـيـ فـمـنـ جـهـلـهـ وـسـعـلـهـ جـهـلـهـ حـتـيـ يـعـرـفـهـ فـإـذاـ عـرـفـتـجـرـيمـهـ
 حـرمـ عـلـيـهـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ العـقـوـبـةـ إـذـاـ رـكـبـهـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـأـكـلـ الرـبـاـ .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمـادـينـ عـيـسىـ ، عن إبراهـيمـ بنـ عـمـرـ الـيـمانـيـ ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرـبـاـ باـرـبـاءـانـ رـبـاـ يـؤـكـلـ وـرـبـاـ لـاـ يـؤـكـلـ فـأـمـاـ الـذـيـ يـؤـكـلـ
 فـهـدـيـتـكـ إـلـيـ الرـجـلـ تـطـلـبـ مـنـهـ الثـوـابـ أـفـضـلـ مـنـهـاـ فـذـلـكـ الرـبـاـ الـذـيـ يـؤـكـلـ وـهـ قـوـلـهـ

(١) قال العـلـامـ فـيـ التـذـكـرـةـ : يـجـبـ عـلـىـ آخـذـ الرـبـاـ الـحـرـمـ رـدـهـ عـلـىـ مـالـكـهـ اـنـ عـرـفـهـ وـلـوـ لمـ
 يـعـرـفـ الـمـالـكـ تـصـدـقـ عـنـ لـانـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ وـلـوـ وجـدـ الـمـالـكـ قـدـمـاتـ سـلـمـ اـلـىـ الـورـاثـ فـانـ
 تـصـدـقـ بـهـ اـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـلـامـهـ وـلـوـ لـمـ يـعـرـفـ الـقـدـارـ وـعـرـفـ الـمـالـكـ صـالـحـهـ وـلـوـ لمـ يـعـرـفـ
 الـقـدـارـ وـلـاـ الـمـالـكـ اـخـرـجـ خـسـهـ وـحـلـلـهـ اـبـاـقـيـ هـنـاـ اـذـاـ فـعـلـهـ جـاهـلـاـ بـتـعـرـيفـهـ
 فـلـاـقـوـيـ اـنـ اـيـضاـكـذـلـكـ وـقـيـلـ : لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ : «ـفـمـنـ جـاهـدـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـاتـهـ
 فـلـهـ مـاسـلـفـ»ـ وـهـوـ يـتـنـاـولـ مـاـ أـخـذـهـ عـلـىـ وـجـهـ الرـبـاـ وـلـاـ روـىـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ . اـتـهـيـ .
 اـتـهـيـ . وـمـنـ قـالـ بـوـجـوبـ رـدـهـاـ حـمـلـ الـاـيـةـ عـلـىـ حـطـالـذـنـبـ بـدـ التـوـبـةـ اوـ اـخـتـصـاصـهـ بـزـمـنـ الـجـاهـلـيـةـ . (آتـ)
 (٢) فـيـ التـهـنـيـبـ «ـبـشـرـهـ حـلـلـاـ»ـ .

(٣) فـيـ التـهـنـيـبـ «ـعـرـفـ مـنـ شـيـئـاـ مـزـوـلاـ»ـ .

(٤) أـفـدـتـ الـمـالـ : اـعـطـيـتـهـ غـيـرـيـ وـأـفـدـتـهـ : اـسـفـدـتـهـ . (الـصـاحـاحـ)

(٥) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـوـلـيـسـ بـطـيـبـ لـيـ حـالـهـ بـحـالـ عـلـىـ فـيـ]ـ .

عَزَّ وَجَلَ : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لِرِبَوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوَا عَنْ دَلْلَهُ^(١)» وَأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكِلُ فِيهِ الْأَنْوَارُ بِالَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ :

٧ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَقُولَ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَرَ الرَّبَّ بِإِنْ كَرَهَ ، فَقَالَ : أَوْ تَدْرِي لَمْ ذَاكَ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : لَئِلَّا يُمْتَنَعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ^(٢) .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عِيْرَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَقُولَ : إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَّ بِالْكِيلَاءِ يُمْتَنَعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ .

٩ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَقُولَ عَنْ رَجُلٍ أَرْبَابِ بِجَهَالَةِ ثُمَّ أَرْدَأَ أَنْ يَتَرَكَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا مَاضِيَ فَلَهُ وَلَيْتَ كَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرَ تَعَالَى لِيَقُولَ : إِنِّي قَدْ وَرَثْتُ مَالًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَرْبُو وَقَدْ سَأَلْتُ فَقَهَا أَهْلَ الْعَرَاقِ وَفَقَهَا أَهْلَ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحْلِلُ أَكْلَهُ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ تَعَالَى لِيَقُولَ : إِنْ كَنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئًا مَعْزُولًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَتَعْرِفُ أَنَّهُ رَبًا فَخَذْ رَأْسَ الْمَكْوُودِ مَاسِوَاهُ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا فَكَلِهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ، فَإِنَّ الْمَالَ مَالِكٌ وَاجْتَنَبَ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لِيَقُولَ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرَّبَّ فَنَجَّ جَهَلَهُ وَسَعَهُ أَكْلَهُ فَإِذَا عُرِفَ حَرَمُ عَلَيْهِ أَكْلَهُ فَإِنَّ أَكْلَهُ بَعْدَ الْمَعْرَفَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى أَكْلِ الرَّبَّ^(٣) .

١٠ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَارةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَقُولَ : لَا يَكُونُ الرَّبَّ بِإِلَّا فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ^(٤) .

(١) الروم : ٣٨ «لِرِبَوَا فِي أَمْوَالِهِمْ» أَيْ لِيُرِبُّو وَيُرِكَو فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَا يُرِكَو عَنْ دَلْلَهُ او يُهْدَى لَانَ يَوْضُعُ أَكْثَرُ وَظَاهِرُ الْإِيَّةِ وَالْغَيْرُ أَنَّهُ لَا يَنْوَابُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ أَهْدَى لِلْمَوْضِ .

(٢) أَرَادَ بِالْاصْطَنَاعِ الْقَرْضِ الْعَسْنِ .

(٣) يَدْلِلُ عَلَى مَعْنَوَرِيَةِ الْجَاهِلِ كَمَا مَرْقَلَ فِي النَّافِعِ : وَلَوْجَهَ التَّعْرِيفُ كَفَاهُ الْإِتْهَاءُ وَقَالَ فِي الْمَهْدِيِّ : هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ وَالْمَدْوُقِ وَقَالَ أَبْنُ ادْرِيسٍ وَابْنُ عَلِيٍّ وَالْمَلَامَةُ : بَلْ يَعْجِبُ عَلَيْهِ رِدُّ الْمَالِ وَاجْمَعُ الْكُلُّ عَلَى وجوبِ الْإِسْتِفَارِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ مَعَ ارْتِكَابِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجَهَالَةِ لَاهِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ . (آتٍ) .

(٤) يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَرَبَّاهُ فِي الْمَعْدُودَاتِ وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : وَفِي تَبَوتِ الرِّبَّاهِ فِي الْمَعْدُودِ قَوْلَانِ أَشْهَرُهَا الْكَرَاهِيَّةُ لِصَحِيْحِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ وَزَرَارةَ وَالْتَّعْرِيفِ خَيْرَةِ الْمَفْدِيِّ وَسَلَارُوا بْنِ الْجَنْدِيِّ وَلَمْ تَقْفَ لِهِمْ عَلَى قَاطِعٍ وَلَوْ تَفَاضَلَ الْمَعْدُودَانِ نَسِيَّةُ فِيهِ الْعَلَافُ وَالْإِقْرَبُ الْكَرَاهِيَّةُ وَبَالْعَلَى فِي الْعَلَافِ حِيثُ مَنْ منْ بَيْعِ الثَّيَابِ بِالثَّيَابِ وَالْعِيَوانِ بِالْعِيَوانِ نَسِيَّةُ مَتَّمَاثِلًا وَمَفَاضِلًا . (آتٍ)

- ١١ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر [عن عبيد بن زدراة] قال : بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الرّبّا وسمّيه اللباء ، فقال : لئن أمكنني الله عزّ وجلّ [منه] لا أضر بنّ عنقه ^(١) .
- ١٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جيلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أخبرت الملاس كسب الرّبّا .

*باب *

نهـ (١) انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا

- ١ - حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذين ثابت ، عن عمرو بن جمّع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل و ولده رباً و ليس بين السيد و عبده رباً ^(٢) .
- ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ^(٣) .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الصمير ، عن حريز عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل و ولده وبينه وبينه وبينه وبينه وبين أهله رباً إنما الرّبّا فيما يبنك وبين ما لا تملك ، قلت : فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم مماليك ، فقال : إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء فالذى يبنك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدهك ليس مثل عبدهك وجد غيرك ^(٤) .

(١) اللباء - بكسر اللام وفتح الباء والميزة بعدها - : اول ما يحلب عند الولادة .

(٢) يدل على أنه ليس بين الرجل و ولده رباً مطلقاً كما هو الشهور بين الاصحاب . (آت)

(٣) في المسالك لافرق في العربي بين المعاهدو غيره وبين كونه في دار العرب ودار الإسلام (آت)

(٤) «بين ما لا تملك» اي امره و اختياره ومن لا حكم لك عليه ولعل فيه إشعاراً بعدم جوازأخذ

الولد الفضل من الوالد . و قوله : «لأن عبدهك» يدل على ثبوت الرأي بين المولى والعبد الشرك

وعلى ثبوته بين المسلم والمشرك وحمل على الذمي أو على ما اذا كان الاخت مشركاً . (آت)

﴿باب﴾

﴿فضل التجارة و المواظبة عليها﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل ^(١) .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عمن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل .
- ٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد الزعفراني عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً ؟ قال : وإن كان معيلاً إنْ تسعه أعشار الرزق في التجارة .
- ٤ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذين كثير وقال لأبي عبدالله عليه السلام : إني قد أيسرت فأدع التجارة ، فقال : إنك إن فعلت قل عقلك - أو نحوه - .
- ٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي اسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ قلت : ما عالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم وأشتد عليه .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍ بن الحكم ، عن أبي الفرج القمي عليه السلام ، عن معاذ بساع الأكسية قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا معاذ أضعف عن التجارة أو زهدت فيها ؟ قلت : ما ضفت عنها و ما زهدت فيها ، قال : فمالك ؟ قلت : كنّا ننتظر أمراً ^(٢) و ذلك حين قتل الوليد وعندى مال كثير ^(٣) وهو في يدي وليس لأحد

(١) أي من كان مشتلاً بها وتركها أو مطلقاً والمراد نقصان عقل الماشي أو مطلقاً . (آت)

(٢) أي ظهوركم وغلوتم وفى التهذيب «أمرك» وهو أظهر . (آت)

(٣) أنا كنا قد نزجو انتقال الدولة اليكم بعد انقطاع سلطنة الخلفاء وجمينا لاجل ذلك ثم بعد قتل الوليد رأينا أنها قد انتقلت الى بنى عباس فانصرفنا عن التجارة اذعندي مال كثير (كذا في هامش المطبوع) .

عليَّ شيءٌ ولا أراني آكله حتى أموت ، فقال : تتر كها فإنْ تر كها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك وإياك أن يكون هم السعاة عليك .

٧ - محمد ؛ وغيره ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ عَطِيَّةَ عن هشام بن أَخْرَ قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول مصادف : أَعْدَاهُ إِلَّا عَزَّكَ - يعني السوق - .

٨ - عليٌّ بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ ، عن الفضيل ابن أبي قرعة قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا حاضرٌ فَقَالَ : مَا حَبْسَهُ عَنِ الْحَجَّ ؟ فَقَيْلَ : تَرَكَ التَّجَارَةَ وَقَلَّ شَيْءٌ ، قَالَ : ^(١) وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَاسْتَوْيَ جَالِسًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : لَا تَدْعُوا التَّجَارَةَ فَتَهُونُوا ، اتَّسْجِرُوا بَارِكَانَ اللَّهِ لَكُمْ .

٩ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تعرضاً للتجارة فإنَّ فيها غنى لكم عمماً في أيدي الناس .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير بيتاع الأكسي قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : إِنِّي فَدَهْمَتْ أَنْ أَدْعُ السُّوقَ وَفِي يَدِي شَيْءٌ قَالَ : إِذَا يَسْقُطُ رَأْيُكَ وَلَا يَسْتَعْنَ بِكَ عَلَى شَيْءٍ ^(٢) .

١١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : إِنِّي قَدْ كَفَتْ عَنِ التَّجَارَةِ وَأَمْسَكْتْ عَنْهَا قَالَ : وَلِمَ ذَلِكَ أَعْجَزْ بِكَ ؟ كَذَلِكَ تَذَهَّبُ أَمْوَالَكَ ، لَا تَكْفُوا عَنِ التَّجَارَةِ وَالْتَّمَسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

١٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عبد الله الحجّال ، عن عليٌّ بن عقبة ، عن محمد بن مسلم وكان ختن برید العجلاني قال : برید لمحمد سل لي أبا عبد الله عليه السلام

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [شَيْهٌ] أَيْ تَعْلُقُهُ بِالدِّينِ . (آت)

(٢) أَيْ يَنْقُضُ عَقْلَكَ وَلَا يَرْجِعُ النَّاسَ إِلَيْكَ فِي تَدْبِيرِ أَمْوَالِهِمْ وَلَا يَشَارِدُونَكَ فِي اِصْلَاحِ أَمْوَالِهِمْ فَصَرَّتْ حَقِيرًا فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَعَارِيًّا عَنِ الاعتِبَارِ .

عن شيء أريد أن أستمعه إن للناس في يدي ودائعاً وأموالاً وأنا أقلب فيها وفدياردة أن أتخلي من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه ، قال : فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال : ما ترى له ؟ فقال : يامحمد أيدأ نفسه بالحرب ^(١) لا ولكن يأخذ ويعطي على الله جل اسمه .

١٣ - محدثين يحيى ، عن أحد بن محدثين عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب ^(٢) قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحيى بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء .

﴿باب﴾

﴿آداب التجارة﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِبْنِ عَمَّدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجَارِودِ
عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا عَشَرَ التَّجَارَ الْفَقِهِ
ثُمَّ الْمَتَجَرِ، الْفَقِهِ ثُمَّ الْمَتَجَرِ، وَاللَّهُ لِرَبِّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ
النَّسْلِ عَلَى الصَّفَا، شَوَّبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدْقِ، التَّاجِرُ فَاجِرُ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ
أَخْذِ الْحَقِّ وَأَعْطِيَ الْحَقِّ ^(٣)

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من باع وأشتري فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا

(١) حر به حر بـأـ كـطـلـبـه طـلـبـاـي سـلـبـ مـالـهـ .

(٢) اراد به محدثين مقلاد الاسد الكوفي بالخطاب النالى الملعون . والمشهور جواز العمل برواياته حال استقامته .

(٣) التبر : التجارة . «للربا» بفتح اللام للتاكيد : «دبيب» - بفتح الدال - : المشى الغنى والصفا : العبر العبد . الشوب : العلط . «وايما نكم» - بفتح الميمزة وبحتم الكسر - وفي الفقيه «شوبوا أموالكم بالصدقة» وهو أظهر (في) وفي هامش الطبوع شوبوا ايما نكم اي ادفوها عن أنفسكم بسبب الصدق فان الصادق لا يحتاج الى اليدين وبصدقه الناس ويسعون كلامه بخلاف الكاذب فاته حلف مجهن .

يبيعن الرّبّا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشتري .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ؛ وأحدبن مجد ؛ وعلى بن ابراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أميراً المؤمنين عليه السلام بالكوفة عند كم يقتدي كل يوم بكرة من القسر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سقاومه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة ^(١) فيقف على أهل كل سوق فينادي : يامعشر التجار اتقوا الله عز وجل فإذا سمعوا صوته عليه السلام أتوا ما يأيد بهم لرعوا إليه بقولهم وسمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخلافة وتبّروا بالسبيبة ^(٢) واقربوا من المبتاعين وتزيناوا بالحمل وتناهوا عن اليمين وجانبو الكذب وتعافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الرّبّا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبغسوا الناس أشخاصهم ولا تنشوا في الأرض مفسدين . فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فينعد للناس .

٤ - عليّ بن ابراهيم ، عن عليّ بن محمد القاساني ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله ابن القاسم البغري ، عن بعض أهل بيته قال : إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المدرس وأخذ الحق وافقاً وغيره .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن الحسين بن زيد الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فجاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فإذا هي عندهم فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا أتيتني طابت بيوننا ، قالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا بعت فأحسني ولا تغشني فإنه أتفى الله وأبهى للمال .

٦ - عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وتحدين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن

(١) قوله : « وكانت تسمى السبيبة » السب يعني الشق ووجه تسمية درته بذلك لكونها ذات سباتين وذاشقين . (كذا في هامش المطبع).

(٢) أي اطلبو الغير من أده في أوله وابتقو البركة أيضاً منه تعالى بالسهولة في البيع والشراء أى بكونكم سهل البيع والشراء ، والقضاء والاقضاء . « واقتربوا من المبتاعين » أى لا تقالوا في الشئ فينفروا .

ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل : اشتري لي فلاتعطيه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : السماحة من الرَّباح ، قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها .

٨ - وبإسناده قال : مرِّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشتريت لحاماً من قصاب وهي تقول : زدني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : زدها فـ ^{إِنْ}ْ أَعْظَمُ لـ ^{لِ}ْ بـ ^{رَكَة} .

٩ - محبين يحيى ، عن أحبدين محبدين عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن عبد الرحمن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل هلْمٌ : أحسن يبعك يحرم عليه الربح ^(١) .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عاص بن جذاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل عنده : بـ ^{فَسْعَرَه} سعراً معلوماً فـ ^{مَنْ} سكت عنه مـ ^{مَنْ} يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ما كـ ^{سَه} وأـ ^{بَيْ} أن يبتاع منه زاده ^(٢) قال : لو كان يـ ^{نَزِيدُ} الـ ^{رَجُلَيْنِ} والـ ^{ثَلَاثَةَ} لم يكن بذلك باس فأـ ^{مَا} أـ ^{نَفْعَلُهُ} بـ ^{مَنْ} أـ ^{بَيْ} عليه وـ ^{كَاسِه} وـ ^{يَمْنَعُهُ} مـ ^{مَنْ} لم يـ ^{فَعَلْ} ذلك فلا يـ ^{عَجِبْنِي} إـ ^{لَا} أـ ^{نَبِيعُهُ} بـ ^{يَمْنَعَهُ} واحداً ^(٣) .

١١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : صاحب السلعة أحق بالسوم ^(٤) .

١٢ - عدداً من أصحابنا ، عن أحبدين محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ^(٥) .

(١) حمله الأصحاب على الكراهة .

(٢) أى ابتاع لا السعر كما يتوهם من السياق . (آت)

(٣) «لم يفعل» أى لم يماكس .

(٤) المراد أن البائع أحق بالمساومة والابتداء بالسعر كما فيه الشهيد - ره - و غيره وهو أظهر الوجه التي قيل فيه . وفي هامش المطبوع قوله : «أحق بالسوم» أى أحق بتغيير ثمنها بالنسبة إلى المشتري .

(٥) حمل على الكراهة .

- ١٣ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : نَبَّأْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَّا أَنَّهُ كَرَهَ يَعْنِي : اطْرَحْ وَخَذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَشَرَاءِ مَالِهِ^(١) .
- ١٤ - أَحْمَدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا قَالَ : غَيْنَ الْمُسْتَرِسْلِ سَحْتَ^(٢) .
- ١٥ - عَنْهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مِيسَرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا قَالَ : غَيْنَ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ .
- ١٦ - أَحْمَدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا قَالَ : أَيْمَنَعِدْ أَقْلَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعِ أَقْلَالِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَشَرَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةَ^(٣) .
- ١٧ - أَحْمَدُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّغْشِيِّ قَالَ : كَنْتُ عَلَى بَابِ شَهَابَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غَلَامُ شَهَابٍ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصِّيدَنَائِيَّ عَنْ حَدِيثِ السَّلْمَةِ وَالبَضَاعَةِ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ هَاشِمًا فَسَأَلْتَهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا عَنِ الْبَضَاعَةِ وَالسَّلْمَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ مَامَنْ أَحْدَى كُوْنُونَ عَنْهُ سَلْمَةً أَوْ بَضَاعَةً إِلَّا قَيْضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَرْبِّهِ^(٤) ، فَإِنْ قَبْلَ وَإِلَّا صِرْفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
- ١٨ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفِعِ الْحَدِيثِ قَالَ : كَانَ أَبُو أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَّا يَقُولُ : أَرْبَعَ مَنْ كَنَّ فِيهِ قَدْ طَابَ مَكْسِبُهِ إِذَا أَشْتَرَى لَمْ يَعْبُرْ وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمِدْ وَلَمْ يَدْلِسْ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ .
- ١٩ - أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ

(١) قَوْلُهُ : «اطْرَحْ وَخَذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ» أَيْ اطْرَحْ الْمَتَاعَ وَخَذْ ثِنْهَ كَانَ يَقُولُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْبَايْعِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيبٍ فَهُوَ سَحْتٌ .

(٢) أَيْ غَيْنَ الْمُسْتَرِسْلِ سَحْتَ^(٢) .

(٣) إِلَّا قَالَةً : فَسَخَ الْبَيْعَ بَعْدَ لَزْوَمِهِ .

(٤) قَيْضَ اللَّهِ أَيْ سَبْبَ وَقْدَرٍ . وَقَيْضَنَا لَهُمْ قَرْنَاهُ أَيْ سَبِّنَا لَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ .

عن ميسّر قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إن عامة من يأتيني من إخوانى فحدّ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسن وإنما فبع بيع البصير المدقق .

٢٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن أَبِي سَنَانَ ، عن يُونَسَ
ابن يعقوب ، عن عبد الله عليه السلام بن أعين قال : قال : ثبّتت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره يبيع :
اطرح وخذ على غير تقلّب وشاء ما لم ير ^(١) .

٢١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشّار ، عن رجل رفعه
في قول الله عزّ وجلّ : « رجال لا تلهمهم تجارة ولا يسع عن ذكر الله ^(٢) » قال : هم التجار
الذين لا تلهمهم تجارة ولا يسع عن ذكر الله عزّ وجلّ إذا دخل مواقيت الصلاة أدوا إلى
الله حقّه فيها .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن زريع ، عن صالح
ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح ؛ وأبي شبل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربع المؤمن على المؤمن
رباً لأن يشتري بأكثربن مائة درهم فاربع عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربعوا
عليهم وارفقوا بهم ^(٣) .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر بغير علم ارطضم في الربا ثم
ارتضم قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يفعدن في السوق إلا من يعقل الشراء
واليبيع ^(٤) .

(١) قد تقدم العبر مرفوعاً تحت رقم ١٣ .

(٢) النور . ٣٧ .

(٣) في الدروس : يكره ربع المؤمن على المؤمن إلا أن يشتري بأكثربن مائة درهم فيربح
عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرق به او لضرورة . وعن الصادق عليه السلام لا يأس في غيبة
القائم بالربع على المؤمن وفي حضوره مكروه والربع على الموعود بالاحسان و منع البيع و ذمه
للمتاقددين . (آت)

(٤) في الفقيه « فلا يقصدن » موصولا « بثم ارطضم » بحذف ما بينهما . وارتضم في الوجل و
نحوه وقع فيه وقعاً لم يقدر منه على الخروج منه وهو وصف مستعار لغير الفقيه باعتباره لا يتمكن
لما من الربا وذلك لكثره اشتباه مسائله بسائل البيع . (نـ)

﴿باب﴾

﴿فضل الحساب والكتابة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن جيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : من آله عز وجل على الناس بِرْ هم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لاذك لتناولوا .

﴿باب﴾

﴿السبق الى السوق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق [الكراء] (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد .

﴿باب﴾

﴿من ذكر الله تعالى في السوق﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليهما السلام : يا أبا الفضل أمالك مكان تقعده فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : مامن رجل مؤمن يروح أو يندو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : «اللهم إني أسألك من خيراها وخير أهلها ، إلا وَكُلَّ الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ

(١) اراد ببيوت السوق المقاعد الا سواق الباحة .

عليه ^(١) حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجرت من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا باذن الله عزوجل ، وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا فإذا جلس مجلسه قال : حين يجلس : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفة خاسرة ويمين كاذبة» فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل به : أبشر بما في سوقك اليوم أحد أو فرمنك حظاً قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً ، حلالاً ، طيباً ، مباركاً فيه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أمحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : «اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها ، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى عليّ أو أعتدي أو يعتدي عليّ اللهم إني أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده وشرّ فسقة العرب والعيجم وحسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم» .

باب

﴿القول عند ما يشتري للتجارة﴾ ^{﴿٣﴾}

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع ^(٤) أو غيره فكبّر ثم قل : «اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد ، اللهم فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك [اللهم] فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد كل واحدة ثلاثة مرات ^(٥) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أمحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن

(١) كلمة «عليّ» بمعنى اللام أي يحفظه . (آت)

(٢) اي بعد الشراء كما تظهر من الدعا وكلام العلماء . (آت)

(٣) ربما يتوجه لزوم أربع مرات وهو ضعيف إذ إطلاق الاعادة على الاول تغليب شائع . (آت)

هذيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا اشتريت جارية^(١) فقل : « اللهم إني أستشيرك وأستخبارك ». .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِي شَيْئاً فَقُلْ: « يَا حَسِيبَ يَا قَيْوَمَ يَا دَائِمَ يَا رَوْفَ يَا حَرِيمَ أَسْأَلُكَ بَعْزَتَكَ وَقَدْرَتَكَ وَمَا أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ الْتَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمُهَا رِزْقًا وَأَوْسَعُهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَخَيْرٌ فِيمَا لَاءَ عَاقِبَةُ لَهُ ». «^(٢) قال : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلْ: « اللَّهُمَّ أَقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَأَكْثُرَهَا مَنْفَعَةً وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً ». .

٤ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اشتَرَيْتَ دَابَّةً^(٣) فَقُلْ: « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً الْبَرَكَةُ ، فَاضْلِلْهَا إِلَى الْمَنْفَعَةِ ، مِيمُونَةِ النَّاصِيَةِ فِي سِرْرِ لِي شَرَاهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْوَبِ ». تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

﴿باب﴾

﴿من تكره معاملته و مخالفاته﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ، عَنْ العَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِي مِنْ مَحَارِفِ فَإِنَّ صَفَقَتْهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا^(٤) .

(١) ظاهره قبل الشراء . (آت)

(٢) « فَإِنَّهُ لَخَيْرٌ » لعله ليس من الدعاء ولذا سقطه الصدق والشيخ - رضي الله عنهما - . (آت)

(٣) اى اذا اردت الشراء كما يظهر من الدعاء . (آت)

(٤) رجل محارف اي محروم وهو خلاف البارك وايضاً رجل محارف اي منقوص العظ لا يناله مال .

٢ - محمد بن يحيى ؛ و غيره ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَمِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنَخَالطُوهُمْ وَنَبَا عَيْهِمْ ؛ قَالَ : يَا أَبا الرَّبِيعِ لَا تَخَالطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ هُمْ مِنْ أَحْيَاءِ الْجَنِّ كَشْفَ اللَّهِ عَنْهُمُ النُّطَاطُ فَلَا تَخَالطُوهُمْ .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ خَارِجَةٍ ، عَنْ مَيْسِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَعْاملْ ذَاعَاهَةً فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ^(١) .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ^(٢) لَا يَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لَا يَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلْحَقَ فِي التَّقَاضِيِّ قَوْلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلْمَ أَنْهُكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالٍ ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَا تَخَالطُوهُمْ وَلَا تَعْاملُوهُمْ إِلَّا مِنْ نَشَأْ فِي الْخَيْرِ .

٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : احذِرُوا مُعْامَلَةَ أَصْحَابِ الْغَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الحسين بن ميساح ، عن عيسى ، عن أبي عبدالله علية السلام أنه قال : إياك و مخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير^(٣) .

(١) لعل نسبة الظلم إليهم لسرابه امراضهم أو لأنهم مع علمهم بالسرابة لا يعتبرون المخالطة (آت)

(٢) في النهاية : كتب إلى قهرمانه هو كالخازن والوكيل بمناسبتهم و القائم بأمور الرجل بلغة الفرس .

(٣) قوله : « و مخالطة السفلة » قال الصدوق في معانى الاخبار جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فنها ان السفلة هو الذي لا يالي ما قال ولا مقيل له و منها ان السفلة من يضرب الطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم يسووه الامانة ومنها ان السفلة من ادمع الامانة وليس لها أهل و هذه اوصاف السفلة من وجد فيها كلها او بعضها وجوب الاجتناب منه . اهـ اقول : قال في النهاية : السفلة - بفتح الباء و كسر الفاء - : الشاطط من الناس .

٨ - عليٌ بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن فضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عن ابْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تَخَالُطُوا وَلَا تَعْمَلُوا إِلَّا مِنْ نَشَاءِ الْخَيْرِ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تَعْمَلُ ذَاعَاهَةً فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ .

﴿باب﴾

﴿الوفاء والبخس﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يُمْلِيَ الْمِيزَانَ ^(١) .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَازِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : مَنْ أَخْذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنُوكِي أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَإِنِّي لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحًا ^(٢) وَمَنْ أَعْطَى فَنُوكِي أَنْ يَعْطِي سَوَاءً لَمْ يَعْطِ إِلَّا ناقِصًا .

٣ - عَنْهُ ، عَنْ الْحَجَّارِ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنِّي صاحِبُ نَخْلٍ فَخَبَرْنِي بِهِ أَنْتَ هِيَ إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَقَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نَقْصَانَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَإِنْ نَوَيْتَ النَّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّقْصَانِ .

٤ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَشْتَى الْحَنْسَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ مِنْ نَيْتِهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ إِذَا كَالَ

(١) ظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ مِنْ بَابِ الْقَدْمَةِ وَيُكَنُّ الْعَمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا ذُكِرَهُ الْإِصْحَابُ فَالْمَرَادُ بِالْوَفَاءِ الْوَفَاءُ الْكَامِلُ وَالْأَحْوَطُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْغَيْرِ . (آت)

(٢) أَذْ الطَّبِيعِ مَا يَلِيلُ إِلَى أَخْذِ الرَّاجِعِ وَاعْطَاءِ النَّاقِصِ فَيَنْتَهُ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ كَثِيرًا وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : يَسْتَعْبِرُ قَبْرُهُ، النَّاقِصُ وَاعْطَاءُ الرَّاجِعِ . (آت)

لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الذين حوله ؟ قال : قلت : يقولون : لا يوفى ، قال : هذا لاينفي له أن يكيل^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يرجح .

باب الغش

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محبين يحيى ، عن أئمدين محمد جعياً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس منا من غشنا^(٢) .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام لرجل يبيع التمر : يافلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم .

٣ - محبين يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر قال : كنا عند أبي الحسن عليهما السلام فإذا دنانيه مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي : أله في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق قال : إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله ..

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نهى رسول الله عليهما السلام عن أن يشاب اللبن بالماء للبيع^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت

(١) ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لن لا يحسنها كما ذكره الإصحاب و يعتمل عدم الجواز لوجوب العلم باتفاق العق . (آت)

(٢) ظاهره النش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب و يحتل ماقبله المصنف احتفالاً غير بيده . (آت)

(٣) مذا من النش المحرم . (آت)

أبيع السابري في الظلال فمر بي أبوالحسن موسى عليه السلام فقال لي: ياهشام إن البيع في الظل
غش وإن الغش لا يحل^(١).

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن محبوب ، عن أبي جحيلة ،
عن سعد الإسکاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر النبي صلوات الله عليه عليه السلام في سوق المدينة بطعام فقال
لصاحبه : ما أرى طعامات إلا طيباً وسألته عن سعره فأوحى الله تعالى عز وجل إليه أن يدس بيده
في الطعام ^(٢) ففعل فآخر ج طعاماً ردinya فقال لصاحبه : ما أراك إلا وقد بعثت خيانة و
غشًا لل المسلمين ^(٣).

﴿باب﴾

﴿الحادف في الشراء والبيع﴾

١ - أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أمدبن النضر ، عن أبي جعفر
الفزاري قال : دعا أبو عبدالله عليه السلام مولى له يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له
تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا ، قال : فتجهز بمتابع وخرج مع التجار
إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتابع الذي معهم
ما حاله في المدينة وكان متابع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا
على أن لا ينفصوا متابعيهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة
فدخل مصادف على أبي عبدالله عليه السلام و معه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال : جعلت
فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح ، فقال : إن هذا الربح كثير ولكن ماصنعته في المتابعة
فحذثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا . فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين إلا
تبينوهم إلا ربح الدينار ، ثم أخذ أحد الكيسين فقال : هذا رأس مالي ولا حاجة

(١) حمل في المشهور على الكراهة وقال في الدروس : يحرم البيع في الظل من غير وصف . (آت)

(٢) الدس: الإخفاء ، يقال: دس الشيء في التراب .

(٣) يدل على تحريم اخفاء الردى و اظهار الجيد وقيل بالكراء و قال في الدروس : تكره
اظهار جيد المتابع و اخفاء رديه اذا كان يظهر للحسن ، والبيع في موضع يعني فيه العيب . (آت)

- لنا في هذا الريح، ثم قال : يا مصادف مجادلة السيف أهون من طلب الحال^(١) .
- ٢ - عنه ، عن الحسن بن علي "الكوفي" ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حزرة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال : يامعاشر السمسارة^(٢) أقلوا إلا يمان فإنه منفعة للسلعة محققة للربح .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدھقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد العميد ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيمة أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا يمين ولا يبيع إلا يمين .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن زعلان ، عن أبي إسماعيل رفعه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه كان يقول : إيتاكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويتحقق البركة .

﴿باب الأسعار﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفاري ، عن القاسم ابن إسحاق ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله عليه السلام : علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أسلم ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن الله جل وعز وكل بالسعر ملكاً فلن يغلومن قلة ولا يرخص من كثرة .

(١) « مناجي العامة » اي الذي يحتاج إليه عامه الناس . وقال في الدروس : يكره البيع على البيع وروى كراهة الربع الشعوذ بالبيع . والظاهر أن مراده ما ورد في هذه الرواية وظاهر الرواية انه ليس الكراهة للحلف بل لاتفاقهم على أن يبيعوا مناجي يحتاج إليه عامه الناس بأغلاه الثمن وهو من قبل مبادئ المضارعين التي كرهها الأصحاب . (آت)

(٢) جمع سمار وهو الذي يتوسط بين البائع والمشتري . و ايضاً مالك الشيء وقيمه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبى أمّة ، عن العباس بن معروف ، عن الحجاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حزرة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلَّ
بِالسُّعْدِ مُلْكًا يَدْبَرُهُ بِأَمْرِهِ .

٤ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلَّ
بِالْأَسْعَارِ مُلْكًا يَدْبَرُهُ بِأَمْرِهِ .

٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عن
يوُنسَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن سَعْدٍ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قال : لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ
لِيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عليهما السلام جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بَيْوَتِهِ وَأَمْرَ بَعْضِهِ وَكَلَّاهُ فَكَانَ يَقُولُ : بَعْ
بِكَذَا وَكَذَا وَالسُّعْدُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى
لِسَانِهِ ، قَالَ لَهُ : اذْهَبْ بِقَبْعٍ وَلَا يَسْمَعَ لَهُ سُعْرًا فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ
لَهُ : اذْهَبْ بِقَبْعٍ وَكَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلَ مِنْ أَكْتَالِ
فَلَمَّا بَلَغْ دُونَ مَاكِنَةِ الْمُشْتَرِيِّ : حَسِبَكَ إِنَّمَا أَرْدَتَ بِكَذَا وَكَذَا فَعَلَمَ
الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَّ بِمَكِيَالٍ ثُمَّ جَاءَهُ أَخْرَى فَقَالَ لَهُ : كُلْ لَيْ فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغْ دُونَ الَّذِي كَالَّ
لِأَوَّلِ بِمَكِيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِيُّ : حَسِبَكَ إِنَّمَا أَرْدَتَ بِكَذَا وَكَذَا فَعَلَمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَّ
بِمَكِيَالٍ حَتَّى صَارَ [إِلَى] [وَاحِدٍ] [بِإِنَّمَا] [وَاحِدٍ] ^(١).

(١) هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ السُّعْدَ يَدْبَرُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ فَنَذَهُتِ الْأَشْعَرَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
لَيْسَ السُّعْدُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى بِنَاءُهُ عَلَى أَصْلِهِمْ مِّنْ أَنَّ لَمْ يُنْرَفِي الْوَجُودُ إِلَّا إِلَهٌ وَمَا إِلَّا إِلَهٌ وَالْمُعْتَلَةُ فَقَدْ ذَهَبُوا
إِلَى أَنَّ النَّفَادَ وَالرَّخْصَ قَدْ بَيْكُونُونَ بِاسْبَابِ رَاجِمَةٍ إِلَى اللَّهِ وَقَدْ يَكُونُونَ بِاسْبَابِ تَرْجِعِهِمْ إِلَى اخْتِيَارِ الْعِبَادَ
وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ مَنْ أَنْهَمَمَ اللَّهُ فَالْمُعْنَى أَنَّ أَكْثَرَ اسْبَابِهِمْ رَاجِمَةٌ إِلَى قَدْرَةِ اللَّهِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهَا
لَمْ يَصْرُفْ الْعِبَادَ عَمَّا يَخْتَارُونَهُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ مَا يَحْدُثُ فِي نَفْسِهِمْ مِّنْ كَثْرَةِ رَغْبَاتِهِمْ أَوْ غَنَمِهِمْ بَحْسَ
الْمَصَالِحِ فَكَانُوا مِنْهُمْ وَقَدْ بَارَادَهُ تَعَالَى كَسَارُ الْقَوْلِ فَيَسَاوِقُ مِنَ الْإِبَاتِ وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اغْفَالَ
الْعِبَادَ بَارَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمُشَيَّتَهُ وَهَدَائِهِ وَاضْلَالَهُ وَتَوْفِيقَهُ وَخَذْلَاهُ وَيُمْكِنُ حَمْلُ بَعْضِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ
عَلَى الْمُنْتَعِنِ مِنَ التَّسْعِيرِ وَالنَّهِيِّ عَنِهِ بَلْ يَلْزُمُ الْوَالِيَّ أَنْ لَا يَجْرِيَ النَّاسُ عَلَى السُّعْدِ وَيَتَرَكُهُمْ وَاخْتِيَارُهُمْ
فِي جَرِيَ السُّعْدِ عَلَى مَا يَرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ الْعَالَمَةُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّجْرِيدِ : السُّعْدُ هُوَ تَجْرِيدُ
الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبْاعُ بِهِ الشَّيْءُ وَلَا يَبْاعُ هُوَ الْمَشْتَرِيُّ وَهُوَ يَنْتَصِمُ إِلَى دَخْشِ وَغَلَاءِ فَالرَّخْصُ هُوَ السُّعْدُ
الْمُنْخَطِ عَاجِرٌ بِالْمَعْادِ مَعَ اتِّحَادِ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْفَلَاءِ زِيَادَةُ السُّعْدِ عَاجِرٌ بِالْمَعْادِ مَعَ اتِّحَادِ
«بَقِيَّةِ الْحَاشِيَةِ فِي الصَّفَحَةِ الْأَتِيَّةِ»

- ٦ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرْاجِ ،
عن حفص بن عمر ، عن رجل ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : غَلَاءُ السَّعْرِ يُسَيِّءُ الْخَلْقَ وَيَذَهِبُ
الْأُمَانَةَ وَيُضَجِّرُ الْمُرِّ الْمُسْلِمَ .
- ٧ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن بعْضِ أَصْحَابِهِ رَفْعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنِّي أَرَاكُمْ
بِخِيرٍ » ^(١) قَالَ : كَانَ سَعْرُهُمْ رَخِيصًا .

﴿باب الحكرة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عن غِياثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : لَيْسَ الْحَكْرَةُ ^(٢) إِلَّا فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتمِّ وَالزَّبِيبِ وَالسَّمْنِ .
- ٢ - مُحَمَّدٌ ، عن أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سنَانَ ، عن حَذِيفَةَ بْنِ منْصُورٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ :
نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ ، فَاتَّاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ نَفَدَ الطَّعَامُ
وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فَلَانَ فَمَرَهُ يَبْيَعُهُ النَّاسُ قَالَ : فَحَمْدَ اللَّهِ وَأَتَنِي عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ : يَا فَلَانَ
إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفَدَ إِلَّا شَيْئًا عَنْ دِيْنِهِ فَأَخْرَجَهُ وَبَعْدَهُ كَيْفَ شَيْءٌ وَلَا تَحْبِسْهُ .
- ٣ - عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن

﴿بقية الحاشية من الصفحة الماضية﴾

الوقت والمكان وانا اعتبرنا الزمان و السكان لانه لا يقال : ان الثلاج قدر سعره في الشتا، عند
نزوله لا انه ليس او ان سعره ويجوز أن يقال : رخص في الصيف اذا نقص سعره عمما جرت عادته في ذلك
الوقت ولا يقال : رخص سعره في الجبال التي يدور نزوله فيها لانها ليست مكان يبعه و يجوز أن
يقال : رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعها و اعلم أن كل واحد من الرخص و الغلاء قد يكون
من قبله تعالى بأن يقلل جنس المtauع المعين ويكثـر رغبة الناس إليه فيحصل الغلاء لصلحة الكلفين
وقد يكتـر جنس ذلك المtauع ويقلـل رغبة الناس إليه تفضلاً منه وإنما أو لصلحة دينية فيحصل الرخص
وقد يحصل من قبلنا بأن يجعل السلطان الناس على بيع جميع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه أو
لاحتكار الناس أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الاسباب المستندة اليـنا فيحصل الغلاء
وقد يحصل السلطان الناس على بيع السلعة بـرخص ظلماً منه أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس
ذلك المtauع فيحصل الرخص . (آت)

(١) هود : ٨٤ . يعني حكاية عن شعب .

(٢) الحكرة - بالضم - : اسم من الاحتـكار وهو جمع الطعام وحبـه انتظاراً لغلـاه . (في)

أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكمة أن يشتري طعاماً ليس في المصلح غيره فيحتكره فإن كان في المصلح طعام أوسع غيره فلا بأس بأن يتمنى بسلمه الفضل ؛ قال : وسألته عن الزينة فقال : إن كان عند غيرك ^(١) فلا بأس بامساكه .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم الحناظ قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ماعملك ؟ قلت : حناظ وربما قدمت على نفاق ^(٢) وربما قدمت على كسراد فحبست ، فقال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محترك . فقال : يبيعه أحدي غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من أجزاء إقفال : لباس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحتكر الطعام ويتربيص به هل يجوز ذلك ؟ ^(٣) فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام .

٦ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : العاجل مرزوق و المحترك ملعون ^(٤) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكمة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون ^(٥) وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحب ملعون ^(٥)

(١) حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس .

(٢) النفاق : الرواج .

(٣) في بعض النسخ [هل يصلح ذلك] .

(٤) العاجل : سوق الشيء من موضع إلى آخر وجلب لأهله : كسب وطلب واحتلال وسيأتي حد السوق فيه في باب التلقى . (في)

(٥) يدل على ما قال به جماعة من الأصحاب والمشهور تقييده بالحاجة لا بالعدة ويمكن حمل العبر على النالب . (آت)

﴿ بَاب ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ خالد ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهْرَانَ ، عن حَادِّيْنَ عَثْمَانَ قَالَ : أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَاءً وَقَحْطَ حَتَّى أَفْبَلَ الرَّجُلَ الْمَوْسِ يَخْلُطُ الْحَنْطَةَ بِالشِّعْرِ وَيَأْكُلُهُ وَيَشْتَرِي بَعْضَ الطَّعَامِ وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ جَيْدٌ قَدَا شَرَاهُ أَوْلَى السَّنَةِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ : اشْتَرِلَنَا شَعِيرًا فَاخْلَطْ بِهَذَا الطَّعَامَ أَوْبَعْهُ فَإِنَّا نَكْرُهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيْدًا وَيَأْكُلَ النَّاسَ رَدِيَّاً^(١) .

٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنِ الْحَكْمَ ، عن جَهْمَ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ مَعْتَبٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَزَيَّدَ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ : كَمْ عَنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ ؟ قَالَ : قَلْتَ : عَنْدَنَا مَا يَكْفِينَا أَشْهُرَ كَثِيرَةً ، قَالَ : أَخْرَجَهُ وَبَعْهُ ، قَالَ : قَلْتَ لَهُ : وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ طَعَامٌ ، قَالَ : بَعْهُ ، فَلَمَّا بَعْتَهُ قَالَ : اشْتَرِي مَعَ النَّاسِ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَقَالَ : يَامَعْتَبَ اجْعَلْ قَوْتَ عِيَالِي نَصْفًا شَعِيرًا وَنَصْفًا حَنْطَةً فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاجِدٌ أَنْ أَطْعَمَهُمُ الْحَنْطَةَ عَلَى وَجْهِهَا وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ قَدْ أَحْسَنَ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ^(٢) .

٣ - عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنِ بَنْدَارَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عن يُونُسَ بْنِ يَعقوبَ ، عن مَعْتَبٍ قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الشَّمْرَةَ أَنْ نَخْرُجَهَا فَنَبِعُهَا وَنَشْتَرِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمًا بِيَوْمٍ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ فَضْلُ شَرَاءِ الْحَنْطَةِ وَالطَّعَامِ﴾

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ ، عن نَصْرِيْنَ إِسْحَاقَ الْكَوَافِيَّ ، عن عَبَادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : شَرَاءُ الْحَنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ

(١) يدل على استجابة مشاركة الناس فيما يطمعون مع القدرة على العيد . (آت)

(٢) لعل هذا معمول على الاستجابة وما تقدم من احراز القوت على الجواز ، أو لهذا على من قوى توكله ولم يضره عند التقيير وتلك على عامة الخلق . (آت)

شراء الدقيق ينشيء الفقر وشراء الخبز محق ، قال : قلت له : أباك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذاك من يقدر ولا يفعل^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن المنذر الرّبّال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتره الحنطة فإنّ المحق في الدقيق .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن محمد بن خالد ، عن محمدبن علي ؓ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : يا أبي الصباح شراء الدقيق ذلٌّ وشراء الحنطة عزٌّ وشراء الخبز فقر ، فتعود بالله من الفقر .

باب

كرامة الجزاف وفضل المكایلة

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدبن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شكا قوم إلى النبي ﷺ سرعة نفاد طعامهم قال : تكيلون أو تهيلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله يعني الجزاف ، قال : كيلوا ولا تهيلوا فإنه أعظم للبركة^(٢) .

٢ - علي بن محمدبن بندار ، عن أحدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمدبن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : يا أبي سيّار إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتتكله فإن البركة فيما كيل

(١) قال في الدروس : يستحب شراء الحنطة للقوت و يكره شراء الدقيق وأشد كراهة العجز . (آت)

(٢) يقال : هال بالدقيق في الجراب : صبه من غير كيل . والجزاف - مثلثة - : العدس والتغمين مغرب كزاف .

﴿ باب ﴾

﴿ لزوم ما ينفع من المعاملات ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَرْفَةَ (١) قَالَ: انْظُرْ بَيْوًا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رَبَحْتَ فِيهِ فَأَلْزِمْهُ.
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرْفِهَا شَيْئًا فَلِيَتَحُولَ إِلَى غَيْرِهَا.
- ٣ - عدّةٌ من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي فَضْلَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَأَلْزِمْهُ.

﴿ باب التلقى ﴾

- ١ - أَبُو عَلَيْهِ الْأَعْشَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ عِرْوَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَلَقَّى أَحَدٌ كَمْ تَجَارَةً خَارِجًا مِنَ الْمَصْرِ وَلَا يَدْبَعُ حَاضِرُ الْبَادِ وَالْمُسْلِمُونَ يَرْزَقُهُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. (٢)
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهيل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مثنى الحنسط، عن منهال القصاب، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَلَاقُ وَلَا تَشْتَرِ مَا تَلَقَّى وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ (٣).
- ٣ - ابن محبوب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلَيِّ، عَنْ منهال القصاب قَالَ: قلت له: مَا حَدَّ التَّلَقَى؟ قَالَ: رُوحَةٌ. (٤)

(١) قيل للحرروم : المعروف لانه يصر من الرزق والاسم الحرفة بالضم . (المغرب)
 (٢) قال ابن الأثير في النهاية : التلقى هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد ويغيره بكسره ماممه كذلك ليشتري منه سلعه باللوكس وأقل من ثمن المثل والظاهر أنه فى الحديث أعم منه وفي الفقه « طماماً » بدل « تجارة ». (أنى)
 (٣) ظاهره التحرير بل فساد البيع . (آت) و المشهور الكراهة .
 (٤) « روحه » هي مرأة من الرواح اي قدر ما يتحرك السافر بعد المصروف و هو اربعة فراسخ تقريباً . (آت)

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن منهال القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تلق فان رسول الله عليه السلام نهى عن التلقي ، قلت بمحمدٍ التلقي ؟ قال : مادون غدوة أوروحة ، قلت : وكم الغدوة والروح ؟ قال : أربع فراسخ ، قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلق .

﴿باب﴾

﴿الشرط وال الخيار في البيع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؛ وأحد بن محمد جعماً ، عن ابن حبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل .

٢ - ابن حبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحده المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضي منه فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : أن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى مكان يحرم عليه قبل الشراء^(١) .

٣ - ابن حبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث

(١) يدل على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وعلى أنه مخصوص بالمشتري وعلى سقوطه بالتصريف وعلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكتفين من جارية الفير من غير شهادة ولا خلاف في ان الخيار ثابت في كل حيوان ثلاثة أيام إلا قول أبي الصلاح حيث قال : خيار الامة مدة الاستبراء . و الجمهور على أنه ليس للبائع خيار . وذهب المرضي - ره - إلى ثبوت الخيار للبائع أيضاً ويسقط الخيار بالتصريف مطلقاً . وقيل : اذا كان للأخيار لا يسقط ، ثم إنه ذهب الشيخ وابن الجنيد إلى أن البيع لا يملك الإبعاد لقضاء الخيار بالتصريف لكن الشيخ خصم بما إذا كان الخيار للبائع أولها وشهرور التسلك بنفس المقد . (آت)

على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري ^(١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل ، و ابن بكير ، عن زارة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : سمعته يقول : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : البيعان بال الخيار حتى يفترقا ؛ وصاحب الحيوان ثلاثة أيام ، قلت : الرجل يشتري من الرجل المتعار ثم يدنه عنه و يقول : حتى تأتيك بثمنه ، قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا يبع له .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : البيعان بال الخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جيل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : إلى ثلاثة أيام للمشتري ، قلت : وما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بال الخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : أيمما رجل اشتري من رجل يبعاً فهما بال الخيار حتى يفترقا ، فإذا افترقا وجب

(١) يدل على أن البيع في أيام خيار المشتري مضمون على البايع وظاهره عدم تملك المشتري البيع في زمن الخيار وحمل على الملك المستقر . و قال في المسالك : إذا اختلف المبيع بعد التباع في زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان أم المجلس أم الشرط فلا يخلو مما أن يكون التلف من المشتري أو من البايع أو من اجنبى وعلى التقادير الثلاثة فاما ان يكون الغيار للبايع خاصة أو للمشتري خاصة أو لاجنبى أو للثلاثة أو للبايع والجنبى أو المشتري والجنبى فجملة اقسام المسألة أحدي وعشرون وضابط حكمها ان التلف ان كان المشتري فلا ضمان على البايع مطلقاً لكن اذا كان له خيار أو لاجنبى واعتبار الفسخ رجع على المشتري بالمثل أو القبة وان كان التلف من البايع أو من اجنبى تغير المشتري بين الفسخ والرجوع بالشن و بين مطالبة التلف بالمثل أو القبة [انكان له خيار] وان كان الغيار للبايع والتلف اجنبى تغير كامر ورجع على المشتري أو الاجنبى وان كان التلف بأفة من عند الله تعالى الغيار للمشتري أوله ولا جنبى فالتف من البايع والافن المشتري . (آت)

البيع ؛ قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أبي اشتري أرضاً يقال لها : العرين فابتاعها من صاحبها بدنارين قال له : أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فأقبته فقلت : يا أبا لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجرب البيع .

٨ - علي رض ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبيا جعفر عليه السلام يقول : بايعت رجلاً فلما بايده قمت فمشيت خطاء ثم رجعت إلى مجلسي ليجرب البيع حين افترقنا .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنه وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي بشرطه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمارة قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل رض وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أيعك داري هذه وتكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن ترد علي رض ؟ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردّها عليه ، قلت : فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ العلّة من تكون ؟ فقال : الغلة للمشتري لأنّه لواحترفت وكانت من ماله ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد ، عن علي رض ، عن حميد ، عن جليل ، عن زرارة ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المثاع ثم يدعه عنه يقول : حتى آتيك بشمنه ؟ قال : إن جاء بشمنه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا يرجع له ^(٣) .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري مثاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المثاع

(١) الغلة : الدخل من كري دار أو محصول أرض اواجر غلام .

(٢) ليس في التهذيب « عن جليل ». وفي الفقيه « عن جليل بن دراج ، عن زرارة » .

(٣) هذا الحكم مختص بغير الجواري فإن المدة فيها شهر كما يأتى . (في)

عنه ولم يقضيه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتأخر من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتأخر الذي هو في بيته حتى يقبض المتأخر ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمتأخر ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه ^(١) .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عن الْوَشَاءَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : عَهْدَ الْبَيْعِ فِي الرِّفِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ إِنْ كَانَ بِهَا خَلْدٌ أَوْ بَرْصٌ أَوْ نَحْوَهُذَا وَعِدَتْهُ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلِيُسْ بَشِيءٌ ^(٢) .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد ابن سار قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إِنَّا نَخَالِطُ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ فَنَبْيِعُهُمْ وَنَرِيحُ عَلَيْهِمُ الْعَشْرَةَ اثْنَا عَشْرَ وَالْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ وَنَؤْخِرُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ السَّنَةُ وَنَحْوَهَا وَيَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخْذَ مِنْهُ شَرَاءً وَقَدْ بَاعَ وَقَبِضَ الشَّمْنَ مِنْهُ فَنَعْدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَنْ نَرِدَ عَلَيْهِ الْمُشْرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُولَنَا ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ الشَّرَاءَ ؟ قال : أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرِدٌ عَلَيْهِ .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [١] وَأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركته حتى يأتيه بالشمن قال : إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّلَلِ بِالشَّمْنِ وَإِلَّا فَلَا يَبْعَدُ لَهُ .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : اشتريت مهلاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبسَتْ أَيَّامًا ثُمَّ جئتُ إِلَيْهِ بِالْمَحْمَلِ لِآخْذِهِ فَقَالَ : قَدْ بَعْثَتْهُ فَضَحَّكَتْ ثُمَّ قَالَ : لَا وَاللهِ

(١) يدل على ما هو القطعوي به في كلام الأصحاب من أن البيع قبل القبض مضمون على الباقي وخصه الشهيد الثاني - ره - بما إذا كان التلف من الله تعالى أما لو كان من اجتنبي أو من الباقي تخرب المشرى بين الرجوع بالثنين وبين مطالبة المتأخر بالثلث أو القيمة ولو كان التلف من المشتري ولو بتغير طره فهو بمنزلة القبض فيكون التلف منه انتهى . وفي بعض ما ذكره أشكال . (آت)

(٢) الخيل - بالمعنى - : فساد الأعضاء والفالج ، ويحرك فيها . (ف)

لأدعك أو أقضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عيّاش ؟ قلت : نعم ، فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا ، فقال أبو بكر : بقول من تحبُّ أنْ أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبِي ، قال : سمعته يقول : من اشتري شيئاً فجاء بالثمن في ما بينه وبين ثلاثة أيام و إلا فلابيع له .

١٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح ^(١) فأراد يبعه قال : ليشهد أنه قد رضيه فاستوجهه ثمَّ ليبعه إن شاء فإنْ أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

* باب *

من يشترى الحيوان ولوه لمن يشربه ثم يرده ^(٢)

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ذكره ، عن أبي المغرا ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري شاة فامسكتها ثلاثة أيام ثمَّ ردَّها قال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ردًّا معها ثلاثة أيام وإن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء ^(٢) .

(١) أى للمشتري والأشهاد لرفع النزاع للارشاد واستجواباً ويدل على ان جمله فى معرض البيع تصرف مسقط للخيار . (آت)

(٢) ظاهر الخبر ثلاثة أيام من اللبن وحلها الإصحاب على الطعام وما وقع في العنوان بلحظة الحيوان مع كون العبر بلحظة الشاة مخالف لذوق الحديثين مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللبن وقلته . (آت) وقال الفيض - رحمة الله - : ما في العنوان بلحظة الحيوان بدل الشاة لأن المصنف عم الحكم وفيه إشكال لاختلاف أنواع الحيوانات في كثرة اللبن وقلته أكثر من اختلاف افراد النوع الواحد وفي اصل الحكم إشكال آخر من جهة اهمال ذكر مؤونة الاتفاق على الشاة مع أنه يجوز أن يكون اتفاق المشترى عليها في تلك الأيام أكثر من قيمة لبنها او مثلها ولعل الحكم ورد في محل مخصوص كان الامر فيه معلوماً . واما ما مر من أن الثلة في زمان الغيار للمشتري فهو مختص بخيار الشرط . وفي بعض النسخ في السنده الثاني [على بن ابراهيم ، من أبيه ، من سهل بن زياد ، من ابن أبي عمير] وفي التهذيب رواه عن ابن عيسى ، من على بن حميد ، من أبي المغرا ، عن الحلبـي وعلى هذا فليس شيء من الآراء الثلاثة بقى .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿إذا اختلف البايع والمشترى﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يبيع الشيء يقول المشترى : هو بكذا وكذا . بأقل ما قال البايع ؟ قال : القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إذا التاجر ان صدق بوركه ما فدا كذبا و خانال مبارك لهما ، وهما بالخيار مالم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو بتارك ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿بيع الشمار و شرائها﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن بريد قال : سأله أباجعفر عليهما السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاثة قطعات فقال : لا بأس قال : وأكثرت السؤال عن أشباه هذه ، فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت له : أصلحك الله - استحياء من كثرة مسألته قوله لا بأس به - : إن من يلينا يفسدون علينا هذا كلـه . فقال : أظهم سمعوا حديث رسول الله عليهما السلام في النخل ثم حال بيـني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أباجعفر عليهما السلام عن قول رسول الله عليهما السلام في النخل فقال أبو جعفر عليهما السلام : خرج رسول الله عليهما السلام فسمع خوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تبـايـع الناس بالنـخل فـقـعـدـ النـخلـ العـامـ ،

(١) الوجه فيه أنه مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البايع وهو منكر لرضاه بالاقل و سع تلفه يرجع إلى شغل ذمة المشترى بالثنين وهو منكر للزيادة . (في)

(٢) هنا مع قيام السلعة بعينها بدلـلـ الخبرـ السـابـقـ وبـقـيـةـ التـارـكـ . (في)

- قال عليه السلام : أَمَا إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْءٌ . وَلَمْ يَحْرُّ مِنْهُ (١) .
- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ أَبِي أَمِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ أَبِيهِ مُهِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْعَلَبِيِّ
قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَرَاءِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ وَالشَّمَارِ ثَلَاثَ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سَنِينَ قَالَ :
لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أُخْرَجْ فِي قَبْلِهِ وَإِنْ اشْتَرَتِهِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا
تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ اشْرَتِهِ ثَلَاثَ سَنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ ؛ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ
يَشْتَرِي الشَّمَرَ الْمُسْمَاتَةَ مِنْ أَرْضِ فَهَلْكَ ثَمَرَةَ تَلْكَ الْأَرْضِ كَلْهَا ، قَالَ : قَدْ اخْتَصَمُوا فِي
ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ
ذَلِكَ الْبَعْضِ حَتَّى تَبْلُغَ الشَّمَرَةَ وَلَمْ يَحْرُّ مِنْهُ وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومِهِمْ (٢) .
- ٣ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ : سَأَلَتِ
الرَّضَا عليه السلام هَلْ يَجُوزُ بَيعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ ؟ قَالَ : يَجُوزُ بَيعُهُ حَتَّى يَزْهُو ، فَقَلَتْ : وَمَا
الزَّهُو جَعْلُتْ فَدَاكَ ؟ قَالَ . يَحْمُرُ وَيَصْفَرُ وَشَبَهُ ذَلِكَ .
- ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ رَبِيعِيِّ
قَالَ : قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ لَيْ نَخْلًا بِالْبَصَرَةِ فَأَبْيَعَهُ وَأَسْمَى الشَّمْنَ وَأَسْتَنَى
الكَرْمَ مِنَ التَّمَرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَعْدَقَ مِنَ النَّخْلِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَلَتْ : جَعْلُتْ فَدَاكَ بَيعَ
السَّنَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَلَتْ : جَعْلُتْ فَدَاكَ إِنَّ ذَاعِنَدَنَا عَظِيمٌ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ قَلْتَ ذَاكَ لَقَدْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَحْلَّ ذَلِكَ فَقَطَّالُوهُ فَقَالَ عليه السلام : لَاتَّبِعُ الشَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَالِحَهَا (٣) .
- ٥ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَ قَالَ : قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا كَانَ الْحَاطِطُ فِي ثَمَارٍ مُخْتَلِفَةٍ فَأَدْرِكَ بَعْضَهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَيْعَانًا .
- ٦ - حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ :

(١) في بعض النسخ [قطعة أو قطعتين أو نلات قطعات] والقطف - محركة - بقلة شجر جبلي ،
خشبة متين ، الواحدة قطعة .. لكن هذه النسخة لا يناسب « الرطبة » وهي الإبسست ويقال لها : (ينجه)
بعد ظهورها وما دام رطبة وإذا نيسست قبل لها : الفت . والقطعة منها ما يقطع مرة . و « ضوضاء »
مغرب غوغاء . وقوله : < فقد النخل > أي لم يقيم شمره وفي بعض النسخ [فقد].

(٢) يدل على ان اخبار النبي ممحولة على الكراهة بل على الارشاد لرفع النزاع : (آت)

(٣) أي يظهر ويأمن من الافقة . (في)

سألت أبا عبد الله عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة ^(١) قد أدركت فبيع ذلك كله حلال .

٧- عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْثَمَرَةِ هَلْ يَصْلَحُ شَرَاوْهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعَهَا ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مَعْهَا شَيْئًا غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ : أَشْتَرَيْتُ هَذِهِ الرَّطْبَةَ وَهَذَا النَّخْلُ وَهَذَا الشَّجَرُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الْثَمَرَةَ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ فِي الرَّطْبَةِ وَالْبَقْلِ ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ وَرْقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلَحُ شَرَاوْهَا ثَلَاثَ خَرْطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرْطَاتٍ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْوَرْقَ فِي شَجَرَةٍ فَاسْتَرْهُ مِنْهُ مَا شَاءْتَ مِنْ خَرْطَةٍ ^(٢) .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ الْجَوَهْرِيِّ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَنَّى حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَسْتَانًا فِي نَخْلٍ وَشَجَرٍ مِنْهُ مَاقْدًا طَعْمٌ وَمِنْهُ مَالٌ يَطْعَمُ قَالَ : لَا يَبْأَسُ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَاقْدًا طَعْمٌ ؛ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَسْتَانًا فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرَ بَسْرٍ أَخْضَرٍ ، ^(٣) فَقَالَ : لَا حَتَّى يَزْهُو ؛ قَلْتُ : وَمَا الزَّهُو ؟ قَالَ : حَتَّى يَتَلَوَّنَ .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَنَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ ثَمَرَةٍ وَقَلْتُ لَهُ : أُعْطِيَ الرَّجُلُ لِهِ الْثَمَرَةَ عَشْرَ دِينَارًا عَلَى أَنَّي أَقُولُ لَهُ : إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهُوَ لِي بِذَلِكَ الشَّمْنَ إِنْ رَضِيتَ أَخْذَتْ وَإِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتَ فَقَالَ : مَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَعْطِيهِ وَلَا تَشْرُطُ شَيْئًا ، قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ لَا يَسْمَى شَيْئًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا يَصْلَحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ [ذَلِكَ] ^(٤) .

١٠- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ قَالَ : قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَا خَرْ : بَعْنَى ثَمَرَةٍ نَخْلَكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بَقْفَيْزَرَينَ

(١) إِذَا بَيْعَ لَهُ ثَمَرَةً . (فِي)

(٢) الْخَرْطُ : انتزاع الورق من الشجر باجتناب ، والخرطة : العرة منه . (فِي)

(٣) الْبَسِرُ - بِالضِّمْنِ : الفتن من كل شيء ومن ثمر النخل معروفة .

(٤) فِي الْفَقِيْهِ « الشَّمْنُ » مَوْضِعُ « لِهِ الْثَمَرَةِ » وَاحْسَلُ مَضْمُونُ الْحَدِيثِ عَدْمُ صَلَاحِيَّةِ اعْطَاهُ الشَّمْنَ بَنْيَةَ الشَّرَاءِ لَمَّا لَا يَصْلَحُ شَرَاوْهُ بَعْدَ بَلْ يَبْنَى إِنْ يَمْطَى قَرْضًا فَإِذَا جَمَعَ لَهُ شَرَاطِ الصَّحَةِ اشْتَرَى . (فِي)

- من تمر أو أهلل أو أكثر يسمى ماشاء فباعه ؟ فقال : لا بأس به ؛ وقال : التمر والبس من نخلة واحدة لا بأس به ، فأما إن يخالط التمر العتيق أو البس فلا يصلح والنز بيب والعنب مثل ذلك .
- ١١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن معاوية ابن ميسرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين ، قال : لا بأس به ؛ قلت : فالرطبة يبيعها هذه الجزء وكذا وكم جزء بعدها ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال : قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة ^(١) .
- ١٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبو بان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من باع نخلاً قد لحق فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك
- ١٣- علي ^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الثمرة قال : إذا ساوت شيئاً فلا بأس بشرائها ^(٢) .
- ١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من باع نخلاً قد أسره فشمرته ^(٣) للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ثم قال علي عليه السلام : قضى به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .
- ١٥- علي ^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : تفسير قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا يبعن حاضر لباد » أَنَّ الفواكه وجميع أصناف الفلالات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسوداد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة ^(٤) .
- ١٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له : إنني كنت بعث رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا

(١) الجز : القطع : والجزء مرة منه .

(٢) « ساوت شيئاً » أي خرجت أو بلغت حد يمكن الاتفاق بها أو قومت قيمة . (آت)

(٣) التأثير : تلقيع النخل واصلاحه على ما هو المشهور المعروف بين غراس النخيل .

(٤) لعل هذا العبر يباب الثلثي أنس . (آت)

درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن تقدني ولا يقصدعني ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك أليس قد كان ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالربح له .

١٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى رسول الله عليهما السلام أن ثمر النخل للذي أبieraها إلا لأن يشترط المبتاع .

١٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ابن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الكرم متى يحل بيعه قال : إذا عقدوا صار عرضا (١) .

* باب *

(شراء الطعام وبيعه)

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعامة قال : سأله عن شراء الطعام مما يأكل أو يوزن هل يصلح شراء غير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فيشتري منه مرابحة فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكلمه أو تزنه فإذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع : إني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس (٢) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يأكل ، قال : لا يصلح له ذلك (٣) .

(١) المروق : اسم الحصرم بالنبطية . (مجمع البحرين) وقال في الوافي : في بعض نسخ الكافي وفي التهذيب [وصار عرضا] والمعنى اسم الحصرم بالنبطية وهو أظهر .

(٢) يدل على جواز الاعتماد على كيل البائع وزنه كما هو المشهور وذكر المراجعة لبيان الفرد الغنى . (آت)

(٣) ظاهره التراهـة . (آت)

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَيْهَلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْهُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبْيَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ : لَا يَأْسُ ، وَيُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَكِيلَهُ ؛ قَالَ : لَا يَأْسُ [بذلك].

٤- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله تَعَالَى إِنْهُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عَدْلًا بِكِيلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِيِّ : ابْتَعْنِي هَذَا الْعَدْلُ الْآخِرُ بِغَيْرِ كِيلٍ فَإِنَّهُ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الْآخِرِ الَّذِي ابْتَعْتُهُ قَالَ : لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَكِيلَ ؛ وَقَالَ : مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمِيتَ فِيهِ كِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مَجَازَةً هَذَا مَا يُكَرِّهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ ^(١)

٥- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماحة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألك أبا عبد الله تَعَالَى إِنْهُ عَنْ رَجُلٍ كَرَّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كِيرًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ : انْطَلِقْ فَاسْتَوْفْ كِيرًا ؟ قَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ ^(٢).

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي العطارد قال : قلت لا يَأْبِي عبد الله تَعَالَى إِنْهُ أَشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَضَعَ فِي أَوْلَهُ وَأَرْبَحَ فِي آخِرِهِ فَأَسْأَلَ صَاحِبِي أَنْ يَحْتَطَ عَنِّي فِي كِيلٍ كِيرًا كَذَّا كَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا لَا خِرْفَيْهِ وَلَكِنْ يَحْتَطُ عَنْكَ جَمْلَةً ، قَلْتَ : فَإِنْ حَطَ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتَ ؟ قَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ ، قَلْتَ : فَأَخْرُجْ الْكِيرَ وَالْكِيرَينَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطَنِيهِ بِكِيلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا أَتَمْنَكَ فَلِيُسْ بِهِ يَأْسٌ ^(٣).

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي سعيد المكاري ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لا يَأْبِي عبد الله تَعَالَى إِنْهُ أَشْتَرَى الطَّعَامَ فَأَكْتَالَهُ وَمَعِيَ مِنْ قَدْ شَهِدَ الْكِيلُ وَإِنَّمَا أَكْتَلَهُ لِنَفْسِي فَيَقُولُ : بَعْنِيهِ فَأَبْيَعُهُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ الْكِيلِ الَّذِي كَلْتَهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْسُ .

(١) الظاهر أن البايع يقول بالتخمين فلا ينافي ما مر من جواز الاعتماد على قول البايع ويمكن حلله على الكراهة كما هو ظاهر الغير . (آت)

(٢) قال الإزهري : الكر : ستون قبضاً أو ثمانية مكاكيل والمكوك - بشد الكاف - صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسبعين كيل وستون صاعاً . (النهاية)

(٣) يدل على جواز الاستعطاط بعد الصفة مع الخبران بوجه خاص ، و الشهور الكراهة مطلقاً والله يعلم . (آت) والاستعطاط ان يطلب المشترى من البايع ان يتقص له من الشئ .

٨- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جيل قال : قلت لا بني عبد الله عليهم السلام : اشتري رجل تبن بيدر ^(١) كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن وبيمه قبل أن يأكل الطعام قال : لا بأس به ^(٢)

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائني قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ، ثم يشترى رجل منهم فيتساعلونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلا وقد شر كوه ، فقلت : إن صاحب الطعام يدعوك كيلاً فيكيله لنا ولنا جرا فعيروننه ^(٣) فيزيد وينقص قال : لا بأس مالم يكن شيء كثير غلط ^(٤)

(١) البider : الكدس وهو الموضع الذي يداوس فيه الطعام .

(٢) هو مخالف لقواعد الاصحاب من وجهين : الاول من جهة جهة البيع لأن المراد به اما كل كرم التبن او بين كل كرم الطعام كما هو الظاهر من قوله : « قبل أن يأكل الطعام » وعلى التقديرين فيه جهة ، قال في المخالفة : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان من البider كل كرم من الطعام تبته بشيء معلوم وان لم يكن بعد الطعام وتبه ابن حمزة وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك لانه مجهول وقت المقد والمعتمد الاول لانه مشاهد فيتفق الفرد ولو رواية زرارة والجهالة منوعة اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرغاليا : انتهى . والثاني من جهة البيع قبل القبض فعلى القول بالكراء لا الشكل وعلى التعريم فعله لكونه غير موزون او لكونه غير طعام او لانه مقوض وان لم يكتل الطعام بعد كاهو مصرح به في الخبر . (آت) (٣) عير الدنار : وزتها .

(٤) قوله : « فيتساومون » السوم في البياعة كالسوام - بالضم - و يتساومون اي يتباينون قوله : « عن القوم يدخلون السفينة » لعل حاصل السؤال انهم جميعاً يقاولون صاحب الطعام وبما كسوه ولكن يشتري منه رجل منهم نم ان ذلك الرجل يدفع إلى كل واحد منهم ما يريدو يقبض منه بعد ماساته أن يفعل ذلك فيما بينهم فيكون هو صاحب الطعام لانه الدافع والقابض فيكون قدباع مالم يقبض وحاصل الجواب جواز ذلك لانهم شاركوه في ذلك الطعام فيكون هو كواحد منهم لا انه صاحبه بالإضافة لكتنهم جلوه وكلا في ذلك الاشتراك والمدفع والقبض فيما بينهم فلا ي تكون فعله ذلك يتعاقب قبل القبض . (كذا في هامش المطبوع) . وقال المجلس : قوله : « فيعيروننه » قال الجوهري : عايرت المكاملين والموازين عياراً وعاورت بمعنى يقال : عايروا بين مكاييلكم وموازنكم وهو فاعلوا من الميار ولا تقلل : عيروا . وحاصل الخبر انهم دخلوا جميعاً السفينة وطلبو من صاحب الطعام البيع وتتكلموا في القبضة نم يشتريها رجل منهم اصالة ووكالة او يشتري جميعها لنفسه وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة وبعضها على الاصالة والجواب على الاول انهم شركاوه لتوكيدهم اياه في البيع وعلى الثاني انهم بعد البيع شركاؤه . وفي بعض النسخ [فيعتبرونه] .

﴿باب﴾

﴿الأَرْجُلُ يَشْتَرِيُ الطَّعَامَ فَيُتَغَيِّرُ سُرُّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَبَضَّهُ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابـتاع من رجل طعاماً بدرـاحـم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعـد ذلك وقد ارتفـع الطـعامـ أو تـقـسـ قال : إنـ كانـ يـوـمـ اـبـتـاعـهـ سـاعـهـ إـنـ لـهـ كـذـاـ وـ كـذـاـ فـإـنـماـ لـهـ سـعـرهـ وإنـ كانـ إـنـماـ أـخـذـ بـعـضـ وـ تـرـكـ بـعـضـ وـ لـمـ يـسـمـ سـعـرـاـ فـإـنـماـ لـهـ سـعـرـ يومـ الـذـيـ يـأـخـذـ فـيـ مـاـكـانـ (١) .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جـيلـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتـرـى طـعـاماـ كـلـ كـرـ بشـيءـ مـعـلـومـ فـارـتفـعـ الطـعـامـ أوـ تـقـسـ وـ قـدـ أـكـالـ بـعـضـهـ فأـبـيـ صـاحـبـ الطـعـامـ أـنـ يـسـلـمـ لـهـ ماـ بـقـيـ وـ قـالـ : إـنـماـ لـكـ مـاـ قـبـضـتـ فـقـالـ : إـنـ كانـ يـوـمـ اـشـتـرـاهـ سـاعـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـهـ فـلـهـ مـاـ بـقـيـ وـ إـنـ كانـ إـنـماـ اـشـتـرـاهـ وـ لـمـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ فـإـنـ لـهـ بـقـدـ ماـ نـقـدـ .

٣- محمد بن يحيـيـ قالـ : كـتـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـمـدـ عليهـ السـلامـ : رـجـلـ أـسـتـاجـرـ أـجـيرـاـ يـعـملـ لـهـ بـنـاءـ غـيرـ وـ جـعـلـ يـعـطـيـهـ طـعـاماـ وـ قـطـنـاـ وـ غـيرـ ذـلـكـ ثـمـ تـغـيـرـ الطـعـامـ وـ القـطـنـ مـنـ سـعـرـهـ الـذـيـ كـانـ أـعـطـاهـ إـلـىـ نـقـصـانـ أـوـ زـيـادـةـ أـيـعـتـسـبـ لـهـ سـعـرـ يـوـمـ أـعـطـاهـ أـوـ سـعـرـ يـوـمـ حـاسـبـهـ ؟ فـوـقـعـ عليهـ السـلامـ : يـحـتـسـبـ لـهـ سـعـرـ يـوـمـ شـارـطـهـ فـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ؛ وـ أـجـابـ عليهـ السـلامـ فيـ المـالـ يـحـلـ عـلـىـ الرـجـلـ فـيـعـطـيـ بـطـعـاماـ عـنـ مـحـلـهـ وـ لـمـ يـقـاطـعـهـ ثـمـ تـغـيـرـ السـعـرـ ، فـوـقـعـ عليهـ السـلامـ : لـهـ سـعـرـ يـوـمـ أـعـطـاهـ الطـعـامـ (٢) .

(١) قالـ الشـيـخـ حـسـنـ رـهـ : هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ السـاعـرـةـ تـكـفـيـ فـيـ الـبـيـعـ وـاـنـهـ يـصـحـ التـصـرـفـ مـعـ قـصـدـ الـبـيـعـ قـبـلـ السـاعـرـةـ . اـتـهـيـ . أـقـولـ : وـيـعـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ السـاعـرـةـ كـنـيـةـ عـنـ تـحـقـقـ الـبـيـعـ موـافـقاـ لـلـمـشـهـورـ وـيـعـتـمـلـ الـاسـتـعـبـاـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـ السـاعـرـةـ نـقـطـ . (آتـ)

(٢) نـقـلـ المـجـلـسـيـ عـنـ وـالـدـهـ - قـدـسـ سـرـهـماـ - أـنـ مـعـنـيـ يـوـمـ شـارـطـهـ أـيـ يـوـمـ وـقـعـ التـسـيـرـ فـيـهـ أـوـ الـبـيـعـ فـيـهـ بـأـنـ يـكـونـ الـقـدـ وـقـعـ عـلـىـ الـاجـرـةـ بـتـوـمـاـنـ مـثـلاـ وـ أـنـ يـدـفعـ بـدـلـهـ القـطـنـ عـلـىـ حـسابـ مـنـ بـدـيـنـاـرـ وـ أـنـ لـمـ يـقـعـ هـذـاـ التـسـيـرـاـوـلـاـ فـيـعـتـسـبـ لـهـ سـعـرـ يـوـمـ أـعـطـاهـ كـأـنـهـ الـيـوـمـ الـذـيـ شـارـطـهـ وـقـعـ التـسـيـرـ «ـبـقـيـةـ الـعـاشـيـةـ فـيـ الصـفـحةـ الـاـتـيـةـ»

﴿باب﴾

﴿فضل الكيل والموازين﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن عطية قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام قلت : إننا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد ؟ فقال : لي وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا نقص بِرْدُون عليكم ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .
- ٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال : إذا لم يكن تعداداً فلابأس .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أمرت على الرجل فيعرض عليّ الطعام فيقول : قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له : أخرجه أربحك في الكرّ كذا و كذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته ، قال : هذه المراوضة ^(١) لا بأس بها ، قلت : فأقول له : أعزل منه خمسين كرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد ملمن هي ؟ قال : هي لك ، ثم قال عليه السلام : إنني بعشت معتبراً وأسلاماً فابتاع لساطع عاماً فزاد علينا بديارين فقتباه عالنا ^(٢) بمكيال قد عرفناه ، فقلت له : قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددنا عليه ، فقلت : رحمك الله تفتبيني بأنَّ الزِّيادة لي وأنت تردها قد علمت أنَّ ذلك كان له ، قال : نعم إنما ذلك غلط الناس لأنَّ الذي ابتعنا به إنما كان ذلك بشهانية

﴿بقية العاشية من الصفحة الماضية﴾

في ذلك اليوم وإن لم يقرر شيء، أضلاً فيه اجرة الشل بـ١ قيمة كانت أو قدر بتومان ولم يقدر الموضع فباعطاً الموضع ورضاً به صار ذلك اليوم يوم شرطه وان شرط عنده دفع الموضع ان يحسب عليه بسعر يوم المحاسبة فهو كذلك وليس بما حتى تضر الجهة .

(١) قال في النهاية : فتراوضناً تجاذبنا في البيع والشراء وهو ما يجري بين التجارين من الزيادة والقصاص فكان كل واحد منها يروض صاحبه من رياضة الزيادة . وقيل : هي المواصفة بالسلعة وهو أن تصفها وتسدحها عنده وللمراد بالمراوضة هنا المقاولة للبيع أي لا يشتريه أولاً بل يقاول ثم بيعه عند الكيل وتعيين قدر المبيع فلا يضر جهالة المبيع والشئ حبنة كماني المرآة .

(٢) « بديارين » متعلق بقوله : « فابتاع » وفي الكلام تقديم وتأخير و« قتنا » من القوت ولعل وجہ إعادة الكيل أن بعلم البائع مقدار الزيادة . (في)

دراما (١) أو تسعه ؟ ثم قال : ولكنني أعدّ عليه الكيل .

٤- محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمراً الزيات : إننا نشتري الزيت في زفافه (٢) فيحسب لنا نصان فيه مكان الزفاف ؟ فقال : إن كان يزيد وينقص فلابأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلاتقربه (٣) .

*باب *

(٤) الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها بعض (٥)

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليه السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه بعض و بعضه أجود من بعض ؟ قال : إذا رأينا جميعاً فلابأس مالم يغط الجيد الردي (٦)

٢- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد و سعرهما شيء وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد ؟ فقال : لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبيته .

٣- ابن أبي عمير ، عن شداد ، عن الحلبـي قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق (٧) له أن يبـلـه من غير أن يتـمـسـ زـيـادـتـهـ ، فقال : إن كان يـعـاـ لـاـ يـصـلـحـ إـلـاـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـقـصـ غـيـرـهـ مـنـ غـيـرـهـ يـلـمـسـ فـيـ زـيـادـهـ فـلـابـاسـ وإنـ كانـ إـنـسـاـ يـغـشـ بـهـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـ يـصـلـحـ .

(١) في بعض النسخ [دنابر] .

(٢) الزقان - بكسر الزاي - جمع الزق وهو السقا والقربة .

(٣) يدل على ما ذكره الأصحاب من أنه يجوز أن يندر للظروف ما يعتمد من الزبادة والتقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراده وقالوا : يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع . (آت)

(٤) قال الجلسي الأول : اذا غطى فيحتمل الحرمة والكرامة اذا لم بعد البيع فيكون للمشتري الغيار واما اذا اشتته ولم يعلم فلا يجوز . (كذا في المرآة)

(٥) النفاق ضد الكسد وقدم رمعناه .

﴿باب﴾

﴿اَنَّهُ لَا يُصلِحُ الْبَيْعَ اَلَا بِمَكِيالِ الْبَلْدِ﴾

- ١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المـصر .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أـحمدـ بن مـحمدـ ، عن بعض أـصحابـهـ ، عن أـبانـ ، عن مـحمدـ الحلبـيـ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يحل للـرـجـلـ أنـ يـبـيـعـ بـصـاعـ سـوـىـ صـاعـ أـهـلـ المـصـرـ ، فـإـنـ الرـجـلـ يـسـتـأـجـرـ الـجـمـالـ فـيـكـيـلـ لـهـ بـمـدـ يـتـهـ لـعـلـهـ يـكـوـنـ أـصـفـرـ مـنـ مـدـ السـوقـ وـلـوـ قـالـ : هـذـاـ أـصـفـرـ مـنـ مـدـ السـوقـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ وـلـكـنـهـ يـحـمـلـ ذـلـكـ وـيـجـعـلـ فـيـ أـمـانـتـهـ ؛^(١) وـقـالـ : لا يـصـلـحـ إـلـاـ مـدـ وـاحـدـ وـالـأـمـنـاءـ بـهـذـهـ الـمـزـلـةـ .
- ٣- محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ ، عنـ سـعـدـ بنـ سـعـدـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـمـ يـصـغـرـونـ الـفـيـزـانـ يـبـيـعـونـ بـهـاـ ، قـالـ : أـوـلـكـ الـذـينـ يـبـخـسـونـ النـاسـ أـشـيـاءـهـمـ .

﴿باب﴾

﴿الـسـلـامـ فـيـ الطـعـامـ﴾

- ١ - محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ غـيـاثـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ : لـاـ يـبـأـسـ بـالـسـلـمـ كـيـلاـ مـعـلـومـاـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ لـاـ يـسـلـمـ إـلـىـ دـيـبـاسـ وـلـإـلـيـ حـصـادـ .^(٢)

(١) « فيكيل » أى يكيل البائع . وتقوله : « لم يأخذ به » اي الشرى . وضمير الفاعل فى « يحمله » اما راجع إلى البائع او الشرى والفرض بيان احدى مفاسد البيع بغير مدل البلد وصاعه بـانـ الشـرـىـ قدـ استـأـجـرـ حـمـالـ لـيـحـلـ الـطـعـامـ فـاـمـاـ أـنـ يـوـكـلـهـ فـيـ القـبـضـ أوـيـقـبـشـ وـيـسـلـهـ إـلـىـ الـحـمـالـ وـيـجـعـلـهـ فـيـ اـمـانـهـ وـضـيـانـهـ فـيـطـلـبـ الشـرـىـ مـنـ بـصـاعـ الـبـلـدـ وـقـدـ أـخـذـهـ بـصـاعـ أـصـفـرـ وـلـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ تـحـقـقـ فـسـادـ آخرـ هوـ جـهـلـ الشـرـىـ بـالـسـبـيعـ . (آتـ)

(٢) الدـيـبـاسـ : دقـ الطـعـامـ بـالـفـدـانـ لـيـخـرـجـ الـعـبـ منـ السـبـيلـ . وـالـحـصـادـ قـطـعـ الـورـعـ بـالـنـجـلـ . (فـىـ)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ السـلـمـ فـيـ الطـعـامـ بـكـيلـ مـعـلـومـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ ، قـالـ لـابـسـ بـهـ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ الرـجـلـ أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـسـلـمـ فـيـ الطـعـامـ عـنـ رـجـلـ لـيـسـ عـنـ مـزـرـعـ وـلـأـطـعـامـ وـلـأـحـيـوـانـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـاـ حـلـ أـجـلـ اـشـتـرـاءـ فـوـقـاهـ ، قـالـ إـذـاـ ضـمـنـهـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـيـ فـلـأـبـاسـ بـهـ ؟ قـلتـ أـرـأـيـتـ إـنـ أـوـفـانـيـ بـعـضـأـوـعـجـزـ عـنـ بـعـضـ أـيـصـلـحـ أـنـ آـخـذـ بـالـبـاقـيـ رـأـسـ مـالـيـ ؟ قـالـ نـعـمـ مـاـ أـحـسـنـ ذـلـكـ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ الرـجـلـ يـسـلـمـ فـيـ الزـرـعـ فـيـأـخـذـ بـعـضـ طـعـامـهـ وـبـقـيـ بـعـضـ لـاـيـجـدـ وـفـاءـ فـيـعـرـضـ عـلـيـهـ صـاحـبـهـ رـأـسـ مـالـهـ ، قـالـ يـأـخـذـهـ فـإـنـهـ حـلـلـ فـلـتـ فـإـنـهـ يـبـيـعـ مـاـ قـبـنـ مـنـ الطـعـامـ فـيـضـعـفـ ؟ قـالـ وـإـنـ فـعـلـ فـإـنـهـ حـلـلـ ؟ (١) قـالـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـسـلـمـ فـيـ غـيرـ زـرـعـ وـلـأـنـخـلـ ، قـالـ يـسـمـيـ شـيـئـاـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـيـ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـيـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ رـجـلـ أـسـلـفـتـهـ دـرـاـمـ فـيـ طـعـامـ فـلـمـاـ حـلـ طـعـامـيـ عـلـيـهـ بـعـثـ إـلـيـ بـدـراـمـ فـقـالـ اـشـتـرـ لـنـفـسـكـ طـعـامـاـ وـاستـوـفـ حـقـكـ ، قـالـ أـرـىـ أـنـ يـوـلـيـ ذـلـكـ غـيرـكـ وـتـقـوـمـ مـعـهـ حـتـىـ تـقـبـنـ ذـلـكـ لـكـ وـلـاـ تـوـلـيـ أـنـ شـرـاءـ . (٢)

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله علـيـهـ الـحـلـبـيـ فـيـ الرـجـلـ يـسـلـمـ الدـرـاـمـ فـيـ الطـعـامـ إـلـىـ أـجـلـ فـيـحـلـ الطـعـامـ فـيـقـولـ لـيـسـ

(١) أـيـ بـيـعـ مـاـ قـبـنـ مـنـ الطـعـامـ سـابـقـاـ بـاضـعـافـ ماـ اـشـتـرـاءـ فـاـذـاـقـبـنـ رـأـسـ مـالـ الـبـقـيةـ وـانـضـمـ إـلـىـ نـنـ مـاـبـاعـهـ يـكـونـ أـضـعـافـ رـأـسـ مـالـ فـقـيـهـ شـابـةـ رـبـاهـ وـالـجـوـابـ ظـاهـرـ . (آـتـ)

(٢) اـنـاـ منـهـ أـنـ يـتـوـلـيـ شـرـاءـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ لـاـنـهـ رـبـاـ تـكـونـ الدـرـاـمـ الـبـيـعـةـ اـزـيدـ مـنـ رـأـسـ مـالـ فـاـذـاـ أـخـذـهـ مـكـانـهـ بـوـهـ أـنـهـ رـبـاهـ وـفـقـهـهـهـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ الـبـايـعـ اـذـارـدـ الدـرـاـمـ عـلـىـ اـنـ يـفـسـخـ الـبـيـعـ اـلـوـلـ لـعـجـزـهـ عـنـ الـبـيـعـ الـمـضـمـونـ فـاـخـذـ الرـاـمـدـعـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ مـنـهـ غـيرـ جـائزـ فـاـلـاـخـبـارـ التـضـمـنـةـ لـنـعـ اـخـذـ الرـاـمـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـلـهـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ اـلـوـلـ وـالـمـتـضـمـنـةـ لـعـوـازـهـ مـعـهـلـةـ عـلـىـ اـلـثـانـيـ وـالـجـوـازـ لـاـ يـغـلـوـ عـنـ كـرـاهـةـ اـلـلـفـقـيـهـ بـالـسـالـةـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ بـعـضـ تـلـكـ الـاـخـبـارـ وـ بـهـذاـ بـنـدـفـعـ التـافـيـعـهـ لـاـ بـماـ فـيـ الـاـسـبـصـارـ . (فـيـ)

عندى طعام ولكن انظر ماقيمته فخذ مني ثمنه ، فقال : لا بأس بذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؟ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أسلف رجلاً دراهماً بحظة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دراهم " متاعاً ورقيقاً يحلُّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمى كذا و كذا و كذا صاعاً .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ؟ وعيدي بن زراة قالا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندى دراهم خذ مني طعاماً قال : لا بأس به إنما له دراهم يأخذ به ما شاء ^(١) .

٩ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلَّ الذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشتري طعاماً واستوف حقك ، هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يويفه ذلك .

١٠ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمى و كان الذي عليه الحنطة و الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حلَّ فسائل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ؟ قال : لا بأس والزَّعفران يسلم فيه الرَّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزَّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

١١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

(١) لا يخفى عليك أن هذا الغير ليس من الاخبار الواردة في السلف فإنه بدل على جواز بيع الطعام ... نسبة لأسفلها . (كذا في هامش المطبوع)

عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري طعام فرية بعينها وإن لم يسم له طعام فرية بعينها أعطاه من حيث شاء . (١)

١٢ - سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم .

* باب *

* (المعاوضة في الطعام) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه في قوله : خذ مني مكان كل قفير حنطة قفيرين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل ؟ قال : لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدارهم بحساب ما نقص من الكيل .

٢ - أبو علي الأشعري رحمه الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشعير رأساً لا يزيد واحداً منهما على الآخر .

٣ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي رحمه الله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابناع مختومان من شعير بمحظة ولا يباع إلا مثلاً بمثل ، والتمر مثل ذلك ؟ قال : وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند أصحابها إلا شعيراً يصلح له أن يأخذ اثنين بوحدة ؟ قال : لأنّما أصلهما واحد وكان على عليه السلام بعد الشعير بالمحظة .

(١) وكنا في التهذيب ولعل فيه سقطاً وحاصله أنه إن سمي فرية بعينها يجب أن يعطيه منها والا فحيث شاء وفى الاول قيل بعد الجواز والشهرور جوازه اذا شرط كونه من ناحية او فرية عظيمة يبعد غالباً عدم حصول هذا المقدار منه وبه جمع بين الاخبار وحسن . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ اسْوَاءً فَلَا بَأْسٌ ؟ قَالَ : وَسَأْلَتْهُ عَنِ الْخَنْطَةِ وَالدَّقِيقِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ اسْوَاءً فَلَا بَأْسٌ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِهِ أَيْجُوزُ فَقِيزُ مِنْ خَنْطَةٍ بِقَفِيزٍ بَنْ مِنْ شَعِيرٍ ؟ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْخَنْطَةِ .

٦ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِهِ أَيْجُوزُ فِي رَجُلٍ قَالَ : لَا خَرٌ بَعْنِي ثَمَرَةٌ نَخْلُكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزٍ بَنِي مِنْ تَمْرًا وَأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَثُرٌ يُسَمِّي مَا شَاءَ فِي بَاعِهِ قَالَ : لَا بَأْسٌ بِهِ ؛ وَقَالَ : التَّمْرُ وَالبَسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسٌ بِهِ فَإِنَّمَا إِنْ يَخْلُطُ التَّمْرُ الْعَتِيقُ وَالبَسْرُ فَلَا يَصْلِحُ وَالزَّبَابُ وَالنَّبْغُ مِثْلُ ذَلِكَ .

٧ - أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِيهِ بَصِيرٍ : أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِهِ أَيْجُوزُ مِنْ رَجُلٍ اسْتِبْدَلَ قَوْصَرَ تَيْنَ فِيهِمَا بَسْ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرٍ فِيهَا تَمْرٌ مَشْقَقٌ ، ^(١) قَالَ : فَسَأْلَهُ أَبُوبَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ تَعَالَى لِهِ أَيْجُوزُ هَذَا مَكْرُوهٌ ، فَقَالَ أَبُوبَصِيرٍ : وَلَمْ يَكُرِهْ ؟ فَقَالَ : كَانَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٌ تَعَالَى لِهِ يَكْرِهُ أَنْ يَسْتِبَدِلَ وَسَقًا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَعَالَى لِهِ يَكْرِهُ الْحَالَالِ . ^(٢)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِهِ يَقُولُ : كَانَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَكْرِهُ أَنْ يَسْتِبَدِلَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ خَيْرٍ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْرٍ أَجْوَدُهُمَا .

(١) القوصرة وعاء من قصب يصل للتربيشة ويخفف . ولعل المراد بالمشقق ما أخرجت نواته أو اسم نوع منه ويحمل على بعد أن يكون تصعيف المشقة ، قال في النهاية : نهى عن بيع الترحيشة وجا ، تفسيره في الحديث الاشارة أن يحرر أو يصرف . انتهى . (آت)

(٢) « أدونها » الظاهر « أبدونها » كافي بعض نسخ التهذيب . او وسقين من تمر المدينة بوسق كباقي الغبر الآتي . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في البر بالسوق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا يأس به ؛ قلت : إنّه يكون له ريع أو يكون له فضل ؟ فقال : أليس له مؤونة ، قلت : بلـي قال : هذا بـدا ، وقال : إذا اختلف الشـيـئـانـ فلا بـأـسـ مـثـلـينـ بمـثـلـ يـدـاـ يـدـ . (١)

١٠ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـيـنـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ جـيـلـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ؛ وزـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ قالـ :ـ الحـنـطـةـ بـالـدـقـيقـ مـثـلـ وـ السـوـقـ بـالـسـوـقـ مـثـلـ بـمـثـلـ وـ الشـعـيرـ بـالـحـنـطـةـ مـثـلـ بـمـثـلـ لـابـأـسـ بـهـ .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقاً ، قال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطاً مسممة ؟ قال : لا.

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـيـ ، عن أبي عبدالله عليـهـ السـلامـ قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا يبس نفس ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً واحداً ، وقال : الكيل يجري مجرى واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحد ، أو قال : لا بـأـسـ بـمـعـاـوـذـةـ المـتـاعـ مـالـمـيـكـنـ كـيـلـ أـوـزـنـ .

١٣ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ؛ـ وـأـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ خـالـدـ بنـ جـرـيرـ ،ـ عنـ أـبـيـ الرـبـعـ الشـامـيـ قالـ :ـ كـرـهـ أـبـوـعـدـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ قـفيـزـ لـوزـ بـقـفيـزـيـنـ مـنـ لـوزـ وـقـفيـزـ تـمـرـ بـقـفيـزـيـنـ مـنـ تـمـرـ .ـ (٢)

١٤ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ،ـ عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ؛ـ وـأـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ قالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ عـنـ رـجـلـ أـسـلـفـ رـجـلـاـ زـيـتاـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ سـمـنـاـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ يـصـلـحـ .ـ

(١) لعل مراد السائل أن البرة ربع فيه فضل لأنه يزيد اذا خبر بخلاف السوق . (في)

(٢) الكرامة محسنة على العرمة اجماعاً . (آت)

١٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائء، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله يقول : لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .

١٦ - ابن حبوب ،^(١) عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عن العنب بالزبيب قال : لا يصلح إلا مثلًا بمثل ، قلت : والتمر والزبيب ؟ قال : مثلاً بمثل .

١٧ - وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال : المختلف مثلان بمثل يدأ يد لأباس .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن خالد ، عن أبي الربيع قال : قلت لأبي عبدالله : ماترى في التمر والسر الأخر مثلاً بمثل ؟ قال : لا يدأ قلت : فالبغن والعصير مثلاً بمثل ؟ قال : لا يدأ ^(٢)

باب

المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن زراة ، عن أبي جعفر ^{عليهم السلام} قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدأ يد ليس به بأس ^(٣) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البرقي رفعه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله ^{عليه السلام} عن بيع الغزل بالثياب المبوطة و الغزل أكثر وزناً من الثياب ؟ قال : لا يدأ ^(٤) .

(١) الظاهر من ارسال هذا الحديث بابن معجوب تقدمه على الذي قبله (ف) (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) البغثج - بالباء الموحدة والغاية المعجمة والباء الثانية من فوق والجيم - : العصير المطبوخ واسله فارسية (كذا في هامش المطبوع)

(٣) ظاهره عدم الجواز والمشهور بين التأثرين الجواز ومنه الشيخ في الغلاف متماثلاً ومتضاللاً والمفید حکم بالبطلان وكرهه الشیع فی البسوط و لعل الإقرب الکراهة جمماً بين الأدلة . (آت)

(٤) « لا يدأ » لأن الثياب غير موزونة وإن كان الغزل موزوناً فيدل على جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد الموضعين غير مكيل ولا موزون . (آت)

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد والبراهم قال : لابأس بالحيوان كله يداً يد .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً يد ونسيئه ، فقال : نعم لابأس إذا سميت بـالأستان جذعين أو ثنين ثم أمرني فخططت على النسيئة ^(١) .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام لا يبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقع من أولاد بحل في قابل ^(٢) .
- ٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عمن ذكره ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متعار أو شيء من الأشياء يتغاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً يد فأما نظرة فلا تصلح .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غاثة بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أميرا المؤمنين كره اللحم بالحيوان .
- ٨ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سأله عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين ، قال : لابأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً .
- ٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل لرجل : ادفع إلى إلي فنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال : إن ذلك فعل مكروره إلا أن يبدلها بعد ما تولد و يعرفها ^(٣) .

(١) لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً وإنما الخلاف بينهم في النسيئة فذهب أكثراً إلى عدم الجواز فالامر بالخط على النسيئة لثلايراه الخالقون . (آت)

(٢) ملاقع جمع ملقوح وهي جنين الناقة كذا في در التشير للسيوطى و جمل بمعنى الناقة هنا قال في القاموس : الجمل سحركة وقد يسكن ميهه - معروف وشذللاني فقيل : شربت لبن جملى .

(٣) الكراهة محولة على العرمة إن كان على وجه البيع للجهالة وبعثناها ان كان على سبيل الوعد . (آت)

﴿باب﴾

﴿فيه جمل من المعاوضات﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن رجاله ذكره قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يبدأ بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسية والذهب والفضة يباعان بمساواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يبدأ بيد ونسية جميعاً لا بأس بذلك وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يبدأ بيد و يذكره نسية [فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يبدأ بيد و يذكره نسية] وما كيل بما وزن فلا بأس به يبدأ بيد و نسية جميعاً لا بأس به وماعداً عدّاً ولم يكيل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يبدأ بيد و يذكره نسية ؛ وقال : إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعده فلا بأس به اثنان بواحد يبدأ بيد و نسية جميعاً لا بأس به ؛ وما عدّاً وإن بعدّ فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يبدأ بيد و يذكره نسية جميعاً لا بأس به وذلك أن القطن كان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يبدأ بيد و يذكره نسية وذلك أن الكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يبدأ بيد والثياب لا بأس بالثوب وإن كان أصله واحداً يبدأ بيد و يذكره نسية وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به اثنان بواحد يبدأ بيد و يذكره نسية وإن كانت الثياب قطناً وكتاناً فلا بأس به اثنان بواحد يبدأ بيد و نسية كلها لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يبدأ بيد و نسية وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يبدأ بيد و يذكره نسية وإن اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يبدأ بيد و يذكره نسية وإذا كان حيوان بعرض فتعجلت الحيوان وأنسأب العرض فلا بأس به وإن تعجلت العرض وأنسأب الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زباده درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسى الدرارم والدرارم بالدرارم وجريب أرض بجريب لا بأس به يبدأ بيد . و يذكره نسية

(١) الظاهر أنه من فتوى على بن إبراهيم أو بعض مشايخه استنبطه من الاخبار وهذا من أمثاله غريب . (آت)

قال : ولا ينظر فيما يكال و يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بال خاصة فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكليلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعده

﴿باب﴾

﴿بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما كان من طعام سميـت فيه كيلاً فلايصلاح مجازـفة ، هـذا مـا يـكره من بـيع الطـعام .

٢ - محمدـ بن يـحيـيـ ، عن محمدـ بن الحـسـين ، عن صـفـوانـ ، عن يـعقوـبـ بن شـعـيبـ قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ عنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ عـلـىـ الـآـخـرـمـائـةـ كـرـّـمـ وـلـهـ نـخـلـ فـيـأـيـهـ فـيـقـولـ : أـعـطـيـ نـخـلـ هـذـاـ بـمـاعـلـيـكـ ، فـكـانـهـ كـرـهـ ؟ـ قـالـ : وـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـيـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ النـخـلـ فـيـقـولـ أـحـدـهـمـ لـصـاحـبـهـ : إـمـاـنـ تـأـخـذـ هـذـاـ النـخـلـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ كـيـلاـ مـسـمـيـ أـوـتـعـطـيـنـيـ نـصـفـ هـذـاـ الـكـيـلـ إـمـاـ زـادـ أـوـنـقـرـ ، وـإـمـاـنـ آـخـذـهـ أـنـبـذـلـكـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ لـأـبـاسـ بـهـ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سـئـلـ عـنـ الجـوزـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـعـدـ فـيـكـالـ بـمـكـيـلـ فـيـعـدـ مـاـ فـيـهـ ، ثـمـ يـكـالـ مـاـبـقـيـ عـلـىـ حـسـابـ ذـلـكـ مـنـ الـعـدـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

٤ - حـمـيدـ بنـ زـيـادـ ، عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عـنـ أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـريـ بـيـعاـ فـيـهـ كـيـلـ أـوـوـزـنـ يـعـيـرـهـ ، ثـمـ يـأـخـذـهـ عـلـىـ نـحـوـمـافـيـهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .

٥ - محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عـنـ صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ ، عـنـ عـصـنـ بنـ القـاسـمـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ لـهـ نـعـمـ يـبـيـعـ أـلـبـانـهـ بـغـيرـ كـيـلـ ، قـالـ : نـعـمـ حـتـىـ

يقطع أoshiء منها^(١).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ الْحَسْنِ ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن اللَّبَنِ يشتري وهو في الفروع ، قال : لا إلآن يحلب لك سكر^جة^(٢) فيقول : اشتري مني هذا اللَّبَنُ الَّذِي في السكر^جة وما في ضرورها بشمن مسمى فإن لم يكن في الفروع شيء كان ما في السكر^جة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري مائة راوية من زيت فاعرض راوية واثنتين فائزهما آخذ سائره على قدر ذلك ؟ قال : لا بأس^(٣) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي^ج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

٩ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخاش قال : سأله أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآفة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو مثاعاً فتقول لهم : أشتري منكم جاريتك فلانة وهذا المثاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شهون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصياد يقول : انرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .

١١ - سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَضْرٍ ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

(١) « حتى يقطع » أى البان العيّع او لبن بعضها ولا يمد حمله على أن المراد بالقطع اقتفال اللبن من الفروع فيوافق الخبر الآتى ، وقال الفاضل الاسترابادى : يعني اللبن في الفروع كالثمرة على الشجرة ليس ممياكل عادة فهل بجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم لكن لا بد من تعين بان يقال : إلى اقطع الالبان او الى ان تتصف او نظير ذلك . (آت)

(٢) السكرجة - بضم الپين والكاف وتشديد الراء - : انه صفير يؤكل فيه فارسية (النهاية) .

(٣) قوله : «سامره» في التهذيب «سايرها» ولله الاصح .

- ^{عليه السلام} قال : إذا كانت أُجنة ليس فيها قصب أُخرج شيء من السمك فيباع وما في الأُجنة^(١)
- ١٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ و محمد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماحة ، عن غير واحد جيئاً ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال^(٢) و بثراح النخل والأجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون ، قال : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً فإنه قد أدرك فاشتره و تقبّل به .
- ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا قال :
- سألت أبي عبدالله ^{عليه السلام} عن رجل يشتري الجنى فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله .

﴿باب﴾

﴿بيع المتعاق وشرائه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن عثمان ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سأله عن رجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم ردّه على صاحبه فأبي أن يقبله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذنه بوضيعة فإن جهل فأخذنه وباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول مزاد .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أنه قال : في رجل قال لرجل : بع ثوبي عشرة دراهم فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنـاني ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في رجل يحمل المتعاق لأهل السوق وقد قوّمه عليه قيمة فيقولون : بع فيما ازدلتـ فـلك ، قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعـهم مراجحة .

(١) الأُجنة : الشجر الملتـف (الغرب) . كلـا في هامش الطبعـ.

(٢) يعني من أهل النـمة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وسَهْلَ بْنَ زِيَادَ ، عَنْ أَبْنَ عَمْبُوبَ ، عَنْ أَبِي
وَلَادَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ وغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : لَا يَأْتُ بِأَجْرٍ السَّمْسَارُ إِنَّمَا
يَشْتَرِي لِلنَّاسِ (١) يَوْمًا بَعْدِ يَوْمٍ بَشِيءٍ مُسْمَى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرَاءِ .

٥ - حَمْدَةِ بْنِ زِيَادَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبْنَانَ بْنِ عَثْمَانَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؛ عَنِ السَّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فِي دُفْعَةٍ
إِلَيْهِ الْوَرَقِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ تَأْتِي بِمَا شَتَرَ كَتَهُ فَيَذْهَبُ فِي شَتَرِي ثُمَّ يَأْتِي
بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ : خَذْ مَا رَضِيْتُ وَدَعْ مَا كَرِهْتَ ، قَالَ : لَا يَأْتُ .

٦ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَرَ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ
ابْنِ عَمْسَارِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؛ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَرَابَ الْهَرْوَيِّ وَالْقَوْهِيِّ (٢)
فِي شَتَرِي الرَّجُلِ مِنْهُ عَشْرَةُ أَثْوَابٍ فِي شَتَرِطَ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلُّ ثُوبٍ بِرِيعِ خَمْسَةٍ أَوْ أَقْلَى
أَوْ أَكْثَرَ قَالَ : مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِيَارًا غَيْرَ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وَجَدَ
الْبَقِيَّةَ سَوَاءً ، قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ أَبْنُهُ : إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشْرَةَ
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ مَرْأَرًا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا ، أَرَأَيْتَ إِنْ
لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَمْسَةُ أَثْوَابٍ وَجَدَ الْبَقِيَّةَ سَوَاءً ؟ وَقَالَ : مَا أُحِبُّ هَذَا وَكَرِهْهُ مَوْضِعُ
الْغَنِيْمَةِ (٣) .

٧ - حَمْدَةِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ

(١) أَيْ يَعْلَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ عِلْمًا يَسْتَحْقُ الْأَجْرَةَ وَالْجَهْلُ بِأَبْزَارِهِ أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَدْعُنَ تَوْسِيْعَهُ بَيْنَ الْبَاعِيْمِ وَ
الشَّتَرِي لِاطْلَاعِهِ عَلَى الْقِبَيْةِ بِكَثْرَةِ الْمَزاوِلَةِ ، (آت)

(٢) الْجَرَابُ - بِالْكَسْرِ : وَعَاءٌ مِنْ أَهَابِ شَاهَةٍ يَوْضِعُ فِيهَا الْعَبْدَ وَالْدَّفِيقَ . وَالْهَرْوَيُّ مُنْسُوبٌ إِلَيْهِ
هَرَاتَ وَالْقَوْهِيُّ مُنْسُوبٌ إِلَيْ قَوْهَاهَ - بِالْفَضْمِ - وَهِيَ كُورَةٌ بَيْنَ نِيَّا بُورَ وَهَرَاتَ .

(٣) فِي اَشْكالَيْنِ اَلْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ عَدْمِ تَعْنِي الْبَيْعِ وَكَانَ يَشْتَرِي فَقِيرًا مِنْ صِرَبَةٍ أَوْ عَبْدًا مِنْ
عَبْدِيْنَ وَظَاهِرٌ بَعْضُ الاصْحَابِ وَالْاَخْبَارِ كَهَذَا الْغَيْرِ جَوَازٌ ذَلِكَ وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ اَشْتَرَاطِ مَا لَا يَعْلَمُ
تَعْقِيْلَهُ فِي جِمْلَةِ مَا اَبْهَمَ فِيهِ الْبَيْعَ وَظَاهِرُ التَّعْبِرِ اَنَّ النَّعْمَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَمَقْضِيَ قَوْاعِدِ الاصْحَابِ
أَيْضًا ذَلِكَ وَلَعِلَّ فَرْسُ اَسْمَاعِيلَ أَنَّهُ اِذَا تَعْدَلَ الْوَصْفُ يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ الْعِيَارِ ذَاهِلًا عَنْ اَنَّ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ
الْجَهَالَةَ وَكَوْنَهُ مَظْنَةً لِلنزَاعِ الْبَاعِيْنِ لِلْمَنْعِ . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الشوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدّينار من الدرهم . (١)

﴿باب﴾

﴿بيع المرابحة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَسْلَمْ ، عن أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال : سأّلتَه عن الرّجُلِ يشتري المَتَاعَ بِجِيْعَانَا بالشَّمْنَ ثُمَّ يَقُولُ كُلُّ ثُوبٍ بِمَا يَسْوِي حَتَّى يَقُولَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جِيْعَانَا يَبِيعُهُ مَرَابِحَةً ؟ قَالَ : لَا هَذِهِ يَبِيْسَنَ لَهُ إِنْمَاقَوْمَهُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قَدِمَ لِأَبِي عليه السلام مَتَاعًا مِنْ مَصْرَ فَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَالِهِ التَّجَارُ فَقَالُوا : إِنَّا نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِدِهِ دَوَازِدَهُ ؟ فَقَالَ لَهُمْ أَبِي : وَكَمْ يَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : فِي عَشْرَةِ آلَافِ أَفْنِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبِي : إِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشْرَ أَلْفًا فَبَاعُوهُمْ مَسَاوِمَةً .

٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عليه السلام قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي لَا كُرْهِ بَعْدَ دِهِ يَازِدَهُ وَدِهِ دَوَازِدَهُ وَلَكِنْ أَبِيعُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا .

٤ - الْحُسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلُى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَشَّامَ ، عَنْ شَمْرِنَ قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي لَا كُرْهِ بَعْدَ عَشْرَةِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ وَعَشْرَةِ بِإِثْنَيْ عَشْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ وَلَكِنْ أَبِيعُكُمْ بِكَذَا وَكَذَا مَسَاوِمَةً قَالَ : وَأَنِّي مَتَاعٌ مِنْ مَصْرَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَكُمْ كَذَلِكَ وَعَظَمْتُ عَلَيْهِ فَبَعْتُهُ مَسَاوِمَةً . (٢)

(١) قال في السالك : هكذا اطلقت الشیخ وجماة ويجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار بان جعله ما يتجدد من النقد حالاً ومؤجل او من العاشر مع عدم علمها بالنسبة فلو علمتها مع وفى روایة السکونی اشاره الى ان العلة هي الجهالة .

(٢) لا يخفى عدم دلالة هذه الاخبار على ما استدل بها عليه الاصحاب (من كراهة نسبة الربع على رأس المال) بل ظاهر بعضاها وصريح بعضاها انه عليه السلام لم يكن يتعجب بيع المرابحة اما لعدم شرائه بنفسه واما لكثره مفاسد هذه المبايعة ومرجوحيتها بالنسبة الى المساومة كما لا يخفى والله العالم . (آت)

٥ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن أَمْدَن التَّهِيَّيِّ ، عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل ابن عبد الغالق قال : قلت لآبي عبد الله عليه السلام : إِنَّا نبْعِثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صِرْفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ^(١) فَيُشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ، ثُمَّ نُلْبِثُ فِيْ ذَلِكَ باعِهِ^(٢) وَضُعُّ عَلَيْهِ صِرْفٌ فَإِذَا بَعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صِرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمَرَابِحَةِ يَجْزِنُنَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، بَلْ إِنَّا كَانَتِ الْمَرَابِحَةُ فَأَخْبَرْهُ بِذَلِكَ وَإِنَّ كَانَ مَسَاوِمَةً فَلَا يَأْسُ^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَجَاجَانِ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَهُ : اشْتَرَى هَذَا الشَّوْبُ وَهَذِهِ الدَّأْبَةُ وَيُعِينُهَا وَأَرْبِحُكَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَا يَأْسُ بِذَلِكَ ، قَالَ : لِيُشْتَرِيَهَا وَلَا تَوَاجِهَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا .^(٤)

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أيوب بن راشد ، عن ميسير يَسَاعُ الزَّطْيِّ قَالَ : قلت لآبي عبد الله عليه السلام : إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظْرَةٍ فِي جَيْجِيِّ الرَّجْلِ فَيَقُولُ : بِكُمْ تَقْوُّمُ عَلَيْكُمْ فَأَقْوِلُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَيْمَعُهُ بِرِيحٍ ، فَقَالَ : إِذَا بَعْتَهُ مَرَابِحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظَرَةِ مِثْلَ مَالِكٍ ، قَالَ : فَاسْتَرْجَعْتَ وَقَلْتَ : هَلْكُنَا ، قَالَ : مَمْ ؟ فَقَلْتَ : لَا نَمَّافِي الْأَرْضِ نُوبَ الْأَيْمَعَهُ مَرَابِحَةً يَشْتَرِي مِنْيَ وَلَوْ وَضَعْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ بِكَذَا وَكَذَا^(٥)

(١) الصِّرْفُ فِي الدَّرَاهِمِ هُوَ فَضْلٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِبَةِ . (الصَّاحِحُ)

(٢) أَى الْوَكِيلُ فِي هَذَا الْبَلْدِ بِحُضْرَةِ الْمَالِكِ وَلَذَا قَالَ ثَانِيَّا بِعِنَاءً أَوْفِيَ الْأَهْوَازَ . (آتٍ)

(٣) قَوْلُهُ : « صِرْفُ الدَّرَاهِمِ » أَى لَا يَدْلِنَّ أَمَنَّا إِضَافَةَ الصِّرْفِ إِلَى الشَّنْنِ فِي الْمَرَابِحَةِ ابْجَزَتْ مَائِلَهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَخْبَارِ بَعْضُهُ مِنْ جَهَةِ الصِّرْفِ أَمْ لَا يَدْلِنَّ ذَكْرَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ : « يَجْزِنُنَا » ابْنَادَهُ السَّؤَالِ . وَيَعْتَلُ أَنْ يَكُونَ « كَانَ عَلَيْنَا » لِلْأَسْتِهَانِ وَابْنَادَهُ السَّؤَالَ فَالْمَرَادُ بِذَكْرِ الصِّرْفِ ذَكْرَانِ بَعْضِ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الصِّرْفِ فَقَوْلُهُ : « يَجْزِنُنَا » لِلشَّقِ الْأَخْرَى مِنَ التَّرْدِيدِ وَالْأَوْلَى أَظَهَرَ (آتٍ) (٤) « لَاتَوَاجِهَهُ » أَى لَا تَبْتَهِي بِقَبْلِ الشَّرَاءِ لَا نَهَيْ بِيَمِّ مَا لِي مِنْكَ بَلْ عَدَهُ بَانَ تَبْيَعَهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ . وَالْتَّرْدِيدُ فِي قَوْلِهِ : « أَوْتَشْتَرِيَهَا » لِمَلِهِ مِنَ الرَّاوِيِّ . (آتٍ)

(٥) قَوْلُهُ : « إِلَا أَيْمَعَهُ مَرَابِحَةً » يَعْتَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَظْرِ الْإِزَادَةِ وَانْ يَكُونَ بِعْنَى الْوَارِ الْمَاطِفَةِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَا فِي الْأَرْضِ نُوبَ وَأَرْيَدِيَّهُ ، وَلَيْسُ فِي الْفَقِيْهِ كَلْمَةُ « إِلَا » وَهُوَ الْأَظَاهَرُ وَيَكُونُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ أَنْ ضَمِيرُ الشَّانِ وَ« مَا » نَافِيَةً وَ« يَشْتَرِي » اسْتِهَانَ انْكَارِيًّا . كَيْفَالَهُ الْجَلِسِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَالَ أَيْضًا : وَلَمْ يَوْجِهْ فِي الْجَوَابِ أَنْ لِنَظْرِ الْإِزَادَةِ شَرْحًا بِعْلَافَ لِنَظْرِ الْإِزَادَةِ وَيَكُونُ حَلَهُ عَلَى السَّاَوِيَّةِ بَانَ يَكُونُ هَذَا القَوْلُ بِالْبَيْعِ لَكَنَّهُ بَعِيدٌ وَبِالْجَمِيلَةِ لَمْ يَعْتَرِ عَلَى مِنْ صَلَ بِظَاهِرِهِ مِنِ الْإِصْحَابِ وَيَشْكُلُ الْمَدُولَ بِهِ مَعْ جَهَالَتِهِ عَنِ فَعَوَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ . وَقَبْلَ فِي تَصْبِحَ الْمَيَارَةُ : أَنْ كَلْمَةُ « إِلَا » مَرْكَبَةٌ مِنْ أَنَّ الْمُصْدِرِيَّةِ وَلَاهُ النَّافِيَةُ وَالْمُصْدِرُ نَابِ مَنَابِ طَرْفِ الزَّمَانِ .

قال : فلما رأى ماشقَّ عليَّ قال : أفلأفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ ؟ قل : قام عليَّ بـكـذـا وـكـذـا وأـيـعـكـ بـزـيـادـةـ كـذـا وـكـذـا وـلـاـ تـقـلـ بـرـجـ .

٨ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليَّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم

قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إننا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشار دستشار فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقى على مثل ما بعـنا ؟ فقال : لا ، إلا أن يشتري الشـوـبـ وـحـدـهـ (١) .

﴿باب﴾

﴿السلف في المتابع﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج ، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : لا يأس بالسلم في المتابع إذا وصفت الطول والعرض (٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن السلم وهو السلف في الحرير والمتابع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه ، قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يأس بالسلم في المتابع إذا سميت الطول والعرض .

﴿باب﴾

﴿الرجل يبيع ما ليس عنده﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد بن حكيم الأزدي قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل يطلب مني المتابع بعشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا بآلف درهم فأستعير من جاري وآخذ

(١) أي لا يجوز بيع الرابعة إلا إذا اشتريت التوب وحده . (آت)

(٢) لعله على سبيل الشلل والمراد وصفه بما يكون مضبوطاً برجع اليه . (آت)

- من ذاواذًا فَأَيْعِهُ مِنْهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ أَوْ آمِنُ بِهِ فَأَرْدُدُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ.^(١)
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْيُوسِيِّ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بِعْضَ لِيْسِهِ إِلَى أَجْلٍ وَضَمَّنَ لِهِ الْبَيْعَ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ.
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي حِمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا لِيْسَ فِيهِ كِيلٌ وَلَا وَزْنٌ أَبَيْعِهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ.
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عِمِّيرٍ، عَنْ عَبْدِ الدَّارِ حَنْبَلَ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَلْتُ لَا يَأْبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الرَّجُلَ يَجِئُنِي يَطْلَبُ الْمَتَاعَ فَأُقَاتِلُهُ عَلَيِ الرِّبَحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهُ فَأَيْعِهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَلِيْسَ إِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟ قَالَ: بَلِيْ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ، قَلْتَ: فَإِنَّ مِنْ عَنْدِنَا يَفْسُدُهُ قَالَ: وَلِمْ؟ قَلْتَ: بِاعْ مَا لِيْسَ بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَتْهُمْ يَسْمَوْنَهُ سَلَمًا، إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: لَا يَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كَنْتَ تَجْدِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَعْثَهُ فِيهِ.^(٢)
- ٥ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنَ أَيُوبَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لَا يَأْبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الرَّجُلَ يَجِئُنِي يَطْلَبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَلَا يَسْتَهِنُنِي مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بِعْضًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا عَنْدَكَ أَيْسَطِيعُ أَنْ يَنْصُرَفَ إِلَيْهِ^(٣) وَيَدْعُكَ أَوْ وَجَدَتْ أَنْ ذَلِكَ أَسْتَطِعُ أَنْ تَنْصُرَفَ عَنْهُ وَتَدْعُهُ؟ قَلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا يَأْسَ.^(٤)

(١) قَوْلُهُ: «فَأَسْتَعِيرُ» اسْتِعْرَاضٌ هُنَا لِلْقَرْضِ . قَوْلُهُ: «فَأَيْعِهُ مِنْهُ» أَيْ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنِي الْمَتَاعَ . وَقَوْلُهُ: «نَمَّ اشْتَرِيهُ مِنْهُ» أَيْ مِنْ ذَلِكَ الشَّئْنَ أَوْ مِنْ جَنْسِ ذَلِكَ الْمَتَاعِ . (آتٍ)

(٢) قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ» إِنْ ذَكَرْتُ هَذَا لِيُظْهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ وَكَانَ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّمَا صَلَحَ» اسْتِفْهَامٌ لِلْأَنْكَارِ أَيْ لَيْسَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ صَالِحةً لِلْفَرْقِ وَلَمْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيلِ لَا هُنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جُوزَ الْبَيْعِ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَفِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَتَاعُ عَنْهُ مُوْجُودٌ . وَقَوْلُهُ: «تَجْدِهِ فِي الْوَقْتِ» لِمَلِهِ مَقْصُورٌ عَلَى مَا ذَادَ بَاعَهُ حَالًا ، أَوْ الْمَرَادُ بِوقْتِ الْبَيْعِ وَقَوْتِ تَسْلِيمِ الْبَيْعِ مَجَازًا أَوْ كَلْمَةً «فِي» تَعْلِيلِيَّةً . (آتٍ)

(٣) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [يَنْصُرُهُ] .

(٤) السُّؤَالُ لِبِيَانِ عَدَمِ الشَّرَاءِ وَكَالَةِ . (آتٍ)

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن يحيى بن الخطاج^(١) ، عن خالد بن نجح قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرجل يجيء ف يقول : اشتري هذا الشوب وأربحك كذا وكذا ؟ فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا يأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام .^(٢)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يأس بأن تبيع الرجل الماء ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجيه على نفسك ثم تباعه منه بعد .

٨ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي^(٣) قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل باع يبعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال : لا يأس .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن أبي مخلد السراج قال : كننا عند أبي عبدالله عليهما السلام فدخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما فدخلان فقال أحدهما : إني رجل قصاب وإني أبيع المسوک^(٤) قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به يأس ولكن أنس بها غنم أرض كذا وكذا .^(٥)

﴿ باب ﴾

﴿ (فضل الشيء الجيد الذي يباع) ﴾

١ - أبو علي الأشعري^(٦) ، عن محمد بن عبد العباس ، عن بعض أصحابنا ، عن مردوك ابن عبيد ، ممن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : في الجيد دعوان وفي الردي دعوان

(١) في بعض النسخ [خالد بن الخطاج] .

(٢) يعني ان قال الرجل : اشتري هذا الشوب لا يجوز أخذ الرابع منه وليس له الخيار في الترك والأخذ لانه حينئذ اشتراه وكالة عنه وان قال : اشتري هذا الشوب لنفسك وانا اشتريه منك واربحك كذا وكذا يجوز أخذ الرابع منه وله الخيار في الترك والأخذ . (آت) (٣) اي الجلود .

(٤) يدل على جواز السلم في الجلودو المشهور بين الاصناف عدم الجواز للاختلاف وعدم الانضباط . وقال الشيخ : يجوز مع الشاهدة واورد عليه انه يخرج عن السلم ووجه كلامه بان المراد به مشاهدة جملة كبيرة يكون السلم فيه داخلا في ضمنها وبهذه يخرج على السلم و هذه الكلمات في مقابلة النص غير مسموعة . (آت)

يقال لصاحب الجيد: بارك الله فيك و فيمن باعك ويقال لصاحب الردي: لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك.

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشاء^(١) ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطعام فقال لي : اشتري الجيد و بع الجيد فإن الجيد إذا بعه قيل له : بارك الله فيك و فيمن باعك .

﴿باب العينة﴾^(٢)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَوْنَاحٍ ، عن أَبِي عَيْسَى ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن حفص ابن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتعارضة ثم أبيعه إياها ثم أشتريه منه مكاني^(٣) قال : فقال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع^(٤) وكنت أنت أيضاً بال الخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس ، قال : قلت : فإن أهل المسجد^(٥) يزعمون أن هذا فاسدٌ ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إن هذا تقديم وتأخير فلا بأس به .

(١) في بعض النسخ [عن عترة الوشاء] . وفي بعضها [عن علي الوشاء] . والمصحح مافق المتن .

(٢) العينة هوان يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وقبضها تم باعها الشرى من الباقي الاول بالتقدير باقل من الثمن بهذه ايضاً عينة وهي أهون من الاولى وسيط عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن الدين هو الحال الحاضر من النقد والمشترى اثنا يشتريها لبيتها بين حاضرة تصل اليه مجلة . (النهاية) ونقل عن السراير العينة معناها في الشربة هوان يشتري سلعته ثم يبيتها بدون ذلك الثمن تقدا ليقضى دينه عليه لمن قد عمل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول مأخوذه ذلك من الدين وهو النقد الحاضر .

(٣) ظرف للجميع اي وقع ذلك البيع والشراء في مكان واحد .

(٤) اي يكون الفرض تحقق البيع واقفاً . (آت)

(٥) يعني فقهاء المدينة الذين كانوا يجعلون في المسجد للتlimيم والافتاء و اشلال الناس و لهم كانوا يشرطون الفاصلة المعتبرة بين البيعين أو كانوا يجوزون ذلك في المؤجل و يسمونه في الحال فأجاب عليه السلام بأن التقديم والتأخير لا مدخل له في الجواز وإذا كان في النفي فلا فرق بين الحال . والمؤجل والله يعلم . (آت)

٢ - أَحْدَنْ بنْ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ تَعْلِيقًا عَنِ الْعِينَةِ وَقَلَتْ: إِنَّ عَامَةً تَجَارَنَا الْيَوْمَ يَعْطُونَ الْعِينَةَ فَأَفْصَنَّ عَلَيْكَ كَيْفَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: هَاتِ، قَلَتْ: يَأْتِينَا الرَّجُلُ الْمَسَاوِمُ يَرِيدُ الْمَالَ فَيَسَاوِمُنَا وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ: أَرْبِحْكَ دَهْ يَا زَرْدَه وَأَقُولُ أَنَا: دَهْ دَوَازْدَه فَلَازْدَالْ نَتْرَاضْنَ حَتَّى تَرَاضَنْ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَغْنَا قَلَتْ لِهِ: أَيْ مَتَاعٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِي لَكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَرِيرُ لَا نَهْ لَانْجَدْ شَيْئًا أَقْلَّ وَضِيَّعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبْ وَقَدْ قَوْلَتْهُ مِنْ غَيْرِ مِبَايِعَةٍ قَالَ: أَلَيْسَ إِنْ شَتَّتْ لَمْ تَعْطِهِ وَإِنْ شَاهَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ؟ قَالَ: بَلِيْ، قَالَ: فَأَذْهَبْ فَأَشْتَرِي^(١) لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرُ وَأَمَا كَسْ بَقِيرَ جَهْدِيْ ثُمَّ أَجْبَيْهِ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأَبْا يَعْمَلُهُ فَرِبَّمَا ازْدَدَتْ عَلَيْهِ الْقَلِيلُ عَلَى الْمَقْاؤَلَةِ وَرِبَّمَا أَعْطَيْتَهُ عَلَى مَا قَوْلَتْهُ وَرِبَّمَا تَعَاسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا فَإِذَا أَشْتَرَيْتَهُ مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَعْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي أَشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَيَبِعِمُنَهُ فَيَجِيَّهُ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَرِبَّمَا جَاءَ لِيَحِيلَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَانْدَفِعْهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ، قَلَتْ: وَرِبَّمَا لَمْ يَتَسْفَقْ بَيْنِي وَبَيْنِهِ الْبَيْعُ بِهِ وَأَطْلَبَ إِلَيْهِ فَيَقْبِلُهُ مِنِّي^(٢) قَالَ: أَلَيْسَ إِنْ شَاهَ لَمْ يَفْعَلْ وَإِنْ شَتَّتْ أَنْتَ لَمْ تَرِدْ؟ قَلَتْ: بَلِيْ لَوْأَنَهُ هَلْكَ فَمِنْ مَالِيْ، قَالَ: لَابَاسْ بِهِذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَمَدْ هَذَا فَلَابَاسْ بِهِ.^(٣)

٣ - عَمَّابِنْ يَحِيَّيِ، عَنْ أَحْدَنْ بنْ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ سِيفِ بْنِ عَمِيَّةِ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعْلِيقًا عَنِ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثُوبًا بِعِينَةٍ فَقَالَ:

(١) قَوْلَهُ: «يَرِيدُ الْمَالَ» لِمَلِ الْمَرَادُ بِالْمَالِ النَّقْدُ أَيْ لَيْسَ غَرْضُهُ الْمَتَاعُ بِلَ اَنَا يَرِيدُ اقْتَرَافَ الشَّنْ وَهَذِهِ حِيلَةُ لَهُ . وَقَوْلَهُ: «فَقَالَ» جَمِيلَةٌ مُعْتَرَضَةٌ بَيْنَ السُّؤَالِ السَّائِلِ . وَقَوْلَهُ: «فَأَذْهَبْ» مِنْ تَسْتَهُ السُّؤَالُ . (آت)

(٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [لَيَقْبِلَهُ مِنِّي].

(٣) قَوْلَهُ: «فَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا» أَيْ لَا يَتَعْقِلُ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنِهِ . وَقَوْلَهُ: «لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَغْلَى بِهِ» أَيْ لَا يَجِدْ أَحَدًا يَشْتَرِي مِنْهُ أَغْلَى وَأَكْثَرَ مِنَ الْبَاعِثِ الْأَوَّلِ الَّذِي بَاعَنِي فَيَبِعِمُهُ مِنْهُ تَمَّ بَيْجِيْ . الْبَاعِثُ فَيَأْخُذُ الشَّنْ مِنْهُ وَيَعْطِيهِ الْمُشْتَرِي الَّذِي أَشْتَرَى مِنِّي وَقَوْلَهُ: «لَانْدَفِعْهَا» أَيْ لَا تَقْبِلُ الْعَوَالَةَ وَلَمْ يَلْمِعْ عَلَى الْكَرَافَةِ . وَقَوْلَهُ: «اَطْلَبْ إِلَيْهِ» أَيْ أَتَنْسِمُ مِنَ الْبَاعِثِ الَّذِي بَاعَنِي الْمَتَاعَ أَنْ يَقْبِلُ مَتَاعَهُ وَيَسْعِي الْبَيْعَ وَقَوْلَهُ: «إِذَا أَنْتَ لَمْ تَمَدْ الْبَيْعَ» أَيْ لَمْ يَتَعَاجِزْ هَذَا الشَّرْطُ أَنْ كَاهَ لَمْ يَفْعَلْ وَلَوْشَتْ لَمْ تَرِدْ مِنْ عَدَائِدِهِ . (آت)

ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها وأشترى ثوباً كما يرى ثم جاء به ليشتريه منه ، فقال : أليس إن ذهب الشّوب فمن مال الذي أعطاه الدرّاهم ؟ قلت : بلى فقال : إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتريه ؟ قال : فقال : لابأس به^(١).

٤- أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قلت لا أَبْيَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رجل يعِينَ ثُمَّ حلَّ دِينَه فلم يجد ما يقضى أَيْتَعِينَ مِنْ صَاحِبِه الَّذِي عَيْنَه وَيَقْضِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٢).

٥- أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قلت لا أَبْيَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ لِي : بَعْنِي شَيْئاً أَفْضِيلُكَ فَأَيْعِهِ الْمَتَاعَ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَأَقْبِضُ مَالِيِّ ؟ قَالَ : لابأس ..

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عَنْدَ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِهِ جَعْفُرُ بْنُ حَنَانٍ : مَا تَقُولُ فِي الْمَعْنَى فِي رَجُلٍ يَبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ : أَبَا يَعْكَ بَنْ دَوَازِدَهْ يَبَزِدَهْ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَذَا فَاسِدٌ وَلَكِنْ يَقُولُ : أَرْبِحْ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَكَذَا وَيَسَّاومُهُ عَلَى هَذَا فَلَيَسْ بِهِ بَأْسٌ ، وَقَالَ : أَسَوْمُهُ وَلَيْسَ عَنِي مَتَاعٌ ، قَالَ : لابأس^(٣).

(١) قوله : «فاشتر بها» اي وكالة . وسؤال الإمام عليه السلام عن كون الفسخ على صاحب الدرّاهم وكون طالب العينة بالخبر ليتضمن كونه على سبيل الوكالة لاته اقتراض منه الدرّاهم وشتري المتعاق نفسه فإنه حينئذ ان أخذ الزيادة يكون ربا ، والظاهر انه سقط بعد قوله : «لم يشتريه» قلت بلى من النساخ وهو مراد . (آت)

(٢) ذلك مثل ان يكون له على الرجل دين يطلبه منه وليس عنده ما يقضيه كان يمكن الف درهم مثلاً فيقول له : أبیعك مثناً بسوی الف درهم بالف و مائة درهم على أن تؤدى نسمة بعد ستة فاذا باعه المتعاق يشتريه منه بالف درهم التي هي في ذمته فيكون قد قضى الدين الاول و بقي عليه الالف والمائتان وهذا من حيل الربا . (آت)

(٣) قوله : «هذا فاسد» فيه اشعار بكراءه نسبة الربح إلى رأس المال كما فهمه الاصحاب ويحتدل أن يكون المراد به انه لا يقول عند البيع : «ده يازده» و «ده دوازده» ولكن يقاوله قبل البيع ثم يشتري المتعاق وبيمه بمجموع ما رضي به مساومة ولمل الاظهار المراد بالساومة هنا المراوضة والمقاؤلة قبل البيع لا البيع مع عدم الاخبار برأس المال وعلى اى حال لا بد من حل آخر العبر على أنه يقاوله على شيء ولا يوقع البيع ثم يشتري المتعاق وبيمه منه كما صرخ به في اخبار اخر . (آت)

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لي عليه مال وهو معرُّض فأشترى يعَا من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه ، قال : لا بأس ^(١) .

٨- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون ابن خارجة قال : قلت لا بأس بعبد الله عليه السلام : عينت رجلًا عينة فقلت له : أقضني ، فقال : ليس عندي تعيني حتى أقضيك ، قال : عينته حتى يقضيك .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحميد ، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بأس بحسن عليه السلام : إن سلسلة طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأيعها ثوباً وشيئاً ^(٢) تقوّم علي بالف درهم بعشرين ألف درهم ؟ قال : لا بأس .

وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرين ألف واكتب عليها كتابين .

١٠- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عمّه محمد بن عبدالله ، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت ؟ قال : لا بأس ، قد أمرني أبي ففعلت ذلك . وزعم أنه سأله بالحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بأس بحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل دراهم فيقول : آخرني بها وأنا أربحك فايده جبنة تقوّم علي بالف درهم بعشرين ألف درهم أو قال : بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال قال : لا بأس .

(١) قوله : « على أن أضمن ذلك » لعل فائدته مع الضمان انه يحصل في بيته مال وإن الرماد فيه اذا كان الطالب غير مظاهر بودي إليه . وفي التهذيب « على أن أضمن عنه لرجل » فيمكن أن يكون الرجل المضون له غير البائع فظهور الفائدة اذا كان ما يضمه أقل من ماله الذي بودي إليه ولكن بعده وما في الكتاب أظهر . (آت)

(٢) سلسلة اسم امرأة . والوشي : نقش الثوب ويكون من كل لون . والوشي من الثواب معروف .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سأله عن الرجل أريد أن أغتنم المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي أطي عليه ، أبستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤاً تساوي مائة درهم بـ ألف درهم ، فأقول : أبيعك هذه التلقة بـ ألف درهم على أن أُخررك بـ شمنها وبـ مالي عليك كذا وكذا شهراً ، قال : لا بأس .^(١)

* باب *

* الشرطين في البيع *

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي نجران] عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إن شمنها كذا وكذا يبدأ بـ شمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت وجعل صفتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة ^(٢) قال : وقال عليه السلام : من ساوم بشمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفة .

* باب *

* الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب *

١- عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراً بأهري وبـ كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموا فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم عمر : أعطياكم ثمنه الذي بعتكم

(١) هذه الاخبار تدل على جواز الفرار من الربا بامثال تلك العيل والارلى الاقتراض عليها ، بل تركها مطلقاً تحرزاً من الزلل . (آت)

(٢) عمل به بعض الاصحاب فقالوا بـ لزوم اقل الثمين وايده الاجلين والشهورين الاصحاب بط LAN هذه المقد . (آت)

بـه ، قال : لا ، ولكن نأخذ منك قيمة الشوب ، فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليهما السلام ، فقال : يلزمـه ذلك ^(١).

٢- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه رده عليه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن يكر ، عن زرارة ، عن أبي جمفر عليهما السلام قال : أئمـا رجل اشتـرـى شيئاً وبـه عـيـبـ أو عـوارـ ولم يـتـبـرـ ^(٢) إـلـيـهـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـهـ فـأـحـدـثـ فـيـهـ بـعـدـ مـاقـبـضـهـ شـيـئـاـ ثـمـ عـلـمـ بـذـلـكـ الـعـوـارـ أـوـ بـذـلـكـ الدـاءـ إـنـهـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ الـبـيـعـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ بـقـدـرـمـاـ يـنـقـصـ مـنـ ذـلـكـ الدـاءـ وـالـعـيـبـ مـنـ ذـلـكـ لـوـلـمـ يـكـنـ بـهـ .

﴿باب﴾

﴿بيع النسيمة﴾

١- عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عـنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ تـلـقـيـلـ :ـ إـنـيـ أـرـدـ الـخـروـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـجـبـلـ فـقـالـ :ـ مـاـ لـلـنـاسـ بـدـ مـنـ أـنـ يـضـطـرـبـوـاـ سـتـهـمـ هـنـهـ ،ـ قـلـتـ لـهـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ إـنـاـ إـذـاـ بـعـنـاهـ بـنـسـيـئـةـ كـانـ أـكـثـرـلـلـرـ بـحـ ،ـ قـالـ :ـ فـبـعـمـ بـتـأـخـيرـ سـنـةـ ،ـ قـلـتـ :ـ بـتـأـخـيرـسـنـتـيـنـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـلـتـ :ـ بـتـأـخـيرـ ثـلـاثـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .

٢- عـلـيـ بنـ اـبـرـاهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ نـجـرانـ ،ـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ

(١) أي عمر وهو البائع اذا اشتـرـى شيئاـ بـسـبـبـ ثـبـعـ الصـفـقـةـ انـ يـرـدـ الـبـيـعـ فـاـوـ ماـكـسـ فـيـ ذـلـكـ رـدـعـلـيـهـ الـبـيـعـ فـيـهـ السـبـبـ يـلـزـمـهـ القـبـولـ .ـ وـيـعـتـمـدـ انـ يـكـونـ الضـيـرـ رـاجـعـاـلـىـ اـشـتـرـىـ الذـىـ وـقـعـ الـثـوبـ فـيـ حـسـتـهـ اوـ اـفـرـادـ الضـيـرـ بـقـصـدـ الـبـيـنـ وـبـقـيـدـهـ مـاـقـىـ الـقـيـهـ مـنـ ضـيـرـ «ـفـجـمـعـ»ـ وـهـنـاـ اوـفـقـ بـالـاـصـولـ اـذـ الـبـاعـ الـغـيـارـ فـيـ اـخـدـ الـبـيـعـ لـتـبـعـ الصـفـقـةـ وـأـخـدـ الـمـيـبـ وـرـدـ ثـمـهـ وـلـيـسـ لـهـمـ أـنـ يـأـخـدـواـ قـيـةـ الـبـيـعـ وـلـاـ يـأـنـافـ ذـلـكـجـواـزـ اـخـدـ الـاـرـشـانـ لـمـ يـرـدـ الـبـيـعـ .ـ (ـآـتـ)

(٢) الـعـوارـ مـثـلـةـ :ـ الـعـيـبـ وـالـغـرـقـ وـالـشـقـ فـيـ الـثـوبـ .

جيد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليتاع لهم بغيراً بفقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فاتباع لهم بغيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة .

٣- على ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشتري المtauع إلى أجل قال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل ذلك .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحداد ، عن بشاريين يسار قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المtauع بنسماء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ، قال : نعم لا يأس به ، قلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا يدرك ولا أغنمك .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن بشاريين يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿شراء الرقيق﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب قال : سأله أبو الحسن موسى عليه السلام عن رجل بياني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ما ليك غلاماً وجواري ولم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم العجارية يستخذها أم ولد وما ترى في بيعهم ؟ قال : إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم ^(١) باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم العجارية فيستخذها أم ولد ، قال : لا يأس بذلك إذا باع عليهم القسم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القسم لهم

(١) الظاهر الولي هنا من يقوم باذن العاكم بأمرهم او الامر منه ومن العدل الذي يتولى امورهم حسبة والاحوط في العدل ان يتولى باذن القبيه . (آت)

الناظر [لهم] فيما يصلحهم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيَّر عبد الحميد القيس بما له وكان الرَّجُل خلف ورثة صغاراً ومتأعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلماً أراد بيع الجواري ضعف قلبه في يبعنه إِذْ لَمْ يَكُنْ الْمَيْتُ صِيرَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةُ وَكَانَ قِيَامَهُ فِيهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لَأَنَّهُ فَرَوْجٌ قَالَ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي جعفر عليه السلام وَقَالَ لَهُ : يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا يُوصَى إِلَيْهِ أَحَدٌ وَيَخْلُفُ جَوَارِي فِي قِيمَتِ الْقَاضِي رِجْلًا مِنْ لِيَبْعَنْهُ أَوْ قَالَ : يَقُولُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْدَى وَيَخْلُفُ جَوَارِي فِي قِيمَتِ الْقَاضِي رِجْلًا مِنْ لِيَبْعَنْهُ فَرَوْجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْقِيمَهُ بِمَثْلِهِ وَمُثْلِهِ عَبْدُ الْحَمِيدَ فَلَا بَأْسَ ^(١) .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبَقُ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ : لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مَعَهُ شَيْئًا أَخْرَى فَيَقُولُ : أَشْتَرَيْتُ هَذَا الشَّيْءَ وَعَدْكَ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثُمنَهُ الَّذِي نَهَى فِي الشَّيْءِ .

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَأَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ جَمِيعًا ، عن الْحَسَنِ بْنِ حَمْبُوبٍ ، عن رِفَاعَةِ النَّخَاسِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلَتْ : سَأَوْمِتُ رِجْلًا بِجَارِيَّهِ لَهُ فِيمَا عَنِيهَا بِحَكْمِي قَبضَتْهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعْثَتْ إِلَيْهِ بِالْفَدْرِهِمْ وَقَوْلَتْ لَهُ : هَذِهِ الْأَلْفُ حَكْمِي عَلَيْكَ فَأَمَّا أَنْ يَقْبِلُهَا مِنِّي وَقَدْ كَنْتُ مُسْسِطَهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ ، قَالَ : فَقَالَ : أَرَى أَنْ تَقْوِمَ الْجَارِيَّةَ بِقِيمَةِ عَادْلَةٍ فَإِنْ كَانَ ثُمَّنَهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعْثَتْ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرَدَّ إِلَيْهِ مَا نَفَضَ

(١) قَالَ فِي السَّالِكِ : أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمُخْتَرَةَ إِلَى الْوَلَايَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ اطْفَالًا أَوْ وَصَايَا وَحْقَقَا وَدِيُونًا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فِي الْوَلَايَةِ فَبِهِمْ لَا يَهُ نَمْ لِبَدَهُ نَمْ لِبَدَهُ نَمْ لِبَدَهُ نَمْ لِبَدَهُ مِنْ بَلِيهِ مِنَ الْأَجْدَادِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَإِنْ عَدَمَ الْجَمِيعَ فَوْصَى الْأَبُ نَمْ وَصَى الْجَدُّ وَهَكُذا فَإِنْ عَدَمَ الْجَمِيعَ فَالْحَاكِمُ . وَفِي غَيْرِ الْأَطْفَالِ الْوَصِيُّ نَمْ الْحَاكِمُ وَالرَّادُ بِهِ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ أَوْ نَائِبُ الْعَاصِمِ أَوْ الْمَامُ مَعْ تَعْدِيرِ الْأَوَّلِ وَالْفَقيِّهِ الْجَامِعُ لِشَرَاطِ الْفَتْوَى الْعَدْلُ فَإِنْ تَعْدِيرُ الْجَمِيعِ فَهُلْ بِجُوزِهِ أَنْ يَتَوَلَّ الظَّرْفِيُّ تَرْكَةَ الْبَيْتِ مِنْ بُونَقِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا الْمَنْعُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبْنَاءِ ادْرِيسِ وَالثَّانِي وَهُوَ مُغْتَارُ الْأَكْثَرِ تَبَعًا لِلشِّيْخِ الْجَوَازِ لِقُولِهِ تَعَالَى : « الْمُؤْمِنُونَ بِعِضِّهِمْ أَوْ لِيَاهُ بَعْضُهُ » وَبِؤْيِدِهِ رَوَايَةُ سَاعَةٍ وَرَوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعْدٍ .

من القيمة وإن كانت قيمتها أقل مما بعثت به إليه فهو له ، قال : قلت : أرأيت إن أصبب بها عيناً بعد مامسستها ؟ قال : ليس لك أن تردها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب .

٥ - عليه بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الملعون يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحق بهاؤله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، قهيل : في الحيوان شفعة ؟ قال : لا .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليهما السلام في شراء الرؤميات قال : اشتريهن وبعهن .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن شراء هملوكى لأهل الذمة إذا أفر والهم بذلك ، قال : إذا أفر وا لهم بذلك فاشترونـكـ .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن ذكريـةـ بن آدم قال : سأـلـتـ الرـضـاـ عليهـ السـلامـ عنـ قـوـمـ مـنـ الـمـدـوـ سـالـحـواـ ثـمـ خـفـرـواـ (١)ـ وـ لـعـلـمـ إـنـمـاـ خـفـرـواـ لـأـنـهـ لمـ يـعـدـلـ عـلـيـهـ أـيـصـلـحـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ سـيـبـيـمـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـ مـنـ عـدـوـ قـدـ اـسـتـبـانـ عـدـاـوـتـهـ فـاشـتـرـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ قـدـ نـفـرـواـ وـظـلـمـواـ فـلـاتـبـعـ مـنـ سـيـبـيـمـ ؟ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ سـيـبـيـ الدـيـلمـ يـسـرـقـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ وـيـغـيرـ الـسـلـمـونـ عـلـيـهـمـ بـلـ إـمـاـ يـخـلـ شـرـأـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ إـذـاـ أـفـرـ وـاـ بـالـبـيـودـيـةـ فـلـاـ يـأـسـ بـشـرـأـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ أـسـابـيـبـهـ جـوـمـ فـأـنـاـهـ رـجـلـ بـوـلـهـ قـالـ :ـ هـذـاـكـ فـاطـمـهـ وـهـوـكـ عـبـدـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ تـبـتـعـ حـرـ إـفـاـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـكـ وـلـأـمـنـ أـهـلـ الذـمـةـ .ـ

٩ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ؛ـ وـأـحـدـ بـنـ عـمـ جـيـعاـ ،ـ عـنـ اـبـنـ مـعـبـوبـ ،ـ عـنـ رـفـاعـةـ النـخـاـبـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عليهـ السـلامـ :ـ إـنـ الـرـومـ يـغـيـرـونـ عـلـىـ الصـفـالـةـ (٢)ـ فـيـسـرـقـونـ أـوـلـادـهـمـ مـنـ الـجـوـارـيـ وـالـفـلـمـانـ فـيـعـمـدـونـ إـلـىـ الـتـلـمـانـ فـيـخـصـوـنـهـمـ (٣)ـ ثـمـ يـبـعـثـونـهـمـ إـلـىـ بـغـدـاـ إـلـىـ

(١) الغر : نفس العبد .

(٢) المقابلة - بالصاد والسين - جيل من الناس حمر الألوان كانوا يأبن بالغر وقطنطينة .

(٣) خبـتـ النـفـلـ خـصـاءـ بـالـمـدـ إـذـاـ سـلـتـ خـبـتـهـ .



للتبيّن فهاتم في شرائهم و نحن نعلم أنهم قد سرقوا وإنما أغروا عليهم من غير حرب
كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنما آخر جوهم من الشرك إلى دار الإسلام .

١٠ - حميد بن زيد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن

عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل النعمة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشتري إذا أقرّوا لهم بالرقق .

١١ - أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل اشتري جارية
بشن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتلقاضاه ولم
ينقدر عليه ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : أكفوني غريمي هذا والذي ربّت عليكم
 فهو لكم ، قال : لا بأس ^(١) .

١٢ - علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن
محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة باعها
ابن سيدتها وأبواه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول
فخاصم سيدها الآخر فقال : ولديتي باعها أبي بغير إذني ، فقال : الحكم أن يأخذ ولديته
وابنها ، فنا شدّه الذي اشتراها ؛ فقال له : خذ ابنته الذي باعك الوليدة حتى ينقد لك البيع
فلما أخذته قال له أبوه : أرسل إلينا ابنك حتى ترسل ابنى
فلم يأْرِي ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنته ^(٢) .

١٣ - علي^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن حزرة
ابن حران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول
لي : إني حرّة ، فقال : اشتراها إلا أن تكون لها بيتها .

(١) الظاهر أنه باعهم الشرى بأجل فلما طلب البائع الأول منه النسرين بقدر ما ربع لبعده قبل الأجل وهذا جائز كما صرخ بالاصحاب وورد في غيره من الاستئثار . (آت)

(٢) قال في الاستئثار : الوجه في هذا الغير أنه إنما يأخذ ولديته وابنها إذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما إذا بدل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده انتهى . واقول : الظاهر ان هذمان حبله عليه السلام التي يتولى بها إلى ظهور ما هو الواقع . (آت)

١٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زراة ^(١) قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله ^{عليه السلام} فدخل عليه رجلٌ و معه ابن له فقال له أبو عبدالله ^{عليه السلام} : ما تجارة ابنك ؟ قال : التنسخ ^(٢) قال أبو عبدالله ^{عليه السلام} : لا تشنرين شيئاً ولا عيناً ^(٣) وإن اشتريت رأساً فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فأفلح ، و إذا اشتريت رأساً فليس اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنده بأربعة دراهم .

١٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسير ^(٤) عن أبيه ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن رفاعة قال ، سألت أبا الحسن موسى ^{عليه السلام} عن رجل شارك رجلاً في جارية له و قال : إن ربنا فيها فلك نصف الربح وإن كانت وضعية فليس عليك شيء ، فقال : لأرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سأله عن الشرط في الإماماء لا تباع ولا تورث ولا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإذا تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ^(٥) .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جحيله قال : دخلت على أبي عبدالله ^{عليه السلام} فقال لي : يا شاب أي شيء تعالج ؟ قلت : الرقيق فقال : أوصيك بوصية فاحفظها لاتشنرين شيئاً ولا عيناً واستوثق من العهدة ^(٦) .

(١) هكذا في ما عندنا من النسخ و في التهذيب ج ٢ ص ١٣٧ عن ابن أبي عمير عن رجل عن زراة و ظاهر أن الواسطة مقطوع من الساخ لعدم رواية ابن أبي عمير عن زراة بلا واسطة .

(٢) التنسخ : بيع الرقيق .

(٣) الشين : ضد الدين و الفلاح : الفوز و النجاة و البقاء في الغير (في) لعل الفرق بين الشين والعيوب أن الاول في العلقة و الثاني في الخلق و يتحمل التأكيد . (آت)

(٤) في بعض النسخ [محمد بن قيس] .

(٥) المشهور بين الاصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقاً . (آت)

(٦) لعله اريد بالعهدة ضمان درك البيع او الشن للمشتري قبضاً أو لم يقبضوا لجواز ظهور أحدهما مستحقاً او معيلاً . (في)

﴿باب﴾

﴿الملوك بياع و له مال﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زرارة
قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : الرجل يشتري الملوك وله مالاً ماله ؟ فقال : إن كان علم
البائع أنَّ له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع . (١)

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ،
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل باع ملوكاً فوجده
مالاً قال : فقال : المال للبائع إنما باع نفسه إلَّا لأن يكون شرط عليه أنَّ مكان لمن مال
أو متعاق فهو له .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عن جحيل بن دراج ، عن
زار ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت له : الرجل يشتري الملوك وما له ؟ قال : لا بأس
به ، قلت : فيكون مال الملوك أكثر مما اشتراه ، قال : لا بأس به . (٢)

﴿باب﴾

﴿من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرده منه وما لا يرد﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ،
عن مالك بن عطيَّة ، عن داود بن فرقان قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل اشتري جارية
مدركة فلم تحسن عنده حتى مضى لها ستة أشهر و ليس بها حمل ، فقال : إن كان مثلها
تحرض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردُّ منه .

(١) حمل على الاشتراط وعدمه .

(٢) حمل على ما إذا كانوا مختلفين في الجنس ويمكن ان يقال به على اطلاقه لعدم كونه مقصوداً
بالذات او باعتبار ان الملوك يملكون . (آت)

٢ - ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردد على الذي ابتعاها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاهَا وقد قال علي عليه السلام : لأندر الثي ليست بحبل إدا وطئها صاحبها وبوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها ^(١) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمير ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لأندر الثي ليست بحبل إدا وطئها صاحبها وله أرض العيب وترد الحبلى وترد معها نصف عشر قيمتها . وفي رواية أخرى إن كانت بكرأ فعشر ثمنها ؛ وإن لم يكن بكرأ فنصف عشر ثمنها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشتري جارية فوطئها ثم وجد فيها عيّناً قال : تفوم وهي صحيحة وتفوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء . ^(٣)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فوقع عليها قال : إن وجد فيها عيّناً فليس له أن يردد ها

(١) الشهرور بين الاصحاب استثناء المسألة من القاعدة المقررة ان التصرف يمنع الرد وهي انه لو كان العيب العمل وكان التصرف الوطى يجوز الرد مع بدل نصف المشرط للوطى و لكون المسألة مخالفة لاصول الاصحاب من وجوه النجاة بعض الاصحاب الى حلها على كون العمل للسلوى البائع فيكون امواله ويكون البيع باطلًا والى ان اطلاق نصف المشرط مبني على الاغلب من كون العمل مستلزمًا للثبوة ولو فرض على بعد كونها بكرأ كان اللازم المشرط وبعد ورود النصوص الصريحة على الاطلاق فالعمل غير موجه نعم ما ذكره من تقييده نصف المشرط اذا كانت نبيأوجه جمع بين الاخبار (آت)

(٢) وفي بعض النسخ عبد الملك بن عمرو فعلى هذا فالستن حسن كما قاله الشهيد رحمه الله، فضل اهـ كذا في هامش الطبراني

(٣) حمل على ما اذا كان العيب غير العمل (آت)

ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول على ^{لائق} ؟ قال : نعم .
 ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن عبد ابن مسلم ، عن أحدهما ^{عليهما} أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيّناً بعد ذلك قال : لا يرد ^{ها} على صاحبها ولكن تقوّم ما بين العيب والصحّة في رد على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجرًا .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ^{عليه} قال : كان علي بن الحسين ^{عليه} لا يرد ^{التي} ليست بحلي إذا وطئتها وكان يضع ^{له} من ثمنها بقدر عيّتها .

٨ - حيد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله ^{عليه} عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبل ^{يرد ^{ها} ويرد ^{معها} شيئاً} (١) .

٩ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ^{عليه} في الرجل يشتري الجارية العجل فينكحها وهو لا يعلم قال : يرد ^{ها} ويكسوها .

١٠ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله ^{عليه} في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها وأخذ الرجل ولده بقيمتها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عمن حدثه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبي عبدالله ^{عليه} عن رجل باع جارية على أنها يكر فلم يجدها على ذلك قال : لا ترد ^{عليه} ولا يوجب عليه شيء إنما يكون ينبع في حال من أوامر يصيّبها .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن السكري قال : قال : روينا عن ابن أبي ليلي أنه قدم إليه رجل ^{تصماله} قال : إن هذا يعني هذه الجارية فلم أجده على ركبها (٢) حين كشفتها شعراً أو زعمت أنه لم يكن لها قاط قال : فقال له ابن أبي ليلي : إن الناس ليحتالون لهذا

(١) حل الشيف - رحمة الله - التي على نصف المشر وكذا الكسوة في الحديث الآتي . على ما يكون قيّتها ذلك . وقال الجلبي بعد قيل كلام الشيف : يمكن حلها على ما إذا رضي البائع بها .

(٢) الركب - معركة - : موضع الماء أو منتها . وقال الغيل : هو للمرأة خاتمة .

بالحيل حتى يهربوا به فما الذي كرهت قال : أيها القاضي إن كان عيناً فاقض لي به ، قال : حتى أخرج إلّا تفاني أجد ذري في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى عبد ابن مسلم التغفي فقال له : أي شيء ثررون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أ يكون ذلك عيناً ؟ فقال له محمد بن مسلم : أمّا هذا نصافاً لأعرفه ولكن حدثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : كل ما كان في أصل الخلق فزاد أونص فهو عيب قال له ابن أبي ليلى : حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيوب .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله الفراء ، عن حرب ، عن زراوة قال : قلت لا يجيء جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية من السوق فيولها ثم يجيء رجل فيم يقيم البيضة على أنها جارته لم تبع ولم توه قال : فقال لي : يرد إليه جارته ويصوّنه مما اتفق ، قال : كأنه معناء قيمة الولد .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجد لها عذراء ، قال : يرد عليه فيم فضل القيمة إذا علم أنه صادق .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : تردد الجارية من أربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة إلا أنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ^(١) .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرقأ وأحداث السنة ترد بعد السنة ، قلت : وما أحداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام

(١) قال في المحاج : العجب ما ارتفع من الأوضاع والعدبة التي في الظهر تكون سبباً لخروج الظهر ودخول الصدر وقوله : «الإثناء» أما بالتخفيف وفتح الميم على أنها للتبيه وأما بالتشديد وكسرها على أنها يعني لكن فكانها لدفع توهם من توهم أن العدبة ليست من الخصال التي تردها لأنها حدبة الظهر والتي يكشف عن هذا ما وجد في التهذيب «لإثناء» باللام التعليلية فعلى هذا يكون حدبة الصدر من جملة أحداث السنة ولكنهم فسروا القرن بما يكون في فرج المرأة شيئاً بالسن يمنع من الوطى لانه لم يوجد في كتب اللغة القرن يعني العدبة ولكن لو حل به على الوجه الأول فليس به باس لأن الإمام عليه السلام اعرف باللغة (المجلسى) . كذا في هامش المطبوع

والبرص والقرن فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه .

١٧ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحد بن محمد ، عن أبي همّام قال : سمعت الرّضا يقول : يرد المملوک من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص قلنا : كيف يرد من أحداث السنة ؟ قال : هذا أول السنة فإذا اشتريت ملوكاً به شيء من هذه الحال ما بينك وبين ذي الحجة ردته على صاحبه ، فقال له محمد بن علي : فالأباق من ذلك ؟ قال : ليس إلا باق من ذلك إلا أن يقيم البينة أنه كان آبق عنده .
وروي عن يونس أيضاً أن العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة .
وروي الوشاء أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة .

﴿باب نادر﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري : أذهب بهما فاختر أيهما شئت وردد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبقي أحدهما من عنده ، قال : لي ردَّ الذي عنده منها ويفسخ نصف الشمن مما أعطى من البيع وينهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيهما شاء وردَ النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتعاث .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن رجال اشتراكوا في أمة فاتئمنوا ببعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يدرأ عنه من الحد بقدر ما فيه من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمهها وإن كانت القيمة أقل من الشمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الأول وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها ألزم ذلك الشمن وهو صاغر لأنّه استقرّ شهراً ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون

الرّجل؟ قال : ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها ولهم على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي[ؑ] ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ ، عن أُبَيِّ سَلَمَةَ ، عن أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قال : في رجلين مملوكيْن مفروضَيْن إِلَيْهِما يُشترىان وَيُبَيعان بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ ، فَخَرَجَ هَذَا يَعْتَدُ إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدُ وَذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدُ الْآخَرُ وَانْصَرَفَ إِلَى مَكَانِهِمَا وَتَشَبَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَقَالَ لَهُ : أَنْتَ عَبْدِيْ قَدْ اشْتَرَيْتَكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ : يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِيثِ افْتَرَقَا يَمْرِعُ الطَّرِيقَ فَأَبْيَهُمَا كَانَ أَقْرَبُ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُوَ دُعْلَى مَوْلَاهُمَا جَاءَهُمَا سَوَاءً وَافْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يَقْرُعُ بَيْنَهُمَا فَأَبْيَهُمَا وَقَعَتِ الْقَرْعَةُ بِهِ كَلَنْ عَبْدِهِ .^(١)

﴿باب﴾

﴿التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك﴾

- ١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله ؓ يقول : أَتَي رَسُولُ اللَّهِ ؓ بِسَبِيْيِيْ مِنْ الْيَمِنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَحَّفَةَ نَفَدَتْ نَفَقَاتِهِمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبِيْيِيْ كَانَ أَمْسَاهُمْ هُنَقَّةً فَبَعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعْثَتْ بِشَمْنَهَا فَأُتَيَ بِهَا وَقَالَ : يَعْوَهُمَا جَيْعَانًا أَوْ أَمْسَكُوهُمَا جَيْعَانًا .
- ٢- ثَمَّابن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ

(١) الصَّبَرُ راجِعٌ إِلَى الْأَخْرَى الْمَلُومُ بِقَرِينَةِ الْقَامِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ عَدَلَ الْأَخْرَى . (آت)

عن آخرين ملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة ولدعا ، قال : لا هو حرام إلأن يريدوا ذلك .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وتمدن بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه اشتربت له جارية من الكوفة قال : فذهب ل تقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا أمأه فقال لها أبو عبدالله عليهما السلام : ألك أم ؟ قالت : نعم فأمر بها فرمت فقال : ما آمنت لوحبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ؟ فقال : إن كانت قد استفنت عن أبوها فلا بأس .

٥- محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية ولو أح أو اخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال : لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً أو لا يشتريه فإن كانت له أم فطابت نفسها نفسه فاشتره إن شئت .

﴿باب﴾

﴿العبد يحأ مولاه أن يبيعه ويشرط له أن يعطيه شيئاً﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن النضير قال : قال غلام لأبي عبدالله عليهما السلام : إني كتقتل طلوي : يعني بسبعينة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم ، فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حمیوب ، عن فضيل قال : قال غلام سندى لأنبياء الله عليهما السلام : إني قلت لأولي : يعني بسبعينة درهم وأنا أعطيك ثلاثة

درهم ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ السلم في الرقيق وغيره من الحيوان ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال : ليس به بأس ، قلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم ؟ فقال : لا بأس به .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أطعم رجالاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه : لا تجدىك وصيفاً ^(١) خذعني قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرّة لا يزداد عليه شيئاً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن جعيل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت شيئاً معلوماً .

٥- أحدهم بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي مردم الأنصاري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

٦- أحدهم بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأشعري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في

(١) الوصيف : الخادم والجمع وصفاء .

الرَّجُل يسلم في أسنان من الفنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرَّباع مكان الثنبي فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس . (١)

٧- أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي أُمِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْرَّجُلِ يَسْلِمُ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانِ مَعْلُومَةٍ وَلُونَ مَعْلُومَ ثُمَّ يَعْطِي دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَنْ طَبِيعَةِ نَفْسِهِ مِنْكَ وَمِنْهُ فَلَابَاسٌ .

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أُمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْرَّجُلِ يَسْلِمُ فِي الْفَنَمِ الثَّنِيَّانِ وَالْجَذْعَانِ وَغَيْرِ ذَلِكِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى قَالَ : لَابَاسٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَاعِلِيهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبَ الْفَنَمِ نَصْفَهَا أَوْ ثُلْثَاهَا أَوْ ثُلْثَيْهَا وَيَأْخُذُوهَا رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْفَنَمِ درَاهِمَ وَيَأْخُذُوهَا دُونَ شَرْطِهِمْ وَلَا يَأْخُذُوهُنَّ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَالْأَكْسِيَّةِ أَيْضًا مُمْثَلُ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْفَنَمِ . (٢)

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارَ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْرَّجُلِ يَسْلِمُ فِي وَصْفَاءِ أَسْنَانِ مَعْلُومَةٍ وَغَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يَعْطِي دُونَ شَرْطِهِ قَالَ : إِذَا كَانَ بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ مِنْكَ وَمِنْهُ فَلَابَاسٌ ، قَالَ : وَسَأْلَتَهُ عَنِ الْرَّجُلِ يَسْلِمُ فِي الْفَنَمِ الثَّنِيَّانِ وَالْجَذْعَانِ وَغَيْرِ ذَلِكِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى ، قَالَ : لَابَاسٌ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ الَّذِي عَلَيْهِ عَلَى جَمِيعِ مَاعِلِيهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبَ الْحَقِّ نَصْفَ الْفَنَمِ أَوْ ثُلْثَاهَا أَوْ ثُلْثَيْهَا وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْفَنَمِ درَاهِمَ ، قَالَ : لَابَاسٌ وَلَا يَأْخُذُوهُنَّ شَرْطَهُ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسِ صَاحِهِ .

١٠- حَيْدَرْ بْنُ زِيَادَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ

(١) قوله : «فَيَعْطِي الرَّبَاعَ» الرَّبَاعُ الَّذِي يَلْقَى رِبَاعَهُ الْجَمِيعَ دِبَعَ وَهُوَ فِي الْفَنَمِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَفِي الْبَقْرِ وَالْعَافِرِ فِي التَّعْمَاسَةِ وَفِي الْعَفَفِ فِي السَّابِعَةِ وَالثَّنِيَّةِ الَّذِي تَلَقَى ثَنِيَّتَهُ وَيَكُونُ ذَلِكُ فِي الظَّلْفِ وَالْعَافِرِ فِي السَّنَةِ الْثَّالِثَةِ وَفِي الْعَفَفِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَالْجَمِيعِ تَبْيَانُ وَتَبْيَانَ ذَلِكَ الْجَدْعِ قَبْلَ الْثَّنِيِّ . (كُنَّا فِي هَامِشِ الْمُطَبَّعَ)

(٢) قوله : «أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبَ الْفَنَمِ نَصْفَهَا» فِي التَّهْذِيبِ «يَأْخُذُ صَاحِبَ الْفَنَمِ» بِدُونِ كُلْمَةِ «إِنْ» وَلَعَلَهُ الْأَصْحَاحُ وَعَلَى تَقْدِيرِ وجودِهِ فَفِي الْكَلَامِ تَرْكُ وَالتَّقْدِيرُ «فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ الْخَغَّ» وَبَعْدَ قَوْلِهِ : «درَاهِمَ» أَيْشَاتَرَكَ وَالْقَدِيرَ «لَابَاسٌ بِهِ» وَلَكِنْ لَابَانَ يَأْخُذُوهَا دُونَ شَرْطِهِمْ الْخَ وَالَّذِي يَدْلِي عَلَيْهِ مَاسِيَّاتِي وَاهَ اَطْلَمُ بِالصَّوَابِ . (كُنَّا فِي هَامِشِ الْمُطَبَّعَ).

حَكِيمٌ قَالَ : قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَلْوَدَ مِنَ الْفَصَابِ يَعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً ، قَالَ : لَا بِأَنْ .

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْدَبِنَعْمَانِ ، عَنْ أَبِي حَمْبُوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَاةِ قَالَ : أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَأَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ لَا بِأَنْ بِهِ .

١٢- أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَحْدَبِنَعْمَانِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ السَّلَفِ فِي الْلَّحْمِ قَالَ : لَا تَقْرَبْنَهُ فَإِنَّهُ يَعْطِيكَ مَرَّةَ السَّمِينِ وَمَرَّةَ التَّاوِي وَمَرَّةَ الْمَهْزُولِ اشْتَرَهُ مَعَايِنَةً يَدَا يَدِهِ ؛ قَالَ : وَسَأَلَتْهُ عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ قَالَ : لَا تَقْرَبْنَهُ فَإِنَّهُ يَعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَمَرَّةً كَامِلَةً وَلَكِنَّ اشْتِرَمُ مَعَايِنَةً وَمَوْأِلَكَ وَلَهُ . (١)

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْدَبِنَعْمَانِ ، عَنْ أَبِي حَمْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي ولَادِ الْخَنَاطِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ غُنْمٌ يَحْلِبُهَا لَهُ أَلْبَانٌ كَثِيرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا تَقُولُ فِيهِنَّ يَشْتَرِي مِنْهُ الْخَمْسَائِةَ رُطْلًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَائَةَ رُطْلًا بِكُذَا وَكُذَا دَرْهَمًا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْطَالًا حَتَّى يَسْتَوِي مَا يَشْتَرِي مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا بِأَنْ بِهِذَا وَنَحْوِهِ . (٢)

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاتَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ قَتِيبَةَ الْأَعْشَى قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْعَنَّهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَحْلِبُ الْقَنْمَ فَيُسْلِمُ فِي الْقَنْمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ مَكَانَ الشَّتِّيِّ ، فَقَالَ لَهُ : أَبْطِيهِ نَفْسَ مَنْ صَاحِبَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَا بِأَنْ .

(١) قوله : « لَا تَقْرَبْنَهُ » الشَّهُورُ بَنِ الْأَصْحَابِ بَلْ المَقْطُوعُ فِي كَلَامِهِ عَدْ جَوَازِ السَّلَفِ فِي الْلَّحْمِ وَالْعَبْرِ مَعْ ضَفْهِ يَمْكُنُ حَلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِقَرْبَةٍ آخِرَ العَبْرِ مَعَ أَنَّهَا أَبْطِيَتْ مِنْ كَثِيرٍ مَا يَحْوِذُوا فِي الْلَّهُمَّ فَهُوَ أَعْلَمُ . وَقَالَ فِي التَّعْرِيرِ : لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْعَطْبِ حَزْمًا وَلَا إِلَاهًا قَرِبًا وَرَوَايَا وَيَجُوزُ إِذَا مِنْ صَنْفِ النَّاسِ وَقِدْرَهُ بِالْوَزْنِ (آتٍ) وَالْتَّاوِي : الْمَالِكُ وَالْمَرَادُ هُنَا الَّذِي يُشَرِّفُ عَلَى الْمَوْتِ فَيَذْبَحُ . وَ« رَوَايَا » جَمْ رَاوِيَةً .

(٢) تَعْوِلَهُ : « فَيَأْخُذُ ». أَيْ يَشْتَرِي حَالًا وَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا يَرِيدُ أَوْ مُؤْجَلٌ بِأَجَالٍ مُّفْتَلَةٍ وَهُوَ أَظَهَرٌ . (آتٍ)

﴿باب آخر منه﴾

- ١- عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَةَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ ، عَنْ مُعَاذِبِنَ حَبَابِ الْجَلَابِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَائَةً شَاةً عَلَى أَنْ يَبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ : لَا يَجُوزُ ^(١) .
- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ مُنْهَالِ الْفَصَّابِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى : أَشْتَرِي الْقَنْمَ أَوْ يَشْتَرِي الْقَنْمَ جَمَاعَةً ثُمَّ تَدْخُلُ دَارًا ثُمَّ يَقُولُ رَجُلٌ عَلَى الْبَابِ فَيَعْدُ وَاحِدًا وَاتَّهَنَ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً ثُمَّ يَخْرُجُ السَّهْمَ ^(٢) قَالَ : لَا يَصْلَحُ هَذَا إِنَّمَا يَصْلَحُ السَّهَامَ إِذَا عَدَلَتِ الْفَصْمَةَ .
- ٣- عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَسْنِ بْنِ مُحَبَّوبٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي سَهَامَ الْفَصَّاصَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمَ قَالَ : لَا يَشْتَرِي شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمَ فَإِنْ أَشْتَرَ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخَيَارِ إِذَا خَرَجَ .

﴿باب﴾

﴿الْقَنْمُ تَعْطَى بِالضَّرِبَةِ﴾ ^(٣)

- ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْعَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْقَنْمُ يَعْطِيهَا ضَرِبَةً سَمِّنَ شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ : لَا يَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَلَسْتُ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمِّنِ .

(١) الظاهر ان النحو بجهالة البديل والبدل منه اما لوجهه بazar . (آت)

(٢) المراد ان يشتري السهم قبل ان يخرج ويؤيد هذا التوجيه مناسبة للباب . (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) الضريبة : ما يؤدي البذالى سبيه من العراجى القرر عليه ومنه قولهم : «ضربت عليه خراجا» اي جلت عليه وظيفة وهي فبلة بمعنى مفولة . (كذا في هامش المطبوع)

٢- عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام فقال : يعطى الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصواتها وألبانها ويعطيناك كل شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، قلت : إن أهل المسجد ^(١) يقولون : لا يجوز لأن منها ما ليس لصوف ولابن ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وهل يطييه إلا ذاك يذهب بعضه وبقى بعض ^(٢) .

٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن مدرك ابن الهزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضربيه شيئاً معلوماً من الصوف أو السمن أو الدرارم ، قال : لا بأس بالدرارم وكراه السمن .

٤- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمته بسمن ودرارم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال : لا بأس بالدرارم فاما السمن فما أحب ذاك إلا أن يكون حوالب فلا بأس .

* باب *

* (بيع اللقيط و ولد الزنا) *

١- عدد من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله قال : اللقيط لا يشتري ولا يباع . ^(٣)

٢- أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن حاتم بن إسماعيل المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المنبوز ^(٤) حر فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه فإن طبعنه الذي رباه النفقة وكان موسراً زد عليه وإن كان معسراً كان ما أتفق عليه صدقة .

(١) يعني فقهاء المدينة اتباع مالك بن أنس أحد آئية المخالفين .

(٢) « هل يطييه الاذاك » اي انما رضي صاحب الشنم عن كل شاة بدرهم لاجل ان فيها ماليس له صوف ولا لبن ولو لم يكن كذلك لما رضي به . (آت)

(٣) قال الجوهري : اللقيط : المنبوز يلتقط . وحملها الاصحاب على لقيط دار الاسلام او لقيط دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولذه منه . (آت)

(٤) المنبوز الصبي تلقىء امه في الطريق .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَوْصِي ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^ع
الْغَزْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيِّهِ الْقَلَّامِ قَالَ : الْمَبْوَذُ حَرٌّ إِذَا كَبَرَ فَإِنْ شَاءَ نُولِّ إِلَى
الَّذِي التَّقْطُهُ وَإِلَّا فَلَيَرِدَ عَلَيْهِ النَّفَقَهُ وَلَيَذْهَبَ فَلِيَوْالِ مِنْ شَاءَ .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَوْصِي ، عَنْ أَبِيهِ حَبْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^(١) قَالَ :
سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّهِ الْقَلَّامِ عَنِ الْقِيَطِ ؛ قَالَ : لَا تَبْاعُ وَلَا تَشْتَرِي وَلَكِنْ اسْتَخْدِمْهَا بِمَا أَنْفَقْتَ
عَلَيْهَا .

٥- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ :
سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيِّهِ الْقَلَّامِ عَنِ الْقِيَطِ فَقَالَ : حَرٌّ ، لَا يَبْاعُ وَلَا يَوْهَبُ .

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي
خَدِيجَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّهِ الْقَلَّامِ يَقُولُ : لَا يَطِيبُ وَلَدَالَّرْتَ نَا وَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبْدًا وَالْمَرَازُ
لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءِ وَقِيلَ لَهُ : وَأَيُّ شَيْءٍ الْمَرَازُ ؟ فَقَالَ :^(٢) الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ
غَيْرِ حَلْمٍ فَيَتَرَوَّجُ بِهِ^(٣) أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَدَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمَرَازُ .

٧- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّهِ الْقَلَّامِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرَازِ نَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبْيَعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ ؟ فَقَالَ : اشْتَرِهِ
وَاسْتَرْقِهِ وَاسْتَخْدِمْهُ وَبِعِهِ فَأَمَّا الْقِيَطُ فَلَا تَشْتَرِهِ .

(١) محمد بن أحمد في هذه المرتبة غير معلوم ويحتدل أن يكون ابن احمد من غلط الناسخين
ويؤيدنه انه لم يكن في بعض مارأيناه من النسخ فعلى هذا غير بعيد أن يكون محمد هذا هو ابن
مسلم الاتي فالستند صحيح - فضل الله - (كتدا في هامش الطبعون)

(٢) في بعض النسخ بالراء المهملة ثم الزاي الممعجمة وهكذا يبغض الشیخ فی التهذیب و هو
أصوب . قال في القاموس : البرز : الیب والشین و امترز عرضه : نال منه . وفي بعضها بالكس
وهو نوع من الفقاع وفي بعضها بالمعجتين وهو محل الخسرو او التسمر وعلى تقدیر صحتهما اللهم
على التشبیه . وفي بعضها البهزار بالهاء ثم الممعجمة ثم المهملة . قال في القاموس : هزمه بالعصا،
ضربه بها وغزغزاً شديداً وطرد ونفي ورجل مهزوود ذوهزرات يثبن في كل شيء . (آت)

(٣) حل على ما اذا وقع البيع والتزويج بالعين والثانية لا يخلو من نظر لأن المهر ليس
من اركان العقد . وربما يم نظرا الى من يوقع هذين العقدتين كائنا لا يريد ابقاعهما بسبب هزمه
على عدم ابقاء الثمن و الصداق من ماله ونبيه ما فيه . (آت)

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ مُشْتَى الْحَنَاطِ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلَاقَهُ قَالَ : قُلْ لَهُ : تَكُونُ لِي الْمُلْوَكَةُ مِنَ الرِّزْنَا أَحَجُّ مِنْ
ثُمَّنَاهَا وَأَتْرَوْجُ ؟ قَالَ : لَا تَحْجُّ وَلَا تَتَرَوْجُ مِنْهُ . ^(١)

* بَاب *

﴿ جامع فيه يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل ﴾

١ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد
الحميد بن سعد قال : سأله أبا إبراهيم ^{تلقاه} عن عظام الفيل يحل "بيع أو شراءه الذي
يجعل منه الأمشاط ؟" فقال : لا يأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط .

٢ - علي ^{بن} إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت
إلى أبي عبدالله ^{تلقاه} أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يستخدمنه برابط فقال : لا يأس ،
وعن رجل له خشب فباعه ممن يستخدمه صلبان ؟ قال : لا ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العجبار عن ثعلبة ، عن محمد بن مضارب ، عن
أبي عبدالله ^{تلقاه} قال : لا يأس ببيع العذرة . ^(٣)

٤ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن
القاسم قال : سأله أبا عبد الله ^{تلقاه} عن الفهود وسباع الطير هل يت未成 التجارة فيها ؟
قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبان ، عن عيسى القمي

(١) قال الشيخ في التهذيب : هذا الغير محظوظ على ضرب من الكراهة لأنها قد بينا جواز بيع
ولد الرنا و العج من ثمنه والصدقة منه . (آت)

(٢) الشهور بين الاصحاح حرم بيع الخشب ليعمل منه هيكل للبادة وآلات العرامة وكراحته
منع يجعل ذلك اذا لم يذكر انه يشتريه له فالغير محظوظ على ما اذا لم يذكر أن يشتريه لذلك
فالثني الاخير محظوظ على الكراهة وحمل الاول على عدم الذكر والثاني على الذكر بعيد . (آت)

(٣) حل على عذرة البهائم للأخبار الدالة على عدم جواز بيع عذرة الانسان

عن عمرو بن جرير ^(١) قال: سأله أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن التّوت ^(٢) أبيعه يصنع به الصليب والصنم؟ قال: لا.

٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله ^{عليه السلام} أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابتة من يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال: لا بأس.

٧ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: إنَّ رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} نهى عن الفرد أن تشتري أو تباع.

٨ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن جابر قال: سأله أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر، قال: حرام أجرته.

٩ - بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن أبي محمد السراج قال: كتبت عند أبي عبد الله ^{عليه السلام} إذ دخل عليه معتبر فقال: رجلان بالباب فقال: أدخلهما فدخلهما فقال أحدهما: إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس ^(٣).

١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمى السفن ^(٤) أتّخذنها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب ^{عليه السلام}: لا بأس ^(٥).

(١) في بعض النسخ [عمرو بن حرث] فعلى هذا فالستد صحيح .

(٢) في الواقفي رواه عن الكافي و التهذيب وفيه « التوز » و قال في بيانه : التوز - بضم المثناة الفوقانية والزاي - : شجر يصنع به القوس .

(٣) يدل على منهبه من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا يؤكل لعنه بدون الدبغة و يمكن العمل على الكراهة . (آت)

(٤) السفن - محركة - : جلد خشن أو قطعة خشنة من جلود السمك او جلود النساج .

(٥) وجه الجواز ان النساج لم يكن ذاته سائلة ولم يشرط فيه الذبح .

﴿باب﴾

﴿شراء السرقة والخيانة﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَمْحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جِيَعاً ، عَنْ أَبْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ شَرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسُّرْقَةِ ، فَقَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَدَا خَتَّلَتْ مَعَهُ مُغَيْرَه فَأَمَّا السُّرْقَةُ بِعِينِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ (١) .

٢ - ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عِيَدَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ يَشْتَرِي مِنِ السُّلْطَانِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَغُنْمِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ : فَقَالَ : مَا إِبْلُ وَغُنْمٌ إِلَّا مُثْلُ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا بِأَسْ بِهِ حَتَّى تَعْرَفَ الْحَرَامُ بِعِينِهِ قِيلَ لَهُ : فَمَا تَرَى فِي مَصْدَقٍ يَجِيئُنَا فِي أَخْذِ صَدَقَاتِ أَغْنَانَا فَقُولُ : بِعِينَاهَا فِي بَعْيَانِهَا فَمَا تَرَى فِي شَرائِنَا مِنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ أَخْذَهَا وَعَزَّلَهَا فَلَا بِأَسْ ، قِيلَ لَهُ : فَمَا تَرَى فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْفَاسِمُ فَيُقْسِمُ لَنَا حَظْنَا وَيَأْخُذُ حَظْهُ فَيُعَزِّلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شَرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَبْضَهُ بِكَيْلٍ وَأَقْتَمَ حَضُورَ ذَلِكَ الْكَيْلِ فَلَا بِأَسْ بِشَرَاءِ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ ابْنِ عَمْسَارٍ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَالِمِ وَهُوَ يَظْلِمُ قَالَ : يَشْتَرِي مِنْهُ مَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَلَمٌ فِيهِ أَحَدًا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَصْلَحُ شَرَاءُ السُّرْقَةِ وَالخِيَانَةِ إِذَا عَرَفَتْ .

(١) لعل منزاه اذا فرض ان السلطان اغتصب امتناه كثير من الناس وقد ظفر احد من الشخصوب منهم على متاعه بيته (او مثله) فسرقه ثم جاء به ليبيمه فحينئذ جاز ان يشتريه احد عنه . (كتاب المعيشة)

- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ جَبِيلَ بْنِ مَنَالِحَ قَالَ : أَرَادُوا بَيعَ تَمْرَ عَيْنَ أَبِي زِيَادٍ ^(١) فَأَرْدَتْ أَنْ أَشْتَرَهُ ثُمَّ قَلَتْ : حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أَبَا عَدَلَ اللَّهَ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فَأَمْرَتْ مَعَاذًا فَسَأَلَهُ قَالَ : قُلْ لَهُ : يَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَشْتَرَهُ غَيْرَهُ .
- ٦ - الحسين بن محمد ، عن النَّهْدِي ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قال : من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإنماها .
- ٧ - علي[ؑ] بن ابراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر السراج ، عن أبي عبدالله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} في الرجل يوجد عنده السرقة قال : هو غارم إذا لم يأت على بایعها بشهود ^(٢) .

﴿باب﴾

(من اشتري طعام قوم وهم له كارهون)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ بَرِيدٍ ؛ وَعَنْهُ بْنِ سَلْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدَاللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : مَنْ أَشْتَرَى طَعَامًا فَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصًّا لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ القيمة .

﴿باب﴾

(من اشتري شيئاً فتغير عما رآه)

- ١ - علي[ؑ] بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وَمُحَمَّدَ بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَمِيرَ ؛ وَعَلَيِّ [ؑ] بْنَ حَدِيدَ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ ، عَنْ مَيْسِرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَشْتَرَى زَقْرِيزَتٍ فَوَجَدَهُ دَرَدِيًّا ، قَالَ : فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الرَّزِيتِ

(١) لعله في حوالي المدينة اسم قرية كان اصله لا يبي عيادة عليه السلام فقصبه أبى زياد وقد مر في المجلد الثالث ص ٦٩ حدث فيه عين زياد و في بعض النسخ [عين ابن زياد].

(٢) لاءه اذا اتي بالشهاده يرجع بالمعنى على البائع فيكون هو القارم و ان وجب عليه دفع العين الى المالك . (آت)

لم يرده وإن لم يكن يعلم أن ذلك في الرأي رد على صاحبه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن إسحاق الخدرى ، عن أبي صادق قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة قائلة تبكي وهي تخاوم رجالاً تماراً فقال لها : مالك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين أشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديتاً ليس مثل الذي رأيت قال : فقال له : رد علىها فأبى حتى قال لها ثلاثة فأبى فعله بالدراة حتى رد عليها وكان على صلوات الله عليه يكره ^(١) أن يجعل التمر .

﴿باب﴾

﴿بيع العصير والخمر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زباد ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبضه الشمن قال : لو باع ثمرة ممّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فاما إذا كان عصيراً فلا بيع إلا بالنقد ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فمسر خمراً ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثم قال : إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله عليه السلام راوينا من خمر فأمر بهما رسول الله عليه السلام فاهر يقتا وقال : إن الذي حرّم شربها حرم ثمنها ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بشمنها ^(٣) .

(١) لعل الكراهة فيه بمعنى الحرمة .

(٢) لانه لو باعه لستة ففي حال قبض الشمن يمكن ان يصير العصير خمراً فیأخذ ثمن العصير كنادafi الاستبعار تم ذكر فيه أن ذلك مكره وليس بمحظوظ . (كذا في هامش المطبوع)

(٣) يمكن حلله على ما اذا لم يكن الشرط معلوما ولا يبعد القول بتكون البائع مالكاً للشمن لانه قد أعطاه المشترى باختياره و ان فعلا حراما لكن القطعوى به في كلام الاصحاب وجوب

الرد . (آت)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي بَصْرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَالَ أَنَّ يَغْلِيْ مَلْنَ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبَخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا ، قَالَ : إِذَا بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ .

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عن صَفَوَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانَ ، عن يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ : كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْعَصِيرِ بَتْخِيرٍ .

٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ^(١) ، عن معاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ ، عن الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ نَصَارَى أَسْلَمُوا وَعِنْهُمْ خَمْرٌ وَخَنَازِيرٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ هَلْ يَبْيَعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ فَيَقْضِي دِينَهُ ؟ قَالَ : لَا .

٦ - صَفَوَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانَ ، عن مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَصِيرِ مَنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ تَبَيَّعَهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ [ذَاكَ] حَرَامًا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ .^(٢)

٧ - الحسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ عَلَيِّ ، عن أَبَانٍ ، عن أَبِيهِ أَبِي سَوْبَةَ قَالَ : قَلْتُ لَا بِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَمْرَ غَلَامَهُ أَنْ يَبْيَعَ كَرْمَهُ عَصِيرًا ، فَبَاعَهُ خَمْرًا ثُمَّ أَتَاهُ بِشَمْنَهُ ؟ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَمْنَهُ .

٨ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَبْيَعَ الْعَنْبَ وَالتَّمَرَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا أَوْ سَكَرًا ؟ قَالَ : إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَانَ الَّذِي يَحْلُّ شَرْبَهُ أَوْ أَكْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِيَبْيَعِهِ .^(٣)

٩ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِيهِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [ابْنِ ابْنِ عَبِيرٍ] مَكَانٌ [ابْنِ ابْنِ نَجْرَانَ] .

(٢) حَلَلَ عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِ (آتَ).

(٣) السَّكَرُ - مَحْرَكَةٌ - يَقَالُ لِلْخَمْرِ وَالنَّبِيْدِ يَتَغَدَّدُ مِنَ التَّسْرُو لِكُلِّ مَسْكَرٍ . وَالْإِبَانُ - بِالْكَسْرِ وَالْتَّشِيدِ - : الْعَيْنُ . (فِي)

جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به أ Mata للمقضي فحال أ Mata البائع ضرار .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير و أنا حاضر فيحل لي أخذها ؟ فقال : إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك .

١١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمراً و خنزيراً ثم يقضى عنها ؟ قال : لا بأس - أوقال : خذها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان ، عن أبي كهمس قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال : لي كرم وأنا أعصره كل سنة وأجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلى ، قال : لا بأس به فإن على فلا يحل يعده ثم قال : هؤلا نحن نبيع تمرا نمن نعلم أنه يصنعه خمراً .

١٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ^(١) في مجوسي عليه السلام باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل الماء قال له : دراهمه وقال : إن أسلم رجل وله خمر و خنازير ثم مات وهي في ملكه و عليه دين قال : يبيع دينه أو ولـي ^(٢) له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضي دينه و ليس له لأن يبيعه و هو حي ولا يمسكه .

١٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن نصراني أسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره و يقضي دينه ؟ قال : لا .

(١) هذه الرواية هكذا غير مستندة إلى معصوم .

(٢) قال الشبيخ في النهاية المجوسي اذا كان عليه دين جاز أن يتولى بيع الخمر و الغنзы و غيرها ما لا يحل للسلم تملكه غيره من ليس له علم و يقضى بذلك دينه ولا جوزله أن يتولاه بنفسه و لان يتولى عنه غيره من المسلمين ومن ابرهيم من ذلك وكذا ابن البراج وهو المعتمد . (آت)

﴿باب العربون﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أبى عبد الله، عن أبىه، عن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الشمن .^(١)

﴿باب الرهن﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أبى عبد الله، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم ، عن أبى حزرة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسبيّة ؟ فقال لا يأس به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله عن رجل يبيع بالنسبيّة ويرتهن ، قال : لا يأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبىه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان أو الطعام ويرتهن الرهن قال : لا يأس تستوثق من مالك .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى ملّن هو من الناس فقال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه ، قلت : لا يدرى ملّن هو من الناس ؟ فقال : فيه فضل أونقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أونقصان ؟ قال : إن كان فيه فضلا فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

(١) العربون - بفتح العين والراء - هو أن تشتري السلعة وتدفع إلى صاحبها شيئاً على آخر إن امضى البيع حسب من الشمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم ترجمه المشترى (النهاية)

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَمَدِ بْنِ مُعَاذِنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن عَيْدِ بْنِ زَرَارَة ؛ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلِ رَهْنٍ رَهْنًا إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مُسْمَى ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يَبْاعُ فِيهِ رَهْنَهُ ؟ قَالَ : لَا حَتَّى يَجْبَىءَ [صَاحِبَهُ] .

٦ - ثَانِيَينَ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن صَفْوَانَ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْمَرْتَهْنِ فَهُلْكَ أَنْ يَؤْدِي الْفَضْلُ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أَقْلَمُ مِنْ مَالِهِ فَهُلْكَ الرَّهْنُ أَدْيَ إِلَيْهِ صَاحِبَهُ فَضْلُ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .^(١)

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَّ أَنَّ الْفَضْلَ قَالَ : كَانَ عَلَيِّ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ ، قَلْتَ : كَيْفَ يَتَرَادَّ أَنَّهُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلُ مَا رَهْنَ بِهِ ثُمَّ عَطَبَ^(٢) رَدُّ الْمَرْتَهْنِ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْوِي رَدُّ الْرَاهِنِ مَا نَفَصَ مِنْ حَقَّ الْمَرْتَهْنِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ : إِذَا ضَاعَ مِنْ عَنْدِ الْمَرْتَهْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخْذَهُ فَإِنْ يَسْتَهْلِكَهُ تَرَادَّ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَمَدِ بْنِ مُعَاذِنِ خَالِدٍ ؛ وَسَهِيلِ بْنِ زَيَادٍ ، عن أَمْحَمَدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمَائَةِ درَهْمٍ وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمَائَةَ درَهْمٍ فِيهِلَكَ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرِدَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا تَقْتَلَ درَهْمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا تَأْنِهُ أَخْذُ رَهْنَاهُ فِيهِ فَضْلٌ وَضِيَعَهُ ، قَلْتَ : فَهُلْكَ نَصْفُ الرَّهْنِ ؟ قَالَ : عَلَى حَسَابِ ذَلِكَ ، قَلْتَ : فَيَتَرَادَّ أَنَّ الْفَضْلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠ - وَبِهَذَا إِسْنَادًا قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْفَلَامَ وَالدَّارَ فَتَصِيبُهُ الْأَفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ ؟ قَالَ : عَلَى مَوْلَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ ؟
(١) لَعِلَّهُ وَأَمْثَالَهُ مَعْسُولٌ عَلَى النَّفَيَةِ اذْرُوتُ الْعَامَةَ عَنْ شَرِيعَةِ الْحُسْنِ وَالْشَّرِّيْعَيْنِ « ذَهَبَ الرَّهَانُ بِمَا فِيهَا » . وَيُكَنُّ الْعَلَمُ عَلَى التَّفَرِيْطِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ خَيْرُ أَبَانِ . (آتٍ)

١٠ - عَطَبَ إِلَيْهِ هَلْكَ .

قلت : هو في عنق العبد ؟ قال : ألا ترى فلِم يذهب مال هذا ، ثم قال : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائة دينار ملن كان يكون ؟ قلت : ملوأه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي في الرـجل يرهن عند الرـجل رهناً فيصيـبه شيءً أوضـاع ، قال : يرجع بما له عليه .

١٢ - محمد بن يحيـي ، عن محمد بن الحسـين ، عن صـفوان ، عن إسـحاق بن عمـار قال : سـأـلت أبا إبرـاهـيم عـلـيـلـاً عـنـ الرـجـلـ يـرـهـنـ العـبـدـ أـوـ الشـوـبـ أـوـ الـحـلـبـيـ أـوـ مـتـاعـ الـبـيـتـ فـيـقـولـ صـاحـبـ الـمـتـاعـ لـلـمـرـهـنـ : أـنـتـ فـيـ حـلـ مـنـ لـبـسـ هـذـاـ الشـوـبـ فـالـبـسـ الشـوـبـ وـ اـنـتـفـعـ بـالـمـتـاعـ وـاسـتـخـدـمـ الـخـادـمـ ، قـالـ : هـوـ لـهـ حـلـلـ إـذـاـ أـحـلـهـ وـمـاـ أـحـبـ أـنـ يـفـعـلـ ، قـلتـ : وـأـرـهـنـ دـارـأـ لـهـ غـلـةـ (١) مـنـ الـغـلـةـ ؟ قـالـ : لـصـاحـبـ الدـارـ قـلتـ فـأـرـتـهـنـ أـرـضاـ يـضـاءـ قـالـ صـاحـبـ الـأـرضـ : اـزـرـعـهـ لـنـفـسـكـ ، قـالـ : لـيـسـ هـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ يـزـرـعـهـ نـفـسـهـ فـهـوـلـهـ حـلـلـ كـمـاـ أـحـلـهـ لـهـ إـلـأـنـهـ يـزـرـعـ بـمـالـهـ وـيـعـرـهـ .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عـلـيـلـاً عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ رـهـنـ لـمـغـلـةـ أـنـ غـلـةـ تـحـسـبـ لـصـاحـبـ الرـهـنـ مـعـاـلـيـهـ .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عـلـيـلـاً عـنـ إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـلـاً عـالـيـلـاً قـالـ فـالـ فـيـ الـأـرـضـ الـبـورـ (٢) يـرـهـنـهاـ الرـجـلـ لـيـسـ فـيـهـ ثـمـرـةـ فـرـعـهـاـ وـأـنـفـقـ عـلـيـهـ مـالـهـ إـنـهـ يـحـتـسـبـ لـهـ نـفـقـهـ وـعـلـمـهـ خـالـصـاـ ثـمـ يـنـظـرـ نـصـيبـ الـأـرـضـ فـيـحـسـبـهـ مـنـ مـالـهـ الـذـيـ اـرـهـنـ بـهـ الـأـرـضـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ مـالـهـ فـإـذـاـ اـسـتـوـيـ مـالـهـ فـلـيـدـفـعـ الـأـرـضـ إـلـىـ صـاحـبـهـ .

١٥ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـيـ قال : سـأـلتـ أـبـا عبدالله عـلـيـلـاً عـنـ رـجـلـ رـهـنـ جـارـيـتـهـ عـنـ قـومـ أـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـ قـالـ : إـنـ الـذـينـ اـرـهـنـوـهـ

(١) الغلة : الدخل من كردي دار أو واجرة غلام أو فائدة أرض .

(٢) البور : الأرض التي لم تزرع .

يتحولونه بينه وبين ذلك ، قلت : أرأيت إن قبر عليها خالياً ، قال : نعم لا أرى هذا عليه حراماً .^(١)

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير هناً بماله ألا يركبها ؟ قال : فقال : إن كان يعلمه فله أن يركبها وإن كان الذي رهن عنه يعلمه فليس له أن يركبها .^(٢)

١٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي عليه السلام ابن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسماعيل بن أبي فرحة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليماً بمائة دينار ثم إن أهله أتاه الرجل فقال له : أعرني الذهب الذي رهنتك عازية فأغاره فهلك الرهن عنده أعلى شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرهن الذي رهن وهو الذي أهلكه وليس مال هذا نوبي .^(٣)

١٨ - محمد بن جعفر الرّاز ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رجست عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك وإن هلكت الدابة أو أبقي الغلام فأنت ضامن .

١٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن رياح الفلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك مندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هورهن وبعضاها لا يدرى ملئ هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله .

(١) لاختلاف بين الاصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطى مع الاذن ايضاً وظاهر الاخبار المعتبرة جواز الوطى سراً ولو لا الاجماع لامكن حل اخبار النهي على التقبة . قال في الدروس : في رواية العلبي يجوز وطبها سراً وهي متروكة ونقل في المسبوط الاجماع عليه . (آت)

(٢) عمل به الشيخ - رحمه الله - و المشهور أنه ليس للمرتهن التصرف في الرهن الا باذن الراهن فإن تصرف لزمه الإجرة .

(٣) التوى - وزان العصا وقديس - : البلاك .

- ٢٠- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِتَهُ قَوْمًا أَيْحَلَ لَهُ أَنْ يَطْلَعَا ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحْلُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ، قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَدْرَ عَلِيهِا خَالِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ لَأَرَى بِهِ أَسَاسًا .
- ٢١- أحدين محمد ، عن ابن فضال : عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : قَلْتَ لَهُ : رَجُلٌ لَيْ عَلَيْهِ دَرَاهُمْ وَكَانَتْ دَارَهُ رَهَنًا فَأَرْدَتَ أَنْ أَيْعُهَا قَالَ : أُعِذُكَ بِاللهِ أَنْ تَخْرُجَهُ مِنْ ظَلَّةِ رَأْسِهِ .
- ٢٢- أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَمَعَهُ الرَّهْنُ أَيْشَتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

﴿ بَابٌ ﴾

﴿ الاختلاف في الرهن﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي بعفور عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : رَهْنَتْهُ بِالْفَدْرَهْمِ وَقَالَ الْآخَرُ : بِمَائَةِ دَرَهْمٍ ، قَالَ : يَسْأَلُ صَاحِبَ الْأَلْفِ الْبَيْنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِيَنَةٍ حَافِظَ صَاحِبَ الْمَائَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَى مِمَّا رَهَنَ أَوْ أَكْثَرَ وَاخْتَلَفَا ، قَالَ أَحَدُهُمَا : هُوَ الرَّهْنُ وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ عِنْدَكَ وَدِيْعَةٌ ؟ فَقَالَ : يَسْأَلُ صَاحِبَ الْوَدِيْعَةِ الْبَيْنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِيَنَةٍ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهَنًا لَا يَبْيَنُهَا بَيْنَهَا فِيهِ فَادْعَى أَذْنِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِالْأَلْفِ ، قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنَ : إِنَّمَا هُوَ بِمَائَةِ ، قَالَ : الْبَيْنَةُ عَلَى أَذْنِي عِنْدَهُ الرَّهْنَ أَنَّهُ بِالْأَلْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِيَنَةٍ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينِ .

- ٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا وَلَكُنْهَا وَدِيعَةٌ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ حَمْبُوبٍ ، عن عَبَادِبْنِ صَهْبَيْبٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبُو عَبْدِاللهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحْدَهُمَا يَقُولُ : اسْتَوْدِعْتَكَهُ وَالآخَرُ يَقُولُ : هُوَ رَهْنٌ ، قَالَ : فَقَالُوا : الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّهُ رَهْنٌ عَنِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي أَدْعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشَهْوَدٍ .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ ضمان العارية والوديعة ﴾

- ١- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِاللهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالبَضَاعَةِ مُؤْتَمِنٌ وَقَالَ : إِذَا هَلَّتِ الْعَارِيَةُ عِنْهُ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قدْ أَشْتَرَطَ عَلَيْهِ .
- وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلًا فَلِيُسْعَى عَلَيْهِ ضَمَانُ .
- ٢- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِاللهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عن عَبْدِاللهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا يَضْمِنُ الْعَارِيَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قدْ أَشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا إِنَّ الدَّنَارَ يَنْهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنَّ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَانًا .
- ٣- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَعْلِيَّ ، عن زَرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ : جَمِيعُ مَا سَتَرَتْهُ فَتَوَى فَلَا يَلْزَمُكَ [مَا] تَوَاهَ إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ فَإِنَّهَا يَلْزَمُكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مَا تَوَاهَ لَمْ يَلْزِمْكَ تَوَاهَ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا سَتَرَتْ فَإِنَّهَا يَلْزَمُكَ وَالْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَإِنَّ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْكَ .
- ٤- الحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ ، عن أَبَانَ [عَنْ مُحَمَّدٍ] أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْعَارِيَةِ يَسْتَعِيرُهَا إِنْسَانٌ فَتَلَكَ أَوْ تَسْرِقُ فَقَالَ : إِذَا

كان أمنياً فلاغرم عليه ، قال . وسألته عن الذي يستبعض المال^(١) فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمنياً .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن العارية فقال : لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً

٦- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي[ؑ] ، عن أبان بن عثمان ، عمن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتعال إلى متعتهم ، قال : يأخذون متعهم .

٧- علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراقة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة ، قال : كلاماً كان من وديعة ولم تكن مضمونة لاتلزم^(٢) .

٨- عدّة من أصحابنا ، عن أمّدين محمد وسهل بن زياد ، عن أمّدين محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سأله أبو الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل : كانت عندي وديعة و قال : الآخر إنما كانت عليك قرضاً ، قال : المال لازم له إلا أن يقيم البينة أتها كانت وديعة .

٩- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتب إلى أبي محمد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعتها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه هو ضامن لها إن شاء الله .

(١) الإبعاض هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتبايع به متعاماً ولا حصة له في ربحه بخلاف الضاربة . (مجمع البحرين) وقال المجلسي : قوله : « إذا كان أمنياً » يمكن أن يكون المراد بالأمنين من لم يفرط في حفظها أو المعنى أنه لما كان أمنياً غرم عليه وبالجملة لولا الاجماع لكان القول بالتفصيل قوياً .

(٢) قوله : « لم يكن مضمونة » أي لم يشترط الضمان أولاً ينعد ولم يفرط فلا يلزم الغرامة لكن تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور وربما يحمل على أنه بيان للواقع ولا يخفى بهذه ويمكن حمل الوديعة على العارية والذهب والفضة على غير الدرهم والدنانير فيكون مؤيداً للتخصيص وهو أيضاً بعيد . (آت)

١٠ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي بخران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : بعشر رسول الله عليهما السلام إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراها^(١) قال : فقال : أَعْصَبَا يَامِدْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلْ عَارِبَةٌ مضمونة .

﴿باب﴾

﴿ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية﴾

١- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له : أئْتَ أرْضَ كَذَا وَكَذَا وَلَا تَجَاوِزْهَا وَاشْتَرَتْ مِنْهَا ، قال : فَإِنْ جَاءَ زَوْجَهَا وَهَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهَا فَوْرَضَ فِيهِ وَعْلَيْهِ وَإِنْ رَبَحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا .

٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمن المال والربح بينهما .

٣- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان ؛ وقال : من ضمّن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

٤- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتضاوه ولا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى يقبضه .

(١) في نسخ الكتاب وأكثر نسخ التهذيب «باطراها» بالفاء وعلمه أنسب وفي القاموس الطرافق كتاب - : الحديد بعرض ثم يدار فيجعل بيضة و نحوها .

٥- محمد بن يحيى ، عن العمر كي "بن علي" ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال و إذا قدم بلدته فما أنفق فمن نصبيه .

٦- حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل بربه فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك خفافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس .

٧- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال : لهربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمره صاحب المال . ^(١)

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن ميسير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم فقال : يقول فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستنسقي في مال الرجل .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصبيه .

* باب *

* (ضمان الصناع) *

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن القصار يفسد ، قال : كل أجير يعطي الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن :

(١) ظاهره أن الغسران أيضاً عليه في صورة المغالفة كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الأصحاب ويظهر من كلام بعض اختصاصه بالتلف . (آت)

- ٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحطبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال في الغسال والصباغ : ماسرق منها من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق
وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة وذمم أنه قد ذهب الذي
ادعى عليه فقد ضمه إن لم يكن له بينة على قوله .
- ٣- وبهذا الاستدلال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : وكان أمير المؤمنين عليهما السلام يضمن الفصار
والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي بطة يقول عليه إدنا كان مأمونا .^(١)
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عمن ذكره ، عن ابن مسكن ، عن أبي بصير ،
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن فصار دفعه إليه ثواباً فرغم أنه سرق من بين متاعه
فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس
عليه شيء .
- ٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام
قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يضمن الفصار والصباغ والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس
وكان لا يضمن عليهما من الفرق والحرق والشيء الفالب وإذا غرفت السفينة وما فيها فأصابه
الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما خاص عليه الناس وتركه
صاحبته فهو لهم .
- ٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهلي ،
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الفصار يسلم إليه الثوب وشرط عليه أن يعطي في
وقت ، قال : إذا خالف الوقت وضع الثوب بعد الوقت فهو ضار .
- ٧- عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل
ابن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الثوب أدفعه إلى الفصار فيحرقه قال
أغرمه فإني إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسد .
- ٨- أحد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أز
-
- (١) لعل الفرق أن الولاية الظاهرية كان معه عليه السلام وكان عليه تأديب الناس أو كما
الناس يتسلكون بفعله ويعتبون لازماً بخلاف الواقع عليه السلام ولذا كانوا يتركون في وقت
الإمامية بعض التطوعات . (آت)

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه و قال : إنما هؤامين .

٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام رفع إليه رجل استأجر رجلًا ليصلاح بابه فضرب المسمار فانصاع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليهما السلام

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس قال : سأل الرضا عليهما السلام عن القصار والصائغ أيضمانون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا ، قال : و كان يونس يعمل به ويأخذ .

﴿باب﴾

﴿ضمان الجمال والمكاري وأصحاب المفن﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن رجل جـال استكري منه إبل و بعث معه بزيرـت إلى أرض فرعمـ أن بعض زفافـ الرـيت انخرقـ فاهرـاقـ ما فيه ^(١) فقال : إنـهـ إـنـ شـاءـ أـخـذـ الـرـيتـ وـ قـالـ : إـنـهـ انـحرـقـ وـ لـكـسـهـ لـاـ يـصـدـقـ إـلاـ بـيـتـنـةـ عـادـلـةـ . ^(٢)

٢- عـدةـ منـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ يـحيـىـ بنـ الحـجـاجـ ، عنـ خـالـدـيـنـ الحـجـاجـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـلـاحـ أـحـملـ مـعـهـ الطـعـامـ ثـمـ أـقـبـهـ مـنـهـ فـنـقـصـ ، قـالـ : إـنـ كـانـ مـأـمـوـنـاـ فـلـاـ تـضـمـنـهـ .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمـاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل حلـ معـ رجلـ فيـ سـفـيـنةـ طـعـامـاـ فـنـقـصـ قالـ : هوـ ضـامـنـ ، قـلتـ : إـنـهـ

(١) الغرق الشق في التوب ان كان من النار فهو بكون الراه و ان كان من دنق القصار فهو معرك . (المغرب)

(٢) لعل العـكمـ بـوجـوبـ اـقامـةـ الـبيـنةـ عـلـيـهـ وـ الضـامـنـ عـلـيـ تـقـديرـ عدمـ الـاقـامـةـ فـيـ صـورـةـ التـهـةـ اـيـ ظـنـ كـذـبـ الـجـمـالـ اوـ الـعـيـالـ اوـ ظـنـ تـفـريـطـهـ اوـ عـدـمـ كـوـنـهـ عـادـلـاـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ بـعـضـ الـاخـبارـ لـاـ مـطـلقـاـ وـ هـوـ اـظـهـرـ طـرـقـ الـجـمـعـ مـنـ هـذـهـ الـاخـبارـ . (آتـ تـلـهـ عـنـ وـالـهـ)

ربما زاد ، قال : تعلم أنه زاد شيئاً ؟ قلت : لا ، قال هو لك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نص الطعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : له إنته ربيمزاد الطعام ؟ قال : فقال : يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان فإذا كان قد اشترط عليه ذلك .^(١)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان قال : حل أبي متاعاً إلى المقام مع جمال فذكر أن حلاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليهما السلام قال : أتتهمه ؟ قلت : لا ، قال : فلا تضمنه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهرقه قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زراد ، عن محمد بن الحسن بن شتون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد المطلب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو من غرق أو حرق أولئك مكابر .

﴿باب الصرف﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن الحجاج ، عن خالد بن الحجاج قال : سأله عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً فقضانيها مائة درهم وزناً ، قال : لا بأس مالم يشترط ، قال : وقال : جاء الرباء من قبل الشروط إنما تفسده الشروط .

(١) يمكن حمله على استعجاب عدم التضمين مع عدم الشرط . (آت)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَسَهْلَ بْنِ زَيْدَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَكُونُ لِرَجُلٍ عِنْدِي الدِّرَاهِمُ الْوَضْعُ ^(١) فِيلَقَانِي فَيَقُولُ لِي : كَيْفَ سُرَّ الْوَضْعُ الْيَوْمَ ؟ فَأَقُولُ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : أَلَيْسَ لِي عِنْدِكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَضَحَّاً ، فَأَقُولُ لَهُ ، فَيَقُولُ لِي : حَوْلَهَا إِلَى دَنَانِيرٍ بِهَذَا السُّرَّ وَأَبْتَهَالِي عِنْدِكَ ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا ؟ فَقَالَ لِي : إِذَا كُنْتَ قَدْ أَسْتَعْصَيْتَ لِهِ السُّرَّ يُوْمَنْدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَلْتُ : إِنِّي لَمْ أُوازِنْهُ وَلَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا كَانَ كَلَامُ بَيْنِي وَبَيْنِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ الدِّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَالدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ ؟ قَلْتُ : بَلِي ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةِ الْهَشَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ لَبَعْضُ خُلُطَائِهِ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا وَرَقَائِي حَوَاجِهِ وَهُوَ يَوْمَ قَبْضَتْ سَبْعَةً وَسَبْعَةً وَنَصْفَ بِدِينَارٍ وَقَدْ يَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرْقِ وَلَيْسَ بِهِ حَاضِرٌ فَيَتَعَاهَدُهُ مِنَ الصَّيْرِفِ ^(٢) بِهَذَا السُّرَّ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يَتَنَيَّسُ السُّرَّ قَبْلَ أَنْ يَحْسِبَهَا صَارَتِ الْوَرْقَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَهُلْ يَصْلِحُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ بِالسُّرَّ الْأَوَّلِ حِينَ قَبْضَ كَانَتْ سَبْعَةً وَسَبْعَةً وَنَصْفَ بِدِينَارٍ قَالَ : إِذَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ الْوَرْقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ فَلَا يَضُرُّهُ كَيْفَ الصَّرْوَفُ وَلَا بَأْسَ ^(٢) .

٤ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا قِيمَتَهَا دِرَاهِمٌ .

٥ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىِّ رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَأَحْالَ عَلَيْهِ رَجْلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَيَّاً خَذَهَا دِرَاهِمٌ بِسُرَّ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ .

٦ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانِ ،

(١) الْوَضْعُ - مُحْرَكَةٌ - : الدِّرْهَمُ الصَّحِيحُ . (الْقَامُوسُ)

(٢) « بِقَدْرِ الدَّنَانِيرِ » أَيْ بَقِيَّةِ يَوْمِ الدَّفْعِ كَمَا هُوَ الشَّهُورُ وَيَدْعُ عَلَيْهِ أَخْبَارُ آخَرِ . وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : لَوْ نَقْصَ زَانِدَ عَمَالَهُ كَانَ الزَّانِدَ اِمَانَةً سَوَاءً كَانَ غَلْطًا أَوْ عِدَّا وَفَاتَ لِلشَّيْخِ . (آت)

عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرجل الذي عليه الدرارم ، فقال : خذ مني دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس به .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعني الورق بالدرانير وأتنز منه فازن له حتى أفرغ فلما يكون يعني وبينه عمل إلا لأن في ورقه نهاية وزيفاً وما لا يجوز ، فيقول : انتقدتها ورد نفيتها ^(١) فقال : ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فـ إنما هو الصرف ، قلت : فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار ما فيه من النهاية ؟ فقال : هذا احتياط ، هذا أحبت إلسي .

٨ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لا بـ أي عبدالله عليه السلام : الدرارم بالدرارم والرصاص ، فقال : الر صاص باطل . ^(٢)

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن النجاشي قال : سأله عن الصرف فقلت له : الر فقة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الماشية والبصرية وإنما تجوز بباب الدرمشية والبصرية فقال : وما الر فقة فقلت : القوم يتراقصون ويجمرون للخروج فإذا حجلوا فربما لم تقدر على الدرمشية والبصرية فبعثنا بالغلة ^(٣) فصرفوا ألفاً وخمسين درهماً منها بألف من الدرمشية والبصرية فقال : لا خير في هذا أبداً لا تجعلون فيها ذهباً لكن زيتها فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ؟ فقال : لا بأس بذلك

(١) قوله : «واتزن منه الخ» اي الورق فقال : وزن المعطى واتزن الاخذ كما يقال : تقد المعطى واتقدر الاخذ وتقدر الدرارم واتقدرها اذا خرجت منها الريف والنهاية - بالضم - : الردي من الشيء . وما نفيته من الشيء لرعايته .

(٢) يحتدل أن يكون المراد به الرصاص الذي يغش به الدرارم فيسأل أنه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزبادة رباء فأجاب عليه السلام بأنه غير متول أو غير منظور إليه وهو مض محل فلا ينفع ذلك في الرباء ويحتدل أيضاً أن يكون المراد به ان انضمام الرصاص سواء كلن داخلاً او خارجاً لا يخرج عنه بيع الصرف والاول اظهر . (آت)

(٣) المراد بالغلة - بالكسر - الدرارم المشوشة .

إنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَانَ أَجْرِى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُنْتَى وَكَانَ يَقُولُ هَذَا فَيَقُولُونَ : إِنَّمَا هَذَا الْفَرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يَعْطِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يَعْطِ أَلْفَ دِينَارٍ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ نَعَمُ الشَّيْءُ الْفَرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ .

عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفَوانَ ابْنِ يَحْيَى ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مُثْلِهِ .

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرَ يَقُولُ لِأَبِيهِ : يَا أَبا جَعْفَرٍ رَحْمَكَ اللَّهُ وَاللهُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخْذَتِ دِينَارًا وَالصَّرْفَ بِشَمَائِيَّةِ عَشَرَ فَدَرَتِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَنْ تَجْدَنَ مِنْ يَعْطِيكَ عَشَرِينَ مَا وَجَدْتَهُ وَمَا هَذَا إِلَّا فَرَارًا وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : صَدَقْتَ وَاللهُ وَلَكُنْهُ فَرَادٌ مِنْ باطِلٍ إِلَى حَقٍّ .

١١ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ عَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبِدُ الْكَوْفَةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزُونَنَا بوزنِ فِيَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ : لَا بَدْلٌ لَكَ حَتَّى تَبَدَّلَ لِي يَوْسِيفِيَّةَ بَغْلَةً وَزُونَنَا بوزنِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ قَلَنا : إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيَوْسِيفِيَّةِ عَلَى الْفَلَمَةِ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ^(١) .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ يَوْنَسَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَيْدِ بْنِ زَدَارَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَيْ عَنْهُ دِرَاهِمٌ فَأَقُولُ : حَوْلَهَا دَنَارِيْرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَيْئًا ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَلَتْ يَكُونُ لَيْ عَنْهُ دَنَارِيْرٌ فَأَقُولُ : حَوْلَهَا لَيْ دَرَاهِمٌ وَأَثْبَتَهَا عَنْدَكَ وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ : لَا بَأْسَ .

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ فَأَخْذَ بِنَصْفِهِ بِيعَا وَبِنَصْفِهِ وَرْقَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَسَأْلَتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصْفِهِ وَرْقَا أَوْ يَعَا وَيَتَرَكَ نَصْفَهُ حَتَّى يَأْتِي بِعِدْفَى أَخْذَ

(١) « فَضْلَ الْيَوْسِيفِيَّةِ » أَيْ بَعْسَ الْكِيفِيَّةِ لَا الْكِمِيَّةِ ، وَأَخْلَفَ الاصْحَابَ فِي تِلْكَ الزِّيَادَاتِ الْحَكِيمَةَ هَلْ تَوْجِبُ الرِّبَا ، أَمْ لَا وَهَذِهِ الْإِخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ . (آتٍ)

به ورقاً أو بيعاً ؟ قال : ما أُحِبُّ أَنْ أُتَرَكَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى أَخْدُهُ جَمِيعاً فَلَا يَفْعَلُهُ .^(١)

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيه بالورق فأشتريها منه بالدرانير فأشتعل عن تعيير وزتها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدرانير وأقول له : إنه ليس بياني وبينك بيع فإني قد نقضت الذي بياني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنهري عندك قرض حتى تأيني من الغدوابائعه ، قال : ليس به باس .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأسراب يشتري بالفضة ، قال : إن كان الغالب عليه الأسراب فلا بأس به .^(٢)

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي ببعض الدرانير وبعضاً دراهماً فإذا جاء يحاسبني ليفقيني [كما يكون قد تغير سعر الدرانير أي السعررين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدرانير أو سعر يومي الذي أحاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدرانير لأنك حبست منفعتها عنه .

١٧ - صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنه ليس يريد الدرانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقى فأشتري منه الدرارهم بالدرانير فلا يكون درانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فأعطيه كمال درانيره ولعله لأحرز وزتها فقال : أليس يأخذ وفاء

(١) «ما احب» ظاهره أنه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وبنصفها دراهم فلو أخذ المتاع وترك الدرارهم لم يجز على المشهور ولو عكس فالمعنى أن الدرارهم والجواز والغير يشملها ويمكن حمله في الاخير على الكراهة او على أنه قال : أخذ منك النصف الآخر ورقاً وما يوازيه من المتاع فتهي عن ذلك اما جهة او تكون البيع حقيقة عن الورق . وقال في المدرس : لو جمع بين الربوي وغيره جاز فان كان مشتملا على أحد النقدين قض ما يوازيه في المجلس . (آت)

(٢) اي اذا غلب اسم الاسرابة او جنسه و الاول اظهر كما يمتاز في خبر يونس والحاصل انه بمحض هذا لا يجري فيه حكم الصرف والربا ، لأن الفضة مستهلكة فيه وعليه فتوى الاصحاب . (آت)

الذى له ؟ قلت : بلى ، قال : ليس بها يأس ^(١)

١٨ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أبي اشتري أرضاً و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : آتني الصيرفي بالدرارهم أشتري منه الدرانير فيزن لي بأكثرب من حقي ثم ابتاع منه مكاني بهادرام قال : ليس بها يأس ولكن لاتزن أقل من حشك .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائى قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقول للصائم : صنع لي هذا الخاتم وأبدلك درهماً طازج بأدبرهم خللة ، قال : لا يأس ^(٢) .

٢١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزېق والتراب بالدرانير والورق ^(٣) فقال : لاتصرفه إلا بالورق قال : وسائلته عن شراء الفضة فيها الدر صاص والورق إذا خلاصت نفقة من كل عشرة درهemin أو ثلاثة ، قال : لا يصلح إلا بالذهب . ^(٤)

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله مولى عبد ربه قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف تشتريه ؟ فقال : تشتريه بالذهب والفضة جميعاً .

٢٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي

(١) يدل على انه يحصل التقابل باقباض ما يشتمل على الحق و ان كان ازيد كما صرخ به جماعة . (آت)

(٢) يأتي مني الطازج في ص ٢٥٤ .

(٣) لمل الواو يعني أو اذ الشهور جواز بيع مثله بها . (آت)

(٤) العصر اضافي بالنسبة الى الورق و لعله معحول على ما هو الفابل في العمارات فانهم يبذلون من الجنس الفابل ازيد مما في الفابل كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٥) في بعض النسخ [عبد الله بن بحر] .

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد ، فقال : لا بأس به ، قال : وسائله عن يعمر بالنسبيّة ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به ^(١) أو ليعطي الطعام .

٢٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن علي رض بن حميد ، عن علي رض بن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدق به إِنَّمَا لك إِنَّمَا لأهله ، قال : قلت : فَإِنْ فِيهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَحَدِيدًا فَأَيْ شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعم ، قلت : فَإِنْ كَانَ لِي قِرَابَةً مُحْتَاجًا أُعْطِيهِ مِنْهُ ؟ قال : نعم ^(٢) .

٢٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد قال : سئل عن السيف المحلى والسيفا لحديداً وهو يبيع بالدرارهم ^(٣) قال : نعم وبالذهب ؛ وقال : إِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَبْيَعَ بِنَسْبِيَّةٍ ؛ وقال : إِذَا كَانَ الشَّمْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفَضَّةِ فَلَا بَأْسَ .

٢٦ - علي رض بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي رض بن عقبة ، عن حزنة ، عن ابراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة أشتريه بذهب أو فضة ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس ^(٤) .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت له : تَجَيَّسْتَنِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهُمَا الْفَضْلُ فَشَتَرَنِي بِالْفَلَوْنِ ؟ فقال : لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدرارهم البعاد وخذ وزناً بوزن .

(١) عمل على ما اذا كان الثمن زائداً على العلية اذا كان البيع بالجنس . (آت)

(٢) قال المحقق - رحمة الله - : تراب الصياغة تبع بالذهب وفضة جميعاً او بعض غيرها ثم يتصدق بعلان اربابه لا يميزون . وقال في المسالك : فلوتيزوا بان كانوا منحصرين رده اليهم ولو كان بعضهم معلوماً فلابد من معالنته و لو بالصلح لان الصدقة بمال النير مشروطة باليأس عن معرفته ولو دلت القرائن على اعراض مالكه عنه جاز للصاغن تسلكه . (آت)

(٣) مضر وفى التهذيب أيضاً كذا . والمسموه : العطلا بالذهب أو الفضة .

(٤) قوله : « وان لم تقدر على تخليصه » هو خلاف المشهور . وحمله على ما اذا علم او ظن : ائمه على ما فيه من جنسه بعيداً على هذا العمل تكون النهي في الشق الاول على الكراهة . (آت)

٢٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية أو غيره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن جوهر الأسراب وهو إذا خلص، كان فيه فضة أ يصلح أن يسلم الرجل فيه الدرّاهم المسمّاة؟ فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الأسراب فلا بأس بذلك، يعني لا يُعرف إلا بالأسراب.

٢٩- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن السيف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمى؟ فقال: إن الناس لم يختلفوا في النساء أنه الرباء^(١) إنما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فيبيعه بدرّاهم بقدر؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إلى؟؛ فقال له: إذا كانت الدرّاهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيها؟؛ وكيف لهم الاحتياط بذلك؟ قلت له: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى^(٢).

٣٠- محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنباري، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليهما السلام: الرجل يكون لي عليه الدرّاهم فيعطيوني المكحولة، فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة.

٣١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد.

(١) النسي: النسية وكذا النساء بالمد. (في)

(٢) لعل المراد به انه يستنزله الرمأن في التعرير و ان لم يكن من جهة لزوم التناقض باطلاق فهو من جهة عدم تجويزهم التناقض في الجنسين نسية باطل لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التناقض، ففي التقدير و انا الغلاف بينهم في غيرها و لعله كان بينهم فترك . قال البثوي في شرح السنة : يقال : كان في الابتداء حين قدم النبي صلى الله عليه و آله الدينية بيع الدرّاهم بالدرّاهم و بيع الدنانير بالدنانير متقاضلاً جائزأ يداً بيد ثم صار منسوخاً بایجاب المسائلة وقد بي على المذهب الاول بعض الصحابة من لم يلتهم النسخ كان منهم عبد الله بن عباس و كان يقول : اخبرني اسامة بن ذيد أن النبي صلى الله عليه و آله قال : انا الربا في النسبة . (آت)

٣٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جبيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرارم بالدّنارين فيزتها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول : أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدّنارين ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدّنارين فقلت : إنما هو في ذارو حده وأمكنته قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم^(١) فقال : إذا فرغ من وزنها وانقادها فليأمر العلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدّنارين حيث يدفع إليه الورق .

٣٣- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله^(٢) قال : سأله عن بيع الذهب بالدرارم فيقول : أرسل رسولاً فيستوفى لك ثمنه ، فيقول : هات وهلم ويكون رسولك معه .

﴿باب آخر﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : كتب إلى أبي الحسن الرضا^(٣) أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدرارم تتفق بين الناس تلك الأيام وليست تتفق اليوم فلي عليه تلك الدرارم بأعianها أو ما ينفق اليوم بين الناس ، قال : فكتب إلى^(٤) : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

﴿باب﴾

﴿(انفاق الدرارم المعمول عليها)﴾^(٥)

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن

(١) لتوهم المشترى أنه إنما يتبعه لعدم الاعتراض عليه . (آت)

(٢) لسله محظوظ على أن الوكيل أى الرسول أوقع البيع وكالة أو يومه بعد وإن كان الظاهر إلا كفنا ، بسلامة الوكيل . (آت)

(٣) حملان الدرارم - بالضم - في اصطلاحهم ما يحصل عليها من النقش . (النرب)

يزيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام في إنفاق الدرارهم المحمول عليها فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس^(١)

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن علي بن زئاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل يعمل الدرارهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها فقال: إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس.

٣- محمد بن يحيى، عمن حدثه، عن جيل، عن حريز بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرارهم المحمول عليها، فقال: لا بأس إذا كان جوازاً مصر.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الدرارهم المحمول عليها، فقال: إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد فلا.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقرض الدرارهم ويأخذ أجود منها﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبية، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يستقرض الدرارهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها، فقال: لباس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وذهبها له كلها صلح.

٢- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن رجل أقرض رجالاً درارهم فردد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرضون والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها، قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.

(١) الإنفاق: الرواج. و حمل على ما إذا كان معمولاً في ذلك الزمان. (آت)

٣- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أفرضت الدرارـم ثم أثـاك بخـير مـنها فـلابـس إذا لم يكن يـينـكـما شـرـط .

٤- محمد بن يحيـيـ ، عن محمدـ بنـ الحـسـينـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ شـعـيبـ قالـ : سـأـلتـ أـبـاـعـبـدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـرـضـ الرـجـلـ الدرـارـمـ فـيـأـخـذـ مـنـهـ الدرـارـمـ الطـازـجـيـةـ ^(١) طـيـبـةـ بـهـانـسـهـ قـالـ : لـابـسـ ؟ وـذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـ عليـهـ السـلامـ .

٥- محمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ أـمـدـبـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـنـ فـضـالـ ، عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أـبـيـ مـرـيمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ قالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ عليـهـ السـلامـ كـانـ يـكـوـنـ عـلـيـ الشـيـ فـيـعـطـيـ الرـبـاعـ .

٦- أبوـعلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـجـبارـ ؛ وـمـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عنـ صـفـوانـ ، عنـ عـبـدـالـرـ حـمـنـ بنـ الـحجـاجـ قالـ : سـأـلتـ أـبـاـعـبـدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـسـتـقـرـضـ مـنـ الرـجـلـ الدرـارـمـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ الدرـارـمـ قـالـ : إـذـاـلـمـ يـكـنـ شـرـطـ فـلـابـسـ وـذـلـكـ هـوـ الـفضلـ ؟ إـنـ أـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ كـانـ يـسـتـقـرـضـ الدرـارـمـ فـيـسـوـلـةـ فـيـدـخـلـ عـلـيـهـ الدرـارـمـ الـجـالـلـ ^(٢) قـالـ : يـابـنـيـ رـدـهـاـ عـلـىـ الـذـيـ اـسـتـقـرـضـهـ مـنـهـ فـأـقـولـ يـاـأـبـهـ إـنـ درـاهـمـ كـانـ فـسـوـلـةـ وـهـذـهـ خـيـرـمـنـهـاـ فـيـقـوـلـ : يـابـنـيـ إـنـ هـذـاـ هـوـ الـفضلـ فـأـعـطـهـ يـابـهاـ .

٧- أبوـعلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـجـبارـ ، عنـ عـلـيـ بنـ النـعـمـانـ ، عنـ يـعقوـبـ ابنـ شـعـيبـ قالـ : سـأـلتـ أـبـاـعـبـدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ جـلـةـ مـنـ بـسـرـ فـيـأـخـذـمـنـهـ جـلـةـ مـنـ رـطـبـ وـهـيـ أـقـلـ مـنـهـاـ ، قـالـ : لـابـسـ ، قـلتـ : فـيـكـوـنـ لـيـ عـلـيـهـ جـلـةـ مـنـ بـسـرـ فـأـخـذـمـنـهـ جـلـةـ مـنـ تـمـرـ وـهـيـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ ؟ قـالـ : لـابـسـ إـذـاـكـانـ مـعـرـفـاـ يـيـنـكـماـ ^(٣) .

(١) بالطـاءـ غـيـرـ الـمـجـمـعـةـ وـالـزـائـ وـالـجـيمـ أـيـ الـبـيـضـ الـجـيـتـدـ وـكـانـ مـعـربـ نـازـهـ بـالـفـارـسـيـةـ .

(مـجـمـعـ الـبـرـينـ)

(٢) الـسـقـالـ : الـدـيـنـاـ . وـالـفـسـوـلـ : الرـدـيـ منـ الشـيـ وـالـجـالـلـ : الـفـيـسـ منـ كـلـ شـيـ ، وـفـيـ الـفـقـيـهـ وـالـتـهـيـبـ «ـالـجـيـادـ» بـدـلـ «ـالـجـالـلـ» . وـأـشـارـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : «ـإـنـ هـذـاـهـوـ الـفـضـلـ» إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـوـلـاتـسـواـ الـفـضـلـ يـمـكـمـمـ» .

(٣) أـيـ بـجـوزـ أـخـذـ الزـادـ إـذـاـ كـانـ اـحـسـانـاـ وـلـاـ يـكـوـنـ شـرـطـاـ أـوـ كـانـ الـإـحـسـانـ مـعـرـفـاـ يـيـنـكـماـ بـأـنـ تـعـسـنـ إـلـيـهـ وـيـعـسـنـ إـلـيـكـ وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـسـبـبـ الـفـرـغـ فـلـوـ كـانـ بـهـ كـانـ مـكـرـوـهـاـ . (ـآـتـقـلـهـ مـنـ وـالـهـ)

﴿باب﴾

﴿القرض يجر المنفعة﴾

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
وغيره قال : سألت أبا عبد الله عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قِرْضًا وَيُعْطِيهِ الرَّهْنَ
إِمَّا خادِمًا إِمَّا آتِيَةً إِمَّا ثَيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ مِنْفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ لَهُ قَالَ :
إِذَا طَابَتْ نَفْسَهُ فَلَا بَأْسُ ، قَالَتْ : إِنَّمَا مَنْعَدُنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجْرِي مِنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ قَالَ :
أَوْلَى إِنْ خَيْرُ الْقَرْضِ مَاجِرٌ مِّنْفَعَةٌ ؟

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن صَفَوَانَ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِهِ ،
قَالَ : سَأَلْتُ أبا عبد الله عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْقَرْضِ يَجْرِي مِنْفَعَةً ، فَقَالَ : خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرِي
الْمِنْفَعَةَ .

٣- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بشْرِ بْنِ مُسْلِمَةَ ؛ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
عَنْ أَخْبَرِهِمْ ، عن أبي جعفر عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : خَيْرُ الْقَرْضِ مَاجِرٌ مِّنْفَعَةٍ .

٤- أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفَوَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْحَسِينِ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الرَّجُلِ يَجْرِي مِنْفَعَةً فَأَشْتَرَى لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ
وَأَضْمَنَ عَنْهُ ثُمَّ يَجْرِي مِنْفَعَةً فَأَخْذَهَا وَأَحْبَسَهَا عَنْ صَاحْبِهِ وَآخَذَ الدِّرَاهِمَ الْجِيَادِ وَ
أُعْطِيَ دُونَهَا ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فِرْمَاتَهُ فَعَجَّلَ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَحْبِسَ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ
فَلَا بَأْسُ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطي الدرهم ثم يأخذها يلد آخر﴾

١- أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن يَعْقُوبِ
ابْنِ شَعْبٍ ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : يَسْلُفُ الرَّجُلُ الْوَرْقَ عَلَى أَنْ يَنْقِدَهُ
إِيَّاهُ بِأَرْضِ أُخْرَى وَيَشْرُطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا بَأْسُ .

٢- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لابأس بأن يأخذ الرجل الدرارهم بمكّة ويكتب لهم سفاج أن يعطوها بالكوفة .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يبعث بهم إلى أرض ف قال الذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض ، قال : لابأس .

* باب *

﴿ ركب البحر للتجارة ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما كرها ركب البحر للتجارة .
 ٢- علي بن إبراهيم رفعه قال : قال علي عليهما السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة .^(١)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : كنت حملت معي متابعاً إلى مكّة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليهما السلام وقلت له : إنّي حملت متابعاً قد بار علي وقد عزّمت على أن أصبر إلى مصر فأركب براً أو بحراً أفال : مصر الح توفيفيض^(٢) لها أقصى الناس أمماراً ، وقال رسول الله عليهما السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر ، ثم قال لي : لا عليك أن تأتي قبر رسول الله عليهما السلام فتصلي عنده ركتعين فتسخّر الله مائة مرّة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر قل : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين وإننا إلى ربنا ملتفبون » وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة قل : « بسم الله مجرّبها ومرسيها إن ربّي لنغور رحيم » فإذا حاجت عليك الأموال فاتّرك على يسارك

(١) قوله عليه السلام : « ما أجمل » اي لم يعلم بقول النبي صلى الله عليه وآله حيث قال : ان روح الامين ثبت في روحه انه لن تموت نفس حتى تستكمل دعّتها فأجلوا في الطلب

(٢) العتوف : الهاك قيس . اي سبب وقدر . (القاموس)

وأوم إلى الموجة يمينك وقل : «فَرِّي بقرار الله واسكني بسكنة الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله [العليّ العظيم]» قال علي بن أسباط : فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ماقال فتتفقّع^(١) كأنها لم تكن؛ قال علي بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فدائلك سكينة ؟ قال : ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك وهي التي أنزلها الله على رسول الله عليه السلام بحنين فهزم المشرّكين .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَدْدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَكْوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ يَغْرِي الرَّجُلَ بِدِينِهِ^(٢) .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في ركب البحر فقال : إنّ أبي كان يقول : إنّه يضرّ بدينه ما ذاك الناس يصيّبون أرزاقهم ومعيشتهم .

٦ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّا نَتَجَرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَتَأْتِي مَنْهَا عَلَى أُمُكْنَةٍ لَا نَقْدَ رَأَنَّ نَصْلِي إِلَّا عَلَى الشَّلْجِ فَقَالَ : أَلَا تَكُونُ مَثْلُ فَلَانَ يَرْضَى بِالْدُّونِ وَلَا يَطْلُبُ تَجَارَةً لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَصْلِي إِلَّا عَلَى الشَّلْجِ .

﴿باب﴾

*) (ان من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَمَّانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ مَسْكَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجِرًا فِي بَلْدِهِ وَيَكُونَ خَلَطًا وَصَالِحًا وَيَكُونَ لِوَلْدٍ يَسْتَعِنُ بِهِ .

(١) تقشم السعاب اي تصدع وقطع .

(٢) «يغرر» - بالمعنى المتعجم والراه المهللة المشددة - اي جعل دينه معرضًا للهلاك . في القاموس غرر بنفسه تغريأ وتنقرأ : عرضها للهلاك .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ التَّسْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبْيِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْحَمْدُ: ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْزَّوْجَةُ الْمَوَاتِيَّةُ^(١) وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُونُ وَ الرَّجُلُ يَرْزُقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلْدَهُ يَنْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَ يَرْوِحُ.

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ أَبْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ تَعَالَى قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَجْرِهِ فِي بَلْدَهُ وَ يَكُونَ خَلْطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِنُ بِهِمْ وَ مِنْ شَفَاءِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ عَنْهُ امْرَأَةٌ مَعْجَبٌ بِهَا وَ هِيَ تَخْوُنُهُ.

﴿باب الصلح﴾

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْعَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رِجْلَيْنِ اشْتَرَكَ فِي مَالٍ فَرَبِّحَا فِيهِ وَ كَانَ مِنَ الْمَالَدِينِ وَ عَلَيْهِمَا دِينٌ، قَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطَنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبَّاجُ وَ عَلَيْكَ التَّوْرِي؟ فَقَالَ: لَأَبْأُ إِذَا اشْتَرَطَ^(٢) فَإِذَا كَانَ شَرْطُ يَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رُدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ فِي رِجْلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَنْدِرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُمٌ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، قَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَكَ مَا عَنْدَكَ^(٣) وَ لِي مَا عَنِّي قَالَ: لَأَبْأُ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسَهُمَا.

٣ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلُى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دِينٌ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ

(١) آتاهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ مَوَاتِيَّةً إِذَا وَاقَهُ وَ طَاوِعَهُ .

(٢) مَحْسُولٌ عَلَى مَا ذَادَ كَانَ بَعْدَ اتِّقَانِهِ الشَّرْكَةُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ . (آتٌ)

(٣) إِمَا بِالْأَبْرَاءِ وَ هُوَ اظْهَرُ الصلحِ فَيَدْلُ عَلَى عَدَمِ جُرْيَانِ الرِّبَا فِي الصلحِ . (آتٌ)

يحل الأجل : عجل لي النصف من حقي على أن أضع عنك النصف ، أيحل ذلك لواحد منها ؟ قال : نعم ^(١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : سُئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فـيأتيه غـيرـه فيـقـولـ : أـنـدـنـيـ كـنـاـ وـكـذـاـ وـأـضـعـ عـنـكـ بـقـيـتـهـ أوـيـقـوـلـ : أـنـدـنـيـ بـعـضـهـ وـأـمـدـ لـكـ فـيـ الـأـجـلـ فـيـمـاـ بـقـيـ عـلـيـكـ ، قـالـ : لـأـرـىـ بـهـ بـأـسـأـ إـتـهـ لـمـ يـزـدـدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : فـلـكـ رـوـءـسـ أـمـوـالـكـ لـاـ تـظـلـمـونـ وـلـاـ تـظـلـمـونـ ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : الصـلحـ جـائزـ بـيـنـ النـاسـ .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن علي بن أبي حـزـةـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ ^{عليـهـ السـلامـ} : يـهـودـيـ أـوـ نـصـارـيـ كـانـ لـهـ عـنـدـيـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ دـرـهـ فـهـلـكـ أـيـجـوزـ لـيـ أـنـ أـصـالـحـ وـرـثـتـهـ وـلـاـ أـعـلـمـ كـمـ كـانـ ؟ـ قـالـ : لـاـ حـتـىـ تـخـبـرـهـ ^(٣) .

٧ - محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـهـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ أـبـيـ بـكـرـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـدـ اللـهـ ^{عليـهـ السـلامـ} عنـ رـجـلـ ضـمـنـ عـلـىـ رـجـلـ ضـمـانـاـ ثـمـ صـالـحـ عـلـيـهـ ، قـالـ : لـيـسـ لـهـ إـلـاـ ذـيـ صـالـحـ عـلـيـهـ .

٨ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـمـهـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، هـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـذـافـرـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ ، عنـ أـبـيـ عـدـدـ اللـهـ ^{عليـهـ السـلامـ} قـالـ : إـذـاـكـانـ لـرـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ دـيـنـ فـمـطـلـهـ حـتـىـ مـاتـ ثـمـ صـالـحـ وـرـثـتـهـ عـلـىـ شـيـءـ فـالـذـيـ أـخـذـتـهـ الـوـرـثـةـ لـهـ وـمـاـ بـقـيـ فـلـلـمـيـتـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ مـنـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـإـنـ هـوـلـمـ يـصـالـحـهـ عـلـىـ شـيـءـ حـتـىـ مـاتـ وـلـمـ يـقـضـ عـنـهـ فـهـوـ كـلـهـ لـلـمـيـتـ يـأـخـذـهـ بـهـ .

(١) قال في الدروس : لو صالح على المؤجل باسقاط بعده حالسع في النصف اذا كان بغير جنه واطلق الاصحاب الجواز . (آت)

(٢) البقرة : ٢٧٩ .

(٣) ظاهره بطلان الصالح حينـدـ وـ ظـاهـرـ الـاصـحـ سـقطـ العـقـ الـدـيـوـيـ وـ بـغـاءـ العـقـ الـاخـرـوـيـ . (آت)

﴿باب﴾

﴿فضل الزراعة﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن أحبدين محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، من محمد بن سنان، عن محمد بن عطيّة قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: إِنَّ اللَّهَ هُنَّ وَجْلًا أَخْتَارًا لِأَنَّ نَبِيَّهُ الْحَرثُ وَالزَّرْعُ كَيْلًا يَكْرُهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.
- ٢ - عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَاهُ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ لِنَلَّا يَكْرُهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.
- ٣ - محمد بن يحيى، عن أحبدين محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سبابة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله رجل قال له: جعلت فدالك أسمع قوماً يقولون: إِنَّ الزَّرْاعَةَ مَكْرُوهَةٌ، فقال له: ازرعوا واغرسوا فلا والله ما أعمل الناس ملأً أَحْلَلْ وَلَا أَطْبَبْ مِنْهُ وَاللَّهُ لِيَرْعَنَّ الزَّرْعَ وَلِيَغْرِسَ النَّسْخَلَ بَعْدَ خَرْوَجَ الدَّجَالِ.
- ٤ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن حبوب، عن الحسن بن مماردة، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لَمَّا هَبَطَ بَآدُمَ إِلَى الْأَرْضِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبَرِيلَ عليهما السلام فقال: لَهُ جَبَرِيلٌ: يَا آدَمَ كَنْ حَرْأَثًا قَالَ: فَعَلَّمَنِي دُعَاءً، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفُنِي مَؤْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هُولٍ دُونَ الْجَنَّةِ وَأَلْبُسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْنِشَّى الْمَيْسَةُ».
- ٥ - عدّة من أصحابنا، عن أحبدين أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: كان أبي يقول: خير الأعمال الحرث، تزرعه فإذا كل منه البر والغاجر أمّا البر، مما أكل من شيء استغفر لك وأمّا الغاجر مما أكل منه شيء لعنه وبأكل منه البهائم والطير.
- ٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْزَّرْعُ زَرْعٌ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحُهُ وَأَدْيُهُ حَسَبَ يَوْمِ حِصَادِهِ قَالَ: فَإِيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْزَّرْعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي غَمٍّ لَهُ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعُ الْقَطْرِيْفِيْمِ.

الصلة وبيوتي الزكاة ، قال : فـأـيِّ الـمال بـعـد الـغـنم خـير ؟ قال : البقر تـنـد وـبـخـير وـتـرـوح وـبـخـير قال : فـأـيِّ الـمال بـعـد الـبـقـر خـير ؟ قال : الرأسـيات فـي الـوـحـل وـالـمـطـمـات فـي الـمـحـل^(١) نـعـم الشـيـء النـخـل مـن باـعـه فـإـنـما شـمـنـه بـمـنـزـلـة رـمـاد عـلـى رـأـس شـاهـق اـشـتـدـت بـه الرـيح فـي بـوـم عـاـصـف إـلـا أـن يـخـلـف مـكـانـها ، قـيـل : يـارـسـولـالـه فـأـيِّ الـمال بـعـد الـنـخـل خـير ؟ قال : فـسـكـت قـال : فـقـام إـلـيـه رـجـل قـالـلـه : يـارـسـولـالـه : فـأـيـنـالـأـبـل ؟ قال : فـي الشـفـاء وـالـجـفـاء وـالـعـنـاء وـبـعـد الـدـار ، تـنـد وـمـدـبـرـة وـتـرـوح وـمـدـبـرـة^(٢) لـإـيـمـانـي خـيرـها إـلـا مـن جـانـبـها الأـشـأـم^(٣) أـمـا إـنـهـا لـا تـدـمـرـ الأـشـيـاء الـفـجـرـة .

ودـرـوي أـنـ أـبـاعـدـلـه^{تـعـالـى} قـال : الـكـيـمـيـاء الـأـكـبـرـ الـزـرـاعـة .

٢ - عـلـيـ بنـ مـعـذـرـ ، عـنـ إـبـراهـيمـ بنـ إـسـحـاقـ ، عـنـ الـحـسـنـ بنـ السـرـيـ ، عـنـ الـحـسـنـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ يـزـيدـ بنـ حـارـونـ قـالـ : سـمـتـ أـبـاعـدـلـه^{تـعـالـى} يـقـولـ : الـزـارـعـونـ كـنـوزـ الـأـنـامـ يـزـرـعـونـ طـيـبـاً أـخـرـجـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـحـسـنـ النـاسـ مـقـاماً وـأـقـرـبـهـمـ مـنـزـلـةـ يـدـعـونـ الـمـلـاـكـينـ .

(١) قـولـ : « تـنـد وـبـخـير وـتـرـوح وـبـخـير » أـيـ يـنـتـلـعـ بـمـا يـعـلـبـ عـلـيـهـ مـنـ لـبـنـهـ غـدـرـاً وـرـوـاحـاً مـعـ خـفـةـ الـزـوـرـةـ . وـالـرـاسـيـاتـ فـي الـوـحـلـ هـيـ النـخـلـاتـ الـتـيـ تـبـتـ عـرـوـقـهـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـهـيـ شـمـرـمـعـ قـلـةـ الـمـطـرـ أـبـضاـ بـخـلـافـ الـدـرـوعـ وـبـعـدـ الـأـهـمـارـ . وـقـالـ الـجـوـهـرـيـ : رـسـىـ الشـهـرـ يـرـسـوـ نـبـتـ وـجـالـ رـاسـيـاتـ . وـقـالـ الـبـيـروـزـ آـبـادـيـ : الـحـلـ : الـفـتـنـ وـالـهـبـبـ وـاـنـطـاعـ الـطـرـ . (آـتـ)

(٢) الـأـدـبـارـ فـيـ الـأـبـلـ لـكـثـرـةـ مـوـرـتـهاـ وـقـلـةـ مـنـفـتـهاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ مـوـرـتـهاـ وـكـثـرـةـ مـوـرـتـهاـ . (آـتـ)

(٣) قـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ ، فـيـ مـسـطـةـ الـأـبـلـ وـلـيـأـنـيـ خـيرـهـاـلـاـ مـنـ جـانـبـهاـ الـأـشـأـمـ بـيـنـ الشـالـ وـمـنـ قـولـهـ الـبـدـ الشـالـ الشـؤـمـيـ تـأـبـيـتـ الـأـهـامـ وـمـرـيـهـ جـيـرـهـاـ لـبـنـهاـ لـأـنـهـاـ نـاتـحـلـبـ وـتـرـكـ بـمـنـ الـجـانـبـ الـأـيـسـرـ . وـ قـالـ الـجـلـسـيـ : يـرـوـيـ مـنـ بـعـدـ مـنـاـبـعـهـ أـنـهـ قـالـ : أـرـيـهـاـ مـنـ جـمـلةـ مـفـاسـدـ الـأـبـلـ أـنـهـ تـكـوـنـ مـهـاـ خـالـيـاـ الـأـهـيـاءـ الـفـيـرـةـ وـهـمـ الـبـيـالـونـ الـدـيـنـ هـمـ شـرـارـ الـنـاسـ وـالـأـظـهـرـ أـنـ الـرـادـ بـهـ أـنـ هـذـاـ القـولـ مـنـ لـأـيـسـرـ سـيـبـاـ لـتـرـكـ الـنـاسـ اـخـاـذـهـ بـلـ يـتـعـنـهـاـ الـأـحـقـيـاءـ . وـبـيـهـهـ مـاـرـوـاهـ الصـدـوقـ فـيـ مـسـائـ الـأـخـبـارـ وـالـعـصـالـ بـاـسـتـاـوـهـ مـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ : قـالـ رـسـولـالـهـ صـلـىـالـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ : الـنـفـمـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ أـنـبـلـتـ وـالـبـرـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ أـدـبـرـتـ وـالـأـبـلـ أـهـنـقـ الـشـيـاطـيـنـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ أـنـبـلـتـ وـالـبـرـ إـذـاـ أـقـبـلـتـ وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ أـدـبـرـتـ وـلـأـبـيـهـ خـيـرـهـاـ الـأـمـنـ الـجـابـ الـأـشـأـمـ قـبـلـ : يـارـسـولـالـهـ فـنـ يـتـعـنـهـاـ بـعـدـ ذـاـ ؛ قـالـ : فـأـيـنـ الـأـعـيـاءـ الـفـيـرـةـ . (آـتـ)

﴿باب آخر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن هبة ، عن صالح بن علي بن خطيبة ، عن رجل ذكره : عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مرأة أبو عبد الله عليهما السلام بنات من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم : احرثوا فإنَّ رسول الله عليهما السلام قال : ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال : فحرثوا فعادت زروعهم ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحدهم بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسلك ، عن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : إنَّ بنى إسرائيل أتوا موسى عليهما السلام فسألوه أن يسأل الله عزَّ وجلَّ أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فسأل الله عزَّ وجلَّ ذلك لهم فقال الله عزَّ وجلَّ : ذلك لهم يا موسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتر كوا شيئاً إلا زروعه ثم استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والأجرام ثم حصدوا وداسو وذروا فلم يجدوا شيئاً فضجعوا إلى موسى عليهما السلام وقالوا : إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صرخوا علينا ضرراً فقال : يارب بنى إسرائيل ضجوا وأصنت بهم ، فقال : ومَّا ذاك يا موسى ؟ قال : سألكوني أن أسأله أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثم صرخوا عليهم ضرراً فقال : يا موسى أنا كنت المقدر لبني إسرائيل فلما يرضوا بتقديرني فأجبتهم إلى إرادتهم فكلن مارأيت .

﴿باب﴾

﴿ما يقال عند الزرع والغرس﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن ابن مكير قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل : «أفر أيتم ما تحرثون * مأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» ^(٢) ، ثلاث مرات ثم تقول : «بِسْمِ اللَّهِ

(١) هنا مغرب في كثير من البلاد كثربان وآمثالها مما يقرب إلى البر . (آت)

(٢) الواقعة : ٦٢ و ٦٣ .

الزَّارِعُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَلَ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَبَّاً مِبْلَكَأً وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ثُمَّ أَشِرِّبْهُ الْمَيْتَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْفَرَاجِ»^(١).

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَّ عَمَدِنَ خَالِدٍ، هُنَّ عَلَيْيَّ بْنُ الْحُكْمِ، عَنْ شَعْبِ الْمَرْغُوفِيِّ، عَنْ أَبِي مُبْدَلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَيْ: إِذَا بَذَرْتَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتَ وَ أَنْتَ الْأَرْعَمُ فَاجْعِلْهُ حَبَّاً مِتْرَاكِمَأً».

٣ - عَمَدِنَ يَحْيَى، عَنْ عَمَدِنَ أَحْدَدٍ، عَنْ عَمَدِنَ عِيسَى، عَنْ أَحْدَبِنَّ عَمَرَ الْجَلَابِ، عَنْ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبْنَيْ عَرْقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْتَخِيلَ إِذَا كَانَ لَا يَبْعُدُ حَلَّهَا وَلَا يَتَبَعَّلُ النَّخْلَ فَلِيَأْخُذْ حِيتَانًا صَفَارًا يَأْسِبُهَا فَلِيَدْقِنْهَا بَيْنَ الدَّقَنِينَ ثُمَّ يَنْتَرِفُ كُلُّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَطِيلًا وَ يَسْرُ الْبَاقِي فِي صَرَّةٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ يَعْمَلُ فِي قَلْبِ النَّخْلَةِ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٤ - عَمَدِنَ يَحْيَى، عَنْ عَمَدِنَ الْعَسِينِ، عَنْ عَمَدِنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقبَةَ قَالَ: قَالَ لَيْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ رَأَيْتَ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِيهِ شَهِيْدًا بَعْدَ، قَالَ: قَلْتَ: قَدْ أَرَدْتَ لَنْ أَخْذَ مِنْ حِيطَانِكَ وَ دَبَّا^(٢)، قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسْرَعُ؟ قَلْتَ: بَلِي، قَالَ: إِذَا أَيْنَعْتَ الْبَسْرَةَ^(٣) وَ هَمْتَ أَنْ تَرْطُبَ فَأَغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تَؤْدِي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتَهَا سَوَاءً فَعَمِلْتَ ذَلِكَ فَبَيْتَ مِثْلَهُ سَوَاءً^(٤).

٥ - عَلَيْيَّ بْنِ مُحَمَّدِ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَسْتَ غَرْسًا أَوْ نَهَيَاً فَاقْرُأْ عَلَى كُلِّ هُودٍ أُوحَيَتْ: «سَبِيعَانَ الْبَاعِثُ الْوَارِثُ»، فَإِنَّهُ لَا يَكُادَ يَخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦ - عَمَدِنَ يَحْيَى رَفِعَهُ، عَنْ أَحْدَبِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ: «وَ مِثْلَ كَلْمَةٍ طَيْبَةٍ كَشْجَرَةٍ طَيْبَةٍ أَصْلُهَا ثَابَتْ وَ فَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ وَ تَوْتَيْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا».

٧ - عَمَدِنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْدَبِنَّ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْدَبِنَّ عَمَدِنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْمُحَسِّنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ السَّدَرِ، قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبْتَ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعْتُ أَبَا الْمُحَسِّنَ

(١) الْفَرَاجُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا بَنَاءٌ وَ لَا فِيهَا شَجَرَةٌ. (مُجَمِّعُ الْعَرَبِيْنَ)

(٢) الْوَدَى - بِشَهْدَدِ الْيَا. - صَنَارُ النَّخْلِ الْوَاحِدَةِ وَ دَوْدَى. (النَّهَايَا)

(٣) ابْنُ التَّرْ: يَوْنَعُ إِذَا أَدْرَكَ وَ حَانَ أَوَانَ قَطْعَهَا.

(٤) إِذَا مِثْلُ الَّذِي غَرَسَ أَبُو عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاطِطَهِ

سِدْرًا وَغَرْسٌ مَكَانَهُ عَنْبًا^(١).

- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدٍ قَبْنَ صَدْقَةٍ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَكْرُوه قطع النخل وسُئُلَ عن قطع الشجرة قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ : فَالسِّدْرُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُكَرَه قطع السدر بالبادية لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ وَأَمَّا هُنَا فَلَا يُكَرَه .
- ٩ - عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بشير ، عن ابن مصارب ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَنْقِطُوا الثَّمَارَ فَيَعْثِثُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَّاً .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز أن يواجر به الأرض وما لا يجوز﴾

- ١ - عَدَدٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدٍ ؛ وَسَهْلَ بْنَ زَيْدَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَوَاجِرُوا الْأَرْضَ بِالْخَنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالثَّمَارِ وَلَا بِالْأَرْبَابِهِ وَلَا بِالنَّطَافِ^(٢) وَلَكِنَّ بِالذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ مَضْمُونٌ وَهَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي

(١) السؤال من جهة ان العامة نهوا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لن قاطع السدرة وروى انه لن قطع التوكيل منه اهـ - السدرة التي كانت متقدراً العين عليه السلام وبها كان الناس يسرفون قبره ثم قال بعض العلماء في ذلك الوقت : الان بان معنى حديث النبي صلى الله عليه وآله (آت) أقول : روى الشيخ في امامية باستاده من ابي الغفل من محمد بن علي بن هاشم الابلى عن الحسن بن احمد بن النسوان الجوز جانى من يحيى بن المغيرة الرازى قال : كنت عند جوير بن عبد العميد اذ جاءه رجل من أهل المراق فسأله جوير خبر الناس قال : ترك الرشيد وقد خرب فبرا العين وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فقطمت قال : فرفع جوير بيده وقال : ايش اكبر جاه نا ليه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لن ايش قاطع السدرة ثلاثة نلم ثقف على منه حتى الان لان التصد بخطها ان يضر العين طه اللام حتى لا يضر الناس على قبره . انتهى ولعل المتوكيل في كلام المجلس تسييف الرشيد وقع من النساخ .

(٢) الريح : النهر الصغير والارباء ، جميعه . والنطاف جمع نطفة وهو قليل الماء ، وهذا محظوظ على الكراهة وبضم بيده بما اذا كان شرط ان يكون العنطة او الشعير من تلك الارض .

بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعة ولا بالنطاف ، قلت : وما الأربعة ؟ قال : الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدرارم ، قال : لا بأس .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، وسهل بن زياد جيماً ، عن أهذين محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص ، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة ، قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجازة الأرض بالطعام فقال : إن كان من طعامها فلا خير فيه .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : أجرتها ^(١) كذا وكذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال : له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، و محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد جيماً ، عن الوشاء قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال : حرام ؛ قال : قلت له : فما تقول جعلني الله فدائماً

(١) هكذا وجد فيما رأينا من نسخ الكتاب ونسخ التهذيب فكأنه يعني استأجرتها و الصريح ما في القبيه وهو اجرنها وفي التهذيب ايضاً كذا وكذا لمن يزرعها واعطيتك وعلى كل تقدير مني الشبر ظاهر رفيع (كذا في هامش المطبوع) .

أشترى منه الأرض بثقل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لا يأس .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له العراث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد ، قال : لا يأس به إذا تراضيا ^(١) .

١٠ - أبى حمدين محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له العراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منتاً زعفران رطب منتاً وصالحة على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب ، قال : لا يصلح ، قلت : وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه لأنّه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ، قال : يقبله الأرض أو لا على أنّ لك في كل أربعين منتاً منتاً .

باب

قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والرابع ^(٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أنَّ أباه عليه السلام حدَّثَه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها فلما أدرك الشتارة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم : إما أن تأخذوه وتعطونني نصف الشمن وإما أن أعطيكم نصف الشمن وآخذه فقالوا : بهذا ^(٣) قامت السماوات والأرض .

(١) لا يغنى أن هذا الخبر مناسب لباب المزارعة الآتي (كذا في هامش المطبوع)

(٢) قبالة الأرضين أن يتقبل الإنسان الأرض فيقبلها الإمام أي يعطيها أيام مزارعة أو مسافة وذلك في الأرض الموات وأرض الصلح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالغدير (المغرب) (كذا في هامش المطبوع) *

(٣) أي بالعدل قامت السماوات والأرض ، وفي التهذيب «الثمر» مكان الشمن في الموضعين فتن بالخرس كما في الحديث الآتي والشمن أوفق بالقبة كما في هذا الحديث .

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وسَهْلَ بْنِ زَيْدَ ، حَنْفَى بْنِ حَمْبُوبٍ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي الصباح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أفتتح خير تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجأوا إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا له : إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد خرمت عليهم بشيء فان شاؤوا يأخذون بما خرمنا وإن شاؤوا أخذنا ، قال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .
- ٣ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حماد ، عن الحلبِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بحظة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربع والخامس ^(١) .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن حمّوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضرين سعيد ، عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزرع في زرع أرضه فيه يقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال : لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن بقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .
- ٥ - عثما بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عليٍّ بْنِ النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشرط عليه للبذرة ثلثاً ، وللبقر ثلثاً ، قال : لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً فـ ^{إِنَّمَا} يحرّم الكلام .
- ٦ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حماد ، عن الحلبِيِّ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشرط للبذرة ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لا ينبغي أن يسمى شيئاً فـ ^{إِنَّمَا} يحرّم الكلام .

﴿باب﴾

* * * (مشاركات الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما) *

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وسَهْلَ بْنِ زَيْدَ ، عن الحسن بن حمّوب ،

(١) قيد الشيخ في الاستبصار النبي في هذا العبر وما في منه بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما اذا كان في غيرها فلا يلبس واستدل بغير الفضيل التي تقدم في الباب السابق تحت رقم ٦ .

عن إبراهيم الكرخي ” قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أشاركك العلاج ^(١) فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلاج القيام والسفى والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلاج منه الثالث وللي باقي ، قال : لابأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر ويسقط الباقى ؟ قال : إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السفي والقيام .

٢ - تحدث ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الأرض من أرض الغراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويتؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيه رمان أو نخل أو فاكهة فيقول : اسق هذا من الماء وأعمره ولكل نصف ما أخرج ، قال : لابأس ؟ قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول : اعمراها وهي لك ثلاثة سنين أو خمس سنين أو ماشاء الله ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء ، قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يصروها ولهم النصف مما أخرجت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلبية ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : القبالة أن تأتي الأرض الغربية فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو كثرة عمرها وتؤدى مالخرج عليها فلا بأس به .

٤ - عدداً من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ضمأن بن حيسى ، عن سماحة قال : سأله عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلمين البذر والبقر وتكون الأرض والماء والغراج والعمل على العلاج ، قال : لابأس به ، قال : وسألته عن المزارعة قلت : الرجل يبلد في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر لعماماً أو غيره فإذا به رجل فيقول : خذ مني نصف شمن هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف ثقتك على وأشركتني فيه ، قال : لابأس ؟ قلت : وإن كان الذي يبذره لم يشتري شمن وإنما هو شيء كل عنده قال : فليقوم به قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقه ويشاركه .

^(١) العلاج - بالكسر والنون - : الرجل الضخم من كفار البجم وقيل مطلقاً . (النهاية)

﴿باب﴾

﴿قبالة أرضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يقبل الأرض﴾^١
 ﴿من السلطان فيقبلها من غيره﴾^٢

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحد بن عبد الله، عن ابن حبوب، عن إبراهيم الكركخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذمسيون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثة وأقلًّا وأكثر فيصالح عليهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال : هذا حرام .

٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميشي قال : حدثني أبو نعيم السمعي، عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في أرضي أن قبلها من السلطان ثم أذاجرها أكرتي ^(١) على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعده حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك اعامل أكرتي .

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقلًّا من ذلك وأكثر فيصرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنـه لا يحلـ.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رم فيها مرّة أو جدّد فيها بناء فإنـ له أجر يوطها إلاـ الذي كان في أيدي دها قينها أو لاـ قال : إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لها في أيدي دها قينها إلاـ أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدـهاقـين .

(١) الأكارـ بالفتح والتشديدـ الزراعـ جمهـ أكرةـ كعلـةـ . والإـكرةـ بالضمـ العـفرـةـ وبـها سـمىـ الأـكارـ وـاـكـرتـ الـنـهرـ شـفـقـتهـ .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لأدرى أصلها لم لا غرائبها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلى " فأعطوني أرضهم وقربيتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال : لا يأس بذلك لثكمakan من فضل ^(١) .

* باب *

* (من يفاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو ويموت فمورث الأرض) *

* (قبل انقضاء الأجل) *

١- محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن علي بن أحمد ، عن يونس قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة ثم إن المقرب أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقرب أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه وإليه وما يلزم المقرب له ؟ قال : فكتب له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمقرب من السنين ماله ^(٢) .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمد الهمданى ؛ ومحدين جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن ابراهيم الهمدانى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيقتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنجاز الإجراء إلى الوقت أم تكون

(١) قوله عليه السلام : «لا يأس بذلك» لاته لو كان لهم فهم أعطوه برهنهم ولو كان من أرض العراج فكل من قام بضارتها فهو أحق بها . (آت)

(٢) الشهور أن الإجراء لا تبطل بالبيع وفي المسالك : ان كان المشتري حالما بالإجارة تبين عليه الصبر إلى انقضاء المدة وإن كان جاهلا تغير بين فسخ البيع وامضائه مجاناً مسلوب المتفقة إلى آخر المدة .

الإِجَارَةُ مُنْتَقِضَةٌ بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ؛ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ لِهَا وَقْتٌ مُسَمَّى لَمْ يَبْلُغْ فَمَا تَفْلُورَتْهَا تِلْكَ الْإِجَارَةَ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَبَلَغْتِ ثُلُثَهُ أَوْ نَصْفَهُ أُوْشِيَّاً مِنْهُ فَيُعْطِي وَرَثَتَهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) .

٣- سهل بن زيد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ الرَّازِيِّ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِيهِ الْحَسْنِ الشَّالِكِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ شِيعَةً مِنْ رَجُلٍ فِي بَاعِ الْمَوَاجِرِ تِلْكَ الْمُضِيَّةَ الَّتِي آجِرَهَا بِحُضْرَةِ الْمُسْتَأْجَرِ وَلَمْ يَنْكُرْ الْمُسْتَأْجَرُ الْبَيْعَ وَلَكِنْ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا عَلَيْهِ فَمَا الْمُشْتَريُ وَلَهُ وَرَثَةٌ أَيْرَجَعُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجَرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي إِجَارَتَهُ؛ فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي إِجَارَتَهُ .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوَ الدَّارَ فِي وَاجِرَهَا بِأَكْثَرِ مَا اسْتَأْجَرَهَا﴾ (٢)

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زيد ؛ وأَحْمَدَ بْنَ مَعْدُونَ جَمِيعًا ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع الشامي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقْبِلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِنِ (٣) فِي وَاجِرَهَا بِأَكْثَرِ مَا يَتَقْبِلُهَا وَيَقُولُ فِيهَا بِحُظْنِ السُّلْطَانِ قَالَ : لَا بُأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلُ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَالْبَيْتِ حَرَامٌ .

(١) هل تبطل الإِجَارَةُ بِمَوْتِ الْمُشْهُورِ بَيْنِ الْمُسْتَأْجَرِ وَالْمُوَاجِرِ ؟ لا تبطل بِمَوْتِ الْمُوَاجِرِ وَتُبْطَلُ بِمَوْتِ الْمُسْتَأْجَرِ وَقَالَ آخَرُونَ : لَا تُبْطَلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الْأَشْبَهُ . (الشَّرَائِعُ) وَقَالَ فِي السَّالِكِ الْقَوْلَانُ الْأَوَّلُانُ لِلشِّيخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَالْقَوْيُ مَا اخْتَارَهُ الصَّنْفُ وَعَلَيْهِ الْمُتأخِرُونَ أَجْمَعُ لَأَنَّهَا مِنَ الْمُقْوَدِ الْلَّازِمَةِ وَمِنْ شَانِهَا أَنْ لَا تُبْطَلُ بِالْمَوْتِ . وَلِمَوْمِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْمُقْوَدِ وَلِلْاسْتِعْبَادِ نَعَمْ يَسْتَشْتَرِي مِنْهُ مَوَاضِعَ يُبْطَلُ فِيهَا الْإِجَارَةُ بِالْمَوْتِ أَحَدِهَا مَا لَوْشَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ أَسْتِيَاهُ الْمِنْفَعَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهَا تُبْطَلُ بِمَوْتِهِ وَتَأْتِيهَا أَنْ يَكُونَ الْمُوَاجِرُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ فَيُوجَرُ نَمْ يَمْوتُ قَبْلَ اتِّهَامِ الْمَدَدِ فَإِنَّهَا تُبْطَلُ بِمَوْتِهِ أَيْضًا وَتَأْتِيهَا الْمُوَصِّيُّ لَهُ بِالْمِنْفَعَ مَدَدَ حَيَاتِهِ لَوْأَجَرَهَا مَدَدًا حَيَاتِهِ وَمَاتَ فِي اتِّهَامِهِ فَإِنَّهَا تُبْطَلُ أَيْضًا لِاتِّهَامِهِ أَسْتِحْقَاقَهُ .

(٢) الْمَدَدانُ - بِالْكَسْرِ وَالضِّمْنِ - الْقَوْيُ عَلَى التَّصْرِيفِ مَعَ حَدَّةِ الْمَدَدانِ وَالْمَاجِرِ وَزَعِيمِ الْفَلَاحِ الْمَجِمِعِ الْجَمِيعِ دَهَانَةِ وَدَهَانِينَ . (الْقَامُوسُ)

٢- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمى ثم أجراها وشرط مل يزرعها أن يقاسمها النصف وأقل من ذلك أو كثروه في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهرًا أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك ، قال : وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤجرها قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر [هـ] من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أوليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها فقال : لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إن فضل الأجير والحانوت حرام .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن يحدث فيها شيئاً .

٥- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن المثنى سأله أبا عبدالله عليهما السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك ، قال : ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إن فضل البيت حرام فضل الأجير حرام .

٦- سهل بن زياد ، عن أحبـين محمد ، عن عبدـالـكـرـيم ، عنـالـحـلـبـيـ قال : قلت لا بأسـ عبدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ : أتـقـبـلـ الـأـرـضـ مـالـثـلـثـ أـوـ الـرـبـعـ فـأـقـبـلـهـاـ بالـنـصـفـ قالـ : لـبـاسـ بـهـ ، قـلـتـ : فـأـقـبـلـهـاـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ فـأـقـبـلـهـاـ بـأـلـفـينـ ؟ـ قـالـ : لـاـ يـجـوزـ ، قـلـتـ : كـيـفـ جـازـ الـأـوـلـ وـلـوـ لـمـ يـجـزـ الـثـانـيـ ؟ـ قـالـ : لـأـنـ هـذـاـ مـضـمـونـ وـذـلـكـ غـيرـ مـضـمـونـ .^(١)

(١) يعني في الصورة الأولى لم يضر شيئاً بل قال إن حصل شيء يكون ذلك اوصيتك ذلك و في الثانية ضمن شيئاً معيناً فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء . كما ذكره الفاضل الاستاذي وهو جيد . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأنَّ الذَّهَبَ والفضة مضمونان .

٨ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ؟ قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إني لأُكرهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحَا وَحْدَهَا ثُمَّ أَوْجَرَهَا بِأَكْثَرِ مَا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا شَيْئًا .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعه قال : سأله عن رجل اشتري مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلَّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليندخل معه شاء ببعض ما أعطى وإن دخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمته بدرهم فلا بأس وإن هورعى فيه قبل أن يدخله [هـ] بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس وليس له أن يسعه ^(١) بخمسين درهماً أو يرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهرأً أو تعنى فيه ^(٢) برضأ أصحاب المرعى فلا بأس بيعمه بأكثر مما اشتراه به لأنَّه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له .

باب

) الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل()

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن

(١) لا ينافي مامر من جواز إجارة البعض في المسكن بجميع ما استأجر له لا أنه يتحمل أن يكون حكم الدار غير كم المرعى ولذا أورد هنا المصنف . (آت)

(٢) التعنى من العناه يعني التعب . (آت)

أحدّهم على عليه السلام أنه سُئل عن الرَّجُل يقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ، قال : لا إِلَّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً ^(١) .

٢- أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أقبل التوب بدرهم وأُسلمه بأكثـر من ذلك لا أزيد على أن أشقـه ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال : لا بأس فيما قبلـته من عمل ثم استفضـلت فيه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأُشارـطـ النـقـاشـ على شـرـطـ فـإـذـا بلـغـ الـحـسـابـ بيـنـيـ وـيـنـهـ اـسـتوـضـعـتـهـ مـنـ الشـرـطـ قال : فـبـطـيـبـ نـفـسـهـ ؟ قـلـتـ : نـعـمـ ، قال : لا بـأـسـ ^(٢) .

﴿باب ﴿

﴿ (بيع الزرع الأخضر والقصصيل وأشباهه) ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : قال : أبـوـ عبدـ الله عليه السلام : لا بـأـسـ بـأـنـ تـشـتـريـ زـرـعـ أـخـضـرـ ثـمـ تـرـكـهـ حتـىـ تـحـصـدـهـ إـنـ شـئـتـ أوـ تـعـلـفـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـسـنـبـلـ وـهـ حـشـيشـ ؟ وـقـالـ : لا بـأـسـ أـيـضاـ أـنـ تـشـتـريـ زـرـعـ قـدـ سـنـبـلـ وـلـغـ بـحـنـطـةـ .

٢- علي بن أبيه ، عن حماد ، عن حرـيز ، عن بـكـيرـ بـنـ أـعـينـ قال : قـلـتـ لـأـبـيـ عبدـ الله عليه السلام : أـيـحـلـ شـرـاءـ الزـرـعـ أـخـضـرـ ؟ قـالـ : نـعـمـ لا بـأـسـ بـهـ .

٣- عنه ، عن زـرـارةـ مـثـلـهـ وـقـالـ : لا بـأـسـ بـأـنـ تـشـتـريـ الزـرـعـ أـوـ القـصـصـيلـ أـخـضـرـ ثـمـ تـرـكـهـ إـنـ شـئـتـ حتـىـ يـسـنـبـلـ ثـمـ تـحـصـدـهـ وـإـنـ شـئـتـ أـنـ تـعـلـفـ دـابـتـكـ قـصـصـيـلاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـنـبـلـ فـأـمـاـ إـذـا سـنـبـلـ فـلـاـ تـعـلـفـهـ رـأـساـ ^(٣) فـأـنـهـ فـسـادـ .

(١) يدل على ما هو الشهور عند القدماء من انه اذا قبل علام بجزان قبله غيره . بتقييمه لا ان يحدث فيه ما يستبعـدـ بهـ الفـضـلـ . (آتـ)

(٢) يدل على ان النهي عن الاستعطاط بعد الصنفة مخصوص بالبيع مع ان عدم الباـسـ لا يـنـافـيـ الكـراـهـةـ . (آتـ)

(٣) اى حـيـوانـ اوـ اـسـلـاـ اوـ لـطـلـهـ باـنـ يـاـكـلـ الـحـيـوانـ رـؤـوسـهاـ وـيـرـكـ بـقـيـتهاـ وـالـاـولـ اـظـهـرـ وـعـلـىـ التـقـادـيرـ النـهـيـ اـمـاـ لـلـتـزـيـبـ اوـ لـلـتـحـرـيمـ لـكـوـنـهـ اـسـرافـاـ . (آتـ)

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن الشَّنْسَى الحناظ ، عن زَوْرَةٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَرْعٍ بَيْعٍ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَبِيلٌ قَالَ : لَا يَمْسُسْ إِذَا قَالَ : أَبْتَاعَ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ إِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ (١) وَإِنْ شَاءَ تَرْبَصَ بِهِ .

٥- مُعَاذِبِنَ يَحِيَّ ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن صَفَوَانَ ، عن أَبَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ (٢) قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : أَنْ تَشْتَرِي حَلَ النَّخْلَ بِالْمَرْوَةِ وَالْزَّرْعَ بِالْحَنْطَةِ .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ شَرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَيَبْدُولُهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجْ سَبِيلُهُ شَعِيرًا أَوْ حَنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَنَّ مَا بِهِ مِنْ خَرَاجٍ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ : إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطْعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرْكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سَبِيلًا وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَرَ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سَبِيلًا .

٧- عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ ، عن أَبِي أَيْوَبِ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ تَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنْ عَلَى أَبِي أَيْوَبِ طَسْقَهُ وَنَفْقَتَهُ وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ . (٣)

٨- عَثَمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَرْعًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مَعَاهِدًا فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفْقَةً ثُمَّ بَدَأَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَفْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ أَوْ لِحَاجَةٍ ، قَالَ : يَشْتَرِيهِ بِالْوَرْقِ فَإِنْ أَصْلَهُ طَعَامًا .

٩- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن التَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ

(١) قَوْلُهُ : «فَإِنْ شَاءَ» أَيْ الْبَاعِمُ . وَالْعَفَا : الدُّرُوسُ وَالْمَلَاكُ . (آتَ)

(٢) الْمَحَاقِلَةُ : مُقَاعِلَةُ مِنَ الْعُقُولِ وَهِيَ السَّاحَةُ الَّتِي يَزْرُعُ فِيهَا سَمِيتُ بِذَلِكَ تَلْقَاهَا بِزَرْعٍ فِي حَقْلٍ وَاطْلَقَ اسْمَ الْحَقْلِ عَلَى الزَّرْعِ مُجَازًا مِنْ اطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَالِ عَلَى الْمَحَالِ . وَالْمَزَابِنَةُ مُقَاعِلَةُ مِنَ الْزَّيْنِ وَهُوَ الدُّفْعُ وَمِنَ الْزَّبَانِيَةِ لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ النَّاسَ إِلَى النَّارِ سَبِيلًا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُبْنِيَةُ عَلَى التَّغْبِينِ وَالْتَّبْيَنِ فِيهَا كَثِيرٌ وَكُلُّ مِنْهَا يَرِيدُ دَفْهَةً عَنْ نَفْسِهِ إِلَى الْآخَرِ (زَيْنُ الدِّينِ الشَّهِيدِ)

(٣) الطَّسْقُ : الْوَظِيفَةُ مِنْ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْقَدِيرَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ فَارِسِيُّ مَرْبُ .

قال : رَخْصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرَابِيَا بِأَنْ تَشْتَرِي بِخَرْصِهَا تَمْرًا . وَقَالَ : الْعَرَابِيَا جَعَ عَرِيَّةً وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَلَا يُجُوزُ لَكَ فِي غَيْرِهِ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ بَيعُ الْمَرَاعِي﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَدَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الْضَّيْعَةُ فِيهِ جَبَلٌ مَا يَبْاعُ يَأْتِيهِ أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ وَلَهُ غَنْمٌ قَدْ احْتَاجَ إِلَى جَبَلٍ يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ الْجَبَلُ كَمَا يَبْيَعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنِ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَكَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَمَا يَأْخُذُهُ ؟ قَالَ : لَا يُجُوزُ لَهُ بَيعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخْيَهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا يُجُوزُ لَهُ الْبَيعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ .^(١)

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَحْمَدَ ؛ وَسَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَحْمَدِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا وَلَهَا حَدُودٌ وَفِيهَا مَرَاعِيٌّ وَلِلرَّجُلِ مَنَا غَنْمٌ وَإِبلٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى مَلْكِ الْمَرَاعِيِّ لِإِبْلِهِ وَغَنْمِهِ أَيْهَى لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضًا فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَيَصِيرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَقُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَبْعِيْعُ الْمَرَاعِيَ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْأَرْضُ أَرْضًا فَلَمْ يَأْبَأْ .^(٢)

٣ - أَحْمَدِ بْنِ مَحْمَدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْضَّيْعَةُ وَتَكُونُ لَهَا حَدُودٌ تَبْلُغُ حَدُودَهَا عَشْرَينَ مِيلًا وَأَفْلَى وَأَكْثَرَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَهُ : أَعْطَنِي مِنْ مَرَاعِيِّ ضِيَاعِكَ وَأُعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْضِيَاعَ لَهُ فَلَمْ يَأْبَأْ .

٤ - حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْمَدٍ سَمَاعَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَانَ ، عَنْ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [جَل] فِي الْمَوْاضِعِ وَهُوَ بِالْكَسْرِ قَصْبُ الزَّرْعِ . وَقَوْلُهُ : « لَا يُجُوزُ » لَعِلَّهُ مُحْسُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ .

(٢) فِي الْرُّوْسِ يَجُوزُ بَيعُ الْكَلَاءِ الْمُلْوَكِ وَيُشْرُطُ تَقْدِيرُ مَا يَرْعَاهُ بِمَا يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ . (آت)

إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلام إذا كان سيحاً فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له فليزرع بعمائمه ويبيعه بما أحب ، قال : وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد ، فقال : حلال فليباع إن شاء ^(١)

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله الدقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن بيع الكلام والمراعي ، فقال : لا بأس به قد حرم رسول الله صلوات الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين . ^(٢)

﴿باب﴾

﴿بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول﴾

١- أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في فناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أليس شربه ، قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة .

٢- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ ومجيد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جيئاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن النطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أنسى مسناً ^(٣) فيحمل الماء فيستغني به الأرض ثم يستغنى عنه فقال : لاتبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له

(١) السبح : الماء الجاري سبي بال مصدر . والخصيدة : أسفل الزرع التي تبقى بعد حصاده ولا يت肯 منه المنبع .

(٢) النقيع : موضع حمام رسول الله صلى الله عليه وآله لنعم النبي . وخيل المجاهدين فلا يرى عاماً هم هاربون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع . (النهاية) وقال والد الجلبي : الظاهر أنه محمول على التقبة فأن الراوي معلم ولد سندى بن شاهك . لمنه الله . والعامية يجوزون للملوك وعندنا أنه لا يجوز الإلتمام .

(٣) النطاف جمع النطفة وهي الماء الصافي . والارباء جمع الرياح وهو النهر الصغير الذي يستقر به الأرض والسنّة ما ينفي للسائل لبرد الماء .

الشعب فيستغنى عنه فيقول : لاتبعه ولكن أعره أخاك أو جارك^(١) .

٣- محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ؛ وعلي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله[ؑ] قال : سمعته يقول : قضى رسول الله^ﷺ في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك . قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع واد^(٢) .

٤- محمد بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله[ؑ] قال : قضى رسول الله^ﷺ في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين^(٣) .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي[ؑ] بن أسباط ، من علي[ؑ] بن فجرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله[ؑ] قال : قضى رسول الله^ﷺ في سيل وادي مهزور ، للنخل إلى الكعبين وأهل الزرع إلى الشراكين .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن حلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله[ؑ] قال : قضى رسول الله^ﷺ في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنضي الجوائط ويفنى الماء .

(١) الشرب - بالكسر - : التصبيب من الماء . والنهى حمله الشيخ في الاستبصار على الكراهة ليوافق مسبق .

(٢) مهزور بتقديم الزائى على الراه - وادى بنى قريطة . وعلى العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآلـه على المسلمين . (الفارق) وقال الصدوق في الفقيه : سمعت من أتقى به من أهل المدينة أنه وادى مهزور ومسووع عن شيخنا محمد بن الحسن - رضى الله عنه - أنه وادى مهزور بتقديم الراه غير المعجمة على الزائى المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرزا الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على التقدير الذى يحتاج إليه .

(٣) الظاهر أن المراد بالكمب هنا اصل الساق لاقبة القدم لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق ولعله على هذا لا تناهى بين الخبرين كما فمه الصدوق حيث قال في الفقيه بعد ذكر الخبر : للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين وهذا على حسب قواع الوداد وضطه . (آت)

﴿باب﴾

٥ (في أحياء أرض الموات)

١ - طيُّبُ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي مير ، عن عَمِّين حزان ، عن عَمِّين مسلم
قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أَيْمَّا فَوْمَ أَحْيَا شَهْنَاءً مِنَ الْأَرْضِ وَعَمِّرَهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا
وَهُمْ لَهُمْ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ خَدْجَيَا ، عَنْ أَبْنَى حَبْبَوب ،
عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : أَيْمَّا رَجُلٌ أَنْتَ خَرْبَةً بَائِرَةً
فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا ^(١) وَعُمْرُهَا فَإِنْ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا لِرَجُلٍ قَبْلَهُ
فَنَلَبَّهَا وَتَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ يَطْلُبُهَا فَإِنْ الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِمَنْ هُرِبَّهَا .

٣ - طيُّبُ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ أَحْيَا مَوَاتِنَا فَهُوَ لَهُ .

٤ - حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارةَ وَعَمِّينَ مسلم ؛ وَأَبْنَى بَسِير ؛ وَفَضِيل ؛ وَبَكِير ؛ وَ
حَرَان ؛ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْيِ عَبْدَاللَّهِ ، عن أبي جعفر ؛ وَأَبْنَى عَبْدَاللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عليه السلام : مَنْ أَحْيَا مَوَاتِنَا فَهُوَ لَهُ .

٥ - عَمِّينَ يَعْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَدْجَةَ ، عَنْ أَبْنَى حَبْبَوب ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي
خَالِدِ الْكَابَلِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام : إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا
مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَفَقِّنِ ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أُورِثْنَا الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَقْنُونَ وَ
الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَنَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَعْمَرُهَا وَلَيُؤَدَّ خَرَاجُهَا إِلَى الْإِمَامِ مَنْ أَهْلَ
بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخْذَنَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعُمِّرَهَا
أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلَيُؤَدَّ خَرَاجُهَا إِلَى الْإِمَامِ مَنْ أَهْلَ بَيْتِي وَلَمْ يَأْكُلْ
حَتَّى يَظْهُرَ الْقَاتِمُ عليه السلام مَنْ أَهْلَ بَيْتِي بِالسِّيفِ فَيَحُوِّبُهَا وَيَمْنَعُهَا وَيَخْرُجُهُمْ مِنْهَا كَمَا
حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَمَنْعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتْنَا فَإِنَّهُ يَقْطَعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ

(١) كَرَى النَّهْرِ : اسْتَحْبَتْ حَفَرُهَا .

يتراء الأرض في أيديهم .

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من غرس شجرًا أو حفر وادياً بدمًا لم يسبقه إليه أحدٌ وأحبا أرضاً ميتة في له قضاء من الله و رسوله عليهما السلام .

باب الشفعة^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الشفعة لكل شريك لم يقاسم .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصه الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ، فقال : إن كان باع الدار وحول بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

٣ - علي بن محمد ، عن ابراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن جحيل بن دراج عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قضى رسول الله عليهما السلام بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال إذا رفت الأرض وحددت الحدود فلا شفعة .^(٢)

(١) الشفعة - كثرة - هي في الأصل التقوية والإعانة وفي الشرع استحقاق الشريك العصمة البيعة في شركة واشتقاقها على ما قبل من الرزادة لأن الشفيع يضم البيع إلى ملكه فيشفع به كأنه كان واحداً وتراً فصار ذو بآشفاً . (مجمع البحرين)

(٢) الارتفاع - بالضم - : الحدين الأرضين وقوله : «وقال لا ضرر ولا ضرار» اي لا يضر الرجل أئمه ابتداء ولا يضره جراءً لأن الضرر يكون من الواحد والضرار من الآتين. يعني الضارة وهو ان تضر من ضرك وفي المجمع : الضرار فعال من الضر أولى لايجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه وضرر فعل الواحد والضرار فعل الآتين وضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل : الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع أنت به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن ابن حزرة الغنوبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الشفعة في الدوراً شيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق به من غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع إذا كان شريكًا فهو أحق بها بالشمن ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس لليهودي والنصارى شفعة وقال : لاشفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

٧ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يقاسمَا إذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٨ - يوسف ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الشفعة ملن هي ؟ وفي أي شيء هي ؟ وملن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متعاف إذا كان الشيء بين شريكين لغيرهما فباع أحدهما نصيبيه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم . وروي أيضاً أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لا يبي عبدالله عليهما السلام : دارين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركتوا بينهم ساحة فيها مئرُّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به وإنما فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب .

(١) ود على من قال من العامة بالشفعة بالجوار . و قال ابن عثيمين أيضًا بالشفعة في المقصوم وهو ضعيف . (آت)

١٠ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ الْمَشْهُورِ، عن أبيه، عن أبي العباس؛ وعبدالرّحمن بن أبي عبد الله قالاً : سمعنا أبو عبد الله عليه السلام يقول : الشفاعة لا تكون إلّا لشريك لم يقاسم.

١١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوافليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لاشفاعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق .^(١)

*باب *

﴿ شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و من اشتراها ﴾
﴿ من أهلها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ؛ و حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أكرى أرضًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ من الخراج وأهلها كارهون وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت نفس أهلها لكم بهافخذوها ؛ قال : وسائلته عن رجل اشتري منهم أرضاً من أراضي الخراج فبني فيها أولم بين غيره ؟ قال : من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم بما أخذ بعد الشرط فهو حلال .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيان ، عن زدراة قال : لا يأس بآن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها وأحيوها فري لهم .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وعن السّاباطيِّ ؛ وعن زدراة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال : إنه إذا كان ذلك انتزعت منك ^(٢) أو

(١) حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضبة لا تقبل القسمة . (آت)

(٢) قوله : «فقال انه اذا كان ذلك» اي اذا وقع ان تشتريها فاما ان ياخذمنك المالكين او «بغية العافية في الصفحة الآتية»

تؤدي عنها ماعليها من الخراج ؛ قال عمار : ثم أقبل علي فقال : اشتراها فإن لثمن الحق ما هو أكثر من ذلك .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن شراء أرض الذمة فقال : لا بأس بها ف تكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها ^(١) كما يؤدون ؟ قال : وسائله رجل من أهل التسلل عن أرض اشتراها بضم النيل فأهل الأرض يقولون : هي أرضهم وأهل الأستان ^(٢) يقولون : هي من أرضنا ، قال : لاشترها إلا برضاء أهلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبيه قال : فلت لا بأبي عبدالله عليه السلام إن لي أرض خراج وقد ضفت بها ذرعاً قال : فسكت هنيهة ثم قال : إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان الأستان أمثل من قطائعهم .

﴿باب﴾

﴿سخرة العلوج والتزول عليهم﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن عثمان بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل الفضل الهاشمي

﴿بقية العاشرة من الصفحة السابقة﴾

يقولون في يده بشرط أن تؤدي عنها ما عليه من العراج كما يضلون باهل الجزية - مجلس ره - (كتابي هامش المطبوع) وفي المرآة قوله : «إذا كان ذلك» اي ظهور الحق وقيام القائم عليه السلام . وقال : تم جوز عليه السلام له شراءها لأن له الولاية عليها وعلل بان لثمن الحق في الأرض بعنه ظهور دولة الحق في الأرض أكثر من ذلك فلذلك جوزنا لك ذلك .

(١) اي الخراج لا الجزية . (آت)

(٢) النيل - بالكسر - قرية بالكوفة وبلدة بين بغداد وواسط . والستان - بالضم - أربع كور ببغداد عالي وأعلى وأوسط وأسفل .

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج ^(١) والأكراة في القرى فقال : اشتربط عليهم فما اشتربط عليهم من الدارهم والستخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمسطيقن ، إن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه ؛ قال : وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جاره بيتاً أو داراً فتحول أهل داره لداره لأن بريدهم وهم كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحوّلون حيث شاؤوا ^(٢) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج ، عن علي الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وصي رسول الله عليه السلام عليه عليه السلام عند موته فقام : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعتم عليها ولا سخرة على مسلم يعني الأجير ^(٣) .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صنوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماليه لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاح حين خيراً وهم الأكارون .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النزول على أهل الخراج ثلاثة أيام .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي

(١) السخرة : وزان غرفة ما صارت من خادم او دابة بلا اجر ولا ثمن والسخرى بالضم بمعنى وسخرته في العمل بالتقدير استعملته مجاناً (المصبح) والعلوج جمع علچ بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم (الصحاح)

(٢) قوله : «أهل داره» اي من الزهايا والدهايفن قوله : «أله» اي للجار ان يردهم والجواب محظوظ على ما اذا نقضت مدة اجرتهم وعلمهم . (آت)

(٣) يحتمل أن يكون هذا من تنته كلام أبي عبدالله عليه السلام او الرواى او المصنف وليس من تنته الوصية وليس في التذبيب (كتاب في هامش الطبوغ) وقال الجلسي : قوله : «يبني الأجير» اي هو أبiero لا يعطي اجره على العمل وقال الاسترآبادي : اي مسلم استأجر ارض خراج .

عبد الله عليه السلام قال : ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيام .^(١)

﴿ بَاب ۴ ﴾

﴿ الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار ﴾

- ١ - محدثين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن بشار ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال : هذه أجرة لا يأس بها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي عليه السلام بن الحكم أو غيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : إنما أمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والخدم و يجعل له جعلا ؟ قال : لا يأس بذلك .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال : اشتريت لأنبياء عبدالله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبىت فقال : لتأخذن فأخذتها وقال : لا تأخذن من البائع .^(٢)
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أنبياء عبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية و يجعل له جعلا ؟ قال : لا يأس .
- ٥ - وعنهم ، عن ابن حبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قالوا : لا يأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم وإنما هو مثل الأجير .

(١) ظاهر القرآن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيام والمشهور بين الاصحاب عدم التقدّر بمنة بل هو على ما شرط واستندوا باشتراط النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك و هو غير ثابت وقال في الدروس : يجور اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه و آله على اهل ايله ان يضيّعوا من يمرّهم من المسلمين ثلاثة وشرط على اهل نجران من ارسله عشرين ليلة فسادون . (آت)

(٢) لعله كان مأموراً من قبله عليه السلام لامن البائع فلذا نهاه عن الاخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلك تبرعاً والمشهور أنه لا يكون الاجرة الامن احد الطرفين وهو أحوط . (آت)

﴿باب﴾

﴿مشاركه الذمي﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي حَمْبُولَ ، عن أَبْنِ رَئَابٍ قَالَ : قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِيَّ وَلَا يَبْضُعَهُ بِضَاغْةٍ ، وَلَا يُودِعَهُ
وَدِيعَةً وَلَا يُصَافِيهِ الْمَوْدَةَ . ^(١)
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
أَنْ أَعْيَرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كُرْهَ مُشَارِكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيِّ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغْيِبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ .

﴿باب﴾

﴿الاستحطاط بعد الصفقة﴾ ^(٢)

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عِمِيرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ :
أَشْتَرِيتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَنْقَدَهُمُ الدَّرَاهِمُ قَالَ : أَسْتَحْطُطُهُمْ ؟ قَالَ : لَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ؓ نَهَى عَنِ الْإِسْتَحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ . ^(٣)
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ،
عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا فَجَعَلَ يَسَاوِمُنِي وَيَسَاوِمُهُ ثُمَّ
بَعْثَاهَا إِيَّاهُ فَضَمَّ عَلَيْيَهِ قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتَكَ لَا نَظَرَ الْمَسَاوِمَةَ تَنْبَغِي أَوْ لَا
تَنْبَغِي وَقَلْتُ : قَدْ حَطَطْتَ عَنْكَ عَشَرَةَ دَنَارٍ قَالَ : هِيَهَاتِ إِلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمْنَةِ
أَمَا بَلْغَكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمْنَةِ حَرَامٌ » ^(٤) .

(١) الابضاع أن يدفع إلى أحد مالا يتجربه و قد مر قصبه .

(٢) الاستحطاط بعد الصفقة هو ان يطلب الشرى من البائع أن يحيط عنه من تمن البيع
و قد مر قصبه .

(٣) حل على الكراهة . (آت)

(٤) الوضيعه ان توضع من الشن . والضمه ان شتم احدهما يدل الآخر كما هو الدأب في البيع والشراء وفي
بعض النسخ [الصفقة] وهو ايضاً متفق احدهما يدل على الآخر كما هو المتألف .

﴿باب﴾

﴿حرز الزرع﴾ (١)

١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ تَلَاقَتِهِ: إِنَّ لَنَا أَكْرَةً فَنَزَارُهُمْ فِي جِيَوْنٍ وَيَقُولُونَ لَنَا: قَدْ حَرَزْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَنَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نَعْطِيكُمْ حَصْتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَرْزِ فَقَالَ: وَقَدْ بَلَغَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسٌ بِهِذَا؟ قَالَ: فَإِنَّهُ يَجِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا: إِنَّ الْحَرْزَ لَمْ يَجِدْهُ كَمَا حَرَزْتَ وَقَدْ نَفَرَ قَالَ: فَإِذَا زَادَ رِدْءُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتِمامِ الْحَرْزِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَفَرَ كَانَ عَلَيْهِ.

﴿باب﴾

﴿اجارة الاجر وما يحب عليه﴾ (٢)

١ - أَبُو عَلَيْ "الأشعري" ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ تَلَاقَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأُجْرٍ مَعْلُومَةٍ فِي ضِيَعَةٍ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دِرَاهِمٍ وَيَقُولُ: اشْتَرِبِهِذَا كَذَا وَكَذَا وَمَا رَبَحْتَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنِكَ ، فَقَالَ: إِذَا أَذْنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلِيَسْ بِهِ بَأْسٌ .

٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَعْدُونَ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ تَلَاقَتِهِ عَنِ رَجُلٍ يَسْتَأْجِرُ رَجُلًا بِنَفْقَةٍ وَدِرَاهِمٍ مَسْمَاتَةٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزَلِهِ الشَّهْرِ وَالشَّهْرِينَ فَيُصَبِّعُ عَنْهُ مَا يَفْنِيهِ عَنْ نَفْقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأُجْرَ إِلَى مَا كَانَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَاهُ الَّذِي يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالِ تِلْكَ الْمَكَافَةِ أَمْنَ مَالَ الْأُجْرِ أَوْ مَمْلَكَةَ الْمُسْتَأْجِرِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَصْلِحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأُجْرِ؛ وَعَنْ رَجُلٍ يَسْتَأْجِرُ رَجُلًا بِنَفْقَةٍ

(١) الحزر - بالمعجمة بين المهمتين : التخيين والتقدير

مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الشياب والحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن إسماعيل بن عمار ، عن عبيد بن زرار قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتي الرجل فيقول : اكتب لي بدراهم فيقول له : آخذ منك ^(١) وأكتب لك [ينبديه] ؟ قال : لابأس ؟ قال : وسألته عن رجل استأجره ملوكاً فقال المملوك : أرض مولاي بما شئتولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر ولا يحل للملوك .

* باب *

(كرابة استعمال الأجير قبل مقاطعته على أجرته وتأخيره)

(اعطائه بعد العمل)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزله فقال لي : انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب ^(٢) وغير ذلك وإذأمعهم أسود ليس منهم فقال : ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على أجرته ؟ فقالوا : لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضر بهم بالسوط وغضب لذلك غضباً شديداً ، قلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ قال : إنني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرأة أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه أجرته ؛ واعلم أنه مامن أحد يعمل لك شيئاً غير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته إلا ظن أنك قد نقصتها أجرته وإن قاطعته ثم أعطيته أجرته سعد في علي الوفاء

(١) هذا إذا كان قبل العقد ظاهر ولو كان بعده فيمكن أن يكون السداد نفقة كل ما يكتبه أو على التبرع بالاتساع والشهرور بين الأصحاب أن المؤجر يملأ الإاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين المؤجرة أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل . (آت)

(٢) قال الجوهرى : مما يضم الناس فى غير موضعه قولهم للصلف : آرى وانا الارى معبس الدابة والجمع أواري يخفف ويشد وهو فى التقدير فاعول .

فإِنْ زَدَتْهُ حِبَّةً عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ وَرَأَى أَنْكَ قَدْ زَدَتْهُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام في الحمال والأجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْرَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانَ ، عَنْ شَعِيبٍ قال: تَكَارَنَا لَا يَبْلُغُ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِي بَسْطَانِهِ وَكَانُوا أَجْلَهُمْ إِلَى الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالُوا لِمَعْتَبٍ: أَعْطُهُمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُمْ

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ كَانَ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلُ أَجْيَارًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَجْرُهُ^(١) ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجْيَارًا ثُمَّ حَبَسَهُ مِنَ الْجَمْعَةِ تَبَوَّأْ بِأَثْمِهِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْبَسْهُ إِشْتَرَ كَفِيلًا فِي الْأَجْرِ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء﴾
﴿الى الحد﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي بن عثمان ، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اكتري دابة إلى مكان معلوم فجاوزه قال: يحسب له أجر بقدر ما جاوز وإن عطب الحمار فهو ضامن .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي حِزْنَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمى ذلك قال: لا يأس به كله .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِي الْمَغْرَبِ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) قوله: «فلا يستعملن» يحتدل كون الكلام نبياً أو نفياً وعلى التقديرين ظاهره العرمة و ان كان على الثاني أظهر و عمله الإصحاب على الكراهة . (آت)

أثر جل تكاري دابة إلى مكان معلوم فنفت الدابة قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن دخل و ادياً لم يوقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تکاریت هذا يوماً في السوق يوم كذا وكذا وإنّه لم يفعل قال : ليس له كراء ، قال : فدعوه وقلت : يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه وقلت الآخر : ليس لك أن تأخذ كلَّ الذي عليه اصطلاحاً فتراداً أي يبنكم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُنْصُورَ بْنِ يُونُسَ ، عن مُحَمَّدَ الْحَلَبِيِّ قال : كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعندّه أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تکاریت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعادن يوم كذا وكذا لأنّها سوق أتخوّف أن يفوتي فإن احتبس عن ذلك حطّت من الكري لـكل يوم احتبسه كذا وكذا وإنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسدٌ وفّه كراه فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هنا جائز مالم يحطّ بجميع كراه .

٦ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ ، عن أَبِي ولاد الحنّاط قال : أَكْتَرَتْ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هَيْرَةَ ذَاهِبًا وَجَائِيَّا بِكَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لِي فَلَمَّا صَرَتْ قَرَبَ قَنْطَرَةِ الْكَوْفَةِ خَبَرَتْ أَنَّ صَاحِبَيِّ تَوْجِهٍ إِلَى النَّيلِ فَتَوَجَّهَتْ نَحْوَ النَّيلِ فَلَمَّا أَتَيَتِ النَّيلَ خَبَرَتْ أَنَّ صَاحِبَيِّ تَوْجِهٍ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعَتْهُ وَظَفَرَتْ بِهِ وَفَرَغَتْ مِمَّا يَبْيَنُ وَيَبْيَنُ وَرَجَعَنَا إِلَى الْكَوْفَةِ وَكَانَ ذَاهِبِيِّ وَمَجِيئِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَخْبَرَتْ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعَذْرِي وَأَرْدَتْ أَنْ أَتَحَلَّ مِنْهُ مَا صَنَعْتُ وَأَرْضِيَهُ فَبِذَلِكَ لَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ درهماً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلْ فَتَرَاضَيْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقَصْسَةِ وَأَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي : مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ ؟ فَقَلَّتْ : قَدْ رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ سَلِيمًا ، قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَقَالَ : مَا تَرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : أَرِيدُ كَرِي بَغْلِي فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا فَقَالَ : مَا أُرِى لَكَ حَقًا لَأَنَّهُ أَكْتَرَهُ إِلَى قَصْرَابِنِ

هبية فخالف وركبه إلى النيل^(١) وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكري فلما رده البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكري ، قال : فخر جنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرجه مما أتقى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحلل منه فحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أتقى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاة وشبهه تعيس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها ، قال : قتلت لا بي عبد الله عليه السلام : فماتى أنت ؟ قال : أرى لعماليك مثل كري بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كري بغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كري بغل من بغداد إلى الكوفة توفي إياته ، قال : قلت : جعلت فداك إني قد علقته بدره فلي عليه عله ، فقال : لأنك غاصب ، قلت : أرأيت ، لوعط البغل ونفقليس كان يلزمني قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز^(٢) ؟ قال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم تردد عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو إنسان يحلف هو على القيمة فلتزمك فإن رد اليمين عليك فتحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكرى كذا وكذا فيلزمك ، قلت : إني كنت أعطيته دارهم ورضي بها وحلّلني فقال : إنما رضي بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخيره بما أفتتتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال أبو ولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت الملاكي فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له : قل ماشت حتى أعطيك فقال : قد حجبت إلى جعفر بن محمد عليه السلام وقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أحبت أن أرد عليك الذي أخذت منه فقلت .

٧- محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل استأجره بابة فأعطاهما غيره فنفقت ماعليه فقال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء .

(١) قصر ابن هبيرة موضع قريب من العاشر على ساكنها التعبية والسلام والنيل : قرية بالكونية بين واسط وبغداد .

(٢) الدبر - بالتعريف - : الخراجة ومنه جمل ادبر (الغرب) وغمز الدابة : مالت من رجلها . والكبش : غبطه . (القاموس) وفي بعض النسخ [العنز] وفي بعضها [القرن] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتکاری البيت والسفينة﴾

- ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُرِي السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : الْكَرَى لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخْذٌ وَإِنْ شَاءَ تَرْكٌ .
- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَيْهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَتْكَارِي مِنَ الْرَّجُلِ الْبَيْتِ وَالسَّفِينَةِ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى قَالَ : كَرَاهٌ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكَرَى إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخْذٌ وَإِنْ شَاءَ تَرْكٌ .

﴿باب الضرار﴾

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍ وَلَا آثِمٌ . ^(١)
- ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ ^(٢) فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ يَبْلُو بَيْنَ الْبَسْتَانِ وَكَانَ يَمْرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمْرَةَ فَلَمَّا تَأَبَّلَ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَ إِلَيْهِ وَخَبَرَهُ الْخَبْرُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَبَرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَ وَقَالَ : إِنَّ أَرْدَتِ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَأَوْمَهُ حَتَّى يَلْغُ بِهِ مِنَ الْمَشَاءِ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبْيَعَ فَقَالَ : لَكَ بِهَا عَذْقٌ مَدُّكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَنْصَارِيِّ :

(١) الظاهر أن المراد بالجار هنا من أعطى الإيمان لامجاً وبيت .

(٢) العذق : النخل بعملها .

اذهب فاقلعها وارم بها إلية فإنه لاضر و لاضرار .^(١)

٣- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قوم كانت لهم عيون في أرض قرية بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفلاً من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أنس بالبيبة من العيون وبعض لا يضر من شدة الأرض ؟ قال : ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء^(٢) فإنه يضر ؛ وإن عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد ؟ قال : إن تراضياً فلا يضر ؟ وقال : يكون بين العينين ألف ذراع^(٣) .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بعيداً من يضاً و هو يباع فاشتراه رجل عشرة دراهم فباء وأشرك فيه رجالاً بدر هم في بالرأس ، والجلد فقضى أن البعير بريء فبلغ ثمنه دنانير قال : فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس مابلغ فأبي قال : أريد الرأس والجلد فقال : ليس له ذلك هذا الفساد وقد أعطي حقه إذا أعطي الغمس .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجلُ كاتب له فناة في قرية فأراد رجلُ أن يحرق فناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخر في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر إحداهما بالآخر إن شاء الله ، قال : و كتبت إليه عليه السلام : رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أللها ذلك أملا ؟ فوقع عليه السلام يتقي الله ويعلم في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ،

(١) قوله : « ي بذلك » في التهذيب « مدخل » وهو كقوله تعالى : « ذلت قطوفها » اي سوت عناقيدها . (كذا في هامش المطبع)

(٢) البطحاء . مسبل ما ، فيه رمل و حصى . (المغرب)

(٣) حمل على الأرض الرخوة . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله عليه السلام بين أهل المدينة في مشارب النخل أَنَّه لا يمنع نفع الشيء وقضى عليه السلام بين أهل الbadية أَنَّه لا يمنع فضل ماء لم يمنع به فضل كلامه وقال : لاضر ولا ضرار .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الآخرى بداع قناة الأولى قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البشّر ليلة ليلة فينظر أَيُّهما أَضَرَّتْ بصاحبها فain رأيت الأخيرة أَضَرَّتْ بالاُولى فلتعوّر .^(١)

٨- عليٌّ بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عبدِ اللهِ ، عن أَبِيهِ ، عن بعض أَصْحَابِنَا ، عن عبدِ اللهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عن زَرَارةَ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبَ كَانَ لَهُ عَذْقٌ وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَجْعَلُ وَيَدْخُلُ إِلَى عَذْقِهِ بَغْرِيْبٍ إِذْنَ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَفَاجَّنَا عَلَى حَالٍ لَا نُحِبُّ أَنْ تَفَاجَّنَا عَلَيْهَا فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ فَقَالَ : لَا أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقٍ وَهُوَ طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي قَالَ : فَشَكَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ عليه السلام فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ عليه السلام فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ فَلَانَا قَدْ شَكَاهُ وَزَعَمَ أَنْكَ تَمَرَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بَغْرِيْبٍ إِذْنَهُ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ إِذْنَهُ أَرْدَتَ أَنْ تَدْخُلَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عليه السلام : خَلْ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانَهُ عَذْقٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ اثْنَانِ ، قَالَ : لَا أُرِيدُ فَلَمْ يَنْزِلْ يَزِيدَهُ حَتَّى يَلْغَى عَشْرَةَ أَعْذَاقٍ ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ عَشْرَةٌ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَأَبَيْتُ ، فَقَالَ : خَلْ عَنْهُ وَلَكَ مَكَانَهُ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : لَا أُرِيدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عليه السلام : إِنْكَ رَجُلٌ مُضَارٌ لِلاضرَارِ وَلَا ضَرَارٌ عَلَى هُؤُلَاءِ ، قَالَ : ثُمَّ أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ عليه السلام فَقَلَمَتْ ثُمَّ رَمَى بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ عليه السلام : انطلق فاغرسها حيث شئت .

(١) العقاب جمع العقيبة وهي العجيبة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده وحقب المطراء تأخرو احتبس . يعني منتهى البشـر . وقال المحسـى : العاصـل أـنه يحبـس كل ليلـة ماـهـا أحدـ القـاتـين ليـلمـ اـيـهـما تـضرـ بالـآخـرى . وـفيـ التـهـذـيبـ بـجـوانـبـ البـشـرـ . وـفـيـ النـهاـيـةـ : عـورـتـ الرـكـيـةـ وـاعـورـتـهاـ إـذـاـطـمـتهاـ سـدـدتـ اـعـيـنـهاـ الـتـيـ يـنـبعـ مـنـهاـ المـاءـ .

﴿باب﴾

﴿جامع في حريم الحقوق﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قضى النبي عليهما السلام في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله عليهما السلام بالدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائها . ^(١)

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد المالك ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ما بين بئر المعطن إلى بئر المطعن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضج إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاخ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع ^(٢) .

٣- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن أبي المغرا ، عن منصور بن حازم أنه سأله عبد الله عليهما السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أنَّ علياً عليهما السلام قضى لصاحب الدار الذي من قبليه القساط . ^(٣)

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، أنَّ النبي عليهما السلام قضى في هوار ^(٤) النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك قضى فيها أنَّ لكل نخلة من أولئك من الأربمن مبلغ جريمة من جرائها بعدها .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(١) الدي : الناقة . والجريدة : سفنة طويلة رطبة او يابسة .

(٢) المعطن - بكسر الطاء - : واحد الماعطن وهو مبارك لا بل عند الماء ليشرب وقال الجوهري والمراد البئر التي يستنقى منها لشرب الأبل . والناضج : البئر الذي يستنقى الأبل عليها للزروع وغيره . وتشاخ القوم على أمراء أداد كل منهم ان يستائز به .

(٣) راجع في معنى القساط بيان الحديث التي يأتي تحت رقم ٧ من هذا الباب . والحظيرة : الوضع الذي يعاظ عليه تناوى إليه الباشية ففيها البرد والريح .

(٤) بالهائم الواو تم الرا . من الهور يعني السقوط اي في سقط الشمار للشجرة المستثنا ،

عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حريم البشر العادية ^(١) أربعون ذراعاً حولها في رواية أخرى خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكون بين البوارين إن كانت أرضاً صلبة خمسماة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة ألف ذراع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : حريم النهر حافته وما يليها .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسماة ذراع؛ و الطريق يتشارح عليه أهلة فحدده سبعة أذرع .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن خص بين دارين فرغم ^(٢) أن علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القساط ^(٣) .

﴿ بَاب ﴾

﴿ من زرع في غير أرضه أو غرس) ﴿

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغيرة له حتى إذا بلغ

(١) العادية : القدمة وفي القاموس شيء عادي أي قديم كانه منسوب إلى عاد .

(٢) في الوافي عن الكافي والتهذيب «فذكر» .

(٣) الخص - بالضم والتشديد : البيت من القصب والجمع أخصاص . (المصاحف) والقطاط هو الشرط التي يشد بها الشخص ويتحقق من ليف أو خوص أو غيرها . (النهاية) و قال في الفقيه : قد يقل أن القطاط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب وهو غير معروف . وأيضاً يستفاد من الفقيه أن الشخص هو العائد من القصب بين الدارين وهوافق بال الحديث كما قاله في الوافي .

الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك علي ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزَّارع زرعه و لصاحب الأرض كري أرضه .

٢- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل أكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأنشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان ، فقال : عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة غدر فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويدهبه به حيث شاء .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزه قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيعيث ، الرجل وبدع النخل كهيته لم يقطع فقدم الرجل وقد حمل النخل ، فقال : له العمل يصنع به ماشاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

﴿باب نادر﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرئيان بن الصلت - أو رجل عن ريمان - عن يونس ، عن العبد الصالح عليهما السلام قال : قال : إنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ جُمِلَهَا وَقَاعِدَهَا فِيْ عَبَادَهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سَنِينَ مَوْلَاهُ لَفِيرَمَا عَلَّمَهُ أُخْرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَدَفَعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَطَالَبَهُ حَقَّ لَهُ عَشَرَ سَنِينَ فَلَاحِقٌ لَهُ .^(١)

٢- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاثة سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاثة سنين أن يطلبها .^(٢)

(١) محصول على ما اذا كان ترکها و عطلها ثلاثة سنين بغيره الإمام على الاحياء فان لم يفعل يدفعها إلى من يعمراها و يؤدي إلى طلاقها .

(٢) قال المجلسي - ر - : لعله اريد عسر انباته او يحمل على ماذا دلت القرائن على الابراهيم .

﴿باب﴾

﴿من أدان ما له بغير بيته﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر [أن] بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فادانه بغير بيته يقول الله عز وجل : ألم أمرك بالشهادة .

٢- أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن ابن بقاح ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن عمارة بن أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم فذكر الرابع رجل كان له مال فادانه بغير بيته فيقول الله عز وجل : ألم أمرك بالشهادة .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذهب حقه على غير بيته لم يؤجر .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿باب نادر﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ليس لك أن تنتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد حرج به ..

٢- سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن محمد بن هارون الجلاب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه .

٣- علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن خلف بن حماد ، عن

ذكرتَ ابن إبراهيم رفعه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : من ائمن غير مؤمن فلا حجّة له على الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ عليه السلام يَقُولُ : كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ : لَا يَخْنَثُ الْأَمِينُ وَلَكِنَّ ائْتَمَنَ الْخَائِنَ .

٥ - أبو علي "الأشعرى" ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن الحسن بن علي "الكوني" ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد الله كذباً إذا حدث وخلفاً إذا وعد خيانة إذا ائمن ثم ائمنه على أمانة كان حفأ على الله تعالى أن يتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره .

﴿باب﴾

﴿آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عيسى ، عن حرز قال : كانت لا إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجلٌ من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل : يا أبا إبنَ فلاناً ي يريد الخروج إلى اليمن وعندكِ كذا وكذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يتبع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا بنيَّ أَمَا بلغكَ أَنَّه يشرب الخمر ؟ فقال إسماعيل : هكذا يقول الناس ، فقال : يا بنيَّ لافعل ، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأتَه بشيء منها فخرج إسماعيل وقضى أنْ أبا عبد الله عليه السلام حجَّ وحجَّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللهمَّ أَجرني وأخلف علىَّ فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له : مه يا بنيَّ فلا والله مالك على الله [هذا] حجة ولذلك أَنْ يأْجركَ ولا يخالف عليك وقد بلغكَ أَنَّه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل : يا أبا إبنيَّ لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون ، فقال : يا بنيَّ إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : «يؤمن بالله ومؤمن للمؤمنين»^(١) يقول : يصدق الله ويفسر للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأمن شارب الخمر فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول

في كتابه : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ^(١) »، فلما سفيه أسفه من شارب الخمر إن شارب الخمر لا يرجح إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة ، فمن اتّمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى اتّمنه على الله أن يأجره ولا يختلف عليه .

٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه جيعنا ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ؛ وابن مسكان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا حددتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه : إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال ^(٢) فقالوا : يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله ؟ قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : « لا يخاف في كثير من نجواهم - الآية ^(٣) » وقال : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما » ، وقال : « لا تسألووا عن أشياء إن تبدلتم تسوكم » ^(٤) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي عليه السلام : من اتّمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا يجر له ولا يخالف .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ،

(١) النساء .

(٢) في النهاية : « انه نهى عن قيل و قال » اي نهى عن فضول ما يتعدّد به المتجالسون من قولهم قبل كذا و قال كذا او بناؤها على كونهم مغلظين ماضيين للضمير والامرار على اجر اتهاها مجرى الاساءة خلوبين من الضمير و ادخال حرف التعريف عليهم : القيل والقال . وقيل . القال الابتداء . و القيل الجواب وهذا انا يصح اذا كانت الرواية قيل و قال على أنها فعلان فكان النهي عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته وهو كمدنه الآخر بتس مطية الرجل ذعوا فاما من حكى ما يصح و يعرف حقيقته وأستنه الى نفقة صادق فلا وجه للنبي عنه ولا ذم . و قال أبو عبيدة : فيه نحو وغريبة و ذلك أنه جعل القال مصدراً كانه قال : نهى من قيل و قول يقال : قلت قولاً و قيلاً و قالاً وهذا التأويل على أنها اسمان . وقيل : أراد النبي عن كثرة الكلام مبتدئاً و مجيئاً ، وقيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبعث حالاً يجده عليه خيراً ولا ينتبه أمره . انتهى

(٣) النساء : ١١٤ .

(٤) المسند : ١٠١ .

عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . ما أبالي اتمنت خاتناً أو مضيّعاً .^(١)
 ٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن عبد ، عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال .

*باب *

* (ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع) *

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حزرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضمان .^(٢)

٢- عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وداود سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم»^(٣) ، فقال : لا يكون النafs إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وإنما رعياها بالنهار وأرزاها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمّنوا وهو النafs وإن داود عليه السلام حكم للذى أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام^(٤).

(١) النرس بيان ان تضييع مال النير مثل العيادة فيه والاعتراض على المضييع مرجوح كمان انتقام الغافر مرجوح . (آت)

(٢) ذهب ابن ادريس و المحقق و أكثر التأكيرين الى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً . (آت)

(٣) الانبياء : ٢٨

(٤) الرسل - بالكسر - : اللبن . و الثلة - بالفتح - : جماعة الغنم أو الكثرة منها او من الغان خاصمة ، سمي الصوف بالثلة مجازاً كما فسره في الغير .

٣- أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانُ إِذْ يُحْكَمُ فِي الْحَرَثِ»^(١) ، قَلْتُ : حِينَ حُكِّمَ فِي الْحَرَثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً قَالَ : إِنَّهُ كَانَ أُوحِيَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّنَ قَبْلَ دَاوِدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوِدَ أَيْ غُنْمًا نَفَشَتْ^(٢) فِي الْحَرَثِ فَلَصَاحِبِ الْحَرَثِ رَقَابُ الْغُنْمِ وَلَا يَكُونُ النَّفَشَنَ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَعَلَى صَاحِبِ الْغُنْمِ حَفْظَ الْغُنْمِ بِاللَّيْلِ فَحُكِّمَ «دَاوِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» بِمَا حُكِّمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ^(٣) مِنْ قَبْلِهِ وَأُوحِيَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ غُنْمًا نَفَشَتْ فِي زَرْعِ فَلَيْلِيْسِ لَصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بَطْوَنِهَا وَكَذَلِكَ جَرَتِ السَّنَةُ بَعْدَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»^(٤) ، فَحُكِّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿باب آخر﴾

- ١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ زَرَادَةٍ ؛ وَ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي رِجْلِ كَانَ لَهُ غَلامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِنُ أَوْغِيرِهِ قَالَ : إِنَّ كَانَ ضَيْعَ شَيْئًا أَوْ أَبْقَى مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ .
- ٢- عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مُمْلُوكًا لِّقَوْمٍ فَعِيبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حَرْمَانًا صَغِيرًا فَعِيبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ .

(١) الأنبياء : ٧٨ .

(٢) نَفَشَتْ الْغُنْمُ نَفَشَتْ : رَعَيْتَ لِيَلًا بِنِيرَاعَ فَهِيَ نَافِشَةٌ . (المصاحف)

(٣) الأنبياء : ٧٩ .

(٤) حمله الشیعی فی الاستیمار علی ما إذا استیمار من غیر مالکه او فرط فی حفظه او تعدی او اشترط الضان علیه . وربما یعمل علی ما اذا كان المستیمر متهمًا غیر مأمور کل هذا فی العبد فاما فی العر الصغیر فیمكن حمله علی ما إذا استیماره من غیر الولي فانه بینزلة المنصب فیضمن لوتلف بسبب علی قول الشیعی وبعنه الاصحاب قال فی الدروس : لا یتحقق فی العر التصیبه فلا یضمن الا ان یكون صغيراً أو مجنوناً فیتلاف بسبب کل دفع العبة . وقوع العاهد فانه یضمن فی احد قولی الشیعی وهو قوى (آت)

﴿باب﴾

﴿المملوك يتجرز فيقع عليه الدين﴾

١- بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن طريف الأكفاني قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ماعليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إن بعثته لرملك الدين وإن اعتقته لم يلزملك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء .^(١)

٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئب ، عن زدراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة ولدهاً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيدنه في تجارتة وإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من مال ومتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد مافي يده من المال للورثة فإن أبوakan العبد وما في يده للغرماء يقوّم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن حجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً قال : وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة .^(٢)

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أمحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسع العبد في الدين .

(١) قال في الدروس : إن استدان العبد بأذن المولى أو اجازته لرم المولى مطلقاً . وفي النهاية إن اعتقه بعثه إذا تحرر ولا كان على المولى وبه قال العلبي : إن استدان لنفسه وإن كان للسيد عليه . (آت)

(٢) بدل على أن غرماء العبد يقتسمون غرماء المولى كما ذكره الأصحاب . (آت)

﴿باب النوادر﴾

١- عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليِّ، عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : قال : اختص إلى أمير المؤمنين عليهما السلام رجالاً اشتري أحدهما من الآخر بغيراً واستثنى البائع الرأس والجلد ثم بـالـلـمـشـتـري أـنـ يـبـعـهـ قـالـ لـلـمـشـتـريـ هـوـ شـرـيكـ فـيـ الـبـعـيرـ عـلـىـ قـدـرـ الرأس والجلد ^(١).

٢- عليٌّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن أحمد بن حماد قال : أخبرني تحدبن مرازم ، عن أبيه وأعممه ^(٢) قال : شهدت أبا عبد الله عليهما السلام وهو يحاسب وكيل له والوكيل يكثُر أن يقول : والله ما خنت والله ما خنت ، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : ياهذا خيانتك وتضييعك على مالي سوا لأنَّ الخيانة شرعاً عليك ، ثم قال : قال رسول الله عليهما السلام : لو أنَّ أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عمارة الطيار قال : قلت لا يا عبد الله عليهما السلام : إنَّه قد نهَى مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : إنَّا قد مرت الكوفة فافتتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانتك وتعرَّض لرزق ربِّك ^(٣) قال : فلما أنْ قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانته قال : فتعجب من حوله بأنَّه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتناع ولا عنده شيء قال : فجاءه رجل قال : اشتري لي ثوباً قال : فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الشلن ^{إليه} ثم جاءه آخر فقال له : اشتري لي ثوباً قال : فطلب له في السوق ثم اشتري له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار

(١) قدر الكلام فيه في باب الضرار فليراجع .

(٢) مرازم - باليم المضمومة والراء السهيلة والالف والزاي المعجمة السكورة والبيم - تقىة وأنوه جريراً بن حكيم السادس فان كان هو وحديد بن حكيم متعدد كما قبل فهو تقىة والأفاما مجهول واما محمد وابوه تقنان .

(٣) قال في الدروس : يستحب التعرض للرزق و ان لم يكن له بضاعة كبيرة فيفتح بابه و يسْطُّ بساطه .

يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له : يا أبا عمارة إن عندي عدلاً من كتان
فهل تشتريه وأخر لك بشمنه سنة ؟ فقال : نعم أحمله وجيئني به ، قال : فحمله فاشتراه منه بتأخر
سنة قال : فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له : يا أبا عمارة ما هذا
العدل ؟ قال : هذا عدل اشتريته قال : فعني نصفه وأعجل لك ثمنه قال : نعم فاشتراه منه و
أعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن ، قال : فصار في يده الباقي إلى سنة ، قال : فجعل
يشتري بشمنه الشوب والشوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب
معروفاً .^(١)

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الأول قال :
قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أى شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي وبنان ، قال : فقال :
استر بذلك من إخوانك ^(٢) فإنهما إن لم يضروك لم ينفعوك .

٥- أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن
صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في
السيف ومنهم من رزقه في لسانه .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش - أو قال : الرزق - فليشتري صغاراً وليبع كباراً .^(٣)
وروى عنه أنه قال عليه السلام : من أعيته الميالة فليعالج الكلف .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد
ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كل ما افتح به الرجل رزقه فهو تجارة .

٨- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي

(١) ثرى - كرضي - : كثرة الله كأنثى . (القاموس) ونسبة العرض إلى الوجه شائع .

(٢) لعل المراد به لا تخبر إخوانك بضيق معاشك فانهم لا ينفعونك ويمكن أن يضروك بما تهم
واستخفافهم بك أولاً تخبر إخوانك بحسن حالك فانهم يحسدونك وعليه حمل الشهيد - رحمة الله - في
الدروس حيث قال : يستحب كتمان الحال ولو من الإخوان . وعلى الاول يمكن ان يقرأ « بذلك »
بتشديد اللام من المثلة . (آت)

(٣) اي يشتري العبرانات الصفار ويربيها ويبيعها كباراً .

ابن يقطين ، عن الحسين بن ميّاح ، عن أميّة بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزبد وإيّما يحرّم الزبادة النداء و يحلّها السكوت ^(١)

٩ - محمدبن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْغَيْرِهِ ، عن ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَبْدِيِّ ، عن عبد الله بن أَبي يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزرعه ^(٢) أو خرج زرعه كثيراً الشاعر فظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو ظلم مزارعيه وأكررته لأنَّ الله عز وجل يقول : «فَبَظَلَمَ مِنَ الظَّالِمِينَ هَادِوَا حَرْ مَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٌ أَحْلَتْ لَهُمْ ^(٣) » يعني لحوم الإبل والبقر والغنم وقال : إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هييج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل و ذلك قبل أن تنزل التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرّم ولم يأكله .

١٠ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن أَحْمَدْ ، عن محمدبن عيسى ، عن جعفربن محمدبن أَبي الصباح عن أَيْهِ ، عن جَدِّهِ قال : قلت لا أَبِي عبد الله عليه السلام : فتى صادقته جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثم قال له : إذا فسد بيّني و بينك رد على هذه الأربعة آلاف فعمل بها الفتى و ربح ثم إن الفتى تزوج و أراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يرد عليها الأربعة آلاف درهم والربح له .

(١) قال في المدروس : يكره الزبادة وقت النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس: لا يكره . (آت).

(٢) الزبادة - باليد - : النداء . والزبادة . (المباح)

(٣) النساء : ٥٨ : لما نزلت هذه الآية «فَبَظَلَمَ مِنَ الظَّالِمِينَ هَادِوَا حَرْ مَنَا الْأَيَّةِ» قالت اليهود : لتنا أول من حرمت عليهم تلك الطيبات أنا كانت محرمة على نوح و Abraham و اسماعيل ومن بعدهم من النبيين وغيرهم حتى انتهي الامر اليانا فليس التحرير بحسب ظلمنا فرداً داش عليهم وكذبهم يقول : «كل الطعام كان حلاً لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوا ما إن كنتم صادقين» يعني جميع المطعومات كان حلالاً على بني اسرائيل سوى لحم الإبل فان اسرائيل يعني يعقوب عليه السلام حرمه على نفسه فقط لا عليهم من قبل ان تنزل التوراة مشتملة على تحريم ما حرم عليهم بظلمهم فلما نزلت دلت على أن ذلك التحرير بحسب ظلمهم وبذبهم وقتلهم الانبياء بغير حق لا بسبب تحريم اسماعيل عليه السلام عليهم . (مجلس عليه الرحمة) كما في هامش الطبع.

- ١١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نبـى رسول الله عليهما السلام أن يؤكـل ما تـحمل النـملة بـفيها وقوائـها .
- ١٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشـاء ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سمعته يقول : حيلة الرـجل في بـاب مـكـسيـه .
- ١٣ - عـدة من أـصحابـنا ، عن أـحد بن مـحمد ، عن ابن حـبـوب ، عن الرـبـاطـي ، عن أبي الصـباح مـولـى آل سـام ، عن جـابرـ قال : سـأـلتـ أـبا عبدـالله عليهما السلام عن رـجـل صـادـقـة اـمرـأـة فـأـعـطـهـ مـالـاـ فـمـكـثـ فـي يـدـهـ ما شـاءـ اللهـ ثـمـ إـنـهـ بـعـدـ خـرـجـ مـنـهـ قـالـ يـرـدـ إـلـيـهـ مـا أـخـذـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ فـضـلـ فـوـلـهـ .
- ١٤ - محمدـ بنـ يـحيـيـ قالـ : كـتـبـ مـحـمـدـ إـلـيـ أـبـي مـحـمـدـ عليهما السلامـ : رـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ مـائـةـ درـهـمـ فـيـلـزـمـهـ فـيـقـولـ لـهـ : أـنـصـرـ إـلـيـكـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـأـفـضـيـ حاجـتكـ فـإـنـ لـمـ أـنـصـرـ فـلـكـ عـلـيـ أـلـفـ درـهـمـ حـالـةـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ وـأـشـهـدـ بـذـلـكـ عـلـيـهـ ثـمـ دـعـاهـ إـلـىـ الشـهـادـةـ فـوـقـعـ عليهـ : لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ مـاـ يـشـهـدـواـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـصـاحـبـ الدـينـ مـاـ يـأـخـذـ إـلـاـ عـقـ إـنـ شـاءـ اللهـ .
- ١٥ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ ، عنـ يـحـيـيـ الحـلـبـيـ ، عنـ الثـمـالـيـ قالـ : مـرـتـ مـعـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عليهـ مـالـهـ فـيـ سـوقـ النـحـاسـ قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ هـذـاـ النـحـاسـ أـيـ شـيـ أـصـلـهـ ؟ فـقـالـ : فـضـةـ إـلـاـ أـنـ الـأـرـضـ أـفـسـدـهـاـ فـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـخـرـجـ الـقـسـادـ مـنـهـ اـنـتـفـعـ بـهـ .
- ١٦ - عـدةـ منـ أـصحابـنا ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ ثـلـبةـ بـنـ مـيمـونـ ، عنـ عـبـدـالـلـكـ بـنـ عـتـبةـ قالـ : قـلـتـ : لـاـ أـرـأـلـ أـعـطـيـ الرـجـلـ مـالـ فـيـقـولـ : قـدـهـلـكـ أـوـذـهـبـ فـمـاـ عـنـدـكـ حـيـلـةـ تـحـتـالـهـالـيـ ؟ فـقـالـ : أـعـطـ الرـجـلـ أـلـفـ درـهـمـ وـأـفـرـضـهـ إـيـاهـ وـأـعـطـهـ عـشـرـينـ درـهـمـاـ يـعـمـلـ بـالـمـالـ كـلـهـ وـتـقـولـ : هـذـاـ رـأـسـ مـالـيـ وـهـذـاـ رـأـسـ مـالـكـ فـمـاـ أـصـبـتـ مـنـهـمـ جـمـيعـاـ فـهـوـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ فـسـأـلـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عليهـ مـالـهـ عـنـ ذـلـكـ ، فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـهـ .
- ١٧ - عـدةـ منـ أـصحابـنا ، عنـ أـحـدـ بـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الفـضـلـ ، عنـ بـعـضـ أـصحابـناـ قالـ : شـكـوـنـاـ إـلـىـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عليهـ مـالـهـ ذـهـابـ ثـيـابـنـ عـنـ القـسـارـيـنـ قـالـ :

- اكتبوا عليها بورقة لنا ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب .
- ١٨ - محبين يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيري ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعبشو بالزبيب ^(١) .
- ١٩ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يحل منع الملح والنار .
- ٢٠ - عنه ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي عليه السلام خليط في الجاهلية فلما بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي عليه السلام : جزار الله من خليط خيراً فقد كنت توائي ولا تماري فقال له النبي عليه السلام : وانت فجزار الله من خليط خيراً فإنك لم تكن تردد رحباً ولا تمسك ضرساً ^(٢) .
- ٢١ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أومتاعاً واللّص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا يرد عليه فإن أمهكه أن يرد على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردّها عليه وإن لا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإذا اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

(١) البت كتابة عن الأكل قليلاً فانه يسد شدة الجوع بقليل منه وفى بعض النسخ [فاغتنوا] من الاعتناء بمعنى الاهتمام و منهم من قرأ «فاعبوا» بالباء والهمزة بعدها بمعناه . (آت)

(٢) «فقد كنت توائي ولا تماري» هذا الكلام من الخليط كتابة عن من مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اظهار الدعوة اي كنت توافق القوم ولا تجادلهم في دينهم فكيف حالك فيما بدا لك من مخالفتهم ومجادلتهم فيه وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه : «وأنت» اشاره الى انك كنت توائي ولا تماري فكيف صرت الان تختلفني وتجادلني فيما أنا عليه . ولعل قوله صلى الله عليه وسلم : «فإنك لم تكن تردد» رمز الى دعوته إلى الاسلام اي أنت لم تكن تردد بحافـ كـيف صـرت رـاداـ ايـامـاـ بالـتـخـلـفـ عـاـنـاعـالـيـهـ فـانـ اختيارـ ماـ اـنـ عـالـيـهـ تـجـارـةـ لـنـ تـبـوـرـ وـفـيـ رـبـعـ عـظـيمـ . وـقـولـهـ : «ولـاتـمـسـكـ ضـرـسـاـ» تـلـويـعـ الىـ السـخـاءـ ايـ انـكـ لمـ تـكـنـ تـبـغـلـ فـيـ اـخـيـارـ ماـ هـوـ خـيـرـ لـكـ فـكـيفـ صـرـتـ بـغـيـلاـ عـلـىـ اـخـيـارـ ماـ نـاـ عـلـيـهـ (مجلسـ رـهـ)ـ كـذـ

في هامش المطبع .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن قال . سألت عبداً صالحًا فقلت : جعلت فداك كنا مراقين لقوم بمكنة فارتلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولأن نعرف أوطانهم فذهب بي المتاع عندنا فما صنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتى تلحوthem بالكون ، فقال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم ، قال : فقال : بعه وأعط ثمنه أصحابك ، قال : قلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم .

٢٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أمدين عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله ذريح المحاري عن المملوك يأخذ اللقطة قال : وما للمملوك والقطة لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي له ^(١) أن يعرّفها سنة فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولده وطن ورثه فإن لم يجيء لها طالبُ كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها دفعوها إليه ^(٢) .
 ٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نهى رسول الله عليهما السلام عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة و ولدها طفل ^(٣) إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح ، ونهى أن ينزع حمار على عتيقة .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الثلؤسي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شريداً واشتدت حاله فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : اذهب فخذ حانوتاً في السوق وبسط بساطاً وليسكن عندهك جرّة من ماء وألزم باب حانوتك قال : فعل الرجل فمكث ما شاء الله ^(٤) قال : ثم قدمت رفقة من مصر فأتوه وامتعهم كل رجل منهم عند معرفته ^(٤) وعند صديقه حتى ملأوا الحوانين ^(٥) في الفقيه «فاته» ينبغي للحر وهو أظهر .

(١) يعني اللقطة لها أحكام ولو ازد لابناسب حال العبد لأن التعريف مثلاً ينافي حق مولاه ، و تسلكه بعد التعريف واليأس لا يتصور منه ولكن الخبر ليس صريحاً في المعنى و يمكن حمله على الكراهة ومورد الكلام ما إذا كان بغیر اذن مولاه و مع اذنه فلأشکال فيه و فاما .

(٢) أي مضروبة بضرب الفعل ايها لان ذلك سبب لقصاص لبنتها وعدم رشد ولدها وقال الفيروز آبادى : الكشوف - كصبور - : الناقة يضر بها الفعل وهي حامل و ربها بها وقد عظم بطنها .

(٤) الرفقة : جماعة ترافقهم في سفرك . قوله : «عند معرفته» اي ذوى معرفته .

وبقي رجلٌ منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق : ه هنا رجلٌ ليس، به بأسٍ وليس في حانوته متاع فلو أقتست متابعتك في حانوته ، فذهب إليه فقال له : ألقى متاعي في حانوتك ؟ فقال له : نعم فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول والأول حتى إذا حضر خروج الرُّفقة بقى عند الرَّجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا : أخاف هذا المتاع عندك تتبعه وتبعث إلى بشمنه ؟ قال : فقال : نعم فخرجت الرُّفقة وخرج الرَّجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بشمنه إلى قال : فلماً أن تهياً خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردَّ إليه ثمنها فلماً رأى ذلك الرَّجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهز عليه ، قال : فأصاب وكثر ماله وأثرى .

٢٦ - عدَّة أصحابنا ، عن أَحْدَبِنَّ مُحَمَّد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عبد الحميد بن عواف الطائي قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إني اتسعدت رحا فيها مجلسي ويجلس إلى فيها أصحابي ، فقال : ذاك رفق الله عز وجل ^{صريح} ^(١) .

٢٧ - الحسين بن محمد ، عن معاذ بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لجلوس الرَّجل في در صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أندى في طلب الرُّزق من ركوب البحر ، قلت : يكون للرَّجل الحاجة يخاف فتواها فقال : يدلل فيها وليد كر الله عز وجل ^{فاته} في تعقب مadam على وضعه ^(٢) .

٢٨ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن أَحْدَبِنَّ مُحَمَّد ، عن ابن فضال ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان مخصوص ^(٣) بعض كل أمره على ما في بيده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، يشيري في ذلك الزَّمان قوم يعاملون المضطربين هم شرار الخلق .

(١) اي لطف الله تعالى بك حيث يسر لك تحصيل الدنيا والآخرة .

(٢) الدلنج - محركة . والدلبة - بالضم والفتح - : السير من أول الليل فان ساروا من آخره فادلجو بالتشديد . والمراد هنا السير بعد الصلاة .

(٣) زمان مخصوص اي كل صعب ، ملك عضوض اي يصيب الرعية فيه عسف وظلم .

(٤) البقرة : ٢٣٩ . وقوله « بنبرى » اي يتعرض .

٢٩ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرازم ، عن دجل ، عن إسحاق لمين حمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك دافمه إلى احتلال كثير من الرزق [ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك دافمه إلى ذهاب كثير من الرزق] .

٣٠ - علي بن محمد بن شدار ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل سماه ، عن الحسين الجمال قال : شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شد كيسه وهو يرد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال : قلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت لهذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم الكثير .

٣١ - أحد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الغفاري ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من أعيته القدرة فليرب صغيرا ، ذم محمد بن عيسى أن الغفاري من ولد أبي ذر رضي الله عنه (١) .

٣٢ - أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أم الحسن قال : من بي أم المؤمنين عليه السلام فقال : أي شيء تصنعين يا أم الحسن ؟ قلت أغلز : فقال : أما إنته أحل الكسب - أو من أحل الكسب - .

٣٣ - أحد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عمن حدثه ، عن جهم بن حميد الرؤاسي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله مجز وجبل فاعلم أنه أساء من حلال وإذا أخرجه في معصية الله مجز وجبل فاعلم أنه أساء من حرام .

٣٤ - أحد بن محمد بن عيسى ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندرى أكتسبه من حلال أو حرام فقال : إذا كان ذلك فانتظر في أي وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يائمه عليه فهو حرام .

(١) هذا من كلام أحد بن محمد . (ات)

٣٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مر النبي عليهما السلام على رجل ومعه ثوب يبيعه و كان الرجل طويلاً و الثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فانه أفق لسلعتك .

٣٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّدين مخدين خالد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخر جتممن كمّي ، فقال لي : يابني لا تحمل في كمك شيئاً فإنّ الكم مضياع .^(١)

٣٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أمّد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربّهم ، قلت : وكيف يشكون فيه ربّهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك وزوجته إلا من ربّك ؟!

٣٨ - مخدين يحيى ، عن أمّدين مخدين عيسى ، عن الحسن بن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : كان على عبد رسول الله عليهما السلام مؤمن قوي شديد الحاجة من أهل الصفة وكان ملزماً لرسول الله عليهما السلام عند موافقة الصلاة كلها لا يقدرها في شيء منها وكان رسول الله عليهما السلام يرق له وينظر إلى حاجته وغربه فيقول : يا سعد لقد جائني شيء لا غنتيك قال : فأبطأه ذلك على رسول الله عليهما السلام فاشتد غم رسول الله عليهما السلام لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله من غمه لسعداً بخط عليه جبريل عليهما السلام و معه درهمان فقال له : يا مهدان الله قد علم ما قد وخلك من الفم لسعد أنتخب أن تغفنيه ؟ فقال : نعم ، فقال له : فهلاك هذين الدرعين فأعطيهما إيمانه ومره أن يتجر بهما ، قال : فأخذ رسول الله عليهما السلام ثم خرج إلى صلاة الظهر و سعد قائم على باب حجرات رسول الله عليهما السلام ينتظر ، فلم ير آه رسول الله عليهما السلام قال : يا سعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والسلام أصبحت أملك مالاً أتاجر به ، فأعطاه النبي عليهما السلام الدرعين وقال له : اتاجر بهما وتصرف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبي عليهما السلام حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي عليهما السلام :

(١) في القاموس : رجل مضياع للسائل مضياع . والخبر يدل على كراهة أخذ المال في الكم كما ذكره في الدروس . (أت)

قم فاطلب الرّزق فقد كنت بحالك مفتماً ياسعده قال : فأقبل سعدلاً يشتري بدرهم شيئاً لا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكره متاعه وما له وعظمت تجارته فاتسخ على باب المسجد موضعًا وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله ﷺ إذا أقام بالليل للصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتظاهر ولم يتبرأ كما كان يفعل قبل أن يتشغل بالدنيا فكان النبي ﷺ يقول : يسعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول : ما أصنع أضيع مالي ؟ هذا رجل قد بعثه فأريد أن أستوفى منه وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أو فيه ، قال : فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غم أشد من غمته بفقره قهقه عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا عبد الله قد علمت عما يسعد فيما أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبي ﷺ : يا جبرئيل : بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام : إن حب الدنيا والأموال فتنها ومتشللة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهمما إليه فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أو لا ، قال : فخرج النبي ﷺ فمر بسعد فقال له ياسعد : أما ترى أن ترد على الدرهمين اللذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بل وما ترين فقال له : لست أريد عمنك يسعد إلا الدرهمين فأعطيه سعد درهمين ، قال : فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها .

٣٩ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، هُنْ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ؛ وَأَحْدَبْنَ خَمْرَجِيًّا، عَنْ أَبْنَ حَبْبٍ، هُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي هُبَدَةَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبْدًا حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ .

٤٠ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ آيِهِ]، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ^(١)، عَنْ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْدَهُ فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَذَلِكَ مِثْلُ الشُّوْبِ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سُرْقَةٌ أَوْ الْمُلْكُ عَنْكَ وَلَعْلَهُ

(١) المتفاوت في أسانيد الكتاب رواية على بن ابراهيم عن هارون بلا واسطة وقد وقع هنا وفي موضع آخر من الكتاب كماترى وفي التهذيب أيضاً على بن ابراهيم ، عن آييه ، عن هارون فتدبر (فضل الله الالهي) كذا في هامش الطبع .

حر قد باع نفسه أو خدع فيه أو قهر أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة .

٤١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك إن الناس رروا أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثيراً فاعف عنه ، ثم قال لي : أما إنّه أرزق لك .

٤٢ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبي عبد الرحمن المسعودي ، عن حفص بن عمر البجلي قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام حالى وافتشار أمري على قال : فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك عشرة دراهم وادع إخوانك وأعد لهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك ، قال : فعلت وما مكنتني ذلك حتى بعت وسادة واتخذت طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله لي ، قال : فو الله ما مكثت إلا قليلاً حتى أتاني غريم لي فدق الباب على وصالحي من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم ، قال : ثم أقبلت الأشياء علي .

٤٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : ليس بولي لى من كل مال مؤمن حراماً .

٤٤ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ! وعلي بن إبراهيم جميعاً ، من علي بن محمد الفاساني قال : كفبت إليه يعني آبا الحسن الثالث عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين : جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرقه منه أو قطع عليه الطريق ، من مال من ذهب المتاع ، من مال الآخر أو من مال المأمور ؟ فكتب سلام الله عليه : من مال الآخر .

٤٥ - عدّة من أصحابنا ؟ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن من الناس من جعل رزقه في لعاته ، فو ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لعاته ،

٤٦ - سهل بن ثقيف ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفريين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكنى أبا القمقام وكان معارفاً^(١) فأتى أبوالحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة فيقضي له فقال له أبوالحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله المظيم ، أستغفر له وأسأله من فضله » عشر مرات ، قال أبوالقمقان : فلزمت ذلك فواكه مالبت إلأ قليلاً حتى ورد على قوم من البدية فأخبروني أن رجالاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن .

٤٧ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : لاتمانعوا قرض الخمير والخبز واقتراض النار فإنه يجعل الرزق على أهل البيت مع ما فيه من مكارم الأخلاق .

٤٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّدين أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حدّه ، عن عمرو ابن أبي المقدام ، عن الحارث بن حصيرة الأزدي^(٢) قال : وجد رجل ركازاً^(٣) على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع^(٤) فلامته أمي وذلت : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة ؟ قال : فندم أبي فانطلق ليستقيمه فأنهى عليه الرجل فقال : خدمتني عشر شياه ، خدمتني عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة الشاة فأناه الآخر فقال : خذ غنمك واتئني ما شئت فأبى فمعالجه فأعياه فقال : لأسرّنْ بك فأستعدي إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(٥) على أبي فلمساقص أبي على

(١) ليل للسعور غير المرزوقي : معارف - بفتح الراء - لاته يعرف من الرزق وهو خلاف البمارك .

(٢) كذا في النسخ والمطبوع بالعام والعاد المهمتين قال ابن جعفر في التقريب : العارث ابن حصيرة - بفتح البهلهة وكسر البهلهة بمدها - الرازي أبو نعيم صدوق مختلط ورمي بالرفس من السادسة وله ذكر في مقدمة سلم .

(٣) الركاز - كتاب - بمعنى الزكازى المدفون واختلف أهل العراق وأهل العجاج فى معناه فقال أهل العراق : الركاز المادن كلها . وقال أهل العجاج : الركاز المال الدفون خاصة ما كان به بنو أم قبيل الإسلام والقولان يحتلما أهل الله لأن كلامه سامر كوز فى الأرض أى ثابت . (مجمع البحرين)

(٤) جارية متبع - كمحسن - : التي يتبعها أولادها . (النهاية)

(٥) استمدت على فلان الأمير فاغدا إنى اى استفت عليه فأعانتى عليه :

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الرّكاز: أَدْخُسْ مَا أَخْذَتْ فَإِنْ^١ الْخَمْسُ عَلَيْكَ فَإِنْ تَكُ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرّكازَ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَ ثُمَّ نَفَمْهُ.

٤٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل رجلٌ له مال على رجل من قبل عينة عينها ^(١) إيه فلما حلَّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويريح أبييعه لؤلؤاً وغير ذلك ما يسوّي مائة درهم بـألف درهم ويؤخره ؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

٥٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي^{*} بن سليمان ، عن أَمْدَنْ بن الفضل [عن] أبي عمر والحداء قال : ساعت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ^(٢) فكتب : إلى : أدم قراءة « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ » ^(٣) قال : فقرأتها حولاً فلم أرضيها فكتبت إليه ، أخبره بسوء حاله وأتني قد فرقأت « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ » حولاً كما أمرتني ولم أرضيها قال : فكتب إلى قدوبي لك الجول فانتقل منها إلى قراءة « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ » قال : ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إلى ابن أبي داود فقضى عنّي ديني وأجري على عيالي ووجهني إلى البصرة في وکالته بباب كلاء ^(٤) وأجرى على خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يدي علي^{*} بن مهزيار إلى أبي الحسن عليه السلام : ابني كنت سألك أباك عن كذا وكذا وشكوت إليه كذا وكذا وأتني قد نلت الذي أحبت فأحببت أن تخبرني يا مولاي كيد أصنع في « قراءة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ » أقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها أم أقرأ معها غيرها ؟ أم لها حد أعمل به ؟ فوقع عليه السلام وقرأت التوفيق : لأندع من القرآن قصيرة وطويلة ويجزئك من قراءة « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ » يومك وليلتك مائة مرّة .

٥١ - سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتب

(١) قدم تفصيلها سابقاً في باب المبة ص ٤٠٢ .

(٢) يعني الجواب عليه السلام .

(٣) اراد عليه السلام به تمام السورة .

(٤) الكلاء - ككتان - ، موضع بالبصرة ويقال لساحل كل نهر . (القاموس)

إلى أبي حمفر صلوات الله عليه : إني قد لزمني دين فادح ^(١) فكتب : أكثر من الاستغفار ورطب لسانك بفرامة « إننا أنزلناه » .

٥٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب ^(٢) قدر قعده فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال له : جعلت فذاك قب يلقى في قميصك فقال له : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أورقى منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه : لا إيمان من لاحياء له ولا مال من لانقدر له ولا جديداً من لاخلق له .

٥٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن معروف ، عن رجل ، عن مندل بن علي العنزي ، عن محمد بن مطرف ، عن مسمع ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال : رسول الله عليه السلام : إذا غضب الله على أمّة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجاراتها ولم تترك ثمارها ولم تغير أنبارها ^(٣) وحبس عنها أمطارها وسلط عليها شرارها .

٥٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبي غير ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن مصعب بن عبد الله النوفلي ، عمّن رفعه قال : قدم أعرابي بإبل له على عهد رسول الله عليه السلام فقال له : يا رسول الله بع لي إبلي هذه فقال له رسول الله عليه السلام : لست ببياع في الأسواق قال : فأشعر علي ^(٤) فقال له : بع هذا الجمل بكذا وبع هذه الناقة بكذا حتى وصف له كلّ بغير منها فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها ثم جاء إلى رسول الله عليه السلام فقال : و الذي بعثك بالحق مازدت درهماً ولا نقصت درهماً مما قلت لي فاستشهدني يا رسول الله ^(٤) قال : لا ، قال : بلني يا رسول الله فلم ينزل يكلمه حتى قال له : أهد لنافقة ولا تجعلها ولها ^(٥) .

(١) فادح أى تغيل وقد فسد الدين أى انته.

(٢) القب : القلع وما يدخل في جيب القيس من الرقاح .

(٣) الغزارة : الكثيرة .

(٤) أى أقبل هديتي .

(٥) أى لا يجعلها ناقة قطمت عنها ولدها . يقال : ناقة واله و وله اذا اشتد وجدها على ولتها .

٥٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ذَكْرِيَا
الغَزْازِ، عَنْ يَحْيَى الْحَذَّاءِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى: رَبِّمَا شَرِّتَ الشَّيْءَ بِحُضْرَةِ
أَبِي فَارِي مِنْهُ مَا أَغْتَمْتُ بِهِ قَالَ: تَسْكُنْهُ وَلَا تُشْتَرِّ بِحُضْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا قُلْ
لَهُ: فَلِيَكُتُبْ وَكُتُبْ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ بِخَطْهِ وَأَشْهِدَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَفِيلًا شَهِيدًا فَإِنَّهُ يَقْضِي
فِي حَيَاةِ أُوْبَدٍ وَفَاتَهُ.

٥٦ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَبَّامِ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ
عِنْدِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصِّيرَفيِّ فِي جَاءَ رَجُلٌ يَطْلَبُ غَلَّةً بِدِينَارٍ وَكَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانَوْتِ وَ
خَتَمَ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ غَلَّةً بِدِينَارٍ قَلْتُ لَهُ: وَيَحْكُمُ يَا إِسْحَاقَ رَبِّمَا حَلَّتْ لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ أَلْفُ
أَلْفٍ دَرَهمٌ قَالَ: قَالَ لِي تَرَى كَانَ لِي هَذَا لَكَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: مِنْ أَسْتَقلَّ
قَلِيلُ الرِّزْقِ حَرَمَ كَثِيرٌ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ قَالَ: يَا إِسْحَاقَ لَا تَسْتَقْلُ قَلِيلُ الرِّزْقِ فَتَحْرِمُ
كَثِيرٌ.

٥٧ - حَيْدَرِينَ زَيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ
الْمَنْفَريِّ، عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يَبْسُطُ الْجَلْدَ عَلَى
الْعَظَمِ. (١)

٥٨ - أَحْمَدِينَ مُحَمَّدَ الْعَاصِميِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ
رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ مَصْرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: اطْلُبُوا بِهَا
الرِّزْقَ وَلَا تَطْبِلُوا بِهَا الْمَكْثَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: مَصْرُ الْحَتْوَفِ تَقْبِضُ لَهَا قَصِيرَةُ
الْأَعْمَارِ.

٥٩ - أَحْمَدِينَ مُحَمَّدَ الْعَاصِميِّ، عَنْ مُحَمَّدِينَ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِينَ عَلِيِّ، عَنْ شَرِيفِ
ابْنِ سَابِقٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: أَتَتِ الْمَوَالِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى
فَقَالُوا: نَشْكُو إِلَيْكَ هُؤُلَاءِ الْعَرَبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَعْطِينَا مِنْهُمْ الْعَطَايَا بِالسُّوَيْهِ
وَزَوْجِ سَلْمَانَ وَبِلَالًا وَصَهْبِيَا وَأَبُوا عَلِيِّنَا هُؤُلَاءِ وَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ، فَنَذْهَبُ إِلَيْهِمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
تَعَالَى فَكَلَّمُوهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعْلَمُ أَبِينَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسْنِ أَبِينَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَهُوَ مَقْضِبٌ

(١) إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ تَدْبِيْكُونَ بِحَصْلِ لَبْسِ النَّاسِ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ تَدْبِيْلِ لَعْنُومِ.

يجر رداوه وهو يقول : يا مبشر الموالي إن هؤلاء فتصير وكم بمنزلة اليهود و النصارى
 يتزو جون إليكم ولا يزرو جونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني
 قد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : الرزق عشرة أجزاء تسعه أجزاء في التجارة و واحدة في
 غيرها .

تم كتاب المعيشة من كتاب الكافي و يتلوه كتاب النكاح والحمد لله فاللهم اصباح



(١) في قوله عليه السلام « فاتجروا » ايعاز الى أن بالتجارة يحرر الامة قبضات السوق
 في ميدان المبارزة الاقتصادية ، فتفهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

﴿ باب حب النساء ﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء صلى الله عليهم حب النساء .
- ٢ - محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمده بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن خلاد قال : سمعت علي ابن موسى الرضا عليه السلام يقول : ثالث من سنن المرسلين : العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة . ^(١)
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه جيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين التخمي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب إلى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه : أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله عليه السلام من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله عليه السلام يأكل اللحم والmusل .

(١) في بعض النسخ [إخفاء الشعر] وهو بالمعنى : البالغة في قصها وازالتها . و الطروقة فوارة يعني مفروطة - : الزوجة وكل امرأة طرورة فعلها (النهاية)

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « ما أظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء » ^(١)

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حضن بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ما أحب من دنياكم إلا النساء والطيب .

٧ - محمد بن أبي عمير ، عن بكارين كرم ^(٢) وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : جعل قرّة عيني في الصلاة ^(٣) ولذتي في النساء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : سألنا أبو عبدالله عليهما السلام أي الأشياء أذن ؟ قال : فقلنا غير شيء ، فقال هو عليهما السلام : أذن الأشياء مباضعة النساء ^(٤) .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : جعل قرّة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحاتي الحسن والحسين .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّدين أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن أبي قتادة ، عن جيل بن دراج قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : ماتلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين - إلى آخر الآية » ^(٥) ثم قال : وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب .

(١) أراد « بهذا الامر » التشيع ومعرفة الامام . (في)

(٢) كرم - كجعفر - ومعنىه في اللغة : الرجل القصير الضخم ، تم جعلت علمًا وشارفت به النسبة .

(٣) اي ماتقرب به عيني وتسرّ به .

(٤) المباضعة : المجامعة .

(٥) آل عمران ، ١٣ . و تمام الآية « والقناطر المقطرة من الذهب والنحاس والغيل السومة والإنعام والعرت ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن الباب » .

﴿باب﴾

﴿غلبة النساء﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ما رأيت من ضعيفات الدّين ونا قصات العقول أسلب لذى لبّ منكنّ .
- ٢ - أحمد بن الحجاج ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام فخرج إليّ ثم قال : ياعقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء .

﴿باب﴾

﴿أصناف النساء﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام أوقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه - : النساء أربع : جامع مُجمِع وربيع مُربِع و كرب مُمْبَع و غُلّ قَمِيل ^(١) .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عبد الله بن مصعب الزبيري عليه السلام قال : سمعت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام وجلسنا إليه في مسجد رسول الله عليه السلام فلما ذكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال : أمّا الحرائر فلاتذكريوهن ولكن

(١) قال الصدوق في الفتنية ص ٤٠٤ بعدياراد هذه الرواية : قال احمد بن أبي ميداشه البرقي : جامع مجمِع آى كثيرة الخير مخصوصة . وربيع مربِع التي في حجرها ولدوفي بطنه آخر . و كرب مُمْبَع اي سبعة العقل مع زوجها . و غل قمل هي عند زوجها كالغُل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتبيأ له أن يحدُر منها شيئاً وهو مثل للمرء . انتهى . وقال في مجمع البحرين : الاصل فيه أنهم كانوا يأخذون الاسير فيشدوه بالقدر [بوزت بز غاله] وعليه الشعر فإذا بيس قتل في هته فيجتمع عليه محتنان الغلو القمل ضرب مثلاً للمرأة السبعة العقل مع زوجها ، الكثيرة المهر لا يجد بعلها من امخلصاً .

خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب فلست تحتاج إلى أن تأمر ولاتنهى ودون ذلك اكان لك فيها هوى وليس لها أدب فأنت تحتاج إلى الأمر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتصير عليها مكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الأخضر قال : فأخذت بلحيني أريد أن أضطر فيها لكثره خوضنا مال نقم فيه على شيء و لجمعه الكلام فقال لي : مه إن فعلت لم أجالسك (١)

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ؛ وأحد بن محمد جيعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إن صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد همت أن أتزوج ، فقال لي : اُننظر أين تضع نفسك و من تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك فإن كنت لابد فبكرةً تنسـب إلى الخـير و إلى حـسن الـخلق و اـعلم أـنـهنـ كـماـقـالـ :

ألا إن النساء خلقن شتى * فمنهن الغنية و الغرام
و منهن الحال إذا تجلّى * لصاحبه و منهان الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد * و من يغبن فليس له انتقام
و هن ثلات فامرأة ولود ودود ، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته و لا تعين الدّهر عليه و امرأة عقيمة لذات بحال ولا خلق و لا تعين زوجها على خير و امرأة صخابة ولّاجة همسازة ، تستقلُّ الكثير ولا تقبل اليسir (٢) .

(١) يقال : أضطر به أى صل بيـه كالضرـاط و هـزـى ، به . (القاموس) . أقول : انظر إلى هذا الرجل و وقارته و مبلغ ادبـه الدـينـي و عدم مراعاته حرمة مسـجد النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ مـهـبـطـ انوارـ الـوـسـىـ الـإـلـهـىـ وـ حـرـمـةـ رـسـوـلـ اللهـ وـ حـرـمـةـ اـبـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ وـ كـيفـ هـمـ بهذهـ الشـنـاعـةـ التـىـ تـعـرـبـ عـنـ خـبـاتـهـ الـمـورـونـةـ وـ لـاغـرـوـ مـنـهـ وـ مـنـ اـمـثالـهـ الـذـينـ تـقـلـبـواـ عـرـمـهـ فـىـ دـيـابـنـىـ الـبـاسـ وـ هـذـاـ الرـجـلـ هـوـالـذـىـ مـزـقـ عـهـدـ يـعـيـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ يـدـىـ الرـشـيدـ بـدـ أـنـ غـدرـهـ وـ آـمـنـهـ وـ قـالـ لـلـرـشـيدـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـقـتـلـهـ فـانـهـ لـأـمـانـ لـهـ ، فـحـلـفـ يـعـيـىـ بـالـبـرـاءـةـ فـعـمـ فـىـ وـقـتـهـ وـ مـاتـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـدـنـ فـنـ وـ اـنـخـسـفـ قـبـرـهـ مـرـاتـ .

(٢) الصخب سمحـ كـهـ : شـدـةـ الصـوتـ . وـ قـولـهـ : «ـوـلـاجـهـ»ـ أـىـ كـثـيرـ الدـخـولـ وـ الـخـروـجـ . وـ قـولـهـ : «ـهـمـازـةـ»ـ أـىـ عـيـابـةـ وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـوـلـاجـهـ]ـ وـ الـوـلـاجـهـ - بـالـمـهـمـلـةـ - : الـحـالـةـ زـوـجـهـ مـاـلـ يـطـيقـ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن الحذاء ، عن عمّ عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : النساء أربع : جامع مجمع وربع مربع وخرقاء مقيم وغل فَمِيل ^(١) .

* باب *

* خير النساء *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حزنة قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنّا عند النبي عليه السلام فقال : إنَّ خير نسائكم الولد الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع علها ، المتبرّجة مع زوجها ، الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلابها بذلك له ما يريد منها ولم تبدل كتبذل الرجل ^(٢) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد البرقي ^{*} ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير نسائكم التي إذا خلّت زوجها خلعت له درع الحياة وإذا لبست لبست معه درع الحياة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ؛ والفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : خير نسائكم العفيفة التلّمة ^(٣) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ^{*} ، عن السكوني ^{*} ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهًا وأفلحن مهراً .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد البرقي ^{*} ، عن إسماعيل بن مهران ، عن

(١) رجل أخرق اى احقن وامرأة خرقا، اى قليلة العقل .

(٢) اى لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند اظهار الرغبة . (النهاية) و التبرّج : اظهار الزينة . والحسان - بالفتح - : المرأة العفيفة و التبدل ضد الصيانة .

(٣) التلّمة - بكسر اللام - : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرها . (النهاية)

سلیمان الجعفری ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنین عليه السلام : خير نسائكم الخامس ^(١) ، قيل : يا أمير المؤمنین وما الخامس ؟ قال : البيضة اليسنة ، المؤاتیة التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ^(٢) .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بعض رجاله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خير نسائكم الطيبة الريح ، الطيبة الطبيع ؛ التي إذا أنفقت أنفقتك بمعرفة فإذا أمسكت أمسكت بمعرفة فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقّاح ، عن معاذ الجوهری ، عن عمرو بن جمیع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : خير نسائكم الطيبة الطعام ، الطيبة الريح ، التي إن أنفقت أنفقتك بمعرفة وإن أمسكت أمسكت بمعرفة فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب .

﴿باب﴾

﴿شار النساء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي حزرة ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ألا أخبركم بشار نسائكم الذليلة في أهلها الغزيرة مع بعلها ، العقيم العقود التي لانتور من قبيح ، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها ، الحصان معه إذا احضر ^(٣) لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلابها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركبها ، لا تقبل منه عنراً ولا تغفر له ذنبها .

(١) بحذف الضاف أي ذات الغرس من الصفات .

(٢) المؤاتیة : الطبيعة يقال : ما اكتحلت غمامها و - بالفتح والكسر - وغمضاً - بالضم - وتميضاً - بفتحهما - اي مانت . (القاموس)

(٣) البرج : اظهار الزيمة . والحسان - بالفتح - : المرأة المفيدة .

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن سَلْحَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعَرَّفَةُ الدُّنْسَةُ الْمُجُوْجَةُ
الْعَاصِيَةُ ، الْذَّلِيلَةُ فِي قَوْمَهَا ، الْعَزِيزَةُ فِي نَفْسِهَا ، الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا ، الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ^(١) .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْتَهِيَّا
قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيَّبُنِي قَبْلَ مُشَيَّبِي .

﴿باب﴾

﴿فضل نساء قريش﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عِمِّيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْتَهِيَّا
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ نِسَاءِ الرَّحْمَنِ الْحَالُ نِسَاءُ قَرِيشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ وَ
خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ^(٢) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ زِيَادِ
الْقَنْدِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السِّبِيعِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ نِسَائِكُمُ نِسَاءُ قَرِيشٍ الْطَّفَهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَأَرْجَهِنَّ
بِأُولَادِهِنَّ ، الْمَجُونُ لِزَوْجِهَا^(٣) الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ ، قَلْنَا : وَمَا الْمَجُونُ ؟ قَالَ : الَّتِي لَا تَنْتَشِعُ .

٣ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارِ ،

(١) المقرة : الْتِي لَا تَنْتَهُ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ [القرفة] بِالْفَافِ نَمِ الْفَاءِ فَلِيْلَةُ الْلَّعْمِ . وَفِي بَعْضِهَا
[المقرفة] أَيُّ الْعَالَةُ مِنَ الْطَّعَمِ وَكَانَهَا مِنَ الصَّحْنَاتِ . وَالْهَلُوكُ - كَسْبُور - الْفَاجِرَةُ الْمُسَاقَطَةُ
عَلَى الرِّجَالِ . (فِي)

(٢) «الرَّحَال» بِالْعَاهِ الْمُهِلَّةِ جَمِيعِ رَحْلٍ وَهُوَ مَرْكَبُ الْعَيْرِ وَلَعْلَهُ كَنَاءٌ عَنْ إِذْهَابِ الْمَرْوِسِ
إِلَى بَيْتِ زَوْجِهِ بَنَاهُ عَلَى عَادَةِ الْعَربِ مِنْ أَجْلَاسِ الْمَرْوِسِ عَلَى الْإِبْلِ الرَّحْلِ عَنْهُ ذَهَبَاهَا إِلَى بَيْتِ
زَوْجِهَا . وَ«أَحْنَاهُ» فِي النَّهَايَةِ : الْحَانِيَةُ الَّتِي تَقِيمُ عَلَى وَلَدَهَا وَلَا تَنْزُوحُ شَفَقَةً وَعَطْفَأَوْمَهُ الْحَدِيثِ
فِي نِسَاءِ الْقَرِيشِ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدِهِ وَارْعَاهُ عَلَى زَوْجِهِ أَنَّهَا وَحْدَ الضَّمِيرِ فِي امْتَالِهِ ذَهَابًا إِلَى الْمَعْنَى تَقْدِيرِهِ
أَحْنَى مِنْ وَجْدَأَخْلَقِ أَوْ مِنْ هَنَاكَ . وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَمِنْ أَفْصَحِ الْكَلَامِ .

(٣) الْمَجُونُ : الْعَلَبُ الْفَلَبِطُ وَمِنْ لَأِيَالِي قَوْلَا وَفَعْلَا .

عن أبي بصير ، عن أحدعما عليه السلام قال : خطب النبي صلوات الله عليه وسلم أم هاني بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إبني مصابة في حجري أيتام ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : بماركب إلا بل مثل نساء قريش أحناء على ولد ولا أرعى على زوج في ذات يديه .

*باب *

﴿من وفق له الزوجة الصالحة﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعدها إسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عن بُرِيدَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْمَجْلِيِّ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدُّنيَا والآخرة جعلت له قبلًاً خاشعاً ولساناً ذاكرًا وجسداً على البلاء صابراً و زوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

٣ - تَعْمَلَ بن إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآه سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله .

٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من سعادة المرأة الزوجة الصالحة .

٥ - تَعْمَلَ بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن حنَانَ بْنِ سَدِيرَ ، عن أَيْمَهِ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ الْفَرَسِ الْمُصْلِحِ لِلنَّاسِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ لِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سرَّتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ وَإِذَا أَرْأَهَا أَطَاعَتْهُ .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن شعيب بن

جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيه راححة : دار واسعة تواري عورته وسوه حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها إما بموت أو بتزويج .

﴿باب﴾

﴿في الحض على النكاح﴾ (١)

١ - عَلَيْنِ يَحِيَّ ، عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : تزوَّجُوا و زوْجُوا ألا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقٌ قِيمَةُ أَيْمَمَةٍ ^(٢) و مَمْنَ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَعْرِفُ إِلَيْهِ إِسْلَامَ بِالنَّكَاحِ وَمَمْنَ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَخْرُبُ فِي إِسْلَامِ الْفَرْقَةِ - يَعْنِي الطَّلاقَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَكَدَ فِي الطَّلاقِ وَ كَرَرَ فِيهِ التَّوْلِيْنَ بِغَضَّهِ الْفَرْقَةِ .

﴿باب﴾

﴿كرامة العزبة﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ الْفَضَّالِ ، عَنْ أَبِنِ الْقَدَّاحِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَكْعَتَانِ يَصْلِيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يَصْلِيهَا أَعْزَبٌ . عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِنِ الْقَدَّاحِ ، مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ .

٢ - عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْجَامِوْرَانِيِّ ، عَنْ الْحَسْنِ

(١) فِي بَعْضِ السُّنْنِ [فِي الْعَثْتِ عَلَى النَّكَاحِ] وَ[الْحُضْنِ عَلَى الشَّيْءِ] الْعَثْتُ عَلَيْهِ .

(٢) الْأَبِيمُ فِي الْأَصْلِ التَّى لَا تُزَوِّجُ لَهَا بَكْرًا وَنِسَاءً مُطْلَقَةً أَوْ مُتَوْفِيَّةً وَجَهًا (النِّهَايَةِ) . وَالْإِنْفَاقُ التَّزْوِيجُ وَالْإِخْرَاجُ وَالْقِيَمةُ النَّتِيْجَةُ، يَعْنِي حَظَّ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَسَادَتْهُ أَنْ يَخْطُبَ إِلَيْهِ عَسَاوَهُ الْمُدْرَكَاتُ مِنْ بَنَاهُ وَأَخْوَاهُ لَا يَكْسِدُنَ كَادَ السُّلْحُ الَّتِي لَا تَتَفَقَّ . (فِي)

ابن علي بن أبي حزنة ، عن كلية بن معاوية الأسدية ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من تزوج أحقر نصف دينه في حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن خالد ، عن محمد الأصم ، عن أبي

عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : رذل موتاكم العزاب (١) .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما لقي يوسف عليهما السلام أخاه قال : يا أخي كيف استطعت أن تزوج النساء بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني ، قال : إن استطعت أن تكون لك ذرية تقل الأرض بالتسبيح فافعل ..

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن هشام ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : تزوجوا فإن رسول الله عليهما السلام قال : من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزوج (٢)

٦ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن محمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن ابن فضال ؛ وعمر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليهما السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا ، فقال أبي : وما أحب أن لي الدنيا و ما فيها وإنني بـت ليلة ولست لي زوجة ، ثم قال : الر كعتان يصلّيهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليه ويصوم نهاره ، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال له : تزوج بهذه ، ثم قال أبي : قال رسول الله عليهما السلام : اتخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليهما مثله و زاد فيه فقال : محمد بن عبيد : جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال : أليس لك جواري أو قال : أمهات أولاد ؟ قال : بلى ، قال : فأنت ليس بأعزب (٣) .

(١) رذل الشيء - بالضم رذالة و رذولة - : ردء فهو رذل والجمع أرذل ثم يجمع على ارذل مثل كلب وأكلب وأكلب والاثني رذلة ، والرذال - بالضم - والرذالة بمعناه وهو الذي انتقى جيده وبقى أرذله . (المصباح) .

(٢) هو قائم مقام الخبر والتقدير فليتزوج ،

(٣) عزب الرجل - من باب قتل عزبة و زان غرفة - اذالم يكن له أهل وهو عازب و الجميع عزاب كماله و كفار - ، قال ابو معاتم : لا يقال : رجل أعزب ، قال الا زهرى وأجازه غيره . (المصباح) .

﴿باب﴾

﴿ان التزويج يزيد في الرزق﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز عن وليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فشكى إليه الحاجة فقال : تزوج ، فتزوج فوسع عليه .

٣ - علي بن ابراهيم [عن أبيه] عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن شير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني رسول الله عليه السلام شاب من الأنصار فشكى إليه الحاجة ، فقال له : تزوج فقال الشاب : إني لا مستحبني أن أعود إلى رسول الله عليه السلام فلتحقه رجل من الأنصار فقال : إن لي بنتاً وسيمة ^(١) فزوجها إياها قال : فوسع الله عليه [قال : فأتى الشاب النبي عليه السلام فأخبره فقال رسول الله عليه السلام : يا معشر الشباب عليكم بالباء . ^(٢)]

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدين أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن المؤمن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : [نعم] هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال .

٥ - عنه ، عن الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف

(١) لعل في هذا الكلام تقديرًا وتأخيرًا والتقدير لهذا «قال له : تزوج فلتحقه رجل من الأنصار فقال له الشاب : إني لا مستحبني أن أعود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن لي بنتاً وسيبة الخ» والوسية : الحسنة الوجه . (كذا في هامش الطبع)

(٢) ذكر في القاموس في (ب و م) الباء - كالباء - : النكاح وباهها : جامها . وذكر في المبسوط

النكاح . (آت)

الشميسي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك التزويج خافة العيله فقد أساء ظنه بالله عز وجل ، إن الله عز وجل يقول : «إن يكُونوا فقراء يغفِّلُهم الله من فضله» ^(١)

٦ - وعنده ، عن محمد بن علي ، عن حمدوه بن عمران ، عن ابن أبي ليلى قال : حدثني عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فأتاه رجل فشك إليني الحاجة فأمره بالتزويج قال : فاشتدت به الحاجة فاتى أبي عبد الله عليهما السلام فسألته عن حاله فقال له : اشتدت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثم أتاه فسألته عن حاله فقال أثريت وحسن حالى ^(٢) فقال أبو عبد الله عليهما السلام : إني أمرتكم بأمر من أمر الله بهما قال الله عز وجل : «وأنكحوا الأيامى منكم - إلى قوله - والله واسع عليم» ^(٣) وقال : «إن يتفرق ما يغفل الله كلاماً من سنته»

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل : «وليس عفواً الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغفِّلُهم الله من فضله» قال : يتزوجوا حتى يغفِّلُهم من فضله» ^(٤)

﴿باب﴾

﴿من سعي في التزويج﴾

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ ، عن أَبِي عبد الله عليهما السلام قال : من زوج أخرباً كان من ينظر الله عز وجل إليه يوم القيمة .

(١) النور : ٣٦.

(٢) أترى فلان أى كثر ماله واستقنى .

(٣) النساء : ١٢٩ . أى يتفرق بالطلاق .

(٤) هذا التفسير لا يلام عدم الوجдан الا بتخلف وبتحلل سقوط لفظة «لا» من اول الحديث او تقول : المراد بالتزويج : النكاح كما يأتي في ابواب الملة كراحته مع الاستفهام . (في)

﴿ بَاب ﴾

﴿ اختيارة الزوجة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حذيفه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مس كان ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما المرأة فلادة فانظر إلى ما تقلده ؛ قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالعهنّ أمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة وأمّا طالعهنّ فليس التراب خطرها بل التراب خير منها .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه وسلم : اختاروا لنطفكم فإن الحال أحد الضجيعين .

٣ - وبإسناده قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم .

٤ - وبإسناده قال : قام رسول الله صلوات الله عليه وسلم خطيباً فقال : أيها الناس إياكم وحضراء الدمن ^(١) ، قيل : يارسول الله وما حضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

﴿ بَاب ﴾

﴿ فضل من تزوج ذات دين و كراهة من تزوج للمال ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سعيد بن زيد ، عن علي بن أسباط ، عن عمته يعقوب ابن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتى رجل النبي صلوات الله عليه وسلم يستأمره في النكاح ، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم : انكح و عليك بذات الدين تربت يداك ^(٢) .

(١) قال في النهاية : فيه ايهاكم و حضراء الدمن . الدمن جمع دمنة وهي ما تدمته الا بليل و اللئن بأبوالها و ابصارها اى تلبيه في مراياها فربما بنت فيها النبات العفن التغبير .

(٢) قال في الصدح : ترب الرجل : افتقر كاته لعمق بالتراب يقال : منه ترب يده دعاء عليه اى لا اصاب خيراً . وقال الجوزي : هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يرددون بها الدعاء على الشاطب ولا وقوع الامر به كما يقولون قائله الله اله ، و قبل معناها هدرله و قيل : أراد به مثل لبرى المأمور بذلك الجد و أنه ان خالفه فقد أساء .

كتاب النكاح

٣٣٣-

٢ - عليُّ بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ النَّصْرِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ تزوجَ امرأةً بِرِيدِ مَالِهَا أَجْأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ .

٣ - عليُّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جِيعَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تزوجَ الرَّجُلُ امرأةً لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا تزوجَهَا لِدِينِهَا رِزْقُهُ اللَّهُ الْجَمَالُ وَالْمَالُ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ كراهة تزويج العاقد﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَسَهْلَ بْنَ زَيْدَ جِيعَانَ ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ قَدْ رَضِيتُ بِجَاهِهَا وَحَسْنَهَا وَدِينِهَا وَلَكَتْهَا عَاقِرٌ ، فَقَالَ: لَا تزوجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ: يَا أَخِي كَيْفَ أَسْتَطِعُ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمْرِنِي وَقَالَ: إِنِّي أَسْتَطِعُ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تَشَقَّلُ الْأَرْضَ بِالْتَسْبِيحِ فَافْعُلْ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْفَدَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مَثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ سُوءَهُ وَلَوْدَأْ فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَا يَبِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا السُّوءَهُ قَالَ: الْقِبِيْحَةُ .

٢ - الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عمدين مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تزوجوا بِكُرَّا وَلَوْدَأْ وَلَا تزوجوا حَسَنَاءَ جَيْلَةَ عَاقِرَّا فَإِنِّي أُباهي بِكُمُ الْأُمُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٣ - عليُّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالخَالِقِ ، عَمِّنْ حَدَّهُ قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةً وَلَدِي وَأَنَّهُ لَا ولدَ لِي قَالَ لِي: إِذَا أَتَيْتَ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَ امرأةً وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سُوءَهُ ، قُلْتُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ وَمَا السُّوءَهُ؟ قَالَ: امرأةً فِيهَا قَبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد الرّقبي قال : حدّثني سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : جل : تزوّجها سوء ولوداً ولا تزوجها حسنة عافرًا فـأني مباه بكم الأُمّ يوم القيمة أو ماعلمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم وتربيتهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

﴿ بَاب ﴾

﴿ قَضْلُ الْأَبْكَارِ ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن عبد الله أبا عين مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : تزوّجوا الأُبْكَارَ فـأَنْهَنُ أَطْيَبَ شَيْءٍ أَفْوَاهَهَا . وفي خديث آخر وأنشده أرحاماً وأدرّ شـيـء أخـلـافـاً وافتـحـ شـيـء أـرـحـامـاً ، أما عـلـمـتـ أـنـي أـبـاهـي بـكـمـ الأـمـ يومـ الـقـيـامـةـ حتـىـ بالـسـقـطـ يـظـلـ مـعـبـنـطـاـ علىـ بـابـ الـجـنـةـ (١) فيـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : اـدـخـلـ الـجـنـةـ ، فيـقـولـ : لاـأـدـخـلـ حـتـىـ يـدـخـلـ أـبـوـيـ قـبـلـ يـقـولـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ مـلـكـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ : إـبـتـيـ بـأـبـوـيـ فـيـأـمـ بـهـماـ إـلـىـ الـجـنـةـ فيـقـولـ : هـذـاـ بـفـضـلـ رـحـمـتـيـ لـكـ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ مـاـيـسـتـدـلـ بـهـ مـاـنـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـمـحـمـدـةـ ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بـنـبـوـاتـ الـأـوـرـاقـ أـنـهـ نـهـنـ أـنـجـ . (٢)

(١) المعنى : - بالعام والطاء المهمتين وتقديم الباء على النون بهمز ولا يهمنـ - هو التفضـ المـتـلـيـ . غـيـطاـ ، المـسـبـطـ ، لـلـشـ ، وـقـيلـ : هـوـ السـمـتـ اـمـتـنـاعـ طـلـبـةـ لـاـمـتـنـاعـ اـبـاهـ . (فـيـ)

(٢) الاوراك جميع الورك - بالفتح والكسر وكثـفـ - وهـيـ مـاـنـقـقـ الفـخذـ . (فـيـ)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَالِكَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : تزوجوا سمراء عيناء عجزاء من بوعة فَإِنْ كرهْتُها فعليّ مهرها . (١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي الرَّضَا : إِذَا نَكَحْتَ فَانْكَحْ عِزْزَاءَ .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَ الْحَدِيثَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَرَادَ تزويجَ امْرَأَةً بَعْثَةَ مَنْ يَنْظَرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ لِلْمَبْعُوثَةِ : شَمِيْلَتْهَا فَإِنْ طَابَ لِيْتَهَا طَابَ عِرْفُهَا وَانْظَرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرَمَ كَعْبَهَا عَظِيمٌ كَعْبَتْهَا . (٢)

٥ - أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ يَوْبَ الْخَرَّازَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بِيَضَاءَ وَادِمَاءَ فَكَانَ بِيَنْهَنْ بُونَ . (٣)

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : تزوجوا الزُّرْقَ فَإِنْ فِيهِنَّ الْيَمِنَ .

٧ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِبْنِ صَالِحٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ قَالَ : مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الشُّوْبَ عَنْ امْرَأَةِ بِيَضَاءِ .

٨ - سَهْلٌ ، عَنْ بَكْرِبْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : تزوجوا عيناء عجزاء من بوعة فَإِنْ كرهْتُها فعليّ الصداق .

(١) السراء ذات منزلة بين البياض والسود؛ عيناء: العظيم سود عينها في سعة؛ عجزاء: المظبية العجز؛ مربوطة: بين الطويلة والقصيرة. (في)

(٢) قال الجوهري: الليت - بالكسر: صفحة المنق. وقال: الدرم في الكعب ان يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم وكمب ادرم وقد درم. وقال الفيروذ آبادي: الكعب: الركب الضخم وصاحبته.

(٣) البون - بالفتح والضم - : المسافة بين الشيتين والغير يتحمل أن يكون المراد تفضيل البيض والآدم مما . (آت)

﴿باب نادر﴾

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي هِرْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ : الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَ وَالْمَرْأَةُ السُّوَادَاءُ تَهْبِيجُ الْمَرْأَةِ السُّوَادَاءِ .
- ٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَارِيِّ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْغَ، قَالَ : أَمَالَكَ جَارِيَةً تَضْحِكُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَاتَّخِذْهَا فَإِنْ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْغَ .

﴿باب﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ شَكْلَهِمْ﴾

١ - عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ تَعَالَى عَنْهُ رَجُلٌ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْجَلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ ، فَهَلْ يَصْلِحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَالِيِّ مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حَمَارًا فَإِنْ النَّاسُ لَا يَهْوِيْنَ عَلَى مَا عَنِّي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ حَتَّى خَلَقَ لِكَ مَا يَحْتَلِمُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانْصِرْهُ الرَّجُلُ وَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَهُ : مِثْلَ مَقَالَتِي أَوْلَ مَرَّةٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : فَإِنْ أَنْتَ مِنَ السُّوَادَاءِ الْعَنْطَنَطَةِ^(١) قَالَ : فَانْصِرْهُ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ عَادَ فَقَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ أَشْهِدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَفَّا إِنِّي طَلَبْتُ مَا أَمْرَتَنِي بِهِ فَوَقَعَتْ عَلَى شَكْلِيِّ مَا يَحْتَلِمُنِي وَقَدْ أَفْتَنَنِي ذَلِكَ .

﴿باب﴾

﴿مَا يَتَحَبَّ مِنْ تَزْوِيجِ النَّسَاءِ حَنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَ تَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ﴾

١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثِ ابْنَتَهُ فِي بَيْتِهِ .

(١) الْعَنْطَنَطَةُ : الطَّوِيلَةُ الْمُنْقَعَةُ مَعَ حَسْنِ قَوْمٍ . (النَّهَايَا)

٢ - بعض أصحابنا - سقط عنّي إسناده - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلا علمه نبيه عليهما السلام فكان من تعلمه إيهـ أـنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيمـا الناس إـنـ جـريـلـ أـثـانـيـ عـنـ الـلـطـيفـ الـخـبـيرـ فقال : إـنـ الـأـبـكـارـ بـمـنـزـلـةـ الـشـمـرـ عـلـىـ الشـعـجـرـ إـذـاـ اـدـرـكـ ثـمـرـهـ فـلـمـ يـجـتـنـيـ أـفـسـدـتـهـ الشـمـسـ وـ نـشـرـتـهـ الرـيـاحـ وـ كـذـلـكـ الـأـبـكـارـ إـذـاـ اـدـرـكـ مـاـيـدـرـكـ النـسـاءـ فـلـيـسـ لـهـنـ دـوـاءـ إـلـاـ الـبـولـةـ وـ إـلـاـ لـمـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـنـ الـفـسـادـ لـأـنـهـنـ بـشـرـ ،ـ قـالـ فـقـامـ إـلـيـهـ رـجـلـ قـالـ يـارـسـوـلـ اللـهـ فـمـنـ تـرـوـجـ ؟ـ فـقـالـ الـأـكـفـاءـ ،ـ قـالـ يـارـسـوـلـ اللـهـ وـ مـنـ الـأـكـفـاءـ ؟ـ فـقـالـ الـمـؤـمـنـوـنـ بـعـضـهـمـ أـكـفـاءـ بـعـضـ ،ـ الـمـؤـمـنـوـنـ بـعـضـهـمـ أـكـفـاءـ بـعـضـ .ـ

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سبابة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إـنـ اللـهـ خـلـقـ حـوـاءـ مـنـ آـدـمـ فـهـمـةـ النـسـاءـ لـرـجـالـ فـحـصـنـوـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ .ـ

٤ - أـبـانـ ،ـ عـنـ الـوـاسـطـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـدـدـ اللـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ إـنـ اللـهـ خـلـقـ آـدـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ الـمـاءـ وـ الـطـينـ وـ خـلـقـ حـوـاءـ مـنـ آـدـمـ فـهـمـةـ النـسـاءـ فـيـ الـرـجـالـ فـحـصـنـوـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ (١)ـ

٥ - عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابن جهور ، عن أبيه رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام في بعض كلامه : إـنـ السـبـاعـ هـمـهـاـ بـطـوـنـهـاـ وـ إـنـ النـسـاءـ هـمـهـنـ الـرـجـالـ .ـ

٦ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ،ـ عـنـ أـمـدـبـنـ أـبـيـ عـدـدـ اللـهـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ عـنـ وـهـبـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـدـدـ اللـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ فـقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ خـلـقـ الـرـجـالـ مـنـ الـأـرـضـ وـ إـنـمـاـ هـمـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ وـ خـلـقـتـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـرـجـالـ وـ إـنـمـاـ هـمـهـاـ فـيـ الـرـجـالـ ،ـ اـحـبـسـوـ نـسـاءـ كـمـ يـاـعـشـرـ الـرـجـالـ .ـ

٧ - أبو عبدالله الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليهما السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عمن حدثه ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال

(١) المراد بالبيت هنا الزوج .

أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إياك و مشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفون و غزمهن إلى الوهن ^(١) واكف علىهن من أبصارهن بمحاجتك إياهن فـإن شدّة الحجاب خير لك و لهن من الارتياـب وليس خروجهن باشد من دخول من لاتشق به عليهن ^(٢) ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل .

أبيه بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسيني ، عن علي بن عبد الله ، عن الحسن بن طريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله : إلا أنه قال : كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد [بن الحنفية] .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان علي بن الحسين عليه السلام : إذا أتاه ختنه على ابنته أعلى أخته بسط له رداءه ، ثم أجلسه ثم يقول : مرحباً بمن كفى المؤونة و ستر العورة .

*باب *

﴿فضل شهوة النساء على شهوة الرجال﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين ابن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء فجعل تسعه أجزاء في النساء و جزءاً واحداً في الرجال ولو لا ماجعل الله فيهن من الحياة على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسعة نسوة متعلقات به . ^(٣)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حدّه ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال .

(١) الأفون والافن - بالمعنى يكـ ضعـف الرأـي و نقـص المـقـلـ . والوهـن ايـضاـ : الضـفـ .

(٢) اي دخول من لا يوثق بامانته على النساء مثل خروجهن إلى مغتسل الناس ولا فرق بينهما وكلاهما في الفساد سواء .

(٣) كان في هذا الكلام قبلـاـ أو تصحيـفاـ لأن مقتضـى الكلام عـكـس ذلك .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ
الْقَعَاطِ ، عَنْ ضَرِيسٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضُع
اثْنَيْ عَشَرَ وَصَبْرًا ثَنَيْ عَشَرَ .

٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ ضَرِيسٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النِّسَاءَ
أُعْطِينَ بُضُع اثْنَيْ عَشَرَ وَصَبْرًا ثَنَيْ عَشَرَ (١) .

٥ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُرْوُكَ بْنِ عَيْدٍ ، عَنْ زَرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ
ابْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : فَضَلَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ
بِتَسْعَةِ وَتَسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْتَ عَلَيْهِنَّ الْحَيَاةَ .

٦ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
تَعَالَى قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرًا عَشَرَةَ رَجُالًا فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةً عَشَرَةَ
رَجُالًا (٢) .

﴿باب﴾

﴿(ان المؤمن كفو الممؤمنة)﴾

١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ حَبْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَزَّةِ الشَّمَالِيِّ قَالَ : كُنْتَ أَنْتَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى إِذَا أَسْتَأْنَتِنَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَذْنَ
لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَرَحِّبَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ تَعَالَى وَأَدْنَاهُ وَسَاعَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ
أَنِّي خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فَلَانَ بْنَ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فَلَانَةَ فَرَدْنَى وَرَغَبَ عَنِّي وَازْدَرَ أَنِّي لِدَعْمَتِي
وَحَاجَتِي وَغَرَبَتِي وَقَدْ دَخَلْتُ مِنْ ذَلِكَ غَضَاضَةَ هَجْمَةٍ غَنِّ لَهَا قَلْبِي تَمْنَيْتُ عِنْدَهَا الْمَوْتَ (٣)
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَعَالَى : اذْهَبْ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ
ابْنُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَعَالَى : زَوْجُ مُنْجِحٍ بْنِ رِبَاحٍ مَوْلَايِ ابْنِتَكَ فَلَانَةَ وَلَا تَرْدَهُ ، قَالَ أَبُو حَمْزَةَ :

(١) البَصْرُ - بِالضَّمْ - : الْجَمَاعُ . وَالبَاضِمَةُ : النِّنَاكُهُ وَالْجَامِسَهُ .

(٢) قَوْلُهُ : «خَصَّلَتْ» أَيْ بَلَفَتْ أَوْ حَصَّلَتْ الشَّهْوَةُ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [حَصَّنَتْ] .

(٣) «فَرَحِّبَ بِهِ» رَحِبَ بِهِ تَرْحِيبًا دُعَاهُ إِلَى الرَّحِبِ أَيِّ الرَّكَانِ التَّسْعِ ، يَقَالُ : مَرْجِبًا أَيْ رَحِبَ
اللَّهُ بِكَ تَرْحِيبًا فَجَعَلَ الرَّحِبَ مَوْضِعَ التَّرْحِيبِ . وَقَيْلُ : مَعْنَاهُ لَقِيتُ رَحِبًا وَسَعَةً . وَالْاَزْدَرَاءُ : الْاَعْتَارَ
وَالْاِنْقَاصُ . وَالدَّمَامَةُ - بِالْمَهْلَةِ - : الْعَقَارَةُ وَالْقَبْحُ . وَالْفَضَاضَةُ : الذَّلَّةُ . وَالْهَجْمَةُ : الْبَقْتَةُ (فِي)

فوثب الرَّجُل فرحاً مسرعاً برسالة أبي جعفر عليه السلام ، فلما أتَ توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له : جويرأْتِي رسُولَ الله عليه السلام منتعالاً إِسلاماً^(١) فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دمياً محتاجاً عارياً وكان من قباه السودان فضمه رسول الله عليه السلام لحال غربته وعراوه وكان يجري عليه طعام مساعده من تمر بالصاع الأول وكسه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ماشاء الله حتى كثراً الغرباء ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عزوجل إلى نبيه عليه السلام أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومرسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلا باب علي عليه السلام ومسكن فاطمة عليه السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال : فأمر رسُولَ الله عليه السلام بسد أبوابهم إلا باب علي عليه السلام وأقر مسكن فاطمة عليه السلام على حاله ، قال : ثم إنَّ رسُولَ الله عليه السلام أمرَ أن يتَّخذ للMuslimين سفينة فعملت لهم وهي الصفة ثم أمر الغرباء والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم وليلهم ، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسُولَ الله عليه السلام يتعاهدهم بالبر والتمر والشیر والزبيب إذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لرقة رسُولَ الله عليه السلام ويصرفون صدقاتهم إليهم فإن رسُولَ الله عليه السلام نظر إلى جوير ذات يوم برحمة منه له ورقه عليه فقال له : يا جوير لو تزوَّجت امرأة فعفت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك ، فقال له جوير : يا رسُولَ الله بأبي أنت وأمي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فآية امرأة ترحب في ؟ فقال له رسُولَ الله عليه السلام : يا جوير إنَّ الله قد وضع بالإسلام من كان في الجاهلية شيئاً وشرف بالإسلام من كان في الجاهلية وضيماً وأعز بالإسلام من كان في الجاهلية ذليلاً وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشارتها وباسق أنسابها^(٢) فالناس اليوم كلهم أبغضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وإنَّ آدم خلقه الله من طين وإنَّ أحبَ الناس إلى الله عزوجل يوم القيمة أطوعهم له وأنقاهم وما أعلم يا جوير لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا من كان أتقى الله منك وأطوع ، ثم قال له :

(١) اتبع القوم اذا ذهبوا بطلب الكلام ، واتبع فلاناً طلب معروفة . (النهاية)

(٢) الباسق : المرتفع في علوه . (النهاية)

انطلق ياجوipir إلى زياد بن لبيد فـأـتـه من أشرف بنـي يـاضـة^(١) حـسـبـاـ فيـمـه قـلـ لهـ: إـنـي رـسـولـ اللهـ إـلـيـكـ وـهـ يـقـولـ لـكـ: زـوـجـ جـوـبـيرـاـ اـبـنـكـ الـذـلـفـاءـ^(٢) قالـ: فـانـطـلـقـ جـوـبـيرـ بـرـسـالـةـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ إـلـىـ زـيـادـ بـنـ لـبـيدـ وـهـوـ فـيـ مـنـزـلـهـ وـجـمـاعـةـ مـنـ قـومـهـ عـنـدـهـ فـاستـأـذـنـ فـأـعـلـمـ فـأـذـنـ لـهـ فـدـخـلـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ: يـاـ زـيـادـ بـنـ لـبـيدـ إـنـيـ رـسـولـ اللهـ إـلـيـكـ فـيـ حـاجـةـ لـيـ فـأـبـوـحـ بـهـ أـمـ سـرـ هـاـ إـلـيـكـ؟ قـالـ لـهـ زـيـادـ بـلـ بـعـبـرـهـ^(٣) فـإـنـ ذـلـكـ شـرـفـ لـيـ وـفـخـرـ قـالـهـ جـوـبـيرـ: إـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ يـقـولـ لـكـ: زـوـجـ جـوـبـيرـاـ اـبـنـكـ الـذـلـفـاءـ، قـالـ لـهـ زـيـادـ: أـرـسـولـ اللهـ أـرـسـلـكـ إـلـيـ بهـذـاـ؟ قـالـ لـهـ: نـعـمـاـ كـنـتـ لـأـ كـذـبـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ قـالـ لـهـ زـيـادـ: إـنـاـ لـاـ تـرـوـجـ فـيـاتـنـاـ إـلـاـ أـكـفـاءـنـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـاـنـصـرـ فـيـاـجـوـبـيرـ حـتـىـ أـلـقـيـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ فـأـخـبـرـهـ بـعـدـرـيـ فـاـنـصـرـ فـيـاـجـوـبـيرـ وـهـوـ يـقـولـ: وـالـلـهـ مـاـ بـهـذـاـ تـرـلـ الـقـرـآنـ وـلـاـ بـهـذـاـ ظـهـرـتـ نـبـوـةـ عـنـدـعـنـهـ قـلـلـهـ فـسـمعـتـ مـقـالـتـهـ الـذـلـفـاءـ بـنـتـ زـيـادـ وـهـيـ فـيـ خـدـرـهـ^(٤) فـأـرـسـلـتـ إـلـىـ أـيـهـاـ أـدـخـلـ إـلـيـ فـدـخـلـ إـلـيـهـ قـالـتـ لـهـ: مـاهـذـاـ الـكـلـامـ الـذـيـ سـعـمـتـهـ مـنـكـ تـحـاوـرـ بـهـ جـوـبـيرـ؟ قـالـ لـهـ: ذـكـرـ لـيـ أـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ أـرـسـلـهـ وـقـالـ: يـقـولـ لـكـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ: زـوـجـ جـوـبـيرـاـ اـبـنـكـ الـذـلـفـاءـ، قـالـ لـهـ: وـالـلـهـ مـاـ كـانـ جـوـبـيرـ لـيـ كـذـبـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ بـحـضـرـتـهـ فـأـبـعـثـ الـآنـ رـسـوـلـاـ بـرـدـ عـلـيـكـ جـوـبـيرـاـ فـبـعـثـ زـيـادـ بـرـسـوـلـاـ فـلـحـقـ جـوـبـيرـاـ قـالـ لـهـ زـيـادـ: يـاـجـوـبـيرـ مـرـحـبـاـكـ اـطـمـئـنـ حـتـىـ أـعـودـ إـلـيـكـ ثـمـ انـطـلـقـ زـيـادـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ قـالـ لـهـ: بـأـيـ أـنـ وـأـمـيـ إـنـ جـوـبـيرـاـ أـذـانـيـ بـرـسـالـتـكـ وـقـالـ: إـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ يـقـولـ لـكـ: زـوـجـ جـوـبـيرـاـ اـبـنـكـ الـذـلـفـاءـ فـلـمـ أـلـنـ لـهـ بـالـقـوـلـ وـرـأـيـتـ لـقـاءـكـ وـنـحـنـ لـاـنـتـرـوـجـ إـلـاـ أـكـفـاءـنـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ قـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ: يـاـ زـيـادـ جـوـبـيرـ مـؤـمنـ وـمـؤـمنـ كـفـوـلـلـمـؤـمنـةـ وـمـسـلـمـ كـفـوـلـلـمـسـلـمـةـ فـرـوـجـ يـاـ زـيـادـ وـلـاـ تـرـغـبـ عـنـهـ، قـالـ: فـرـجـعـ زـيـادـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ وـدـخـلـ عـلـىـ اـبـنـتـهـ قـالـ لـهـ مـاـ سـمـعـهـ مـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ قـالـتـ لـهـ: إـنـكـ إـنـ عـصـيـتـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ كـفـرـتـ فـزـوـجـ جـوـبـيرـاـ فـخـرـ جـوـبـيرـاـ فـأـخـذـ بـيـدـ جـوـبـيرـ ثـمـ أـخـرـجـهـ إـلـىـ قـوـمـهـ فـرـ وـجـهـ عـلـىـ سـنـةـ الـمـوـسـنـةـ رـسـوـلـهـ عـلـىـهـ قـلـلـهـ وـضـمـنـ صـدـاقـهـ قـالـ: فـجـهـزـ هـاـزـيـادـ وـهـيـؤـوـهـاـ ثـمـ

(١) قـبـلـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ.

(٢) الـذـلـفـاءـ فـأـكـثـرـ الـنـسـخـ بـالـبـيـلـةـ وـيـظـهـرـ مـنـ كـتـبـ الـلـفـةـ اـنـهـ بـالـمـعـجمـةـ قـالـ الـجـوـهـرـيـ: الـذـلـفـ بـالـتـخـرـيـكـ - صـفـرـ الـأـنـفـ وـاسـتـوـاـ الـأـرـبـنـةـ يـقـالـ: رـجـلـ اـذـلـفـ وـامـرـأـ ذـلـفـاءـ، وـمـنـهـ سـيـتـ الـمـرـأـةـ .

(٣) الـبـوـحـ: الـأـظـهـارـ وـالـاعـلـانـ .

(٤) الـخـدـرـ - بـالـكـسـرـ - : سـتـرـيـدـلـلـجـارـيـةـ فـيـ نـاحـيـةـ الـبـيـتـ .

أرسلوا إلـي جوـبر قالـوا إلهـ : أـلك منـزـل فـنـسـوـقـها إـلـيـكـ ، قـالـ : وـالـشـعـالـيـ مـنـزـلـ ، قـالـ : فـهـيـوـهـا وـهـيـوـهـا مـنـزـلاـ وـهـيـوـهـا فـرـاشـاـ وـمـتـاعـاـ وـكـسـواـ جـوـبـرـاـ ثـوـبـينـ وـأـدـخـلـتـ الـلـهـ لـفـاءـ فـيـ بـيـتـها وـأـدـخـلـ جـوـبـرـ عـلـيـهـ مـعـتـمـداـ^(١) فـلـمـارـآـهـا نـظـرـ إـلـىـ بـيـتـاـ نـمـتـاعـ وـرـيـحـ طـيـبـةـ قـامـ إـلـىـ زـاـوـيـةـ الـبـيـتـ فـلـمـ يـزـلـ تـالـيـاـ لـلـقـرـآنـ رـاـكـعاـ وـسـاجـداـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـلـمـاـ سـمعـ النـدـاءـ خـرـجـ وـخـرـجـ زـوـجـتـهـ إـلـيـ الصـلـاـةـ فـتـوـضـاـتـ وـصـلـتـ الصـبـحـ فـسـلـتـ هـلـ مـسـكـ ؟ـ قـالـتـ : مـازـالـ تـالـيـاـ لـلـقـرـآنـ وـرـاـكـعاـ وـسـاجـداـ حـتـىـ سـمعـ النـدـاءـ فـخـرـجـ فـلـمـاـ كـانـ الـلـيـلـةـ الـثـانـيـةـ فـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ وـأـخـفـواـ ذـلـكـ مـنـ زـيـادـ فـلـمـاـ كـانـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ فـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ فـأـخـبـرـ بـذـلـكـ أـبـوـهـاـ فـانـطـلـقـ إـلـىـ دـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ لـهـ : بـأـيـ أـنـ وـأـمـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـمـرـتـنـيـ بـتـرـوـيجـ جـوـبـرـ وـلـاـ وـاـنـهـ مـاـ كـانـ مـنـ مـنـاـ كـحـنـاـ^(٢) وـلـكـنـ طـاعـتـكـ أـوـ جـبـتـ عـلـيـ تـرـوـيجـهـ قـالـ لـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ : فـمـاـ الـذـيـ أـنـكـرـتـ مـنـهـ ؟ـ قـالـ : إـنـاـ هـيـسـنـاـ لـهـ بـيـتـاـ وـمـتـاعـاـ وـأـدـخـلـتـ اـبـتـيـ الـبـيـتـ وـأـدـخـلـ مـعـهـ مـعـتـمـداـ فـمـاـ كـلـمـهـاـ وـلـاـ نـظـرـ إـلـيـهـاـ وـلـادـنـاـ مـنـهـاـ بـلـ قـامـ إـلـىـ زـاـوـيـةـ الـبـيـتـ فـلـمـ يـزـلـ تـالـيـاـ لـلـقـرـآنـ رـاـكـعاـ وـسـاجـداـ حـتـىـ سـمعـ النـدـاءـ ، فـخـرـجـ ثـمـ فـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـثـانـيـةـ وـمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـلـمـ يـدـنـ مـنـهـاـ وـلـمـ يـكـلـمـهـاـ إـلـىـ أـنـ جـتـنـكـ وـمـاـ فـرـاهـ يـرـيدـ النـسـاءـ فـاـنـظـرـ فـيـ أـمـرـنـاـ فـاـنـصـرـ زـيـادـ وـبـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ إـلـيـ جـوـبـرـ قـالـ لـهـ : أـمـاـ تـقـرـبـ النـسـاءـ ؟ـ قـالـ لـهـ : جـوـبـرـ : أـوـمـاـ أـنـاـ بـفـحـلـ بـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـيـ لـشـبـقـ نـهـمـ إـلـىـ النـسـاءـ^(٣) قـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ : قـدـ خـبـرـتـ بـخـلـافـ مـاـ وـاصـفـتـ بـهـ نـفـسـكـ قـدـ ذـكـرـلـيـ أـنـهـمـ هـيـوـهـاـ لـكـ بـيـتـاـ وـفـرـاشـاـ وـمـتـاعـاـ وـأـدـخـلـتـ عـلـيـكـ فـتـاةـ حـسـنـاءـ عـطـرـةـ وـأـتـيـتـ مـعـتـمـداـ فـلـمـ تـنـظـرـ إـلـيـهـاـ وـلـمـ تـكـلـمـهـاـ وـلـمـ تـدـنـ مـنـهـاـ فـمـاـ دـهـاكـ إـذـنـ^(٤) ؟ـ قـالـ لـهـ جـوـبـرـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ دـخـلـتـ بـيـتـاـ وـاسـعـاـ وـرـأـيـتـ فـرـاشـاـ وـمـتـاعـاـ وـفـتـاةـ حـسـنـاءـ عـطـرـةـ وـذـكـرـتـ حـالـيـ الـتـيـ كـنـتـ عـلـيـهـاـ وـغـرـبـتـيـ وـحـاجـتـيـ وـوضـعـتـيـ وـكـسوـتـيـ مـعـ الغـرـباءـ وـالـمـساـكـينـ فـأـحـبـتـ إـذـ أـلـوـانـيـ اللـهـ ذـلـكـ أـنـ أـشـكـرـهـ عـلـىـ مـاـ أـعـطـانـيـ وـأـقـرـبـ إـلـيـهـ

(١) عـنـمـ الرـجـلـ اـیـ سـارـ فـيـ الـنـتـةـ .

(٢) اـیـ مـوـاضـعـ نـكـحـنـاـ وـالـنـكـاحـ فـيـ الـاـصـلـ النـسـاءـ .ـ (ـفـيـ)

(٣) الشـبـقـ : الشـدـيدـ الـفـلـمـ ، يـقـالـ : شـبـقـ الرـجـلـ إـذـ هـاجـتـ بـهـ شـهـوـةـ النـكـاحـ فـهـوـشـبـقـ .ـ وـالـنـمـ

ـ كـنـفـ .ـ : العـرـيـعـ .ـ (ـفـيـ)

(٤) الدـهـاءـ : التـكـرـ وـجـودـةـ الرـأـيـ وـالـمـكـرـ .ـ وـدـهـاءـ اـیـ اـصـابـهـ بـدـاهـيـةـ وـهـيـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ .ـ

بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راكعاً وساجداً أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجن فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام وليلتها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيراً ولكنني سارضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل رسول الله عليه السلام إلى زياد فأنه فأعلم ما قال جوبي فطابت أنفسهم قال : ووفي لها جوبي بما قال : ثم إن رسول الله عليه السلام خرج في غزوة له ومعه جوبي فاستشهد رحمة الله تعالى فما كان في الأنصار أيام أتفق منها بعد جوبي .^(١)

٢ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين بن صالح التميمي ، عن أبويوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أتي رجل النبي عليهما السلام فقال : يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها وهي ابنتي ، قال : قد قبلتها قال : فآخرى^(٢) يارسول الله ، قال : وما هي ؟ قال : لم يضر عليها صدug قط^(٣) قال : لاحاجة لي فيها ولكن زوجها من حبيب^(٤) قال : فسقط رجلان إلى جل مداخله^(٥) ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل مدخله فسمعت الجارية مقابلته ورأت مدخل أباها فاقتالت لهما : أرضيالي ماري الله ورسوله لي قال : فتسلى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي عليهما السلام فأخبره الخبر فقال رسول الله عليهما السلام : قد جعلت مهرها الجنة .

وزاد فيه صفوان قال : فمات عنها حبيب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم .

(١) الابن - ككيس - : العرة . و قوله : «انفق» من النفاق ضد الكساد أي ما كانت في بطن من الأنصار امرأة حرة أروج في رغبة الناس إلى تزويجها ويندون الأموال المظبية لمهرها .

(٢) المهيرة : الذالية المهر . و قوله : «واخري» اي لها خصلة أخرى حسنة يرغب فيها . (في)

(٣) الصدug - بضم الباءة واعجم الفين - : ما بين العين والاذن و كان ضرباً كناية عن الاصابة بصيبة . (في) وفي بعض النسخ [لم يضر عليها صدug] ولعله من الصداع وهو وجع الرأس يقال منه صدug تصديقاً بالباء للبغول كما في المصباح

(٤) في أكثر النسخ بالباء المهملة ولكن الصحيح - بالجيم كفنيديل - كما في القاموس و في جامع الاصول جليبيب بن عبد الله الفهري الانصاري - بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء الاولى و كسر الياء الموحدة وبسدها ياء اخرى بقطتين تم الباء - وفي الاصابة «جليبيب» وأشار إلى قصة تزويجه بالانصارية .

(٥) الظاهر أن سقوط الرجلين كناية عن الهم والندم كما قال في القاموس وسقط في يده واسقط - مضمومتين - : ذل و أخطأ و ندم .

﴿باب آخر منه﴾

- ١- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن فضال ، عن شعبة بن ميمون ، عن عمر بن أبي بكار ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجَ مُقْدَادِ الْأَسْوَدِ ضَبَاعَةً ابْنَةِ الزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنْمَا زَوْجُه لِتَتَضَعُّ الْمَنَاكِحُ وَلِيَتَأْسُوا بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ .
- ٢- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْدَنِ مُحَمَّدِ عِيسَى ، عن عليٍّ بنِ الْحَكْمَ ، عن هشامِ بْنِ سَالمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجَ الْمُقْدَادِ بْنِ أَسْوَدِ ضَبَاعَةَ بَنْتِ الزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا زَوْجُهَا الْمُقْدَادُ لِتَتَضَعُّ الْمَنَاكِحُ وَلِيَتَأْسُوا بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَلِتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ وَكَانَ الزَّيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ لَا يَبْهِمَا وَأَمْهِمَا .
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْدَنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيٌّ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَيْعاً ، عن الحسنِ ابْنِ عَلِيٍّ بنِ فَضَالٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عن زَرَارةَ بْنِ أَعْيُنٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : مِنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيُّ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ حَرْمَلَةَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَلَكَ أُخْتٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَتَزَوَّجْ جَنِيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمُضِيَ الرَّجُلُ وَتَبَعَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَيلَ لَهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَهُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : قَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَبَا الْحَسِينِ سَأَلْتَ عَنْ صَهْرِكَهُذَا الشَّيْبَانِيِّ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِنِّي لَأَبْدِيكَ يَا فَلَانَ عَمًا أُرِيَ وَعَمًا أَسْمَعَ أَمَاعَلْمَتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ بِالإِسْلَامِ الْخُسِيْسَةَ وَأَتَمَّ بِالنَّافِعَةَ وَأَكْرَمَ بِاللَّؤْمِ فَلَلَّؤْمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللَّؤْمُ لَؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ .
- ٤- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْدَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١) ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن يَزِيدِ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ : كَانَ لِعَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانٍ عَيْنَ بِالْمَدِينَةِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَإِنَّ عَلِيًّا بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ أَعْقَبَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهُ فَكَتَبَ الْعَيْنَ (١) الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَامِوْرَانِيُّ .

إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك إلى علي بن الحسين عليهما السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائه من قريش من تمجده في الصهر واستنجبه في الولد فلا لفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام : أما بعد فقد بلغني كتابك تعنفي بتزويجي مولاتي وتزعم أنه كان في نساء قريش من تمجد به في الصهر واستنجبه في الوليد أنه ليس فوق رسول الله عليهما مرتقاً في مجد ولامستاد في كرم وإنما كانت ملك يميني خرجت متى أراد الله عز وجل مني بأمر أنتمس به ثوابه ثم ارتعتها على سنة ومن كان زكيًّا في دين الله فليس يخل به شيء من أمره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتم به النقصة وأذهب اللؤم فاللؤم على امرء مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهليه والسلام .

فلما قره الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقرأه فقال : يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام فقال : يا بني لا تقل ذلك فإنه أحسن بنبي هاشم التي تغلق الصخر وتغرف من بحروان علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضاع الناس .

٥ - الحسين بن الحسن الهاشمي ، عن إبراهيم بن إسحاق الأخر ؛ وعلى بن محمد بن بندار ، عن السيباري ، عن بعض البغداديين ، عن علي بن بلال قال : لقى هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : ياهشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب يتزوجو من قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقرיש يتزوج فيبني هاشم ؟ قال : نعم ، قال : عمن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد مسمعته يقول : أتتكم فادمائكم ولا تتکافافرو جكم قال : فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليهما السلام فقال : إني لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرني بكل ذكر وأنه سمعه منه ، قال : نعم قد قلت ذلك ، فقال الخارجي : فيها أنا إذا قد جئتكم خطاباً فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : إنك لكوفي دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صانتنا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما يجعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول : تالله ما رأيت رجالاً مثله فقط ردّني والله أقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمن يروي ،

عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج سريّة كانت للحسن بن علي عليه السلام. فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه في ذلك كتاباً أنت صرت بعلم الأباء، فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام: إن الله رفع بالإسلام الحسيبة وأتم به الناقصة فأكرم به من اللؤم فاللؤم على مسلم إنما اللؤم لذم العجاهيلية إن رسول الله عليه السلام أنكح عبده ونكح أمته فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال من عنده: خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزد إلشراً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين ^(١) قال: لا والله ما هو ذاك، قالوا: ما نعرف إلا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنّه علي بن الحسين عليه السلام ^(٢).

باب

﴿ تزويج أم كلثوم ﴾

- ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم؛ وحماد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال: إن ذلك فرج غصبناه. ^(٣)
- ٢- تحدثن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنها صبيّة قال: فلقي العباس فقال له: مالي أبي بأس؟ قال: وماذا؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّني أما والله لعوردن زمز ^(٤) ولأدع لكم مكرمة إلا هدمتها ولا قيم على شاهدين بأنفسك ولا فطعن يمينه فاتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه ^(٥).

(١) أرادوا به عبد الملك نفسه.

(٢) الظاهر أن تلك السرية كانت لأخيه علي بن الحسين المقتول دون علم العصبة عليهم السلام كما سيأتي في خبر آخر أونق سنداً منه من سـ٢٦١ أن علي بن الحسين صوات الله عليه تزوج ابنة العصبة علي السلام وام ولد لملي بن الحسين المقتول عليهما السلام.

(٣) أم كلثوم هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام قد خطبها إليه عمر في ذم خلافته فردها أولاً فقال عمر ما قال وفهل مافقك كما يأتى تفصيله في العبر الآتي فجمل أمره إلى العباس فزوجها أيام ظاهراً وعند الناس واليه اشير بقوله «غصبناه». (في)

(٤) تموير البشر تعطيبه.

(٥) قال في هامش بعض النسخ المخطوطة: أجاب المقيد - رحمة الله - عن ذلك في أجوية النساء السروية بأجوية كثيرة . فمن أراد الإطلاع فليراجع هناك.

باب آخر منه

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إلىي من خطب إليكم فرضيت دينه وأمامته فزوّجوه «إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير» .

٢ - سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله عليه السلام قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه «إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير» .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج ، فأثاني كتابه بخطه قال رسول الله عليه السلام : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه «إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير» .

باب الكفو

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفوان يكون عفياً وعنده يسار .

باب

) كراهيّة أن ينتحج شارب الخمر(

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زوج كريمه من شارب [إلا] خمر فقد قطع رحمها (١) .

(١) حل في المشهور على الكراهة . (آت)

- ٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : شارب الخمر لا يزوج إذا خطب .
- ٣ - محبين يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالدين جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب .

﴿باب﴾

﴿مناكرة النصاب والشكاك﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدين محبين أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تزوّجوا في الشراك ولا تزوّجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محبين عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكن ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن ذراة بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أتزوج بمرجة أو حروبة ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ؛ قال ذراة : قلت : والله ما هي إلّا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله عليهما السلام : وأين أهل ثنوى الله عز وجل ^(١) قول الله عز وجل أصدق من قوله : « إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » ^(٢) .
- ٣ - محبين يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن فضيل ابن مسار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يتزوّج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك .
- ٤ - محبين إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ؛ عن ربعي ، عن الفضيل ابن مسار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال له الفضيل : أتزوج الناصبة ؟ قال : لا ولا كرامة ، قلت : جعلت قدماك والله إني لا أقول لك هذا ولو جاءني بيبيت ملاآن دراهم مافعلت .

(١) الثنوي - بفتح الثناء ، والثنبي - بالضم - اسم من الاستثناء و المراد ابن من استثناء عز وجل بقوله « إلّا المستضعفين من الرجال والنساء » .

(٢) النساء : ١٠١

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن زَرَادَةَ بْنِ أَعْيَنٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَزَوَّجُوا فِي الشَّكَاكِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدْبَرِ زَوْجِهِ وَيَقْهِرُهَا عَلَى دِينِهِ .

٦ - أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِنِ فَضَّالٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمَ ، عن الْحُسَينِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ ، عن الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لَا يَبْيَعُ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِأَمْرِنِي أُخْتَأْرَفَةً عَلَى رَأْيِنَا وَلَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصَرَ إِلَّا قَلِيلٌ فَإِذْوَجْهَاهُنَّ لَا يَرَى رَأْيَهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَا نِعْمَةً [وَلَا كَرَامَةً] إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكَفَارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»^(١) .

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَيْلَ بْنِ دَرَاجٍ ، عن زَرَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لَا يَبْيَعُ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحْلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أُسْرَيِ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبَلَهِ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَلَتْ : وَمَا الْبَلَهُ ؟ قَالَ : هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ الَّذِي لَا يَنْصَبِنُ وَلَا يَعْرَفُنَّ مَا أَتَتْهُ عَلَيْهِ .

٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عَرَفَ نَصْبَهُ وَعَدَاوَتَهُ هُنَّ الَّذِي لَا يَتَزَوَّجُهُ الْمُؤْمِنَةُ^(٢) وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ^(٣) قَالَ : لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبُ وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةُ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً .

٩ - أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عن يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن حَرَانَ أَبِنِ أَعْيَنٍ قَالَ : كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يَرِيدُ التَّرْوِيجَ فَلَمْ يَجِدْ امْرَأَ مُسْلِمَةً مُوافِقَةً فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَا يَبْيَعُ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَيْنَ أَنْتُ مِنَ الْبَلَهِ الَّذِينَ لَا يَعْرَفُونَ شَيْئًا .

١٠ - الْحُسَينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن حَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ ، عن جَيْلَ ، عن زَرَادَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَحْلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ - يَعْنِي تَمْنَنَ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِهِ - قَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبَلَهِ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : هُنَّ

(١) المعنونة : ١٠.

(٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ عَلَى صِيَغَةِ الْبَيْبَةِ أَيْ هُنَّ الَّذِي يَزُوجُهُ الْوَلِيُّ وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ قَاعِدَهُ الضَّيْرِ الرَّاجِعِ إِلَى الْمَوْصُولِ فَيَقْرَأُ قَدْعَرْفَ عَلَى الْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ . (آت) (٣) أَيْ لَا يَعْلَمُ بِعِنْدِ ارْتِضَاهِ لَهُ .

المتضعفات الالاتي لا ينصب ولا يعرفن ما أنتم عليه .

١١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال : لا والله ما يحل لي قال فضيل : ثم سأله مرأة أخرى قلت : جعلت فدائمها قول محمد في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت : عارفة ، قال : إن العارفة لا توضع إلا عند عارف .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكيه ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما تقول في مناكحة الناس فإنني قد بلغت ماتري وما تزوجت قط ^١ ؟ قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ قال : كيف تصنع وأنت شاب ^٢ أتصبر ؟ قلت : أتخذ الجواري ^٣ قال : فهات الآن فهم تستحل ^٤ الجواري أخبرني ؟ قلت : إن ^٥ الأمة ليست بمنزلة الحرث إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزرتها ، قال : حدثني فهم تستحللها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب ، قلت : جعلت فداك أخبرني ماتري أتزوج ؟ قال : ما بالي أن تفعل قال : قلت : أرأيت قولك : «ما بالي أن تفعل» فإن ذلك على وجهين تقول لست أبالى أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك ؟ قال : فإن رسول الله عليه السلام قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله تعالى : «ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ^(١) » قلت : إن رسول الله عليه السلام لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه ، أما والله ما يعني بذلك إلا في قول الله عز وجل : «فخانتاهما» معنى بذلك إلا ^(٢) وقد ذُو زوج رسول الله عليه السلام فالإنا ، قلت : أصلحك الله فما تأمرني أطلق فاتزوج بأمرك فقال : إن كنت فاعلاً فعليك بالبلاء من النساء ، قلت : وما البلاء ؟ قال : ذوات الخدور العفيف ، قلت : من هو على دين سالم أبي حفص ، فقال : لا ، قلت : من هو على دين بيعة الرأي ؟ قال : لا ولكن العوائق الالاتي

(١) التعرير : ١١ .

(٢) المستثنى معموله تدبره إلا الفاحشة والغيبة كما دوافع المؤلف في المجلد الثاني من الكتاب ص ٢٠٤ باب العلل الحديث الثاني .

لانيصنبن ولايعرفن ماتعرفون .^(١)

١٣- أَحَدْبَنْ مُحَمَّدْ ، عَنْ أَبْنَ فَضَالْ ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرْ ، عَنْ زِرَارَةْ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نَقِيفٍ وَلَمْنَهَا أَبْنَ يَهَالَ لَهُ : إِبْرَاهِيمَ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مُوَلَّةٌ نَقِيفٌ قَالَتْ لَهَا : مِنْ زَوْجِكَ هَذَا ؟ قَالَتْ : مُحَمَّدْبَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ : فَإِنَّ لَذَلِكَ أَصْحَابًا بِالْكُوفَةِ قَوْمٌ يَشْتَمُونَ السَّلْفَ وَيَقُولُونَ ... قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهَا قَالَ : فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَتَضَعَّضَ مِنْ جَسْمِهِ شَيْءٌ قَالَ : فَقُلْتَ لَهُ : قَدْ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فَرَاقُهَا ، قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتَ ذَاكَ ؟ قَالَ : قُلْتَ : نَعَمْ .

١٤- أَحَدْبَنْ مُحَمَّدْ ، عَنْ أَبْنَ فَضَالْ ، عَنْ أَبْنَ بَكِيرْ ، عَنْ زِرَارَةْ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ . دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجَةً تَشْتَمُ عَلَيْهِ فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أَسْمَعَكَ مِنْهَا ذَاكَ أَسْمَعْتُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِذَا كَانَ غَدَاءُ حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كَنْتَ تَخْرُجَ فَعَدْ فَأَكْمَنْ^(٢) فِي جَانِبِ الدَّارِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدْ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَقَبَّيْنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَكَانَ تَعْجِبَهُ .

١٥- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ أَبِيهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ نَكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَاءِيَّةِ قَالَ : نَكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيِّي مِنْ نَكَاحِ النَّاسَاصِيَّةِ ، وَمَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصَارَاءِيَّةَ مَخَافَةً أَنْ يَتَهُوَّدَ وَلَدُهُ أَوْ يَنْتَصِرَ .

١٦- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصَارَاءِيَّةَ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ : خَيْرٌ - مِنْ تَزَوَّجُ النَّاسَاصِيَّةَ وَالنَّاسَاصِيَّةَ .

(١) الظاهر أنه سالم بن أبي حفصه . وقال في التبيع : في القسم الثاني من العلامة سالم بن أبي حفصه لمن الصادق عليه السلام وكذبه وكفره انتهى . وفي القسم الثاني من رجال أبي داود سالم بن أبي حفصة من أصحاب الباقر زيدي بتري كان يكتب على أبي جعفر عليه السلام لمنه الصادق عليه السلام . وردية الرأى رجل عامي انتهى . و المواتق جمع عاتقة اي شابة

(٢) كمن كونا من باب قصد : توارى واستخفى . (المصاحف)

١٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن العلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر فقال لهم : تصافحون أهل بلادكم وتنا كحوفهم أما إنكم إذا صافحتموه انقطعت عروة من عرى الإسلام وإذا أنا كحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عزوجل .

﴿باب﴾

* (من كره مناكحة من الأكراد والسودان وغيرهم) *

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إياكم ونکاح الزنج فإنه خلق مشوه .^(١)

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن محمد المكي ، عن عليٌّ بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عمن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبد الله عليهما السلام : لا يشترى من السودان أحداً فإن كان لابدًّا فمن التوبة^(٢) فإنه من الذين قال الله عزوجل : « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظنا مما ذكر وابه^(٣) » أما إنهم سيدرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليهما من اعصابه منهم ولا ينكحوا من الأكراد أحداً فإنهما جنس من الجن كشف عنهم الغطاء .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن عبدالله الهاشمي ، عن أحمد بن يوسف ، عن عليٌّ بن داود الحداد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لاتنا كحوا الزنج والخزر^(٤) فإن لهم أرحاماً ثدل على غير الوفاء قال : والهند والسندي والقند ليس فيهم تجيب يعني القندمار .

(١) الشوه : قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب ووجل اشوه قبيح النظر وامرأة شوهاء وجمع شوه مثل أحمر وحمراء وحمر . وشاهد الوجوه شوه : قبح وشوهتها بفتحها (الصبح)

(٢) التوبة - بالضم : رهط من بلاد العيش . (القاموس)

(٣) السابعة : ١٤ .

(٤) الزنج - بالفتح : صنف من السودان واحدتهم زنجي . والخزر هو ضيق العين وصفرها كانه ينظر بهؤلئه والغزر جيل من الناس . (الصحاح) وفي بعض النسخ [الغوز] . وهو - بالضم - صنف من الناس .

﴿باب﴾

﴿نكاح ولد الزنا﴾

- ١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب بن عبد الله، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الخبيثة أتزوجها ؟ قال : لا .^(١)
- ٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جحيل بن دراج، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة وتسخنها لنفسه ، فقال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس .^(٢)
- ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : واد الزنا ينكح؟ قال : نعم ولا يطلب ولدها .
- ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل ، قال : لا ؛ وقال : إن كان له أمة وطئها ولا يتزوجها أُمّ ولده .
- ٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الخادم ولذنا عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا وإن تنزعه عن ذلك فهو أحب إلي .

﴿باب﴾

﴿كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة﴾

- ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله

(١) أراد بالخبيثة من ولدت من الزنا والغبت : الزنا . (في) وتحتمل الزانية كما هو ظاهر الآية والمشهور كراهة نكاح ولد الزنا وذهب ابن ادريس الى التعرير . (آت)

(٢) في النهاية يقال : هذا ولد رشدة اذا كان نكاح صريح كما يقال في ضنه ، ولذنية بالكسر . فيها .

قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إِنَّمَا كُمْ و تزويج الحمقاء فِإِنْ صحيتها بلاه
و ولدعا ضائع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : زَوْجُوا الْأَحْقَقُ وَلَا تزوجوا الحمقاء فِإِنَّ الْأَحْقَقَ يَنْجِبُ وَالْحَمْقَاء
لَا يَنْجِبُ .

٣ - مَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ الْخَرَازِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ
الْحَسَنَاءُ أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عَنْهُ أُمَّةٌ مَجْنُونَةٌ
فَلَا يَأْسُ بِأَنْ يَطْأَهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا .

باب

﴿الزانى والزانية﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاؤِدَ
ابن سرحان ، عَنْ زِرَارَةٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ
إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» ^(١) قَالَ : هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٍ بِالْزَّنْ نَوْرُ جَالٌ مَشْهُورُونَ بِالْزَّنِ شَهْرُوا
وَعُرِفُوا بِهِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلَ ^(٢) فَمَنْ أُقْيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنْ نَا أُوْمِتَهُمْ بِالْزَّنِ نَالَمُنْبَغِ
لَا حُدُّ أَنْ يَنْكِحَهُ حَتَّى يَعْرُفَ مِنْهُ التَّوْبَةُ .

٢ - مَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ
أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ
إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» قَالَ : كَنْ نِسَوةٌ شَهْرُورَاتٍ بِالْزَّنِ نَا وَرَجُالٌ مَشْهُورُونَ بِالْزَّنِ نَا قَدْ عُرِفُوا
بِذَلِكَ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلَةِ فَمَنْ أُقْيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنِ نَا وَأُوْشِرَ به لَمْ يَنْبَغِ لَا حُدُّ أَنْ يَنْكِحَهُ

(١) النور : ٤

(٢) يَعْتَدُ أَنَّ الْأَيْةَ نَزَّلتْ فِينَ كَانَ مَتَّهِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ
حَكِيمُهَا بَاقِي الْيَوْمِ لَيْسَ بِمَسْوَخَةٍ كَمَا ظَلَّ قَوْمًا . (فِي)

حتى يعرف منه التوجيه

٣ - الحسين بن محمد ، عن معنٰى بن محمد ، عن الحسن بن عليٰ ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله عز وجل : « الزانية لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ^(١) قال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله عليهما السلام مشهورين بالزن فتهي الله عز وجل عن أولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أواقيع عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٰ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زلت ، قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها . ^(٢)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن ذراة بن أعين ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : لا يخفي ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميشمي ، عن أبيان ، عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله عز وجل : « والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال : إنما ذلك في الجهر ^(٣) ثم قال : لو أن إنساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء :

* باب *

* (الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) *

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يحل

(١) النور : ٣ .

(٢) يعني أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها ولكن ان شاء ان يغلى سيلها اخذغرمه من توقي نكاحها وان شاء أن يمسكها أو مسكتها ولا غرامة . (في)

(٣) يعني اذا كان مجاهاً بالزنا مشهوراً بذلك . (آت)

له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : إن آنس منها رشدًا فنعم وإلا فليرأودنها على الحرام فإن تابته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوجها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثيم ، عن عبيد الله بن علي الحلبـي ، عن أبي عبدالله قال : أتـما رجل فجر بامرأة ثم بـدـالـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ جـهـاـ حـالـاـ قال : أوـلـهـ سـفـاحـ وـآخـرـهـ نـكـاحـ وـمـثـلـهـ مـثـلـ النـخـلـةـ أـصـابـ الرـجـلـ جـلـ منـ ثـمـرـهـ حـرـاماـ ثمـ اـشـتـرـاـهـ بـعـدـ قـاتـلـهـ حـلـالـاـ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حـزـنةـ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله قال : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ فـجـرـ بـامـرـأـةـ ثـمـ بـدـالـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ جـهـاـ قـالـ : حـلـالـ ، أوـلـهـ سـفـاحـ وـآخـرـهـ نـكـاحـ أوـلـهـ حـرـامـ وـآخـرـهـ حـلـالـ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرين ، عن أبي عبدالله قال : قلت له : الرـجـلـ يـفـجـرـ بـالـمـرـأـةـ ثـمـ يـبـدـولـهـ فـيـ تـزـوـجـهـ هـلـ يـحـلـ لـهـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ إـذـاـ هوـ اـجـتـبـاـهـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـّـتـهـ بـاسـتـبـرـاءـ رـحـمـهـ مـنـ مـاـ الـفـجـورـ فـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ جـهـاـ وـإـنـمـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ جـهـاـ بـعـدـ أـنـ يـقـفـ عـلـىـ تـوـبـتـهـ (١) .

﴿باب﴾

﴿نكاح الذمية﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال : إذا أصاب المسلمـةـ فـمـاـ يـصـنـعـ بـالـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ ؟ـ قـلـتـ لـهـ :ـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـ هـوـيـ فـقـالـ :ـ إـنـ فـعـلـ فـلـيـمـنـعـهـ مـنـ شـرـبـ الـغـمـرـ وـأـكـلـ لـحـمـ الـخـنزـirـ ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ عـلـيـ فـيـ دـيـنـهـ غـضـاضـةـ .ـ (٢)
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن زراوة بن أعين قال : سـأـلـتـ أـبـاجـعـفـ عنـ نـكـاحـ الـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ

(١) يدل على اعتبار السيدة من ماء الزنا وهو أح祸 وإن لم يذكره إلا كثير . (آت)

(٢) النضامة : الصلة والتنمية .

يصلح لل المسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية وإنما يحل له منها نكاح البلا .
 ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حمّوب ، عن العلاء بن زرين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر عليه السلام أبىتزوّج المجوسيّة ؟ قال : لا ولكن إن كانت لها أمة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوّج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن اليهودية والنصرانية أبىتزوّجها الرّجل على المسلمة ؟ قال : لا يتزوّج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِنِ فَضَّالٍ ، عن الحسن بن جهم قال : قال لي أبوالحسن الرضا عليه السلام : يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوّج نصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك ، قال : لتقولنَّ فِإِنْ ذَلِكَ يَعْلَمُ بِهِ قَوْلِي ، قلت : لا يجوز تزوّج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة ، قال : وَلِمَ ؟ قلت : لقول الله عزوجل «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن» ^(١) قال : فما تقول في هذه الآية : «وَالمحصنات من الذين آتُوا الكتاب من قبلكم» ^(٢) ؟ قلت : قوله : «ولا تنكحوا المشركات» نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت . ^(٣)

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) لم منشأ تبسه عليه السلام شيئاً أهدى أن آية «لا تنكحوا المشركات» متقدمة على آية «والمحصنات من الذين آتكم الكتاب» فإن الأولى في سورة البقرة والثانية في المائدة وهي تزلت بعد البقرة والناسخة بعد النسوة وذلك ظاهر وتبيّنها عدم الفرق بين الخامس والعام والناسخ والنسوة وفهم ان العام ناسخ والخامس منسوخ وذلك لأن آية «ولا تنكحوا» عامة بناء على ان المشركات تم التنايمات لأن اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى : «وقالت اليهود عزير بن ابيه و قالت النصارى السبع بن ابيه الى قوله : سبحان الله ربكم» لكنها خصمت عنها قوله : «والمحصنات من الذين آتكم الكتاب» فالآية الأولى مخصصة بالآية الثانية لأنها ناسخة لها وانا كانت منسوخة بقوله : «ولا تمسكوا بضم **بقية العاشرة في الصفحة الآية**»

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَوْمَتِ الْوَاسْطِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ زَرَادَةَ بْنِ أَعْيَنٍ ؟ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي نَكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ وَ أَيْنَ تُحْرِيمُهُ ؟ قَالَ : قَوْلِهِ : « وَ لَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ »^(١) .

٨ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ زَرَادَةَ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، قَالَ : هَذِهِ مَنْسُوْخَةٌ بِقَوْلِهِ : « وَ لَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ »^(٢) .

٩ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذَمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ النَّزَّارِ وَ جِنَّ فِيهَا عَلَى نَكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهُمْ مِنْ دَارِ إِسْلَامٍ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبْيَطُ مَعْهَا وَ لَكُنْهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَإِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ مُشَرِّكُ الْعَرَبِ وَ غَيْرُهُمْ فِيهِمْ عَلَى نَكَاحِهِمْ إِلَى انتِصَارِ الْعَدُوِّ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلِ انتِصَارِهِ عَدُوِّهِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْلِمْ إِلَّا بَعْدِ انتِصَارِهِ عَدُوِّهِ فَقَدْ بَاتَ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَازَمَهُ لَهُ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَرَوَّجْ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدْ مَسْلِمَةً حَرَّةً أَوْمَةً .

١٠ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْئَارِ ، عَنْ بُونَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَرَوَّجْ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدْ مَسْلِمَةً حَرَّةً أَوْمَةً .

١١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجْ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً ؟ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَالِكِ الْإِيمَانِ وَ ذَلِكَ مُوسَعٌ مِنْ تَعْلِيمِكُمْ خَاصَّةً فَلَا يَبْلُغُ أَنْ يَتَرَوَّجْ

«بقية العاشرة من الصفحة الماضية»

الْكَوَافِرِ» كَمَا سَأَلْتُ فِي الْخَبَرَيْنِ بِمَدِّهِ فَأَشَبَّهَ عَلَى الْقَاعِدِ ذَلِكَ الْفَرْقَ فَزَعَمَ أَنَّ الْخَاصَّ مَنْسُوْخٌ وَ الْمُعْتَدَلُ

يَبْسُمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لِلْمُسْكُوتِ لِمَصْلِحَةِ يَرَاهَا وَ أَلْهَى عَلَمَهُ (كَذَا فِي هَامِشِ الْمُطْبِعَ) وَ قَالَ الْجَلِيْسِيُّ

رَحْمَةُ اللهِ - : قَوْلُهُ : « قَبْسِمُ » ظَاهِرُهُ التَّجْوِيْرُ وَ التَّعْسِينُ وَ احْتِسَابُ كُوْنِهِ لَوْهَنَ كَلَامَهُ فِي غَایَةِ الْعَمَفِ .

(١) المتوجهة : ١٠ :

(٢) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ابْنَهَا مَنْسُوْخَةً بِالْكَرَاهَةِ فَإِنَّ النَّهْيَ أَعْمَمُهَا وَ مِنَ الْحَرْمَةِ . (آتَهُنَّ وَاللهُ) .

قلت : فـإـنـهـ يـتـزـوـجـ أـمـةـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ،ـ لـاـيـصـلـحـ أـنـ يـتـزـوـجـ ثـلـاثـ إـمـاءـ فـإـنـ تـزـوـجـ عـلـيـهـمـاـ حـرـةـ مـسـلـمـةـ وـلـمـ تـعـلـمـ أـنـ لـهـ اـسـرـأـةـ نـصـرـانـيـةـ وـيـهـودـيـةـ ثـمـ دـخـلـ بـهـ فـإـنـ لـهـ ماـ أـخـذـتـ مـنـ الـهـرـ فـإـنـ شـاءـتـ أـنـ تـقـيمـ بـعـدـ مـعـهـ أـقـامـتـ وـإـنـ شـاءـتـ أـنـ تـذـعـبـ إـلـىـ أـهـلـهـ ذـهـبـتـ وـإـذـاحـاستـ ثـلـاثـهـ حـيـضـ أـوـرـتـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ حـلـتـ لـلـازـوـاجـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـإـنـ طـلـقـ عـلـيـهـاـ الـيـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ قـبـلـ أـنـ تـنـفـضـيـ عـدـدـ الـمـسـامـةـ لـهـ عـلـيـهـاـ سـيـلـ أـنـ يـرـدـهـاـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .

﴿ بـاب ﴾

﴿ الـحـرـ يـتـزـوـجـ الـأـمـةـ ﴾

- ١ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عـنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ سـمـاعـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ تـلـقـيـلـاـ فـيـ الـحـرـ يـتـزـوـجـ الـأـمـةـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ .
- ٢ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عـنـ حـمـادـ ،ـ عـنـ الـعـلـبـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ تـلـقـيـلـاـ قـالـ :ـ تـزـوـجـ الـحـرـ عـلـىـ الـأـمـةـ وـلـاتـزـوـجـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـحـرـ وـمـنـ تـزـوـجـ أـمـةـ عـلـىـ حـرـةـ فـنـكـاـحـهـ باـطـلـ .
- ٣ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ،ـ عـنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ تـلـقـيـلـاـ عـنـ نـكـاـحـ الـأـمـةـ ،ـ قـالـ :ـ يـتـزـوـجـ الـحـرـ عـلـىـ الـأـمـةـ وـلـاتـزـوـجـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـحـرـةـ وـنـكـاـحـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـحـرـةـ باـطـلـ ،ـ وـإـنـ اـجـتـمـعـتـ عـنـدـكـ حـرـةـ وـأـمـةـ فـلـلـحـرـةـ يـوـمـانـ وـلـأـمـةـ يـوـمـ وـلـاـيـصـلـحـ نـكـاـحـ الـأـمـةـ إـلـاـ بـذـنـ مـوـالـيـهـ .
- ٤ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ،ـ عـنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عـنـ يـحـيـيـ الـلـحـامـ ،ـ عـنـ سـمـاعـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ تـلـقـيـلـاـ فـيـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ حـرـةـ وـلـهـ اـسـرـأـةـ أـمـةـ وـلـمـ تـعـلـمـ الـحـرـةـ أـنـ لـهـ اـسـرـأـةـ أـمـةـ قـالـ :ـ إـنـ شـاءـتـ الـحـرـةـ أـنـ تـقـيمـ بـعـدـ الـأـمـةـ أـقـامـتـ وـإـنـ شـاءـتـ ذـهـبـتـ إـلـىـ أـهـلـهـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـهـ :ـ فـإـنـ لـمـ تـرـضـ بـذـلـكـ وـذـهـبـتـ إـلـىـ أـهـلـهـ أـفـلـهـ عـلـيـهـ سـيـلـ إـذـاـ لـمـ تـرـضـ بـالـمـقـامـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ سـيـلـ لـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ تـرـضـ حـينـ تـعـلـمـ ،ـ قـلـتـ :ـ فـذـهـبـاـ إـلـىـ أـهـلـهـ هـوـ طـلاقـهـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ إـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـهـ اـعـتـدـتـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أـوـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ ثـمـ تـزـوـجـ إـنـ شـاءـتـ .
- ٥ - مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ،ـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ،ـ عـنـ أـبـانـ بـنـ عـشـمـانـ ،ـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ سـقـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ تـلـقـيـلـاـ هـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـتـزـوـجـ الـنـصـرـانـيـةـ

على المسلمة والأمة على الحرّة ؟ فقال : لا يتزوج واحدة منها على المسلمة وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلاثن وللامة والنصرانية الثالث .

٦ - أبان ، عن زدراة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرّجل يتزوج الأمة ، قال : لا إِلَّا أَنْ يُضْطَرْ إِلَى ذَلِكَ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أمّه بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يتزوج الرّجل الحرّة المملوكة اليوم إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا ^(١) » والطّول المهر ومهر الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقلّ .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّاد ؛ وغيره ، عن يونس ، عنهم عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم الموسّر أن يتزوج الأمة إِلَّا أَنْ لا يجد حرّة فكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إِلَّا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة ولا أمة .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّاد ، عن يونس ، عن ابن مسكن عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للحرّة أن يتزوج الأمة وهو يقدّر على الحرّة ولا ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرّة ولا بأس أن يتزوج الحرّة على الأمة فإن تزوج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم .

﴿باب﴾

﴿نكاح الشفار﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أمّه بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام - أو عن أبي جعفر عليه السلام - قال : نهى عن نكاح المرأةين ليس لواحدة

(١) تمام الآية في سورة النساء : ٢٥ « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكح المحسنات المؤمنات فلن مملّكت أيسانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بآيسانكم بعضاً من بعض فأنكخوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف - الآية - » .

(٢) «الشفار» قال في النهاية : قد تكرر ذكره في غير حديث وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى اختك او بنتك او من تلى أمرها حتى ازوجك اختى او بنتى او من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهرو يكون بعض كل واحد منها في مقابلة بعض الأخرى . وقيل له : شفار لارتفاع المهر بينهما من شرف الكلب اذا زفع احدى رجليه ليبول .

منهما صداق إلا بُضُع صاحبها ؛ وقال : لا يحل أن ينكح واحدة منها إلا بصدق ونكاح المسلمين .

٢- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن غياث بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام : لاجلبوا جنبا ولا شغار^(١) في الإسلام والشغار أن يتزوج الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويع هذا وهذا من حرام .

٣- علي بن محمد ، عن ابن جهور ، عن أبي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله عليه السلام عن نكاح الشغار وهي المانحة^(٢) وهو أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي على أن لا مهر بينهما .

* باب *

) الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ()

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها ، فقال : لا يأس بذلك فقلت له : بلغنا عن أبيك أن علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن وذلك أن رجلاً من أصحابنا سألكي أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا إنما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين القتول عندكم فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين عليه السلام فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال : إن علي بن الحسين عليه السلام يضع نفسه وإن الله يرفعه^(٣) .

(١) الجلب - بالتحرىك - هو أن ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان يجلب اليه اى تحضر فتهي عن ذلك والجنب ايضا - بالتحرىك - في السابق وهو ان يجتب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاما فتر البر كوب تحوال الى الجنوب وهو مصدر جنب الفرس اذا انげشه جنبية . (كتابي هامش الطبع).

(٢) المانحة من النسخة وهي العطا . (آت)

(٣) من الحديث مرسلان بنحو آخر .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لا يليها ، قال : لا بأس بذلك .
- ٣- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوني ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج ابنته الجارية وقد وطئها أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به .
- ٤- عنه ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا عليه السلام فسألته صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل ولرجل امرأة وأم ولد فمات أبو الجارية أى حل للرجل المتزوج امرأته وأم ولده ؟ قال : لا بأس به .
- ٥- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوني ، عن عبيس بن هشام ، عن محمد ابن أبي حزرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدي لها أبوها جارية كان يطئها أى حل لزوجها أن يطأها ؟ قال : نعم .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير أم ولد أرأيت إن أراد الذي تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذي أعتقها فيجمع بينها وبين بنت سيدها الذي أعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

*باب *

(فيما أحله الله عز وجل من النساء)

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ؛ و محمد بن الحسن قال : سأله ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيمًا ؟ قال : بلى وهو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل فإن كنتم لا تعدلوا فواحدة^(١) أليس هذا فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاتميلوا كلًّا ميل^(٢) .

(١) النساء : ٣ .
١٢٨ . النساء :

أي حكيم يتكلّم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله عليهما السلام فقال: ياهشام في غير وقت حجّ ولا عمرة؟ قال: نعم جعلت فداك لأمر أهمني إنّ ابن أبي العوجاء سألي عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال: وما هي؟ قال: فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: أمّا قوله عزّ وجلّ: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» يعني في النفقة وأمّا قوله: «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرستم ولا تميلوا كلّ الميل فتدروها كالملعقة» يعني في المودة، قال: فلما قدّم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال: والله ما هذا من عندك.

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال: إنَّ الله تعالى أحلَّ الفرج لعلل مقدرة العباد في القوَّة على المهر والقدرة على الإمساك فقال: «فانكحوا ماطاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أولاً ملكت أيمانكم»^(١) وقال: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مملكت أيمانكم فقياتكم المؤمنات»، وقال: «فما استمتعتم بهمنهن فاتوهن أُجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»^(٢) فاحلَّ الله الفرج لأهل القوَّة على قدر قوَّتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة ملء قدر علي ذلك وملء دونه بثلاث واثنتين واحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين وإذا لم يقدر على إمساكها ولم يقدر على تزويج الحرَّة ولا على شراء المملوكة فقد أحلَّ الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كلَّ فريق منهم بما أعطاه من القوَّة على إعطاء المهر والجدة في النفقة عن الإمساك وعن الإمساك عن الفجور وألا يؤتوا من قبل الله عزّ وجلّ في حسن المعونة وإعطاء القوَّة والدلالة على وجه الحال لما أعطاهم ما يستحقون به عن الحرام فيما أطعمهم وأغناهم عن الحرام وبما أطعمهم ويبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يفِن الله كلَّ فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجوه الحال لما وضع عليهم حدّاً من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما ينفهم وأمّا أمر المتعة فامر غمض

على كثيـر لعـلة نـهيـ من نـهـىـ عـنـهـ وـتـحـريـمـهـ لـهـ وـإـنـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ فـيـ التـنـزـيلـ وـمـاـتـورـةـ فـيـ السـنـةـ الجـامـعـةـ مـلـنـ طـلـبـ عـلـتـهاـ وـأـرـادـ ذـلـكـ فـصـارـ تـزوـيجـ الـمـتـعـةـ حـلـلاـ لـلـغـنـيـ"ـ وـالـقـيـرـ لـيـسـتـوـيـاـ فـيـ تـحـلـيلـ الـفـرـجـ كـمـاـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ قـضـاءـ نـسـكـ الـحـجـ"ـ مـتـعـةـ الـحـجـ"ـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ لـلـغـنـيـ"ـ وـالـقـيـرـ فـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ تـفـسـيرـ الـغـنـيـ"ـ لـعـلـةـ الـقـيـرـ وـذـلـكـ أـنـ"ـ الـفـرـائـضـ إـنـمـاـ وـضـعـتـ عـلـىـ أـدـنـىـ الـقـوـةـ لـيـسـعـ الـغـنـيـ"ـ وـالـقـيـرـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ غـيـرـ جـائزـ أـنـ يـفـرـضـ الـفـرـائـضـ عـلـىـ قـدـرـ مـقـادـيرـ الـقـوـمـ فـلـاـ يـعـرـفـ قـوـةـ الـقـوـيـ"ـ مـنـ ضـعـفـ الـضـعـيفـ وـلـكـنـ وـضـعـتـ عـلـىـ قـوـةـ أـضـعـفـ الـضـعـفاءـ ثـمـ رـغـبـ الـأـقـوـيـاـ فـسـارـعـواـ فـيـ الـخـيـرـاتـ بـالـشـوـافـلـ بـفـضـلـ الـقـوـةـ فـيـ الـأـنـفـ وـالـأـمـوـالـ وـالـمـتـعـةـ حـلـالـ لـلـغـنـيـ"ـ وـالـقـيـرـ لـأـهـلـ الـجـدـةـ مـنـ لـهـ أـرـبـعـ وـمـنـ لـهـ مـلـكـ الـيمـينـ ماـشـاءـ كـمـاـ هـيـ حـلـالـ لـمـنـ يـجـدـ إـلـاـ بـقـدـرـهـ الـمـتـعـةـ وـالـمـهـرـ مـاـ تـرـاضـاـ عـلـيـهـ فـيـ حـدـودـ الـتـزوـيجـ لـلـغـنـيـ"ـ وـالـقـيـرـ فـلـ أـوـ كـثـيرـ.

﴿ بـاب ﴾

دـهـلـيـوـ
وـاـرـثـةـ الـمـعـارـفـ
اسـطـرـاـجـ

﴿ وجـوهـ الـنـكـاحـ ﴾

عـنـ السـكـونـيـ

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحلُّ الفرج بثلاث : نكاح بغيراث ونكاح ملك اليمين ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أهْدِيْنَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن العباس بن موسى ، عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحلُّ الفرج بثلاث : نكاح بغيراث ونكاح بالميراث ونكاح بملك اليمين .
- ٣ - علي ^{رض} ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحلُّ الفرج بثلاث : نكاح بغيراث ونكاح بالميراث ونكاح بملك اليمين .

(١) قوله : «ثلاث» من جمل التعليل من قبيل المقد أدخله في الثاني و من جمله من قبيل التسلكه أدخله في الثالث و يدل على عدم ثبوت البירות في الثالث . (آت)

﴿باب﴾

﴿النظر لمن أراد التزويج﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عَلِيَّاً عَن الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَيْنَنْظُرُ إِلَيْهَا ؟ قال : نعم إنما يشتريها بأغلال الشمن . (١)
- ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ؛ وحماد بن عثمان ؛ وحفص ابن البخاري كلهم ، عن أبي عبدالله عَلِيَّاً قال : لا يأنس بـأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَهَّاً . (٢)
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت لأبي عبدالله عَلِيَّاً : الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأْمِلُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَإِلَى وَجْهِهَا قال : نعم لا يأنس بـأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلَ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَهَّاً .
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله عَلِيَّاً أنه سأله عن الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، قال : نعم فلم يعطني ماله .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهدين محبين خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عَلِيَّاً قال : قلت له : أَيْنَنْظُرُ الرَّجُلَ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا ؟ قال : لا يأنس بذلك إِذَا لم يكن مِثْلَ ذَلِكَ .

(١) اجمع العلماء كافة على أن من أراد نكاح امرأة يجوز له النظر إلى وجهها وكيفها من مفصل الرند واختلفوا فيما إذا ذلك فقال بعضهم يجوز النظر إلى شعرها ومحاسنها أيضاً واشترط الأكثر العلم بصلاحيتها للتزويج واحتياجاً لها يكون لريبة و المراد بها خوف الوقوع بها في محرم وإن أبانت على النظر ارادة التزويج دون المكبس و المستفاد من النصوص الأكفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان . (آت)

(٢) المعاشر جمع معصم وهو موضع السوار من الساعد . (القاموس)

﴿ بَاب ﴾

﴿ الْوَقْتُ الَّذِي يَكْرَهُ فِيهِ التَّزْوِيجُ ﴾

- ١ - أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَشْعَمِيِّ ، عَنْ ضَرِيسِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ قَالَ : مَا بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجُ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ عِنْ دَنْصَفِ النَّهَارِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ مَا أَرَاهَا يَسْقَانُ ، فَاقْتَرَفَ .
- ٢ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ مَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امرأةً فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضِيَتْ فَتَزَوَّجَتْ هَاجَتْ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زَرَرَهَا فَظَرَرَتْ فَلَمْ أُرْمَا يَعْجِبَنِي فَقَمَتْ أَنْصَرَ فَبَادَرَنِي القيمةُ مَعَهَا إِلَى الْبَابِ لِتَغْلِقَهُ عَلَيَّ ، قَلَّتْ : لَا تَغْلِقْهُ لَكَ الَّذِي قَرِيدْتِنِي فَلَمَّا رَجَعَتْ إِلَيْ أَبِي أَخْبَرِهِ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلِيَّ إِلَّا نَصْفُ الْمَهْرِ وَقَالَ : إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ .
- ٣ - حَمِيدْ بْنُ زَيْدَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ الْحَسْنِ الْمَيْمَنِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةَ وَأَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بِإِرْأَةٍ لِبْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ مَا يَسْتَحْبِبُ مِنَ التَّزْوِيجِ بِاللَّيلِ ﴾

- ١ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيلَ سَكَناً وَالنِّسَاءُ إِنْتَهَاهُنَّ سَكَنٌ^(١) .
- ٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النُّوفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ : زَفَّوا عَرَائِسَكُمْ لِيَلًا وَأَطْعَمُوا أَضْحِيَ .
- ٣ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضْلٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ

(١) المراد هنا اعم من المقد والدخول .

عقبة ، عن أبيه ، عن ميسرة بن عبد العزيز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا ميسرة تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم ، قال : ثم قال : إن للطريق لحقاً عظيماً وإن للصاحب لحقاً عظيماً ^(١)

﴿باب﴾

﴿الاطعام عند التزويج﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جعماً عن الحسن بن علي الوشأء ، عن أبي الحسن الرضا عليهم السلام قال : سمعته يقول : إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلوات الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه و دعا ب الطعام و قال : إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج .

(١) الطرائق : الاتيان بالليل كالطرق (القاموس) أي من يأتي بالليل ل الحاجة لا يبغى ردها ذكر في هامش المطبوع قوله : « تم قال إن للطريق لحقاً عظيماً اللع » يحتمل أن يكون مربوطاً بالتزويج في الليل و حيثند المراد بالطريق والصاحب الزوج و الزوجة و بالحق الإجر يعني أن لكل منها أجرًا عظيماً حيث ولد كل منها صاحبه ليلًا و يمكن أن يكون المراد بالحق العظيم حقوق الزوجية المشتركة بينما قال لكل منها حقاً على صاحبه كما سيأتي عن قريب وكما يصبح اطلاق الطريق على الزوج يصبح اطلاقه على الزوجة قال في القاموس الطريق ناقة الفحل وكذا المرأة و يحتمل أن يكون مربوطاً بالقرنة الثانية فحيثند إما أن يراد بالطريق الذي ليلًا عند شخص لقضاء حاجته وبالصاحب ذلك الشخص قال : إن للطريق حقاً عظيماً على صاحبه حيث أنه ليلًا و للصاحب حقاً عظيماً على طارقه حيث قضى حاجته واما أن يراد بالطريق كوب الصبح و بالصاحب الشمس فإن لكل منها حقاً حيث يشر الاول بوجود الصبح الذي هو من جلائل النعم والثانية بوجود النهار و الضوء و يحتمل أن يكون الاول مربوطاً بالتزويج ليلًا والثانية بالثانية ولله الاظهر ، وأفيد أن قوله : «أن للطريق اللع» مربوط بالقرنة الا خيرة وأن المراد بالطريق ماورد في الليل على شخص لقضاء حاجته وبالصاحب من له على الاتغر حق الصحة فحاصل مفراه أن من ورد عليك في الليل فاقض حاجته سيفاً اذا كان له عليك حق الصحة و يحتمل أن يكون المقصود بالذكر هنا بيان حق الطريق قد ذكر حق الصاحب استطراداً و أن يكون قوله : «إن الصاحب» بمنزلة قولنا : «كما أن للصاحب لحقاً عظيماً» وأن يكون المراد أن من ورد عليك ليلاً بات عنده مفراه فقد حصل له عليك حفاناً أحدهما حق الدخلة فإن الوارد عليك في الليل دخيلك وهو منزلة نفسك و ثانيةها حق الصحة فإن البيوتة مما يورث الصحة فوجب عليك ان تقضي حاجته كما هي واثه اعلم ومن صدر عنه (ابره)

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن رسول الله عليهما السلام حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس ^{عليهما السلام} (١) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليهما السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رباء وسمعة .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الوليمة أول يوم حق والثاني معروفة ومزاد رباء وسمعة .

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير خطبة﴾ (٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب ، عن هارون بن مسلم ، عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامّة ما يتزوج فتىانا ونحن نتعرّق الطعام على الغوان يقول : يافلان زوج فلانا فلانة فيقول : نعم قد فعلت . (٣)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله ابن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرّق غرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول : الحمد لله وصلى الله على محمد وآلته وستغفر الله عز وجل وقد زوج جناته على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام : إذا حمداه فقد خطب .

(١) الحيس - بالمعنىين يعنيه مثابة تعبانية - ، تم يخلط بين وأقط نيمجن شديدة تم ينسر منه نواه وربما يصل فيه سويق . (القاموس) .

(٢) العطبة - بكسر العاء - يعني طلب التزويج ، أو يعني المعروف .

(٣) الترض أنا نوع المقدّع على الغوان من غير تقديم خطبة طويلة كما يدل عليه الخبر الآتي . (آت) والمرق - بالفتح والسكون - : المظنم اذا اخذته منه معظم اللحم ، يقال : عرق اللحم واعرقه وترقته اذا ارودت اخذ اللحم بأسنانك .

﴿باب﴾

﴿خطب النكاح﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَ حَمْدَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوب ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : إِنَّ جَمِيعَةَ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةٍ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَزُورُوا جَوَارِجَلًا مِنْهُمْ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؓ قَرِيبٌ مِنْهُمْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْجِلَ عَلَيْهَا السَّاعَةَ نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بَنَا وَتَكَلَّمَ فِيْهِ يَخْجُلُ وَيُعَيِّنُ بِالْكَلَامِ ^(١) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : يَا أَبَّا الْحَسْنِ إِنَّا نَرِيدُ أَنْ نَزُورَ حَفَلَانَةَ وَنَحْنُ نَرِيدُ أَنْ تُخْطُبَ بَنَا ، قَالَ : فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَدًا ؟ قَالُوا : لَا ، فَوَاهَهُ مَالِبَثُ حَتَّى قَالَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصُّ بِالْتَّوْحِيدِ ، الْمُتَقْدِّمُ بِالْوَعِيدِ ، الْفَعَالُ مَا يَرِيدُ ، الْمُحْتَجِبُ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ؛ ذِي الْأُقْطَافِ الطَّامِحِ ، وَالْعَزَّ الشَّامِخِ ؛ وَالْمَلَائِكَ الْبَاذِخِ ، الْمُعْبُودُ بِالْأَلَاءِ ، رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ؛ أَحَدُهُ عَلَى حَسْنِ الْبَلَاءِ ، وَفَضْلِ الْعَطَاءِ ، وَسَوَابِغِ النَّعْمَاءِ ، وَعَلَى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا مِنَ الْبَلَاءِ ، حَمَدًا يَتَهَلَّلُهُ الْعِبَادُ ، وَيَنْمُوا بِهِ الْبَلَادُ ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ ^(٢) .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مَحَمَّدًا ؓ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اصْطَفَاهُ بِالْتَّفْضِيلِ ؛ وَهُدِيَّ بِهِ مِنَ التَّضْلِيلِ ، اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ ، وَبِعِيشَةِ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِقْرَارِ بِرِبِّهِ وَالتَّصْدِيقِ بِنَبِيِّهِ ؓ ، بَعِيشَةُ عَلَى حِينِ فَتْرَةِ مِنَ الرَّسُولِ وَصَدْفِ عَنِ الْحَقِّ ^(٣) وَجَهَالَةُ الْبَرِّ وَكَفَرُ الْبَعْثَ وَالْوَعِيدِ ، فَبَلَّغُ رِسَالَتِهِ ، وَجَاهَدَ فِي سَيْلِهِ ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ ، وَعَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا .

(١) المـىـ : العـجزـ وـعدـمـ الـاهـتـداءـ لـوجهـ المرـادـ وـعدـمـ اـطـلاقـ اـحـكامـ . (فىـ)

(٢) الطـامـعـ وـالـشـامـخـ وـالـبـاذـخـ : العـالـىـ وـالـكـبـيرـ مـنـقارـبـةـ الـعـانـىـ . وـفـىـ بـعـضـ النـسـخـ الطـامـعـ بـالـغاـ . مـنـ طـيـخـ اـنـهـ اـذـاتـكـبـرـ . وـالـاضـهـالـ : الفـرـحـ وـالـصـيـاحـ أـىـ يـرـفـونـ اـصـواتـهـ بـذـلـكـ .

(٣) الصـدـفـ : الـاـعـراضـ .

أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتتجزروا من الله موعده ، واطلبو ما عندك بطاعته ، و العمل بمحاباته ، فإنه لا يدرك الخير إلا به ؛ ولا ينال ما عندك إلا بطاعته ، ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أما بعد فإن الله أبرم الأمور وأمساها على مقاديرها ، فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك ، وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحظوم وقضى به المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاف^(١) . وجرت بها الأسباب وقضى من تناهي الفضايا بناوبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصّنا الله وإياكم للذى كان من تذكّرنا آلاه وحسن بلاه وقطاها نعماته فسائل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه ، وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بدل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردو خيراً تحمدوه عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : زَوْجُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام امْرَأٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يُلِيهِ أَمْرُهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَارِ ، الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ ، الْوَاحِدِ الْفَهَارِ ، الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفَ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ^(٢) ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِنُهُ وَأَوْمَنُ بِهِ وَأَتُوْكُلُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُولَتِهِ وَلِيَّا مِرْشَدًا ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ بَعْثَتْ بِكِتَابِهِ حِجَّةً عَلَى عِبَادِهِ ، مِنْ أَطْاعَهُ أَطْاعَ اللَّهَ وَمِنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا إِمَامَ الْهَدِيَّ وَالنَّبِيَّ الْمَصْطَفَى ، ثُمَّ إِنِّي أُوصِيُّكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَالْفَاعِلِينَ ثُمَّ تَرْوَجْ .

(١) الأخلاق : الأولاد .

(٢) السارب : الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق : (في)

٣ - أَخْدُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ أَبِي الْحَارِثَ ، عَنْ جَاهِرِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى عَنْهُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَدُهُ وَأَسْتَعِنُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَسْتَهْدِيهُ وَأَوْمَنُ بِهِ وَأَتُوَّلُ كُلَّهُ عَلَيْهِ وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولَهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهَدِيَّ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلَّهُ دِلِيلًا عَلَيْهِ وَدَاعِيًّا إِلَيْهِ فَهِمُ أُرْكَانُ الْكُفَّرِ وَأَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ مِنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلُ الرِّشادِ سَبِيلُهُ وَنُورُ التَّقْوَى دِلِيلُهُ وَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَخْطُلُ السَّدَادَ كُلَّهُ وَلَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسُهُ ؛ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّةً مِنْ نَاصِحٍ وَمَوْعِظَةً مِنْ أَبْلَغٍ وَاجْتَهَدُ ؛ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطًا مِنْيَرَ الْأَعْلَامِ ، مَشْرُقَ الْمَنَارِ ، فِيهِ تَأْلِفُ الْقُلُوبُ ، وَعَلَيْهِ تَأْخِيَّ الْإِخْرَانُ ، وَالَّذِي يَبْيَنُنَا وَيَبْيَنُكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وَدُوَّهُ ، وَقَدِيمٌ عَهْدُهُ ، مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلِّ لَكَلٍّ لِجَمِيعِ الَّذِي تَحْنُنُ عَلَيْهِ يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

٤ - أَهْدَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَى الْعَزْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَدُهُ وَأَسْتَعِنُهُ وَأَوْمَنُ بِهِ وَأَتُوَّلُ كُلَّهُ عَلَيْهِ وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْهَدِيَّ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلَّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشَكِّنُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ آلَهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِيَ النَّعْمَةُ وَالرَّحْمَةُ خَالِقُ الْأَنَامِ وَمَدْبِرُ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا وَإِقْرَانُ لَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ لِهِ الْحَمْدُ عَلَى غَابِرِ مَا يَكُونُ رِمَاضِيهِ وَلَهُ الْحَمْدُ مَفْرُدًا وَالثَّنَاءُ مُخْلِصًا بِمَا مَنَّهُ كَانَتْ لَنَا نَعْمَةٌ مُونَّقَةٌ وَعَلَيْنَا مُجَلَّةٌ وَإِلَيْنَا مُتَرِّيَّةٌ ^(١) خَالِقُ مَا أَعْوَزَ وَمَذْلُومُ مَا مُسْتَصْبَبٌ وَمُسْهَلٌ مَا اسْتَوْعَرَ ^(٢) وَمُحَصَّلٌ مَا اسْتَيْسَرَ ، مُبَتَّدِيُّ الْخَلْقِ بِدِئْنَأُولًا يَوْمَ ابْتِدَاعِ السَّمَاوَاتِ «وَهِيَ دُخَانٌ ، قَالَ لَهَا وَلَلأَرْضِ أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرَهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَنِ ، فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ » وَلَا يَعُورُهُ شَدِيدٌ ^(٣) ، وَلَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ ، وَلَا يَفْوَتُهُ مَزَائِلُ «يَوْمَ تَوْفِيقِي»

(١) مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لِهِ الْحَمْدُ إِلَى هَنَاجِلَةِ مُتَرِّضَةٍ وَقَوْلُهُ : «خَالِقُ مَا أَعْوَزَ» خَبَرُ «إِنَّ» وَمُونَّقَةٌ أَيْ مَعْجِيَّةٌ مَفْرَحةٌ . وَالْمَوْزُ وَالْأَعْوَازُ : الْقَدَنَ وَدُمُّ الْوِجْدَانِ .

(٢) قَوْلُهُ : «مَذْلُومٌ» فِي بَعْضِ النَّسْخِ [مَذْلُوكٌ] وَالْوَعْرُضُ السَّهْلُ .

(٣) عَارٍ بِعُورَهِ وَيَبْرِهُ أَخْدَهُ وَذَهَبَ بِهِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [بِعُورَهِ شَدِيدٌ] . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [بِغُورَهِ] أَيْ لَا يَأْخُذُهُ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [لَا بِغُورَهِ شَرِيكٌ] .

كلّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » ثم إنّ فلان بن فلان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنِي العَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح : الحمد لله مصطفى الحمد و مستخلصه لنفسه ، مجد به ذكره ، وأنسني به أمره ، نحمد الله غير شاكلين فيه ، نرى ما تعدد رجاه نجاحه ومفتاح رباحه ^(١) ، وتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بعصم الهدي ووثائق العري وزرائم التقوى ، ونعود بالله من المعنى بعد الهدي والعمل في مضلات الهوى ؟ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن ملائكة عبد الله ورسوله ، عبد لم يعبد أحداً غيره ، اصطفاه بعلمه ، وأميناً على وحيه ، ورسولاً إلى خلقه ، فصلى الله عليه وآله ، أمما بعد فقد سمعنا مقالتكم وأنتم الأحياء الأقربون فرغم في مصادركم ، ونسعفكم ب حاجتكم ، ونضن باخائكم ^(٢) فقد شفينا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا هذا إلى محابته ^(٣) إنه ولـ ذلك والقادر عليه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن عبد العظيم بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة : الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائم فاطر السماوات والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام ومضت به الأحتمام سابق علمه ومقدار حكمه ، أَحْمَدَهُ عَلَى نعمه ، وأَعُوذُ بِمَنْ نَعَمَ ، وأَسْتَهْدِيَ اللَّهُ الْهَدِيَ ، وأَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدِّيِ ، من يهدى الله فقد اهتدى ، وسلك الطريق المثلثي ، وغنم الفنية العظمى ، ومن يضل الله فقد حار عن الهدي وهو إلى الردى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن ملائكة عبد الله ورسوله المصطفى ، وولي المرتضى ، وبعيشه بالهدي ، أرسله على حين فترة من الرُّسُلِ واختلاف من الملل وانقطاع من السبل و دروس من الحكم وطموس من أعلام الهدي والبيئات فبلغ رسالة ربـه وصدع بأمره وأدى الحق الذي عليه و توفى فقيداً محموداً عليه السلام .

(١) الرباح - كساب - : اسم ماتريقة . (القاموس) وفي بعض النسخ [مفتاح رتابة] و الرتابة : الباب المغلق . وفي بعض النسخ [مفتاح زنابقة] - بالزاي والجيم - يعني المكافأة .

(٢) الإسعاف : قضا ، الحاجة . والضفة : البغل وعدم الاعطاء أى لانطلي اخاهـ كـ لمـ يـ بـرـ نـا . (في)

(٣) معاب : جمع محبوب اي الاعمال المستحسنة .

ثم إن هذه الأمور كلها يida الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فما رأى الله يجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويتبت عنه أُم الكتاب؛ أما بعدها فين الله جل وعز جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب أو شيج به الأرحام^(١) وجعله رأفة ورحمة إن في ذلك لآيات للعالمين؛ وقال في حكم كتابه : «هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً»^(٢) وقال : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم»^(٣) وإن فلان بن فلان ثمن قد عرفتم منصبه في الحسب ومنهبه في الأدب ، وقد رغب في مشاركتكم ، وأحب مصاهرتكم ، وأناكم خطاباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا ، العاجل منه كذا والأجل منه كذا ، فشققوا شافعنا وأنكحوا خطابنا ورد وارداً جيلاً وقولوا قولاؤا حسناً ، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين .

٧ - أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم قال : خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة : الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد أول جزاء محل نعمته ، وآخر دعوى أهل جنته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أخلصها له ، وأدخرها عنده ، وصلى الله على محمد خاتم النبوة ، وخير البرية وعلى آله آل الرحمة ، وشجرة النعم ، ومعدن الرسالة ، و مختلف الملائكة ؛ والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ، إن أحق الأسباب بالصلة والأثر وأولى الأمور بالرخصة فيه سبب أوجب سبيباً^(٤) وأمر أعقب غنى فقال جل وعز : « هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً و كان ربكم قديراً»^(٢) وقال : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع علیم»^(٣) ولو لم يكن في المناكحة والمحاورة آية ممحضة ولا نسنة متتبعة ولا أثر مستفيض

(١) الواثبة : الرحمن المشتبكة . (القاموس)

(٢) الفرقان : ٥٦

(٣) النور : ٣٢

(٤) في بعض النسخ [نسباً] .

لكل فيما جعل الله من ببر القريب وغريب البعيد وتأليف القلوب ، وتشبيك الحقوق^(١) ونكتير العدد و توفير الولد لنواب الدّهر وحوادث الأمور ما يرضي في دوته العاقل الليبيب ويسارع إليه الموفق المصيب ويحرس عليه الأدب الأرب فاؤلى الناس بالله من أتبّع أمره وأنفذ حكمه وأمضى فضاه ورجا زمامه وفلان بن فلان من قد عرفتم حالموجلاله دعاه رضا نفسه وأتاكم إيشاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا قتلقوه بالإجابة وأجيبيوه بالرغبة واستخروا الله في أموركم يعزّم لكم على رشدكم إن شاء الله نسأل الله أن يلهم ما بينكم بالبر والتقوى ، ويؤلّفه بالمحبة والهوى ، ويختتمه بالموافقة والرضا ، إنه سميع الدّعاء لطيف لما يشاء .

بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سمعت أبي الحسن الرضا عليهما السلام يقول ، ثم ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها .

٨ - محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا قال : كان الرضا عليهما السلام يخطب في النكاح : الحمد لله إجلالاً لقدرته ولا إله إلا الله خصوصاً لعزّته و صلى الله على محمد وآله عند ذكره إنَّ اللهَ خلقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَبِيًّا وَصَهْرًا - إلى آخر الآية - .

٩ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما أراد رسول الله عليهما السلام أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا أبو طالب بالكلام فقال : الحمد لله رب هذا البيت ، الذي جعلنا من ذرع إبراهيم ، وذرية إسماعيل وأنزلنا حرماً آمناً ، وجعلنا الحكاماً على الناس ، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن ابن أخي هذا - يعني رسول الله عليهما السلام - من لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس به رجل إلا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وإن كان مقللاً في المال فإنَّ المال رفده جار^(٢) وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة ، وقد جئناك لخطبها

(١) الشبك : التداخل والخلط ومن تشبيك الأصابع . (القاموس)

(٢) « رفديجار » أي مطأطأ ايه تعالى ، أجزاء على عباده بغير ضرورتهم واحتياجهم .

إليك برضاهما وأمرها والمهر على في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله يرب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ، ثم سكت أبو طالب وتكلّم عنّها وتبليجع^(١) وقص عن جواب أبي طالب وأدر كه القطع والمهر^(٢) و كان رجلاً من الفسيسين قالـت خديجة مبتدأة : يا عمـاء إـنـك وإنـكـ كـنـتـ أـولـيـ بـنـفـسـيـ مـنـيـ فـيـ الشـهـرـ فـلـنـتـ أـولـيـ بـيـهـ مـنـ نـفـسـيـ ، فـذـرـ جـتـكـ يـاعـمـهـ نـفـسـيـ وـالـمـهـرـ عـلـيـ فـيـ مـالـيـ فـأـمـرـ عـمـكـ غـلـينـحـ نـاقـةـ فـلـيـولـ بـهـ وـادـخـلـ عـلـيـ أـهـلـكـ قـالـ أـبـوـ طـالـبـ : أـشـهـدـ عـلـيـهـ بـقـبـولـهـ اـعـمـهـ وـضـمـانـهـ المـهـرـ فـيـ مـالـهـ ، فـقـالـ بـعـضـ قـرـشـ يـاـ عـجـيـبـهـ المـهـرـ عـلـىـ النـسـاءـ لـلـرـجـالـ ، فـغـضـبـ أـبـوـ طـالـبـ غـضـبـاـ شـدـيدـاـ وـقـامـ عـلـىـ قـبـيـهـ وـكـلـنـ مـنـ يـبـاهـ الرـجـالـ وـيـكـرـهـ خـصـبـهـ ، فـقـالـ : إـنـاـكـانـواـ مـثـلـ اـبـنـ أـخـيـ هـذـاـ طـلـبـتـ الرـجـالـ بـأـغـلـاـ الأـثـمـانـ وـأـعـظـمـ المـهـرـ إـنـاـكـانـواـ أـمـثـالـكـ لـمـ يـزـوـجـوـ إـلـاـ بـالـمـهـرـ الغـالـيـ ، وـ نـحـرـ أـبـوـ طـالـبـ نـاقـةـ وـدـخـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـهـلـهـ وـقـالـ رـجـلـ مـنـ قـرـشـ يـقـالـ لـهـ : عـبـدـ اللهـ بـنـ غـنمـ :

هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ يـاـ خـدـيـجـةـ قـدـ جـرـتـ	* لكـ الطـيـرـ فـيـماـ كـانـ مـنـكـ بـأـسـعـدـ
تـرـوـجـتـهـ خـيرـ الـبـرـيـةـ كـلـهاـ	* وـمـنـ ذـاـ الـذـيـ فـيـ النـاسـ مـثـلـ مـهـمـ
وـبـشـرـ بـهـ الـبـرـ آنـ عـيـسـيـ بـنـ مـرـيـمـ	* وـمـوـسـيـ بـنـ هـمـرـانـ فـيـاـفـرـبـ وـمـوـعـدـ
أـفـرـتـ بـهـ الـكـتـابـ فـدـعـاـ بـأـنـهـ	* رـسـوـلـ مـنـ الـبـطـحـاءـ هـادـ وـمـيـتـدـ

﴿باب﴾

﴿السنة في المهر﴾

١ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـ ، عـنـ جـمـادـ اـبـنـ عـشـمـانـ ؛ وـجـيلـ بـنـ دـرـاجـ ، عـنـ حـدـيـقـةـ بـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : كـانـ صـدـاقـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـثـنـيـ عـشـرـ أـوـقـيـةـ وـنـشـاـ وـالـأـوـقـيـةـ أـرـبـعـونـ دـرـهـمـاـ وـالـنـشـ ، عـشـرـونـ دـرـهـمـاـ وـهـوـ نـصـفـ الـأـوـقـيـةـ .^(٣)

(١) التبلجع : التردد في الكلام .

(٢) المهر - بالضم : النفس من الاعباء .

(٣) النش - بالفتح - : نصف الاوقيه . (القاموس)

٢ - ثَمَّاً بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَعاوِيَةَ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَزْوَاجِهِ اثْنَتِي عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّاً وَالْأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا وَالنَّشْ نَصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَقِيَّةً عَشْرَ وَنْ دَرْهَمًا فَكَانَ ذَلِكَ خَمْسَمَائَةَ دَرْهَمٍ ، قَالَ : بُوزَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣ - حَدَّثَنَا مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاؤِدَ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاؤِدَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عِبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَاقِ هَلْ لَهُ وَقْتٌ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اثْنَتِي عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّاً وَالنَّشْ نَصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَالْأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا فَذَلِكَ خَمْسَمَائَةَ دَرْهَمٍ .

٤ - ثَمَّاً بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزَّازِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اثْنَتِي عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّاً وَالْأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا وَالنَّشْ نَصْفُ الْأُوقِيَّةِ وَهُوَ عَشْرُونَ دَرْهَمًا .

٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ أَبِي : مَا زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَافَرَ بِنَاهُ وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَاءٍ مَعَلَىٰ أَكْثَرِهِنَّ اثْنَتِي عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ ، الْأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ وَالنَّشْ عَشْرُونَ دَرْهَمًا .

٦ - وَرَوَىٰ حَمَادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَكَانَ الدِّرَاهُمُ وَزْنُ سَتَّةَ يَوْمَيْنَ .

٧ - ثَمَّاً بْنَ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَمَّاً بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَشَّانَ الْخَزَّازِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ : قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمَائَةً ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَا يَكْبِرَهُ مُؤْمِنٌ مَائَةً تَكْبِيرَةً ، وَيُسْبِحَهُ مَائَةً تَسْبِيحةً ، وَيُحَمِّدَهُ مَائَةً تَحْمِيدَةً وَيَهْلِلَهُ مَائَةً تَهْلِيلَةً وَيَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مَائَةً مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ زُوْجِنِي مِنْ الْحَوْرِ الْعَيْنِ» إِلَازْوَجِهِ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَيْنٍ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سَنَّ مَهْرُ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمَائَةَ دَرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيْمَانُ مُؤْمِنٍ خَطَبَ

إلى أخيه حرمه فقال : خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء .

* بَاب *

(ما تزوج عليه أمير الله ومنين فاطمة عليهما السلام) :

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

عبدالكريم بن عمرو المختمي ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : إن علياً تزوج فاطمة عليهما السلام على جرد برد و درع و فراش كان من أهاب كثين . (١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر قال :

سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : زوج رسول الله عليهما السلام فاطمة عليهما السلام على درع حطمية (٢) يسوى ثلاثين درهماً .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام

قال : زوج رسول الله عليهما السلام فاطمة عليهما السلام على درع حطمية و كان فراشها أهاب كثين يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما .

٤ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن

بكر ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : زوج رسول الله عليهما السلام صلوات الله عليه فاطمة عليهما السلام على درع حطمية يساوي ثلاثين درهماً .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد الخراز ، عن يوش

(١) قال الجوهري : الجرد - بالفتح - : البردة المتجعدة الغلق انتهي وهو مضافة إلى برد كثولهم : جرد قطيفة : قال الرضي - رضي الله عنه : يجعلون نحو جرد قطيفة ياتأوبل كثافاتم فضة لأن المعنى شيء بارد أى باى ثم حذف الموصوف وأضيف صفتة إلى جنسها للتبيين اذا الجرد يتحمل أن يكون من القطيفة و من غيرها كما ان الخامن معتمل كونه من فضة و غيرها فالاضافة بمعنى «من» و قال النبرودي آبادى : الإهاب : الجلد ، و يقال : قبل ان يدبغ ، (آت)

(٢) الحطمية هي التي تحطم السيف أي يكسرها و قيل : هي الريضة الثقيلة و قيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حطمة بن معارض كانوا يملعون الدروع وهذا أغرب الأقوال ،

ابن يعقوب ، عن أبي مريم الأنباري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية و كان فراشها أهاب كبس يلقانيه ويفرشانه وينامان عليه .
 ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن داود ، عن يعقوب بن شعيب قال : لما زوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم علياً فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك فوالله نوكان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض .

٧ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلوات الله عليه وسلم : زوجتني بالمهر الخسيس ، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ما أنا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل هرثك خمس الدّنيا مادامت السماوات والأرض .

﴿باب﴾

* (ان المهر اليوم ماتراضى عليه الناس قل أو كثر) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الغضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المهر ما هو قال : ماتراضى عليه الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المهر ماتراضى عليه الناس أو اثنى عشرة أوقية وعشرين أو خمسماة درهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ماتراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زراة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متنة أو قزويج غير متنة .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حماد عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المهر فقال : ماتراضى عليه الناس أو واثقتي عشرة أوقية و نسخة أو خمسة درهم .

﴿ بَاب﴾

﴿ تِوادُر فِي الْمَهْر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن الحسن بن زراة ، عن أبيه قال : سأله أبا جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال : لا يجاوز حكمها مهور آل محمد عليهما السلام اثنتي عشرة أوقية و نسخة وهو وزن خمسة درهم من الفضة قلت : أرأيت إن تزوج جها على حكمه ورضيت بذلك قال : فقال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال : قلت له : فكيف لن تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنّ حكمها فالم يكن لها أن تتجاوز ما سن رسول الله عليهما السلام وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ولأنّها هي حكمه وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً .^(١)

٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أموات قبل أن يدخلن بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها ؟ قال : إذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسة درهم ^(٢) فضة مهور نساء رسول الله عليهما السلام .

(١) الحكمان اللذان تضمنها الخبر اجماعي . وقوله : «وكيف» بيان وتعليق في الفرق وهو غير واضح ولم يرجع إلى أنه لما حكمها فلولم يقدر لها أحد فيمكن أن تعجب وتحكم بما لا يطبق فلذا سدلها ولما كان خير الحدود ماحده رسول الله صلى الله عليه وآله جعل ذلك حده . (آت)

(٢) كذا في نسخ الكتاب . وفي التهذيب والاستمار هكذا «لم يجاوز بحكمها على خمسة درهم» وفي النقيب «لم يجاوز بحكمها على أكثر من خمسة درهم» لعله هو الصواب .

٣ - الحسن بن محبوب ، عن أبي جحيله ، عن معلى بن خنيس قال : سُئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على حاربة له مدبرة فد عرفتها المرأة وقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيتها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له : فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد من يكون الميراث قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيتها الذي دبرها .

٤ - ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد بن التعمان الأحوص ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمهها سورة من كتاب الله عز وجل فقال : ما أحب أن يدخل بها ^(١) حتى يعلمهها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيمجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : جاءت امرأة إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فقالت : زوجني فقام رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما تعطيها ؟ فقال : مالي شيء ، قال : فأعادت فأعاد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم أعادت ، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في المرة الثالثة : أتحسن من القرآن شيئاً قال : نعم ، فقال : قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إيماناً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطها عبد الله آبها وبرداً حبرة بألف درهم التي أصدقها ؟ قال : إذا رضيت بالعبد وكانت فده عرقته فلا بأس إذا هي قبضت الثواب ورضيت بالعبد قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون البديلها ^(٢)

(١) حمل في المشهور على الكراهة كما هو ظاهر الرواية . (آت)

(٢) ذلك لأن صداقها إنما كان الألف درهم وإنما اشتترت به العبد فالغيد مالها وعليها ان ترد نصفه الصداق بالطلاق . (لم)

٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن أبي حزنة قال : قلت لـ أبا الحسن الرضا عليه السلام : تزوج رجل امرأة على خادم ، قال : فقال لي : وسط من الخدم قال : قلت : على بيت ؟ قال : وسط من البيوت ^(١) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزنة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن أخيه وأمهيرها بيتها وخدمًا ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال ، قال : قلت : فالبيت والخادم ؟ قال : وسط من البيوت ^(٢) و الخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثة أربعين ديناراً ؟ والبيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً [أ] و مائة نحو من ذلك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله الكاهلي قال : حدثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين ^(٣) .

١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال : الآجل إلى موت أو فرقه .

١٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن ذراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه فقال : هو الذي أسر

(١) هذا هو المشهور و توقف فيه بعض المؤلفين للجهالة و ضعف الرواية و قالوا بلزوم مهر المثل والقائلون بالشهر قصرروا العكم على الخادم والدار والبيت . (آت)

(٢) لعل غرض السائل انه يبوز ارجاع الخادم الوسط والبيت الوسط الى القيمة ولماعين القيمة قليلا اجاب بالاكثر و قوله بالجواز وافق اعلم . (آت)

(٣) يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسدة ولا تسير سبيلا لفساد المقد والشهر صحة المقد وان حكمها في المهر حكم المفوضة . (آت)

وكان عليه النكاح .^(١)

١٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محبذين مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال : إنَّ أُمَّ حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبيبة فخطبها النبي صلوات الله عليه وآله وساق إليها عن النجاشي أربعة آلاف فمن هُمْ يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة أوقية وثنتا .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن أهذن بن بشر ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن البطخني ، عن ابن بکير ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فيما يرجع عليها ؟ قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة .

١٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلوات الله عليه وآله وساق إليها : أيما امرأة تصدق على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ، قيل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المودة والآفة .

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محبذين مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قل له : ما أدنى ما يجزي من المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

١٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وساق إليها : إنَّ الله يغفر كل ذنب يوم القيمة إلا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره ومن باع حرماً .

١٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحادي بن محمد بن خالد ، عن محبذين عيسى ، عن المشرفي ، عن عدّة حد ثوہ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ماخلاً مهور النساء .

(١) وذلك لأن العقود بالقسوة ، أو لتقديرها .

﴿باب﴾

﴿أن الدخول يهدم العاجل﴾

- ١- علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن فضال، عن ابن بكيه، عن عبيد ابن زراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل ^(١).
- ٢- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي بحران، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها، فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل.
- ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكيه، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها، فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل.

﴿باب﴾

﴿من يمهر المهر ولا ينوي قضاه﴾

- ١- علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من أمهر مهراً ثم لا ينوي قضاه كان بمنزلة السارق ^(٢).
- ٢- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا ^(٣).
- ٣- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن بسار، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا.

(١) يعني الزوج اذا لم يدخل بالمرأة فمهرها عاجل ولها المطالبة قبل الدخول اما اذا دخل بها صار المهر موجلا. (كذا في هامش المطبوع).

(٢) ظاهره عدم بطلان العقد بذلك كما هو المشهور.

(٣) أي كالذى نا فى المقوبة لكن الظاهر أنه لا ينطبق عليها اذا أدى بعد ذلك كما روى فى الاخبار. (آت نقله من والده)

﴿باب﴾

﴿الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لا يهدا شيئاً﴾^(١)

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جعماً ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً تزوج امرأة و جعل مهرها عشرين ألفاً و جعل لا يهدا عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعل لا يهدا فاسداً .

﴿باب﴾

﴿المرأة تهب نفسها للرجل﴾^(٢)

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ؛ و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و محمد بن سنان جعماً ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ عنـ المـرأـةـ تـهـبـ نـفـسـهـاـ لـلـرـجـلـ يـنـكـحـهـاـ بـغـيرـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـمـاـكـانـ هـذـاـ لـنـبـيـ عليـهـ السـلامـ وـ أـمـاـ غـيرـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ هـذـاـ حـتـىـ يـعـوـضـهـ شـيـئـاـ يـقـدـمـ إـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ بـهـ قـلـ أـوـ كـثـرـ وـلـوـ ثـوـبـ أـوـ دـرـهـمـ وـقـالـ :ـ يـبـرـزـيـ الدـرـهـمـ .ـ
- ٢ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ،ـ عـنـ دـاـدـ دـاـدـ ،ـ عـنـ سـرـحـانـ ،ـ عـنـ زـرـاـرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ قال :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ :ـ «ـ وـاـسـأـةـ مـؤـمـنـةـ إـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـاـ لـنـبـيـ عليـهـ السـلامـ ^(١)ـ »ـ فـقـالـ :ـ لـاتـحلـ الـهـبـةـ إـلـاـ لـرـسـولـ اللهـ عليـهـ السـلامـ وـ أـمـاـ غـيرـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ نـكـاحـ إـلـاـ بـمـهـرـ .ـ
- ٣ - محمدـ بنـ يـحـيـيـ ،ـ عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيلـ ،ـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـاـيـ عليـهـ السـلامـ قال :ـ لـاـ تـحـلـ الـهـبـةـ إـلـاـ لـرـسـولـ اللهـ عليـهـ السـلامـ وـ أـمـاـ غـيرـهـ فـلـاـ يـصـلـحـ نـكـاحـ إـلـاـ بـمـهـرـ .ـ
- ٤ - عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سنـانـ ،ـ عـنـ

(١) الأحزاب : ٥٠

أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وعدها له ولها ؟ فقال : لا ، إنما كان ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم وليس لغيره ، إلا أن يعوضها شيئاً أقل أو أكثر .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي القَاسِمِ الْكُوْفِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَfirَةِ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : إن عوضها كان ذلك مستقيماً .

* باب *

(اختلاف الزوج و المرأة و اهلها في الصداق)

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَعْفَرِ^{رض} ، عن أَبِيهِ يَحْيَى ، عن أَبِيهِ عَبِيدَةَ ؛ وَجَعْلِيَّ بْنِ صَالِحٍ ، عن الْفَضِيلِ ، عن أَبِيهِ جَعْفَرِ^{رض} في رجل تزوج امرأة ودخل بها وأولئك مات عنها فادع شفاعة من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب منه وطلب الميراث ، فقال : أما الميراث فلهم أن تطلب وأمسا الصداق فالذى أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك ^(١)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج و المرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة

(١) هذا مخالف للشهر بين التأكيرين و يمكن حمله على أنها رضيت بذلك عوضاً عن مهرها و حمله الشيعي - و حمة الله عليه - في التهذيب على ما إذا لم يكن قد سمى لها مهراً و ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما أخذته مهرها . وقال الشهيد الثاني رحمة الله عليه : هذا القول هو الشهور بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين منهم ولا ينتهاره واقفيه ابن ادريس عليه مستندأ إلى الاجماع و الموقف للحصول أنها ان رضيت به مهراً لم يكن لها غيره . و إلا فلهمأ مع الدخول مهر الثناء و يصعب ماوصل إليها منه اذا لم يكن على وجه التبرع و يمكن حمله الرواية على الشق الاول و في المختلف حملها على أنه قد كان في ذمن الاول الا يدخل الرجل حتى يقسم المهر فلعل منشأ الحكم العادة والمادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصناف كالعادة القديمة كان الحكم كما تقدم والا كان القول قولها . (آت)

فيَدَّعُونَ عَلَى ورثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ ، قَالَ : وَقَدْ هَلَّ كَا وَقْسُمَ الْمِيرَاثُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَالَ : لِيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حِيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعُ صَدَاقَهَا ؟ قَالَ : لَا شَيْءٌ لَهَا وَقَدْ أَقْامَتْ مَعَهُ مَقْرَأَةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا ، قَالَ : فَإِنْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ فَجَاءَتْ وَرَثَتْهَا يَطَّالِبُونَهُ بِصَدَاقَهَا قَالَ : وَقَدْ أَقْامَتْ مَعَهُ حَتَّى مَاتَ لَأَتَطْلَبُهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا شَيْءٌ لَهُمْ قَالَ : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا ؟ قَالَ : وَقَدْ أَقْامَتْ لَأَتَطْلَبُهُ حَتَّى طَلَقَهَا لَا شَيْءٌ لَهَا ، قَالَ : فَمَتَّى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبْتَهُ كَانَ لَهَا ؟ قَالَ : إِذَا هُدِيْتَ إِلَيْهِ وَدَخَلْتَ بَيْتَهُ ثُمَّ طَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ تَسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقَهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ^(١).

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى حَبْرَوبَ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأً فَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَادْعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَذَكَرَ الزَّوْجَ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَلَيْسَ بِيَنْهَمَا بِيَنْهَةٍ قَالَ : الْقُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَعْيِنَهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرِ أَهْلِهِ ثُمَّ أَدْعَتْ الْمَهْرَ وَقَالَ : قَدْ أُعْطَيْتَكَ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ^(٢) .

(١) «كَانَ لَهَا» هَكُذا فِي عَامَةِ نُسخِ الكَافِي وَفِي التَّهْذِيبِ جَ ٢١٦ صَ ٢٢٢ وَالْإِسْبَارَاجِ ٣ صَ ٢٢٢ تَقَلَّبُ عَنِ الْمَصْنُفِ سَرْحَةَ اللَّهِ - «إِذَا طَلَبْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا» وَلَمْ يَلْهُ الْأَصْحَاحُ . وَقَالَ الْمَجْلِسِيُّ : قَوْلُهُ : «إِنَّهُ كَثِيرٌ» لِعَلِيٍّ الْعَنْدِيِّ أَنَّ الرَّزْمَانَ مَا بَيْنَ الْمَقْدِ وَالْمَدْخُولِ كَثِيرٌ بِكَفِيِّ لِمَدْمَسَاعِ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَحَمْلِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ الرَّوْجَانُ بَعْدَ الدَّخُولِ فِي أَصْلِ تَبْيَانِ الْمَهْرِ فَالْقُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ وَيَشْكُلُ بَاهِنَهُ يَلْزَمُ حِيتَنَدُ مَهْرِ الْمَثَلِ وَحَمْلَهُ بِعَظَلَتَأْخِرِينَ عَلَى مَا إِذَا أَدْعَى شَيْئاً يَسِيرُ أَقْلَى مَا يَسِيرُ مَهْرَأً وَلَمْ يَلْمِمُ التَّفَوِيفُ، لِيَبْتَثِ مَهْرَ الْمَثَلَ فَالْقُولُ قَوْلُهُ وَيَمْكُنُ حِيلَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ الرَّزْمَانِ أَخْذَ الْمَهْرَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَالْأَرْأَةُ حِيتَنَدُ تَدْعُ خَلَفَ الظَّاهِرِ فَهُوَ مَدْعَيَّ كَمَا هُوَ أَحَدُ مَعَانِي الْمَدْعَى فَالْأَزْوَاجُ مُنْكَرٌ وَلَذَا تَسْتَحْلِفُهُ وَهَذَا الْغَيْرُ صَرِيعٌ فِي نَفْيِ الْمَهْرِ .

(٢) الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْإِسْعَابِ أَنَّ الْقُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَعْيِنَهَا وَقَالَ أَبْنُ الْجَنْدِيِّ : إِذَا كَانَ النَّزَاعُ قَبْلَ الدَّخُولِ فَالْقُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فَالْقُولُ قَوْلُ الزَّوْجِ وَاسْتَدَلَ بِهَا الْغَيْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ . (آت)

﴿باب﴾

﴿التزويج بغير بينة﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زراة بن أعين قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يترُوِّجُ المرأة بغير شهود فقال : لا بأس بترويج البَيْتَةَ فيما بينه وبين الله إِنَّمَا جعل الشهود في تزويج البَيْتَةَ من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس .
- ٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّمَا جعلت البَيْنَاتَ للنَّسْبِ والمواريث؛ وفي رواية أخرى والحدود .
- ٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يترُوِّجُ بغير بينة قال : لا بأس .
- ٤ - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عن سهل بن زياد، عن داود التَّهْدِيِّ، عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام لا يبي يوسف القاضي : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَمْرَ فِي كِتَابِهِ بِالظَّالِقِ وَأَكَدَ فِيهِ بِشَاهِدِينَ وَلَمْ يَرِضْ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ^(١) وَأَمْرَ فِي كِتَابِهِ بِالْتَّزَوِّجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شَهِودٍ فَأَثْبَتَهُ شَاهِدِينَ فِيمَا أَهْمَلَ وَأَبْطَلَهُمُ الشَّاهِدِينَ فِيمَا أَكَدَ .

﴿باب﴾

﴿ما أحل للنبي صلى الله عليه و آله من النساء﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عزوجل : «يا أيتها النبـي إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكَ^(٢)» قـلت : كـم أـحل له من النـساء ؟ قال : ما شاء من شـيء

(١) في بعض النسخ [لم يوص بها الأعدـلـين] .

(٢) الأحزـاب : ٥٠ .

قلت : قوله : «لَا يحلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهْنَ» من أزواج^(١) ؟ فقال : رسول الله ﷺ أني نكح ماشاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه الالاتي هاجرن معه وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي البهنة ولا تحل البهنة إلا لرسول الله ﷺ فاما لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح إلا بهن وذلك يعني قوله تعالى : «وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ»^(٢) قلت : أرأيت قوله : «تَرْجِي مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ» وَتَوْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ^(٣) ؟ قال : من آوى فقد نكح ومن أرجا فلم ينكح ، قلت : قوله : لا يحل للك النساء من بعد قال : إنما عنى به النساء الالاتي حرّم عليه في هذه الآية «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ مَهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ - إِلَى آخر الآية -^(٤) » ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم مالم يحل له إن أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيلته عائشة^{رض} ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن جميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن قول الله عز وجل : «لَا يحلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهْنَ» من أزواج ولو أعجبك حسنها إلا ما ملكت يمينك » قال : أراكم وأنتم تزعمون أنه يحل لكم مالم يحل لرسول الله^{عليه السلام} وقد أحل الله تعالى لرسوله عائشة^{رض} أن يتزوج من النساء ماشاء إنما قال : لا يحل للك النساء من بعد الذي حرّم عليك قوله : «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ مَهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ - إِلَى آخر الآية -^(٤) » .

(١) الأحزاب : ٥٣

(٢) الأحزاب : ٤٩

(٣) الأحزاب : ٥١ . اختلف الفسرون في أن آية «لَا يحل للك النساء» محكمة أو منسوخة . يقوله تعالى : «تَرْجِي مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ» والظاهر أنها منسوخة و في هذه الإخبار دلالة بحسب الظاهر على رد من ذهب من المفسرين إلى أن معنى قوله تعالى : «تَرْجِي مِنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ» توخرها و ترك مصاحبها و مبني قوله : «تَوْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءَ» تضم إليك و تضاعفها فيكون المراد بالارجاء بناء على هذا الغير النكاح وبالابواد ترك النكاح على عرف اهل الشرع (رفع الدين) (كذا في هامش الطبع)

(٤) النساء : ٢٣ .

٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، هن جيل بن دراج؛ وعمر بن حران، عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سألا أبا عبد الله عليه السلام كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء؟ قال : ما شاء يقول . يده هكذا وهي له حلال - يعني يقبض يده .^(١)

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أبي بكر الصديق ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ^(٢) » كم أحل له من النساء؟ قال : ما شاء من شيء قلت : [قوله عز وجل :] « دوام رأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » فقال : لا تحل المبة إلا رسول الله عليه السلام وأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر ، قلت : أرأيت قول الله عز وجل : « لا يحل لك النساء من بعد » فقال : إنما عنى به لا يحل لك النساء التي حرّم الله في هذه الآية « حرّمت عليكم مهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها ^(٣) » ولو كان الأمر كما تقولون : كان قد أحل لكم مالم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلّما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون : إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وسلم أن ينكح من النساء ما أراد إلا ماجرم عليه في هذه الآية في سورة النساء ^(٤) .

(١) < يقول يده > أي يشير ، وفى مبنى القول توسيع . ولم يقبض يده عليه السلام كتابة عن أنه يحل له ما شاء على القطع بحيث لا يحوم حوله شائبة ولا يسيطره شك وريب .

(٢) الإسراء : ٥٠ .

(٣) النساء : ٢٢ .

(٤) قوله : « إنما عنى به - الغـ » اعلم أن فيما تضمنته هذه الاخبار الاربعة التي بعضها صحيح نظر من وجوهها أنه لو كان المراد بالنساء في قوله تعالى : « ولا يحل لك النساء » منهن حملهن مستفاد من التحريم فيها وثانية أنه على هذا التقدير لامعنى لقوله : « ولا أن تبدل بهن من أزواج » لانه عبارة عن تطبيق واحدة منها وأخذ غيرها بدلها ولهذا أعرض عن ما تضمنته الاخبار الأربع رحهم الله وعموا في النساء بعد التسوع التي كانت تحته صلى الله عليه وآله و حكروا بالتحريم عليه وعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله لكنهم قالوا : ان هذه الآية تنسخ بقوله تعالى : « أنا بقية العاشرة في الصفحة الآتية »

٥ - وعنه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره في تسمية نساء النبي عليه السلام ونسائهم وصفتهم : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حي بن أخطب ، وأم سلمة بنت أبي أمية وجويرية بنت الحارث .

وكانت عائشة من قيم وحفصة من عدي وأم سلمة من بني مخزوم وسودة من بني أسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية وأم حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية و ميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حي بن أخطب من بني إسرائيل وماتت عليها السلام عن تسع نساء و كان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي عليها السلام وخديجة بنت خويلد أم ولده وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكتدية ^(١) .

» بقية العاشرية من الصفحة السابقة «

احلتنا لك - الآية - » و ان تقدمها قراءة فهو مسبوق بها نزولا وذا في القرآن غير هريرة . و يمكن أن يقارب من الوجهين أما عن الاول فبان يقال : إن الفايدة في نزول هذه الآية بعد تلك الدلالة على أنها لاتنسخ ابداً للدلاة الهيئة الاستقرارية عليه تغريمهن باق الى يوم القيمة واما عن التبدل بينهن من ازواج بالمعنى الذي سذكره فهو منسوخ إما بقوله : « انا احلنا لك - الآية - » وإما بقوله تعالى : « ترجى من شاء منهن - الآية - » على رأى . واما عن الثاني فبار تكab التجرييد في التبدل فيكون النفي وارداً على أحد البطل عنهن من الازواج من غير اعتبار تطليقهن وذا شامع ذائع عند الامة البيانية ويكون منسوخاً بما كنا عرفت ويمكن أن يقال بنا، على هذا التأويل كما أتيت ح ومن عليه بأعيانهن حرمت الازواج التبدل بينهن على قصد التعييض عنهن فيكون مفاد الآيتين أن الله تعالى أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن يتنكح من النساء ما أراد على أي وجه شاء ولو كان على وجه الاستبدال بالنساء التي كانت تتحمّل عليه وآله لا النساء التي حرمن عليه بأعيانهن كما في آية النساء أو المعرض عنهن التبدل بينهن كما في هذه الآية فيكون بتمامها من المحكمات دون المنسوخات و يؤيده التشبيه بالمعرمات في الظهار فانه سبب للتحرير فيجوز ان يكون التعييض عنهن ايضاً له سبباً وهذا المعنى و إن كان نادرأً بعيداً لم يقل به أحد من الفقهاء ولا أحد من المفسرين صريحاً ولم يتعرضوا له قبولاً ولا ردأً لكن بالنظر الى توسيع دائرة التأويل وكثر بظون التنزيل وعلم حسن إطراح الأخبار بالجرح والتعديل ربما يقبله من كان له قلب سديد ومن ألقى السمع وهو شهيد (لأستاذ اب ده) كذا في هامش المطبوع .

(١) قوله : « خدعت » اي خدعتها عائشة وحفصة كراسياتي في باب آخر في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه و آله لكن فيه أن المخدوعة هي العاصرة وبنت ابي الجون كتدية وليس بمحذوة والاشهر أن المخدوعة هي اساه بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور وراسياتي ذكره ولم يلتفت عليه عند الكتابة ولو قيل : بسقوط الواو قبل « التي » لا يستقيم ايضاً كما لا يخفى . (آت)

- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام لم يتزوج على خديجة .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج رسول الله عليه السلام أم سلمة زوجها إبـاه عمر بن أبي سلمة وهو صغير لم يبلغ العلم ^(١) .
- ٨ - أـحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضـال ، عن علي بن أـسـباط ، عن عمـه يعقوـب بن سـالم ، عن أبي بصـير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قـلت له : أـرـأـتـ قولـ الله عـزـ وـجلـ : « لا يـحلـ لـكـ النـسـاءـ مـنـ بـعـدـ » فـقـالـ : إـنـماـ لـمـ يـحلـ لـهـ النـسـاءـ الـتـيـ حـرـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ « حـرـمـ عـلـيـكـ أـمـهـاتـكـ وـبـنـاتـكـ » فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ كـلـهـاـ وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـ يـقـولـونـ لـكـانـ قـدـ أـحـلـ لـكـ مـالـ يـحلـ لـهـ هوـ لـأـنـ أـحـدـ كـمـ يـسـتـبـدـ كـلـمـاـ أـرـادـ لـكـنـ لـيـسـ الـأـمـرـ كـمـ يـقـولـونـ أـحـادـيـثـ آـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ اللـهـ خـلـافـ أـحـادـيـثـ النـاسـ إـنـ اللهـ عـزـ وـجلـ أـحـلـ لـنـيـسـهـ عـلـيـهـ لـأـنـ يـنـكـحـ مـنـ النـسـاءـ مـاـ أـرـادـ إـلـاـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ .

*باب *

(التزويج بغير ولـي)

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن عمرـ بنـ أـذـيـةـ ، عنـ الفـضـيلـ ابنـ يـسـارـ ؟ وـمـهـابـ مـسـلـمـ ؟ وـزـرـارـةـ بـنـ أـعـيـنـ ، وـبـرـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : الـمـرـأـةـ الـتـيـ قـدـ مـلـكـتـ نـفـسـهـاـغـيرـ السـفـيـهـةـ وـلـاـمـوـلـيـ يـعـلـيـهـاـ إـنـ تـزـوـيجـهاـ بـغـيرـ وـلـيـ جـائزـ ^(٢) .
- ٢ - الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ ، عنـ أـبـانـ بـنـ عـشـمـانـ ، عنـ

(١) لـمـ لـكـانـ وـكـيـلاـ لـهـ فـيـ اـبـقـاعـ الـقـدـ فـيـدـلـ عـلـيـهـ بـجـوزـ لـلـطـفـلـ الـمـيـزـ اـبـقـاعـ الصـيـفـةـ اوـالـعـنـيـ

اـنـهـ وـقـعـ المـقـدـ بـرـضـاهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ رـضـاهـ مـؤـنـراـ وـاـلـاـوـ اـظـهـرـ . (ـآـتـ)

(٢) لـاـخـلـافـ فـيـ عـمـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـ التـيـبـ وـظـاهـرـ الرـوـاـيـاتـ الـمـرـادـ بـالـتـيـبـ مـنـ ذـالـكـ بـكـارـتـهـ بـوـطـيـ مـسـتـندـ إـلـىـ تـزـوـيجـ صـبـيعـ لـاـغـيـرـهـ كـمـ قـالـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـتـاـخـرـيـنـ .

أبي سردم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن أبيها
وقال : إذا كانت مالكة لأمرها تزوج جنتي شاءت .

٣ - أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوج المرأة من
شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت وليتاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ،
عن عمر بن أبان الكلبي ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألقى المرأة بالفلاة التي
ليست فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : نعم ، هي المصدقة على
نفسها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمعياً ، عن ابن
أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبية ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في المرأة
الثيب تخطب إلى نفسها قال : هي أمثلك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعدها
تكون قد نكحت رجلاً قبله ^(١) .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن
مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الثيب تخطب إلى نفسها ؟
قال : هي أمثلك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان لا يأس به بعد أن تكون قد نكحت
زوجاً قبل ذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدلي ، عن
عبد بن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي
فأعتقناها ^(٢) ولها أخ غائب وهي بكر أيجوز لي أن أتزوجها أولًايجوز إلا بأمر أخيها ؟ قال :
بلى يجوز ذلك أن تزوجها ، قلت : فأتزوجها إن أردت ذلك ؟ قال : نعم .

٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زراة بن أعين قال :
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

(١) الظاهر أن الثوبة المعتبرة في الاستقلال إنما هو إذا كان بالتزويج . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فأعتقها] .

(باب)

﴿استيمار البكر و من يحب عليه استيمارها ومن لا يحب عليه﴾

١ - ثمَّةُ بنٌ يحيى ، عنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عنْ أَبِي يَعْفُورَ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا قَالَ : لَا تزوج ذوات الآباء من الأُبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبائِهنَّ .

٢ - ثمَّةُ بنٌ يحيى ، عنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عنْ أَحْمَدِهِمَا ظَاهِرًا قَالَ : لَا تستأمر العجارية إذا كانت بين أبويهما ليس لها مع الأُبْ أَمْرٌ وَ قَالَ : يَسْتَأْمِرُ هَا كُلُّ أَحْدَادِهَا الأُبْ (١) .

٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عنْ أَحْمَدِ بْنِ ثَمَّةِ أَبِي نَصْرٍ ، عنْ دَادِ دَادِ بْنِ سَرْحَانَ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا في رِجْلِ بَرِيدَانٍ يَزُوْجُ أُخْتَهُ قَالَ : يُؤْمِرُهَا فَإِنْ سَكَتَ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَإِنْ أَبْتَ لَمْ يَزُوْجْهَا وَإِنْ قَالَتْ : زُوْجِنِي فَلَانَا فَلَيْزِوْجِهَا مَنْ تَرْضِي وَالْيَتِيمَةَ فِي حِجَرِ الرَّجُلِ لَا يَزُوْجُهَا إِلَّا بِرْضَاهَا . (٢)

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عنْ الْحَلَبِيِّ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا في العجارية يَزُوْجْهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَا مِنْهَا قَالَ : لَيْسَ لَهَا مَعْ أَيْهَا أَمْرٌ

(١) قال السيد - رحمه الله - في شرح النافع : الظاهر أن المراد يستأمر العجارية كل أحد إلا إذا كان لها أب فأنها لا تستأمر كما يدل عليه أول العبر و قال العلامة - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالابوين الأب والجد و اذا كان المراد الأب والام ففي الام محول على الاستجواب ويمكن أن يقال في تلك الاخبار انها في غير البكر ممحولة على الاستجواب ففي البكر أيضا كذلك والا يلزم صوم المجاز . (آت)

(٢) الشهود بين الاصحاب انه يكفي في اذن البكر سكوتها ولا يعتبر النطق و خالف ابن ادريس ولو ضحكـت فهو اذن ونقل عن ابن البراج انه الحق بالسکوت والضحك البکا، وهو مشكل واما الشیب فیعتبر نطقها بلا خلاف والحق العلامة بالبکر من ذات بکارتها بطفرة او سقط او نحو ذلك لأن حکم الابكار انما یزول بخالطة الرجال . وهوغير بعيد وان كان الاولى اعتبار النطق في غير البکر مطلقاً . (آت)

إذا انكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة قال : وسئل عن رجل يريد أن يزوج أخته قال :
يؤمرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها ^(١)

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ،
عن فضل بن عبد الملاك عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : لا تستأمر الجارية التي بين أبويهما إذا أراد
أبوها أن يزوجها هو أنظر لها وأمّا الشيب فإنهما تستأنن وإن كانت بين أبويهما إذا أرادا
أن يزوجها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن
الصلت قال : سألت أبي الحسن الرضا ^{عليه السلام} عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها أمّا إذا
بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر ، قال : و سأله عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء أهلا
مع أبيها أمر ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر مالم تكبر ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ^{رض} بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري
قال : كتب بعضبني عمّي إلى أبي جعفر الثاني ^{عليه السلام} : ما تقول في صبية زوجها عمّها فلمّا
كبرت أبنت التزويج ؟ فكتب بخطه : لاتكره على ذلك والأمر أمرها ^(٣) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن
^{عليه السلام} في المرأة البكر إذ أنها صمامتها والشيب أمرها إليها .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبي
الحسن ^{عليه السلام} عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها
زوجها أيجوز عليها التزويج أو لا أمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها ^(٤) .

(١) يدل على استقلال الاب . (آت)

(٢) في بعض النسخ [مالهم ثنيب] .

(٣) ظاهره أن مع التجويز تصح العقد المشهور صحة النكاح الفضولي وتوقفه مع الاجازة و

ذهب الشيعي في النهاية إلى البطلان والإغبار تدل على المشهور . (آت)

(٤) يدل على سقوط ولادة الاب بمعنى التزويج من غير دخول . (آت)

(باب)

﴿الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكيه ، عن عيدين زراة قال : قلت لا أبى عبدالله ﷺ : الجاريه يريد أبوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال : الجد أولى بذلك مالم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد .

٢ - أحمدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحمدين عائشة قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولا بنه أيضاً أن يزوجها ، فقلت : فإن هو أبها رجلاً وجدتها رجلاً ؟ فقال : الجد أولى بناتها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدين محمد بن أبي نصر ، عن أبي المغرا ، عن عيدين زراة ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : إني لذات يوم عند زياد بن عبد الله الحارثي إذ جاءه رجل يستعدّي على أبيه^(١) فقال : أصلح الله الأمير إن أبي زوج ابنتي بغير إذني ، فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ما تقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا نكاحه باطل ، قال : ثم أقبل على^٢ فقال : ما تقول يا أبي عبدالله ؟ فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه قلت لهم : أليس فيما ترون أنتم عن رسول الله ﷺ أن رجلاً جاء يستعدّي على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك ؟ قالوا : بل ، قلت لهم : فكيف يكون هذا وهو مواله لأبيه ولا يجوز نكاحه [عليه] ؟ قال : فأخذ بقولهم وترك قولي .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان [جيماً] ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ؛ و محمد بن حكيم ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كان جميعاً في حال واحدة فالجد أولى

(١) يستعدّي على أبيه أي يستعين ويستنصر عليه . (في)

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبا بن ، عن الفضل بن عبد الملاك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العدُّ إذا زوَّج ابنة و كان أبوها حيًّا و كان العدُّ مرضيًّا جاز ، قلنا : فإن هوَيْ أبا الجارية هوَيْ و هوَيْ العدُّ هوَيْ و هما سواء في العدل والرضا ؟ قال : أحبُّ إلَيَّ أن ترضى بقول العدُّ .

٦ - عدَّةٌ من أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْر ، عن داود بن الحسين ، عن أَبِي الْبَاسِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : إذا زوَّج الرَّجُل فَأَبِي ذَلِكَ وَالدَّهِ فَإِنْ تزويج الأَبِّ جائزٌ وَإِنْ كرِهَ الْجَدُّ لَيْسَ هَذَا مُثْلُ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يَرِيدُ الْأَبِّ أَنْ يَرْدِهَ ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المرأة يزوجها وإن غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر﴾

١ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابن أَبِي نَجْرَانَ ، عن عاصِمَ بْنَ حَمِيدَ ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمَّ أنكحتها أُمّها بعد ذلك رجلاً وَخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فاحتكم فيها فأقام الأول الشهود فأحقها بالأخ ول وجعل لها الصداقين جميعاً وَمِنْ زوجها الذي حفت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ ^(٢) .

٢ - أبو عليِّ الأَشْعَرِيُّ ، عن محمد بن عبد العجیّار ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ولید بیتاع الأساطر قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض

(١) يعني ليس الذي وقع من الأب ومضى مثل الذي لم يقع بعد من العد فان هوَيْ العدُّ في الثاني مقسم على هوَيْ الأب بخلاف الاول . (في)

(٢) حله في الاستبعاد على ملأ إذا جعلت أمرها إلى أخيها اذا لا ولادة لنهاية الأب والجد وانا الحق الولد بایه للشبهة . (في)

آخرى قال : الأول بها أولى إلا أن يكون الآخر قد دخل بها فإن دخل بها فهى أمر أنه ونكاحه جائز . (١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين والبنت والابنة صغيرة فعمداً حداً أخوين الوسي فروج الابنة من ابنته ثم مات أبو الابن المزوج فلماً أن مات قال الآخر : أخي لم يزوج ابنته فروج الجارية من ابنته فقيل للجارية : أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر ؟ قالت : الآخر ، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر ؟ فقال : الرواية فيها أنها للزوج الآخر و ذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكتها . (٢)

باب

* (المرأة تولى أمر هارجل لا يزوجها من رجل فزوجها من غيره) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً فقال : إني لا أزوجك حتى تشهدى لي أنَّ أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها : يافلان عليك كذا وكذا قال : نعم ، فقال هو للقوع : أشهدوا أنَّ ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة : لا ، ولا كرامة وما أمري إلا

(١) قال في النافع : اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت ايهما شامت وان كانا توكلين وبسبق احدهما فالقلده وان اتفقا بطلاؤ قبل : القدلاكير وقال السيد في شرحه : يتحقق اتفاق المقددين باقتراحهما في القبول والقول بصحوة عقد الاكبر للشيخ وابياعه لرواية بياع الاستفاط والرواية ضعيفة الشد بالاشراك فااصرة من افاده المطلوب ويمكن حملها على ما اذا كانوا فضوليين وكان معنى قوله « الاول احق بها » انه يستحب لها اجازة عقد الاكبر الذى هو الاول الا ان يكون الاخير دخل بها فان الدخول اجازة العقد . (آت)

(٢) يدل على عدم ولایة الوصی في النکاح و يمكن حمله على علم و صائبہ في النکاح خصوصاً جمماً بين الاخبار . (آت)

ييدي وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه وتوجع رأسه .
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني
 عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿إن الصغار إذا زوجوا لم يأتلقو﴾ :

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،
 عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله - أبو أبي الحسن عليهما السلام - قال : قيل له :
 إننا نزوج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا يتلقوا .

﴿باب﴾

﴿الحد الذى يدخل بالمرأة فيه﴾ :

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد
 الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها
 تسع سنين أو عشر سنين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن
 أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال : إذا تزوج الرجل
 الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماحة ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى
 ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
 سنين أو عشر سنين .

٤ - عنه ، عن ذكريـا المؤمن أو يـنهـ وـيـنهـ رـجـلـ ولا أعلمـهـ إـلـاـ حـدـثـيـ عن عـسـارـ

السجستانى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ملولى له : انطلق قفل للقاضى : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حدث المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته ابنتها﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت لآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن رجل أعتق سرتة له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت لآخر هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها ؟ قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب العقرقوفي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولاداً أينزوج ولدها من غيرها ولد أخيه منها ؟ فقال : أعد علي فأعادت عليه ، فقال : لا يأس به .

٣ - عنه ^{بن} (١) ، عن الحسين خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال : كر رها علي قلت له : إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري ولداً ولدي ولد من غيرها فائزوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل أن يكون لك (٢) .

(١) الضمير هنا وفي ما يأتى أما راجح الى محمد بن الحسين لكن رواية محمد بن الحسين عن الحسين بن خالد بلا واسطة لم يمهد به في الكتاب والواسطة اما محمد بن اسلم او محمد بن مسلم الجبلى على ما في جامع الرواية . واما راجح الى صفوان والظاهر هو الصحيح لروايته عن زيد بن الجهم فى غير موضع من الكتاب ، واى الشاعر .

(٢) قال في النافع : يكره أن يزوج ابنا بنت زوجها إذا ولدتها بعد مفارقة والدتها ولا يأس لمن ولدتها قبل ذلك وقال السيد في شرحه : إنما خس الكراهة بين الزوجة دون الامة لاختصاص الرواية المتضمنة للكراهة بذلك فما ذكره جدي من أن الاولى التعميم ليس بجيد لأن روايات الجواز عامة

٤ - وعنْهُ، عنْ زَيْدِ بْنِ الْجَبَّامِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَزْوَجُ ابْنَهَا إِبْنَهَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْأُبْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بِأَسْ.

﴿باب﴾

﴿تزويع الصبيان﴾

١ - ثَمَّنْبَنْ يَحْيَى ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْوَجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ : لَا بِأَسْ ، قَلَتْ : يَجُوزُ طَلاقُ الْأَبِ ؟ قَالَ : لَا ، قَلَتْ : عَلَىِّ مِنِ الصَّدَاقِ ؟ قَالَ : عَلَىِّ الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمْنَهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمْنَهُ فَهُوَ عَلَىِّ النَّفَلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ^(١) لِلنَّفَلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمْنَهُ وَقَالَ : إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَلِكَ إِلَىِّ أَيْهِ^(٢) وَإِذَا زَوَّجَ إِبْنَهُ جَازَ .

٢ - ثَمَّنْبَنْ يَحْيَى ، عنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَرَارَةِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْوَجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ : إِنْ كَانَ لَابْنِهِ مَالٌ فَعَلِيهِ الْمَهْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَابْنِهِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ مِنْ أَوْلَمِ يَضْمُنْ .

٣ - ثَمَّنْبَنْ يَحْيَى ، عنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَهُ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَفَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنِ يَحْسُبُ الصَّدَاقَ مِنْ جَلَةِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حَصَّتِهِمَا ؟ قَالَ : مِنْ بِعْيَ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ .

﴿بقية الحاشية من الصفحة الماضية﴾

وَرَوَايَةُ الْكَرَاهَةِ مُخْصَصَةٌ . وَأَقْوَلُ : لَعَلَهُ لَمْ يَتَنَّعَ رِوَايَةُ الْمُعِيرِقِيِّ لِضَعَفِهِ عَنْهُ وَلَا يَعْقِلُ أَنَّهُ عَلَىِّ تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ يَصْلُحُ لِأَنَّبَاتِ الْكَرَاهَةِ كَمَا هُوَ دَأْبُهُمْ فِي سَائرِ الْاِحْكَامِ بِعِنْدِ أَنَّ الْمَلَةَ مُشَرِّكَةٌ بِيَنْهَا فَتَدْبِرُ : (آتٌ)

(١) فِي أَكْثَرِ النَّسْخِ . « إِلَّا أَنْ يَكُونَ » وَقَالَ السَّيِّدُ - وَحْمَهُ أَيُّهُ - : كَذَا فِيهَا وَقَتَ عَلَيْهِ مِنْ نَسْخِ الْكَافِيِّ وَالتَّهْدِيبِ وَمِنْهَا غَيْرُ مُتَضَعِّفٍ وَقَدْ شَهَدَ فِي الْمَسَالِكَ هَذِهِ « إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ » وَالْمَعْنَى عَلَىِّ هَذَا وَاضِعٌ . (آتٌ)

(٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ « فَذَلِكَ إِلَىِّ ابْنِهِ » فَلَمْ يَلْمِعُ الْمَرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّزوِيعُ حَالٌ بَلُوغُ الْابْنِ . (كَذَا فِي هَامِشِ الْطَّبُوْعِ) .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن محبوب ، عن أبي عبد الله محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رقاب ، عن أبي عبيدة العذاء قال : سأله أبو عبد الله عاصف عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما ولسان لهما ، وهما غير مدركون ، فقال : النكاح جائز وأيّسهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلاميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر ؟ قال : يجوز ذلك عليه إن هورضي قلت : فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيّرثها الزوج المدرك ؟ قال : لأنّ لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .^(١)

﴿باب﴾

﴿الرجل يهوى امرأة ويهوى ابواه غيرها﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن عبد الله بن سماعة ، عن علي بن الحسن بن دبات ، عن حبيب الخثمي ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبي أرادا غيرها ، قال : تزوج التي هي ودعا التي يهوى أبوها .^(٢)

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن ابن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن رجل

(١) يضطرونه انتى الاصحاب الا ما ورد فيه من تنسيف المهر فان المشهور بين التأثرين عدمه وقد وردت به روايات اخر واقتصرت به جماعة من الاصحاب وربما حملت على ما اذا وقع الصنف قبل الشفول وهو بعيد . (آت)

(٢) يدل على عدم وجوب متابعة رضا الوالدين في النكاح بل على عدم استعجابها ايضاً لعله ممحول على ما اذا لم ينته الى حقوقها . (آت)

زوجته أمه وهو غائب ، قال : النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء مركفان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه .

﴿ باب ﴾

﴿ الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فيبي أمراته وإن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه قضى للرجل أن يده بعض أمراته وأحبط شرطهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها أن لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك - أو قال : يلزمها ذلك . ^(١)

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل متزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر ، قال : لا بأس به . ^(٢)

(١) المشهور بين الاصحاب انه اذا شرط ان لا يغريجه من بلد لزم وذهب ابن ادريس وجماعة من المتأخرین الى بطلان الشرط وحلوا العبر على الاستعباب . (آت)

(٢) يدل على جواز اشتراط تلك القسمة والاتفاق بالمعروف وبنائيه ظاهر الغير الاتي ويمكن حل هذا الغير على أن يكون الشرط بعد المقدار على أنه يشرط ما هو من لوازم العقد ان يأتيها اذا شاء اي لا تمنع الوطى متى شاء الزوج ويشرط عليهما ان لا تطلب أكثر من الثقة بالمعروف يمكن حل الغير الاتي على الكراهة لانه اذا جاز الصلح على استقطابهما لا يبعد جواز اشتراطه في المقدار او على التقوية لأن المعن منذهب أكثر الماءة واما حل هذا الغير على أن المراد لا بأس بالقدر لا ينافي بطلان الشرط فلا يخفى بهذه . (آت)

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زِدَارَةَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو جَعْفَرَ عَنِ الْمَهَارِيَةِ ^(١) يُشَرِّطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدْدِ النَّكَاحِ أَنْ يَأْتِيهَا مُتَى شَاهِ كُلِّ شَهْرٍ وَكُلِّ جَمْعَةٍ يَوْمًا وَمِنْ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ وَمِنْ تَزَوْجَ امْرَأَةٍ فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ وَلَكُنَّهُ إِذَا تَزَوْجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نَشْوَزًا أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يَطْلُقُهَا فَصَالَتْهُ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفْقَهَا أَوْ قِسْمَتِهَا إِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لَا يَبْسُدُ بِهِ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن علاء بن دوزن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همّا ^{عليهم السلام} في الرجل يقول لعبدة : أعتقك على أن أزوّجك ابنتي فإن تزوّجت أو تسرّيت عليها فعليك فعليك دينار فأعتقه على ذلك وتسرّي أو تزوّج ، قال : عليه شرطه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زِدَارَةَ أَنَّ ضَرِيسًا كَانَتْ تَحْتَهُ بَنْتُ حِرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا وَأَنْ لَا يَتَسَرَّى أَبْدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَرَوَّجَ بَعْدَهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدِيِّ وَالْحَجَّ وَالْبَدْنَ وَكُلَّ مَا لَهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ^{عليه السلام} فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : إِنَّ لَابْنَةَ حِرَانَ لِحَفَّةً وَلَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا تَقُولَ لَكَ الْحَقُّ أَذْهَبْ وَتَزَوَّجْ وَتَسَرَّى فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ شَيْءًا عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتَ مَعْشِيَّهُ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَوَلَدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادَ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عليه السلام} في امْرَأَةٍ نَكْحَهُ بِأَجْلٍ فَأَصْدَقَهُ الْمَرْأَةُ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُهَا الجَمَاعُ وَالْطَّلاقُ فَقَالَ : خَالِفِ السَّنَةِ وَوَلَِّ الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَقَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَأَنَّ سَيِّدَهُ الْجَمَاعُ وَالْطَّلاقُ وَتَلِكَ السَّنَةُ .

(١) المهرة على وزن قبيلة كما في الصحاح بمعنى مفولة بنت حرمة تنفع بهر والجمع مهارات والمهاري ومهرة بن حيدان أبو قبيلة وفي بعض النسخ [النهارية] وكأنه تصعيب ويحمل أن يصح وبكون المراد بها التي يتبعن الآتيان عليها في النهار (فضل الله) . كما في هامش المطبوع

٨ - محمد بن سفيان ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصوره ابن بزرج قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم : جعلني الله فداك إن شريك لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة : لا والله لأنتزروجك أبداً حتى يجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوج علي ، قال : وفعل هكذا : نعم قد فعل جعلني الله فداك ، قال : بس ما صنع وما كان يدعوه ما وقع في قلبه في جوف الليل أو النهار ثم قال له : أمّا ألا أن فعل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله عليه السلام قال : « المسلمين عند شرطهم » قلت : جعلت فداك إني أشك في حرف ، فقال : هو عمران ^(١) يمر بك أليس هو مفك بالمدينة ؟ قلت : بل ، قال : فعل له : فليكتبها ولبيعها إلى فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها لمولها يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بذلك فلقيني في سوق الحناطين فحثه من كبه من كبي فقال : يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل : يفي بشرطه .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سُئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إليها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها المسلمين عند شرطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤذن عليها صداقها أو ترضي منه من ذلك بما وضي عليها وهو جائز له .

*باب *

* المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة *

١ - محمد بن سفيان ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد عليه السلام بن قبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها

(١) أي أن الرجل المذكور هو عمران . وفي بعض النسخ [فتاوى ، إن عمران] .

أمة قد لست نفسها له قال : إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسدٌ ، قلت : فكيف يصنع بالمهرب الذي أخذته منه ؟ قال : إن وجد مما أطاعها شيئاً فليأخذنه وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إياه ولٍ لها ارتجع على وليسها بما أخذت منه ولو أنها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلَّ من فرجها قال : وتعتد منه عدة الأمة ، قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منها حرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى .^(١)

٢ - ثمابن يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألك عن مملوكة قوم أنت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له ، قال : ولله مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهد أنها حرة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً .^(٢)

٣ - أحدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ، عن زراة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أمة أبقيت من مواليها فأقت قبيلة غير قبيلتها فادعْتُ أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً فقال : إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمته فـإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .^(٣)

(١) قال الشيخ في التهذيب : قوله عليه السلام : «أولادها من احرار» يحتدل ان يكون اراد به شيئاً احدهما ان يكون الذى تزوجها قد شهد عنه شاهدان أنها حرارة فجتنى يكون ولدها احرار ، الثاني ان يكون ولدها احراراً اذا رد الوالد تهم ويلزمه أن يرد قيمتهم

(٢) لعل المراد به الجنس و في التهذيب «شاهدان». (آت)

(٣) قال السيد - رحمه الله - : الامة اذا ادعت الحرية فتزوجها رجل - على انها حرة سقط كونها حرة الاصل و لم يكن الزوج عالماً بحالها او اذا ادعت العتق وظهر للزوج قرائن اثنتين بصدقها فتوهم الحال بذلك او توهم الحال بمجرد دعواها و إلا فيكون ذاتياً بثبت عليه العذر و ينتفي عنه الولد و بالجملة فما قدم من التفصيل في السائلة السابقة آت هنا واتنا افروضاً الاصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص و ظاهر الاصحاب القطع بالزور

كتاب النکاح

ج٠

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمْدَنِ سَمَاعَةً، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(١)، عَنْ حَمْدَنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَةَ لَهُ مِنْ مَهِيرَةَ فَلَمَّا كَانَ لِيْلَةً دَخَلَهَا عَلَى زَوْجِهِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَةَ لَهُ أُخْرَى مِنْ أُمَّةَ قَالَ: تَرَدُّ عَلَى أَيِّهَا وَتَرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَيِّهَا.

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ حَمَادَنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ حَمْدَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةَ فَأَتَاهُ بَغِيرَهَا، قَالَ: تَرَدُّ إِلَيْهِ الَّتِي سَمِيتَ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عَنْدِ أَيِّهَا وَالْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بَهَا.

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ أَبِي عِيسَى، عَنْ حَمَادَنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجُ إِلَيْهِ قَوْمٌ فَإِذَا امْرَأَتَهُ عُورَاءَ^(٢) وَلَمْ يَبْيَسْنَا لَهُ، قَالَ: يَرِدُ النَّكَاحُ مِنَ الْبَرْصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ^(٣).

٧ - حَمْدَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِ ابْنَةَ لَهُ بَغِيرَهَا وَالْبَرْصِ وَشَبَهُ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ ضَامِنُ لِلْمَهْرِ^(٤).

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ،

﴿بِقِيَةِ الْحَاشِيَةِ مِنَ الصَّفَحَةِ الْأَسْتَاذِيَّةِ﴾

الْمَهْرُ هُنَا وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِالْتَّحْرِيرِ وَالْأَنْتَمَالِ الْعَدْمِ قَائِمًا وَأَخْتَلُفُوا فِي تَقْدِيرِهِ بِالسَّمِيِّ أَوْ مَهْرِ الثَّلِيلِ أَوْ الْعَشْرِ وَنَصْفِ الْعَشْرِ كَامِرِ وَالْأَخِيرِ أَصْحَى لِصَحِيَّةِ الْوَلِيدِ وَالْفَضْلِ وَالْأَظْهَرِ أَنَّ اُولَادَهَا حَرِيفُوكُمْ بِالْقِيَمَةِ وَحِكْمَ الْمَعْقُلِ فِي الشَّرِائِعِ تَبِعًا لِلشِّيَخِ بَنْ الْوَلِيدِ كَوْنُ زَوْقًا وَاسْتَدَلْ بِمَوْقِعِهِ سَاعَةً وَرَوَايَةً زَرَادَةً وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى رَقْبَةِ الْوَلَدِ مَعَ الشَّهَيْدِ بِلِ الظَّاهِرِ مِنْهَا حِكْمَتُ بِرْقَةِ الْوَلَدِ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِسَجْرَدِ دُعَوَاهَا الْعَرِيَّةِ وَلَارِبِّ فِي ذَلِكَ مَعْ ضَعْفِ الرَّوَايَتَيْنِ إِمَامِ الْأَوَّلِيِّ فِي الْأَضَارَ وَإِشَانَالِهِ عَلَى الْوَاقِفَيْنِ وَإِمَامِ الثَّانِيِّ فِي طَرِيقَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . (آت)

(١) الظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ عَوَاضَ الطَّافِيُّ ثَقَةُ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) اِمْرَأَةٌ عُورَاءٌ تَزَوَّجُهَا بَغِيرَهَا .

(٣) الْعَقْلُ وَالْعَقْلَةُ بِالْتَّحْرِيرِ يَكُونُ شَيْئًا يَغْرِي مِنْ قَبْلِ النَّاسِ فَيُضَيِّقُ فَرْجَهَا حَتَّى يَمْنَعَ الْإِلَاجَ وَقَيلُ هُوَ الْقَرْنُ وَمِنْهُ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ لَا يَرِدُ النَّكَاحُ بِالْمَوْرِ .

(٤) حَتَّى عَلَى مَا بَعْدِ الدَّخْولِ وَمَعَ ذَلِكَ الشَّهُورُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَدْلُسِ كَمَا سَيَأْتِي . (آت)

عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجتنفة والمجذومة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا

٩ - سهل ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن رفاعة بن موسى قال : سأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام المحدودة المحدودة هل ترد من النكاح ؟ قال : لا ؛ قال رفاعة : وسائله عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليسها وهي برصاء لأنَّ لها المهر بما استحصلَ من فرجها وأنَّ المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنَّه دلَّسها ولو أنَّ رجلاً تزوج امرأة و زوجها رجل لا يعرف دخلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها . ^(١)

١٠ - سهل ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن داود بن سرحان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي بِحِيلَةٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل واته امرأة أمرها أوذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخلة أمرها فوجدها قد دلست عليها بيتها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء . ^(٢)

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه بِحِيلَةٍ ، عن الحسن ابن حبيب ، عن جحيل بن صالح ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في أختين أهديتا إلى آخرين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال : لكل واحد منها الصداق بالغشيان وإن كان ولهمما تعمد ذلك أغتر الصداق ولا يقرب واحد منها امرأة حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منها إلى زوجها بالنكاح الأول ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : فقال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثنهما الرجلان ، قيل : فإن مات الرجلان وهما في العدة ؟ قال : ترثنهما ولهمما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى متعدان عدة المتوفى عنها زوجها .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبي بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد

(١) الدخل - معنِّيه : الفدر والخدية والسيب في العصب .

(٢) يدل على أن مع عدم علم الولي بالعيب لا يلزمه شيء كما ذكره الأصحاب . (آت)

بها فرناً وهو المفل أو بياضاً أو جذاماً أنه يردُّها مالم يدخل بها^(١)

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان فأنت أباها فقال : زوجني ابنته فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنها أم ، فقال : يرد الوليدة على مولاهما والولد للرجل وعلى الذي زوجها قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد جيما عن الحسن بن حمّوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوّج امرأة من ولیها فوجدها عیباً بعد ما دخل بها قال : فقال : إذا دلست العفلاه والبرصاء والمجنونة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها تردد على أهلها من غير طلاق و يأخذ الزوج المهر من ولیها الذي كان دلّسها فإن لم يكن ولیها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد إلى أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ، قال : وتعتذر منه عدّة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلولا عدّة لها ولامر لها .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا ولیها أ يصلح له أن يزوجها وسكت على ذلك فإذا كان قدرأى منها توبة أو معرفة ؟ فقال :

(١) يدل على ان الدخول يمنع الرد بالعيب و قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر و صحیحة عبدالرحمن الاتية : هذان الغبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها لأن ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها و هو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردّها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها ، والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار و تضمنها انه اذا كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها فلو لا ان له الرد مع الدخول لاما كان لهذا الكلام معنى . اقول : و يمكن ايضا محله على ما اذا حدث العيب بعد الوطى فانها لا ترد اجمعأ او على ما اذا حدث بين المقد والوطى بناء على منهـب من لا يجوز الوطى حيثـنـهـ فـانـ فـيـ خـلـافـاـ و اـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ اـظـهـرـ . (آت)

إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من ولديها بما دلّس عليه كان له ذلك على ولديها وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس .^(١)

١٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن حبيبي ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة تردد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العقل مالم يقع عليها فإذا وقع عليها فلما .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناً ، قال : هذه لاتحبيل لترد على أهلها من ينقض زوجها عن مجتمعتها تردد على أهلها ، قلت : فإن كان دخل بها ؟ قال : إن كان علم بها قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكه وإن شاء سرّحها إلى أهلها ولهم ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الصباح قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناً قال : هذه لاتحبيل ولا يهدى زوجها على مجتمعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت : فإن كان دخل بها قال : إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكه وإن شاء طلاق .

١٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فرفتها إليه ^(٢) أختها وكانت أكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلاً فعمدت إلى ثياب أمراته فنزعتها منها ولبستها ثم عدت في حملة أختها وتحت أمراته وأطفت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزوج المحملة فوافقتها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أصبح الرجل قامت

(١) يدل على كونها ولد زنا من العيوب الموجبة للفسخ ولم أره في كلام القويم . (آت)

(٢) بالرأي أى بادرتها إلى الرجل قال في القاموس : زف العروس إلى زوجها زفافاً و زفيراً : أسرعت .

إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ : أَنَا امْرَأَتُكَ فَلَادَةً أَلَّتِي تزوجْتِ إِنَّ أُخْتِي مُكْرَتْ بِي فَأَخْدَتْ ثِيَابِي
فَلَبِسْتُهَا وَقَدِمْتُ فِي الْمَجْلَةِ وَنَحْتَنِي فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوْجَدَ كَمَا ذَكَرْتُ فَقَالَ : أَرَى أَنَّ
لَامِرَ لِلَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَأَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَمَّا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَلَا يَقْرَبُ
الزَّوْجَ امْرَأَتَهُ الَّتِي تزوجَ حَتَّى تَنْفَضِي عَدَّةً امْرَأَةً دَلَّسَتْ نَفْسَهَا فَإِذَا انْفَضَتْ عَدَّهَا ضَمَّ
إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ .

* (باب)

* (الرجل يدلس نفسه والعنين) *

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبَيِّ نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أُبَيِّ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ حَرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ
فَنَكَحَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حَرٌّ ، قَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ .
- ٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ حَرَّةٍ تزوجْتِهِ تَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حَرٌّ فَعَلِمْتُ
بَعْدَ أَنَّهُ تَمْلُوكٌ ، قَالَ : هِيَ أَمْلَكُ بَنِفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ أَفْرَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فِيْنَ كَانَ دَخْلٌ
بِهَا فَلِهَا الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخْلٌ بِهَا فَلِيُّسْ لَهَا شَيْءٌ فَإِنْ هُوَ دَخْلٌ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمْتُ
أَنَّهُ تَمْلُوكٌ وَأَفْرَتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بَهَا .
- ٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ^(١) ، عَنْ أَحْمَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
فِي خُصِّيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةً فَتَزَوَّجَهَا قَالَ : قَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ
يُوجِعُ رَأْسَهُ وَإِنْ رَضِيتْ بِهِ وَأَقْاتَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَّهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبِيَهُ .
- ٤ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبْيَانِ ،
عَنْ عَبَادَ الصَّبِيِّ ^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ فِي الْعَنِينِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَنِينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ
وَفِي سَخْفَةٍ [عَنْ بَكِيرٍ] . (٢) لِمِنَ التَّهذِيبِ وَالاستِبْرَارِ وَالنَّفَيِّهِ لِدِعْيَاتِ الظَّفَرِ

- فِرْقَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يَرِدُّ مِنْ عِيبٍ .
- ٥ - عَنْهُ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَبْتَلَى زَوْجَهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَنْفَارَقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شَاءَتْ ؟ قَالَ : ابْنَ مَسْكَانٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَنْتَظِرُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَارْفَقْهُ فَإِنْ أَحْبَتْ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ فَلَتَقِمْ .
- ٦ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ ، عَنْ زَرْعَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ خَصِيًّا دَلَّسَ نَفْسَهُ لِأَمْرَأَةٍ قَالَ : يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَيَوْجِعُ ظَهِيرَهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ .
- ٧ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جِيعَانًا ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الشَّيْبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرِبْهَا مِنْذَ دَخَلَ بَهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَنْ يَقْرِبَهَا أَنْتَ هَا الْمَدْعِيَةُ ، قَالَ : فَإِنْ تَزَوَّجْهَا وَهِيَ بَكْرٌ فَرَعِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَصُدِّ إِلَيْهَا فَإِنَّ مَثْلَ هَذَا يَعْرِفُ النِّسَاءَ فَلِيَنْظُرْ إِلَيْهَا مِنْ يَوْنَقَ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءَ فَلِيَأْمُمَ أَنْ يَؤْجَلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَقْ بَيْنَهُمَا وَأَعْطَيْتَ نَصْفَ الصَّدَاقِ وَلَا عِدَّةً عَلَيْهَا .
- ٨ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ بَعْضِ مَشِيقْتَهُ قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعُ عَلَيْهِ اسْرَائِيلَ أَنَّهُ أَنْتَ عَنِّي وَيُنْكِرُ الرَّجُلُ ، قَالَ : تَحْشِوْهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ^(١) وَلَا تَعْلَمُ الرَّجُلُ وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَعَلَى ذَكْرِهِ الْخَلُوقُ صَدِقٌ وَكَذَبٌ وَإِلَّا صَدِقَتْ وَكَذَبَ .
- ٩ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

(١) الخلوق - كمبور - ضرب من الطيب قيل : هو مائي في صفة . (في) وفي الجميع الخلوق على ماقيل : طيب مر كمب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والثالث عليه الصفرة والصفرة ومن الحديث وتحشوها القابلة بالخلوق .

مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أخذ عن امرأته ^(١) فلما يقدر على إثباتها ، فقال : إن كان لا يقدر على إثباتها من النساء فلا يمسكها إلا برضاهما بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا يأس بإمساكها .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أتى امرأته مرتان واحدة ثم أخذ عنها فلَا خيار لها .

١١- الحسين بن محمد ، عن حداد القلاسي ، عن إسحاق بن بستان ، عن ابن هشام ، عن غيثة بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدعوت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتته لا يجامعها و أدعى أتته يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزَّعفران ^(٢) ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلافها .

باب نادر

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن عبوب ، عن جعيل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاثة بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسمّ التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة قال الزوج لأبيها : إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن كان الزوج رآهن كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان بوى أن يزوجها إياته عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلّهن ولم يسمّ واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

(١) التأكيد : حبس السواهر والواجهن عن غيرهن من النساء .

(٢) الاستذفار من استذفار الكلب اذا دخل ذنبه بين رجله و المرأة هنا ادخال الزعفران في فرجها .

﴿ بَاب ﴾

﴿ (الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيبياً أبجوزله أن يقيم عليها ؟ قال : قد تفرق البكر من المركب ومن النزوة ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام أسأله عن رجل يتزوج جارية بكرأً فوجدها ثيبياً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقض ؟ قال : ينتقض .

﴿ بَاب ﴾

﴿ (الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن عبد الحميد بن عاص قال : قلت لا يا عبدالله عليهما السلام : أتزوج المرأة أ يصلح لي أن أفعها ولم أنقدرها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنما هودين عليك .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جعيراً ، عن أهذين محمد بن أبي نصر قال : قلت لا يا الحسن عليهما السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال : يقدّم إليها ما قبل أو أكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض ^(٢) إن حدث به حدث أدى عنه فلا يأس .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً ؟ قال : نعم ، يكون ديناً لها عليك .

(١) النزوة : الولبة والمراد أنه لا تظن أن زوال البكرة منحصرة في الوطى وقد تكون بالركوب والنزوة . فعلى هذا يمكن أن تكون الولبة حصلت بعد المقد ومه لا يقترب على الفسخ .

(٢) أي من متاع أو شيء .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عوْاض الطائي
قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل
بها ، قال : لا بأس ، إنما هودين لها عليه .

﴿باب﴾

﴿التزويج بالاجارة﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لـأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب عليه السلام : «إنّي أريد أن
أنكحك إحدى ابنتي» هاتين على أن تأجرني ثمانين حججاً فـأتممت عشرةً فمن عندك؟^(١)
أي الأجلين قضى؟ قال : الوفاء منهما بعدهما عشر سنين قلت : فدخل بها قبل أن ينقضى
الشرط أو بعد انقضائه ، قال : قبل أن ينقضى ، قلت له : فالرجل يتزوج المرأة ويشرط
لـأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتّم له شرطه
فكيف لهذا بأن يعلم أتمسيقي حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله عليه السلام يتزوج
المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الخطة .^(٢)
- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا يحلُّ النكاح اليوم في الإسلام بـأجرة أن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن
تزوجني ابنتك أو ابنةك قال : حرام لأنّه ثمن رقبتها وهي أحق بـمهرها .

(١) القصص : ٢٨ .

(٢) ظاهره النسخ من استبيان مدة لا يتعين كتعلّم صنعة لذكر السورة في آخر العبر و لم يله
لمهانة النفس في الأول ويظهر من المحقق في النافع أن مورد الغلاف هو الاول و سهل الاكثر هذا
الغبار على المكرمية وي يكن أن يكون النبي لكون العمل لغير الزوجة ولم يصرح عليه السلام به
حقيقة كما يدل عليه الغبار الذي بناء على أن هذا الحكم اعني الخدمة لغير الزوجة كان في شرع من
قبلنا قنسع و أكثر الاصحاب لم يفرقوا ظاهرًا بين العمل بـهأو بغيرها و ان كان الواقع لا صولهم ما
ذكرنا . (آت)

﴿باب﴾

﴿فِيمَ زَوْجٌ ثُمَّ جَاءَ نِسْبَهُ﴾^{*}

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب إليه ^(١) امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد أن توفي بعد مسابق الصداق ، فقال : إن كان أملاك بعدهما توفى فليس لها صداق ولأمراض وإن كان أملاك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدة .

﴿باب﴾

﴿الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيُتَزَوَّجُ امْهَا أَوْ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِامْرَأَةِ امْهَا أَوْ ابْنَتَهَا﴾^{*}

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يفجر المرأة ثم تزوج ابنته؟ قال : لا ، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بامها أو ابنته أو اختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا ينسد الحال ..

٢- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعنا ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يقض إليها ثم تزوج ابنته قال : إذا لم يكن أفضى إلى الامر فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يشروع ابنته .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن العطبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته ؟ قال : لا ، إنما لا يحرم الحال الحرام .

*(١) في بعض النسخ [يخطب عليه].

٤ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال في رجل زنا بأُمِّ امرأته أو بابنتها أو بأختها ، فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حرام قط حلالاً .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنته ؟ فقال : إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوج ابنته وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنته و ليتزوجها هي إن شاء .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن ابن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبي جعفر عليهما السلام عن رجل ذنى بأُمِّ امرأته أو بأختها فقال : لا يحرّم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحال ولا يحرّمه .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال : إن كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنته إن شاء وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنته و ليتزوجها . ^(١)

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمّها من الرّضاعة أو ابنته ؟ قال : لا .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله .

٩ - ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن فزيد الكناسي قال : إن رجالاً من أصحابنا تزوج امرأة فقال : لي أحب أن تسأله أبا عبد الله عليهما السلام وتقول له : إن رجالاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمّها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها ، قال :

(١) أي و ليتزوجها إن شاء بمن توبتها بشرط أن لا يكون لها بعل حين النجور على ما في التهذيب . (كتاب في هامش المطبوع) .

فَسَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لِي كَذَبَ مَرْهُ فَلِيَفَارِقْهَا ، قَالَ : فَرَجَمَتْ مِنْ سَفَرِي فَأَخْبَرَتْ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَاللَّهِ مَادْفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَخَلَى سِيلَهَا

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبَيِّهِ ، عَنْ أَبْنَ أُبَيِّ عَمِيرٍ ، عَنْ أُبَيِّ أَيُّوبِ الْغَزَّازِ ، عَنْ عَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالِتِهِ فِي شَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَيْتَرَوْجَ ابْنَتِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنْتَمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ : لَا يَصْدُقُ وَلَا كَرَامَةً .^(١)

﴿ بَابُ ﴾

﴿ الْرَّجُلُ يَفْسَقُ بِالْفَلَامِ فَيَزْوِجُ ابْنَتَهُ أَوْ اخْتَهُ ﴾

- ١ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ حَمَادَيْنِ عُشَّانَ قَالَ : فَلَتْ لَا أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : رَجُلٌ أَتَى غَلَامًا أَتَحَلَّ لَهُ أُخْتَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ كَانَ شَقْفَالًا .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبَيِّهِ ، عَنْ أَبْنَ أُبَيِّ عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْفَلَامِ ، قَالَ : إِذَا أَوْقَبَ^(٢) حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبَيِّهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ قَالَ : كَتَتْ عِنْدَ أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ مَاتِرِي فِي تَابِيْنَ كَانَا مَضْطَجِعَيْنِ فَوْلَدَ لَهُمَا غَلامٌ وَلَلَا خَرْجَارِيَّةً أَيْتَرَوْجَ ابْنَ هَذَا هَذَا ؟ قَالَ : فَقَارَ : نَعَمْ سَبِيعَنَ اللَّهِ لَمْ لَا يَحْلِلْ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِهِ قَالَ : وَإِنْ كَانَ فَلَابَاسٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ قَالَ : فَأَغْرِضْ بِوْجَهِهِ [عَنْهُ] ثُمَّ أَجْاْبَهُ وَهُوَ مُسْتَرٌ بِدَرَاعِيهِ قَالَ : إِنْ كَانَ

(١) كَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَمَ كَذَبَهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْبَرَهُ كَالظَّبَرِ السَّابِقِ فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ مُطْرَدًا أَوْ قُطْعَنَ الْإِحْسَابُ بِعِرْمَةِ بِنْتِ الْمُؤْمِنِ الْعَالَةِ بِالْأَنْزَالِ السَّابِقِ بِأَمْهَا وَجَلَوْهَا مُسْتَنْدِيًّا مِنَ الْحُكْمِ بِعِدَمِ التَّعْرِيمِ بِالْأَنْزَالِ السَّابِقِ وَالْأَرْوَاهِيَّةِ إِنَّمَا تَعْنَتْ حُكْمُ الْعَالَةِ قَالَ عَالَقَ الْمُؤْمِنَةُ بِهَا يَعْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لِكُوْنِ الْإِخْبَارِ الْعَالَمَةِ كَافٍ فِي ابْنَاتِ ذَلِكَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا كَمَا مَرَ . (آتَ)

(٢) الْإِيْقَابُ : الْأَدْخَالُ .

الّذى كان منه دون الإيقاب فلابأس أن يتزوج وإن كان قد أوقف فلا يصلح لأن يتزوج^(١)
 ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله
 عٌثْمَانَ الْقَاتِلَةَ في رجل يأتي أخاً رأته ، فقال : إذا أوقفه فقد حرمت عليه المرأة .^(٢)

﴿ باب ﴾

- * (ما يحرم على الرجل مما تكره ابنته وأبنته وما يجعل له) *
- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن حماد ، عن العطبي قال : سألت أبي عبدالله عٌثْمَانَ الْقَاتِلَةَ عن رجل تزوج امرأة فلامسها ، قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه .^(٣)
 - ٢- محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبي الحسن الرضا عٌثْمَانَ الْقَاتِلَةَ عن الرجل تكون له الجارية فقبلها أهل محل لولده ؟ قال : بشهوة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : ما ترى شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال : ابتداء منه إن جردها ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .^(٤)
 - ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن جيل بن دراج قال : قلت لا يبي عبدالله عٌثْمَانَ الْقَاتِلَةَ : الرجل ينظر إلى الجارية يرشد لها أتحمل لابنه ؟ فقال : نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها .
 - ٤- محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي

(١) يدل على حرمة بنت الاطمط على ابن المسؤول وبالعكس ولم يقل به أحد من الاصحاب والاسوطين الترك . (آت)

(٢) حمل على ما إذا كان قبل التزويج وإن كان ظاهر الرواية وقرره بهذه . (آت)

(٣) حمل على الجماع بل هو ظاهر والمشهور بين الاصحاب عدم التحرير بعون الوطى بذهب الشيخ في بعض كتبه إلى أنه يمكن في التحرير اللعن والنظر إلى ملايحة تثير الثالثة النظر إليه وحملت الأخبار على الكراهة . (آت)

(٤) يدل على مذهب الشيخ وحمل في الشهور على الكراهة . (آت)

قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشتري جارية ولم يمسها فأمرته أمر أبنته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقها فماتت فيه ؟ فقال : أنت المفلام وأثمت أمّه ولا أرى للأب إذا قرّ بها ابنه أن يقع عليها ؟ قال : وسألته عن رجل يكون له جارية فپصع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى حرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه .
 ٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جرد الرجل الجارية ووضع يدها عليها فلَا تحل لابنه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلمسها ، قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا زنى رجل بأمرأة أبيه أو جارية أبيه فإن ذلك لا يحرّمها على زوجها ولا تحرم الجارية على مسدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال فلا محلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولابنه .
 (٢)

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن شهيل بن زياد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن حادين عثمان ، عن مرازم قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنتها أن يقع على جارية لأبيه فوق ، فقال : أثمت وأثمن ابنتها ، قد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة قلت له :

(١) يدل على أن زنا الابن بالجارية قبل دخول الاب يوجب التغريم على الاب وإن كان الاب صغيراً بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر في التغريم لأن فعله لا يوصف بالحرمة ولا يمكن مقاضاة الكبير عليه وربما يستدل على ما هو الشهور من عدم تحرير الملوسة والمنظورة ظاهر لنظر الكراهة وفيه نظر اذ الكراهة في الاخبار غير ظاهرة في المعنى الشهور . (آت)

(٢) يدل ذاهداً على ما تقدم على أن متکوحة الاب حرام على الابن و بالعكس وان لم يدخل . (آت)

أمسكها إن "الحال لايفسد" الحرام .^(١)

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَعْدُقِ بْنِ صَدْقَةٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقُولُ عَلَيْهَا ابْنُ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأُهَا الْجَدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالمرْأَةِ فَهُلْ يَحْلُّ لَأَيِّهِ أَنْ يَتَرَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ^(٢) إِذَا تَرَوَّجَهَا الرَّجُلُ فَوْطَنَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا بَنُهُ لَمْ يَضُرْهَا لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا فَسَدَ الْحَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ

﴿باب﴾

* (آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله) *

١- تَمَدِينٌ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَمْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأُ »^(٣) حَرَمَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ تَعَالَى أَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَنْكِحُوا مَانِكُحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »^(٤) وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحْ امْرَأَةً جَدَّهُ .

٢- الْحُسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ عَلَيِّ^(٥) ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارِودِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ : « وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيْهِ مَسْنَنَا »^(٦) ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ : مَنِ الْآخَرُ ؟ قَالَ : عَلَيِّ تَعَالَى وَنِسَاءِ عَلِيِّنَا حَرَامٌ وَهِيَ لَنَا خَاصَّةٌ .

(١) يدل على أن ننا ابن لا يحرم الجارية على الآب ويكون حمل العبر الكاهلي على الكراهة أو هذا العبر على ما إذا كان بمدخل الآب أو على ما إذا كان ابن بالذاكما أو مأنا إليه : (آت)

(٢) أى العلية وبيه العمل الثاني للعبر السابق .

(٣) الأحزاب : ٥٣ .

(٤) النساء : ٢٢ .

(٥) المنكوبات : ٧ .

٣- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة قال : حدثني سعد بن أبي عروة ، عن قادة ، عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى عاص بن صعصعة يقال لها : سنى وكانت من أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا : لتغلبنا هذه على رسول الله ﷺ بجمالها فقالت لها : لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصاً فلما دخلت على رسول الله ﷺ تنا ولها يده فقالت : أعود بالله فانقضت يدرسون الله ﷺ عنها فطلقها وألحضا بأهلها وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت : لو كان نبياً ماماً ابنه فالحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله ﷺ وولى الناس أبو بكر أتته العامريّة والكنديّة وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقلال لهما : اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباهر فاختارت الباهر فتزوجتها فجدهم أحد الرجال وجن الآخر قال عمر ابن أذينة : فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي عليهما السلام من بعده وذكر هاتين العامريّة والكنديّة ، ثم قال أبو جعفر عليهما السلام : لوسائلهم عن رجال تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه ؟ لقالوا : لا فرسول الله ﷺ أعلم أعلم من آياتهم .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليهما السلام نحوه ؛ وقال في حديثه : ولاهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة مثل أمهاتهم .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها﴾
﴿أو بعده فوتزوج امهما أو بنتها﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جعيل بن دراج ؛ وحماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الأم والأبنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا

تزوج المرأة ثم طلّفها قبل أن يدخل بها فإذا نه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج ابنتها .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَالْحَسْنَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتَعْهُ أَيْسَلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا ؟ قَالَ : لَا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَىَ بْنِ الْحَكْمَ ، عن الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عن مُحَمَّدِ أَبْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَحْدَبِهِمَا عَلَيْهِمَا قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَيْهِ حَضَرَ جَسْدَهَا أَيْتَرَوْجَ ابْنَتَهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا رَأَىَ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَىِ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا .
- ٤- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كُنْتُ عَنْدَنِي عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَاهُ رَجُلٌ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَيْتَرَوْجَ بَأْمَهَا ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مُنْتَأَ فِلْمٌ نَرِبَهُ بَأْسًا ، قُتِلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا تَفْخِرُ الشِّعِيمَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَّةِ الَّتِي أَفْتَاهَا أَبْنَى مَسْعُودَتَهُ لَابْنِ بَذَلْكَ ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ أَبُو عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَيْنَ أَخْذَتْهَا قَالَ : مَنْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَرَبَّا بَكُمُ الْأَلَّاْتِي فِي حَجَورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الْأَلَّاْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ » فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ (١) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هَذِهِ مُسْتَشَنَّاهَ وَهَذِهِ مَرْسَلَةُ وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ : أَمَا سَمِعَ مَا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَلَمَّا قَمَتْ نَدَمَتْ وَقُلَتْ : أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ يَقُولُ هُوَ : قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مُنْتَأَ فِلْمٌ نَرِبَهُ بَأْسًا وَأَقُولُ أَنَا : قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا فَلَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُلَتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ مَسَأَلَةَ الرَّجُلِ إِنْتَمَا كَانَ الَّذِي قُلْتَ يَقُولُ كَانَ زَلَّةً مِنْيَ فَمَا تَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : يَا شِيخَ تَخْبِرْنِي أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَضَى بَهَا وَتَسْأَلْنِي مَا تَقُولُ فِيهَا . (٢)

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) قوله : « فِي الشَّمْخِيَّةِ » يَعْتَدِلُ أَنْ يَكُونَ تَسْبِيَّةً بِهَا لَا نَهَا مَارِتُ سَبِيلًا لِافتِعَادِ الشِّعِيمَةِ عَلَىِ الْمَامَةِ وَقَالَ الرَّوَالِي الدَّالِلَةُ : إِنَّا وَرَسَّتَ السَّأَلَةَ بِالشِّمْخِيَّةِ بِالشِّمْخِيَّةِ بِالنِّسَاءِ إِلَىِ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَانْهَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَبْنَ خَافِلَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ شَخْ . أَوْ لَكَبَرَ أَبْنَ مَسْعُودٍ فِيهَا مِنْ مَنْتَابَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَقَالُ : شَيْخُ بَأْنَهُ ، وَالتَّقْيَةُ ظَاهِرٌ مِنَ الْغَيْرِ اتَّهَى . وَأَقُولُ : أَكْثَرُ عَلَيْهَا إِلَلَامٌ عَلَىِ أَنْ تَعْرِيَمَ امْهَاتِ النَّاسِ « بَقِيَةُ الْعَاشِيَّةِ فِي الصَّفَحَةِ الْأَتَتِ »

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن عبد الله ، عن ابن عبوب ، عن خالد بن جرور ، عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فنكث أياً مَا معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أ يصلح له أن يتزوج ابنته ؟ فقال : أ يصلح له وقد رأى من أمهما ما قد رأى ؟ ^(١).

﴿باب﴾

﴿تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة ، قال : قلت له : فرجل طلق امرأته من هؤلاءولي بها حاجة ، قال : قتلقاه بعد مطلقها ^(٢) وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له : طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فقد صارت تطليقة على طير فديها من حين طلاقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة .
 ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

دبة العاشية من الصفة المائية

ليس مشروطاً بالدخول بالنساء لقوله تعالى : «وامهات نسائكم» الشامل للدخول بها وغيرها والأخبار الواردة في ذلك كثيرة . ^(آت) وفي هامش المطبوع : ولما جمل ابن مسعود قوله تعالى : «من نسائكم اللاتي دخلتم بين الأية» متعلقاً بالسطوف والمطعوف عليه جميعاً وجعلها مقيدين بالدخول رد عليه السلام بإن المطعوف عليه مطلق والمطعوف مقيد وقوله عليه السلام إن هذه مستثناء أي نقيدة بالنساء اللاتي دخلن بهن وقوله : «وهذه مرسلة» أي مطلقة غير مقيدة بالدخول وعدمه قال الشيخ - قدس سره - في الاستبصار بهذا العنوان (أي هذا الغبر وخبر جميل وحصاد) شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى : «وامهات نسائكم» ولم يشرط الدخول بالبنت كما شرطه في الأم لتعريف الريبة فبنيت أن تكون الأية على اطلاقها ولا يختلف إلى ما يخالفه وبضاده مما روى عنهم عليهم السلام ما أثاركم هنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله ففعدوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الغبران وردوا على ضرب من التقبة لأن ذلك منهي بمقدمة المائمة انتهى .

(١) حمل التشيع وغيره هذا الغبر وخبر محمد بن مسلم على الكراهة . ^(آت)

(٢) أي مع الشاهدين كما سيأتي . ^(آت)

ابن سعيد ، عن عبد بن أبي حزرة ، عن شعيب الحداد قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعشر شأنها وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثة على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك ف تكون أنت تأمره ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ومن نحتاط فلا يتزوجها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حفص بن البختري ، عن إسحاق ابن حمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجالان شاهدان فيقول : أطلقتك ثلاثة ؟ فإذا قال : نعم ترکها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إياك والمطلقات ثلاثة في مجلس فإنهن ذوات أزواج ^(١)

﴿باب﴾

﴿المرأة تزوج على عمنها أو خالتها﴾

١ - ثوبان بن يحيى ، عن أحبدين محمد بن حبيب ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على العممة ول وعلى الغالة إلا باذنها وتزوج العممة والغالة على ابنة الأخ وابنة الاخت بغير إذنها . ^(٢)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زماد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن دئاب ،

(١) لعل الرواية معمولة على ما اذا كان المطلقة من أهل نذهبنا .

(٢) يدل على ما هو الشهور بين الاصحاب من اشتراط جواز تزويج بنت الاخت على الغالة و بنت الاخ على العممة على اذنها وعدم الاشتراط في حكمه وخلافه في ذلك ابن عقيل وابن الجبيه وقالا بجواز الجمع مطلقاً ومنه الصدوق السنّي مطلقاً .

عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام قال : لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إلّا بـإذن العمة والخالة .

﴿باب﴾

﴿تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول﴾ *

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد حماد عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة ثم تمتق فيها رجل آخر هل تحل للاول ؟ قال : لا .

٢- عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحسن الصيقل قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويزوّجها رجل متّعة أ يصلح له أن ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

٣- سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشتى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل في كتابه : « حتى تنكح زوجاً غيره ^(١) » وقال : هو أحد الأزواج .

٤- سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن مشتى ، عن أبي حام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها ، قال : لا ، حتى ينفوق عسلتها ^(٢) .

(١) البقرة : ٢٣٠ ويدل على أنه لا فرق في المعدل بين العبد والمرء . (آت)

(٢) قال النبي صلى الله عليه وآله لامرأة رفاعة : اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تدلو في عسلتها وينفوق عسلتك وهذه استماراة لطيفة فانه شبه لذة الجماع بعلوة العسل أو سمية الجماع صلا لان العرب تسمى كل ما تستحلية حسلا وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لابد منه في حصول الاكتفاء به (الصبح) .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته طلقة واحدة ثم ترکها حتى اتفقت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعتها الأول ، قال : هي عنده على تطليقين باقيتين .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل طلاق امرأته على الكتاب والسنة ، فتبين منه بوحدة فتروج زوجاً غيره فيما ورد عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنه على تطليقين و واحدة فتعوض ؟ فوقع عليهما خطأ صدقوا وروي بعضهم أنها تكون عنه على ثلاث مستقبلات وأن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجاً غيره ، فوقع عليهما خطأ : لا^(١)

﴿ بَاب﴾

﴿ (المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً) ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعذابين يحيى ، عن أحد بن محمد جيماً ، عن أسد بن محمد بن أبي نصر ، عن المثنى ، عن زراة بن أعين و داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ؟ وعبد الله بن بكير ، عن أبي مساع الهروي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : الملاعنة إذا لاغتها زوجها لم تحل له أبداً والذى يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحصل له أبداً والذى يطلق الطلاق الذى لا تحصل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحصل له أبداً المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عملاً

(١) الوجه في هذا الغير وحسن العلبي المتقدمة هبيان : احمدمان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون التزويج مشة . والثانية ان يكونا ممحولين على ضرب من التقبة لانه منصب اهل الجماعة . (كتابي هامش المطبوع)

كان أوجاهاً وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل لآخر.

٣- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة وهي من لا تحل له أبداً ؟ فقال : لا أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ماتنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، قلت : بأبي الجهالتين يعذر ؟ بجهالته أن يعلم أن ذلك حرام عليه أم بجهالته أنها في عدّة ؟ قال : إحدى العمامتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، قلت : فهو في الآخر معذور ؟ قال : نعم ، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، قلت : فإن كان أحدهما متعمداً والآخر يجهل ، فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة الحبلى يوم زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعيضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدى بما يجيء عليها من الأول واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدى بما يجيء عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب .

٥- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جيماً ، عن أحبدين محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريـم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال : إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدى بما يجيء عليها من عدّة الأول واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ^(١) .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؟

(١) قال في التهذيبين قوله : « وهو خاطب من الخطاب » محول على من عقد عليها وهو لا يعلم أنها في عدّة فجيئه يجوز له العقد عليها بعد انتفاء عدتها . (في)

وأبن مسكن . عن سليمان بن خالدقال : سأله عن رجل متزوج امرأة في عدتها قال : يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلاتحل له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شادان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمبل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وإبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهم السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هكذا ثلاثاً لم تحل له أبداً .

٨ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسياط ، عن عمته بعروب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل متزوج المرأة في عدتها قال : إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأنت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأنت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال : يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فإن كان دخل بها المهر بما استحل من فرجها ^(١) ويفرق بينهما وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ؛ قال : وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق ؟ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل آخر بطلاقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلق التي لا تحل له أبداً والملاعنة لا تحل له أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت

(١) لا يخفى أن استحقاقها المهر مشروطاً بجهالتها بالتعريف وقوله في آخر الحديث : « نم تنكح » كانه لتنبيه الامر وذكر الفرد الاختي والامام مستغل لنکاح البیر في تأیید العرمة (في)

لأنَّ إبراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك أنَّ الرَّجُل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؛ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاعلاً فارقها وتعتذر ثم يتزوجها نكاحاً جديداً . ^(١)

١١- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْرِيَّةٍ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ أَنَّ الرَّجُل إذا تزوج المرأة وعلم أنَّ لها زوجاً فرقاً بينهما ولم تحل له أبداً .

١٢- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرَّجُل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرقاً بينهما ولم تحل له أبداً .

١٣- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْلِيْلَ بْنِ دَرَاجَ ، عَنْ أَبِي عَدَدٍ عليه السلام قال : إذا طلق الرَّجُل المرأة فتزوجت رجلاً ثُمَّ طلقها فتزوجها الأولى ثُمَّ طلقها فتزوجت رجلاً ثُمَّ طلقها فتزوجها الأولى ثُمَّ طلقها لم تحل له أبداً .

* باب *

﴿الذى عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها﴾
﴿أو يتزوج خمس نسوة في عقدة﴾

١- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَعْلِيْلَ بْنِ دَرَاجَ ، عَنْ زِرَادَةَ ابْنِ أَعْيَنٍ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي عَدَدٍ عليه السلام قال : إذا جمع الرَّجُل أربعاً فطلق إحداهنَّ فلا يتزوج الخامسة حتى تنتهي عدَّةُ المرأة التي طلق ؛ وقال : لا يجمع الرَّجُل ماده في خمس . ^(٢)

٢- محمد بن يحيى ، عن أَمْرِيَّةٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ : قال : سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجُل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهنَّ ، أيتزوج مكانها

(١) حل على عدم الدخول . (آت)

(٢) قوله : «لا يجمع الرجل ماده في خمس» قرينة على أن المراد بالعدة عدة الراجحة . كما قاله بعض الأفاضل .

أخرى ؟ قال : لاحتى تتفضي عدتها .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحدبن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال : فليلتحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها و تستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها فإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انتقامه عدتها زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحدبن محمد جيماً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عتبة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاثة نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات ، قال : إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولاميراث لها وعليها العدة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة ، قال : يخلّي سبيل أيتهن شاه ويمسك الأربع .^(١)

* باب *

*) الجمع بين الاختين من الحرائر والاما *)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيماً ، عن ابن أبي نجران ؛ وأحدبن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولديها فامرها أن يفارق الأخيرة

(١) يمكن حمله على الإمساك سند جديد كما قبل (آت)

- حتى تضع أختها المطلقة ولدعا ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مأمورَين .
- ٢ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن حبيبي ، عن ابن مسakan من أبي بكر الحضرمي قال : قلت لا يجيء جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم ؟ قال : يمسك أيمتها شاء ويخلي سبيل الأخرى^(١) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أحددهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة ، قال : هو بال الخيار يمسك أيمتها شاء ويخلي سبيل الأخرى ؛ وقال في رجل كانت له جارية فوطشتا ثم اشتري أمهما أو ابنتها ؟ قال : لا تحمل له [أبداً] .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حمّوب ، عن ابن بکير ؛ وعلي بن رئاب ، عن زراة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأة التي بالعراق قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمهما وهو لا يعلم أنها أمهما ؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : إذا علم أنها أمهما فلا يقربها ولا يقرب الإبنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الأبنة ، قلت : فإن جاءت الأم بولد ؟ قال : هو ولده ويكون ابنه وأخا أمراته .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن منار ، عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليهما السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعدة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها ؟ فكتب : لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، عن محمد

(١) قال الشيخ في الاستبصار : هذا معمول على أنه إذا أراد اساتذة الأولى فليسكتها بالعقد الاول الثابت المستقر وإن أراد إمساك الثانية فليطلق الاول وليمسك الثانية يعقد مستأنف فلا ينافي ما سيأتي من غير زراة .

ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكنائي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل اختلعت منه امرأته أتحل له أن يخطب اختها قبل أن تنقضي عدتها ؟ فقال : إذا برأت عصمتها (١) ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب اختها ، قال : وسئل عن رجل عنده اختان ملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى ؟ قال : إذا وطى الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : أرأيت إن باعها ؟ فقال : إن كان إنتما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا وإن كان إنتما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت الله أن يتزوج اختها ؟ قال : فقال : إذا برأت عصمتها ولم يكن لها عليها رجعة فله أن يخطب اختها ؛ قال : وسئل عن رجل كانت عنده اختان ملوكتان فوطى إحداهما ثم وطى الأخرى قال : إذا وطى الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى ؛ قلت : أرأيت إن باعها أتحل له الأولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا وإن كان إنتما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل طلق امرأته وهي جبلى أتيتزوج اختها قبل أن تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلوا أجهلها .

٩ - ثمبا بن يحيى ، عن أحذن بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي إبراميم عليهما السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأة أتيتزوج اختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها . قال : وسألته عن رجل ملك اختين أيطوهما جميعا ؟ قال : يطؤ إحداهما وإذا وطى الثانية حرمت عليه الأولى التي وطى حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها وتموت ؟ قال : وسائله عن رجل كانت له امرأة فهلكت أتيتزوج اختها ؟ فقال : من ساعته إن أحب .

(١) ظاهره أن بالاختلاع تبرىء النسخة لانه لا يجوز الزوج فيها كما هو المشهور بين المصحاب وهل لها حسنة الزوج في البذر ظاهره الجواز وإن كان لا يمكن الزوج الزوج فيها . (آت)

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَنِتْ فَتَرَوَجَتْ فَوَلَدتْ أَيْصَلَحَ لَوْلَا هَا إِلَّا أَوْلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا ؟ قَالَ : هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ وَالْحَرَامُ وَالْمَأْوَكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ « وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ كُمْ مِنْ نَسَائِكُمْ »^(١) مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحَبَّوبٍ ، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مُثْلَهُ .

١١ - أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عن الحَسَنِ بْنِ بَشَرٍ^(٢) قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَلَهَا ابْنَةٌ فَيَقُولُ عَلَيْهَا أَيْصَلَحُ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَى ابْنَتِهَا ؟ قَالَ : أَيْنَكَحَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتِهِ .

١٢ - أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّفَرِيِنَ سَوِيدٍ ، عن القَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَادَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَصِيبُ مِنْهَا أَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتِهَا ؟ قَالَ : لَا ، هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ » .

١٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ وَجْلَ طَلْقَ امْرَأَتِهِ فَبَاتَ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيْجَلَّ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا ؟ قَالَ : لَا ؛ وَعَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَنْهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتِهَا فَيَطْؤُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَتَبْقَى الْأُخْرَى أَيْصَلَحُ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا ؟ قَالَ : لَا .

١٤ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحَبَّوبٍ ، عن رَبِّابٍ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنَ فَيَطْؤُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطْؤُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ ؟ قَالَ : إِذَا وَطَئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى وَإِنْ وَطَئَ الْأُخْرَى وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حِرْمَتَهَا عَلَيْهِ جَمِيعًا .

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) كذا في بعض النسخ وفي بعضها [الحسين بن بشير] وعلى كلتا النسختين مجهول المؤلف فـ الرجال يasse، من بروى عن الرضا عليه السلام و كانه تصحيف ولعل الصحيح [الحسين بن بشار] وهو مذكور في الرجال .

﴿ باب ﴾

* (في قول الله عز وجل «ولكن لا تواعدوهن سرأا- الآية-») *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : «ولكن لا تواعدوهن سرأا إلـا أن تقولوا قولـاً معروفاً»^(١) ، قال : هو الرـجل يقول للمرأة قبل أن تنقضـي عـدتها : أـوـاعـدـكـ بـيـتـ آـلـ فـلـانـ لـيـعـرـضـ لـهـاـ بـالـخـطـبـةـ وـيـعـنـيـ بـقـوـلـهـ : إـلـاـ أـنـ تـقـولـواـ قـوـلـاـ مـعـرـفـاـ» التـعـرـيـضـ بـالـخـطـبـةـ «وـلـاـ تـعـزـمـواـ عـدـةـ النـكـاحـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ»^(٢) .

٢ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ؛ وـمـحـدـدـبـنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـدـبـنـ مـعـذـبـنـ عـيـسـىـ عنـ أـمـدـبـنـ مـعـذـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ مـعـذـبـهـ عـنـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «ولـكـنـ لـاـ توـاعـدـوهـنـ سـرأـاـ إـلـاـ أـنـ تـقـولـواـ قـوـلـاـ مـعـرـفـاـ وـلـاـ تـعـزـمـواـ عـدـةـ النـكـاحـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ»^(٣) قالـ : السـرـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ : موـعـدـكـ بـيـتـ آـلـ فـلـانـ ثـمـ يـطـلـبـ إـلـيـهـ أـنـ لـاتـسـبـقـهـ بـنـفـسـهـ إـذـاـ اـنـقـضـتـ عـدـتـهـ ، قـلـتـ : فـقـوـلـهـ : إـلـاـ أـنـ تـقـولـواـ قـوـلـاـ مـعـرـفـاـ» قالـ : هـوـ طـلـبـ الـحـالـلـ فـيـ غـيرـ أـنـ يـعـزـمـ عـدـةـ النـكـاحـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـكـتـابـ أـجـلـهـ .^(٤)

(١) البقرة : ٢٣٥ . و قوله تعالى : «سرأا» قال الحسن الارديلي - رحمه الله - : أى جماعاً .

(٢) البقرة : ٢٣٥ .

(٣) قال السيد - رحمه الله - : لا يجوز التسريح والتصريح بالخطبة للذات المدة الرجيبة اجمعـاـ وـاماـ جـواـزـ التـسـرـيـضـ لـلـمـعـتـدـةـ فـيـ الـمـدـةـ الـبـائـةـ دـوـنـ التـصـرـيـعـ بـهـ بـدـلـكـ قـالـ : اـنـ مـوـضـعـ وـفـاقـ اـيـضاـ وـيـدـلـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـلـاجـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـهـ هـرـضـتـمـ بـهـ مـنـ خـطـبـةـ النـسـاءـ أـوـ كـنـتـمـ فـيـ اـنـسـكـمـ عـلـمـ اـمـمـ اـنـكـمـ سـتـذـكـرـ وـنـهـنـ وـلـكـنـ لـاـ توـاعـدـوهـنـ سـرأـاـ إـلـاـ أـنـ تـقـولـواـ قـوـلـاـ مـعـرـفـاـ» وـ تـقـدـيرـ الـكـلـامـ عـلـمـ اللهـ اـنـكـمـ سـتـذـكـرـوـنـهـ فـاـذـكـرـوـهـنـ سـرأـاـ ، وـالـسـرـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـوـطـنـ لـاـنـهـ مـاـبـرـ وـسـنـاهـ وـلـاـ توـاعـدـوهـنـ إـلـاـ أـنـ تـقـولـواـ قـوـلـاـ مـعـرـفـاـ وـالـقـوـلـ هـوـ التـسـرـيـضـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ أـنـبـارـنـاـ وـ التـسـرـيـضـ هـوـ الـإـتـيـانـ بـلـفـظـ يـعـتـمـلـ الرـغـبـةـ فـيـ النـكـاحـ وـغـيرـهـاـ مـثـلـ أـنـ يـقـواـ لـهـ : أـنـكـ الـجـلـيلـ اـوـمـنـ غـرـضـيـ أـنـ أـتـرـوـجـ ، اوـعـسـيـ اللهـ أـنـ يـسـرـلـيـ اـمـرـأـ صـالـعـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـكـلـامـ الـوـعـمـ أـنـ يـرـيدـ نـكـاحـهـ حـتـىـ ظـهـرـ مـنـ نـفـسـهـ عـلـيـهـ أـنـ رـغـبـتـ فـيـهـ وـلـاـ يـصـرـحـ بـالـنـكـاحـ . (آتـ)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُهُنَّ سَرًا » ، قَالَ : يَقُولُ الرَّجُلُ : أَوَابِدُكَ بَيْتَ آذَلَ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهَا بِالرَّفْثِ وَيَرْفَثُ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيفُ بِالْخُطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَحَلْمَهَا « وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ » .

٤ - جعيب بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أَبَانَ ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال : يلقاها فيقول : إِنِّي لِرَاغِبٍ وَإِنِّي لِلنِّسَاءِ مُكْرِمٌ فَلَا تُسْبِقُنِي بِنَفْسِكَ وَالسُّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حِيثُ وَعْدَهَا .

﴿باب﴾

* (نكاح أهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض) *
* (او يسلمون جميعاً) *

١ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَتَرَكَ امْرَأَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدُ أَيْمَسْكَهَا بِالنَّكَاحِ الْأُولَى أَوْ تَنْقِطَعُ عَصْمَتْهَا ؟ قَالَ : يَمْسِكُهَا وَهِيَ امْرَأَهُ ^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِذَا أَسْلَمَتْ امْرَأَةً وَزَوْجَهَا عَلَى خِيرِ الْإِسْلَامِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ؛ قَالَ : وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ ^(٢) وَتَرَكَ امْرَأَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَيْمَسْكَهَا بِالنَّكَاحِ الْأُولَى أَوْ تَنْقِطَعُ عَصْمَتْهَا ؟ قَالَ : بَلْ يَمْسِكُهَا وَهِيَ امْرَأَهُ ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبَانَ ، عن منصورين

(١) لِاِخْلَافِ فِي جَوَازِ نَكَاحِ الْكَتَابِيَّةِ اِسْتِدَامَةٌ وَاِنَّمَا الْخَلَافُ فِي الْاِبْتِداَءِ وَلَا يَبْطُلُ النَّكَاحَ بِالسَّلَامِ .

سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ اَوْ بَعْدَهُ . (آت)

(٢) « هَاجَرَ » حَمِلَ عَلَى أَنَّ السَّنَنَ اسْلَمَ وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ . (آت)

(٣) قَوْلُهُ : « فَرَقَ بَيْنَهُمَا » أَيْ مَنْعِ الزَّوْجِ مِنْ مَقَارِبِهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرَاسْلَامِهِ بِاتِّقَاعِهِ الْمُدَدَّةِ كَمَا يَبْيَنُ فِي الْخَبَرِ الْأَتِيِّ وَلَمْ يَرُدْ بِهِ فَرَاقُ الْبَيْنَوَنَةِ الْمُحْضَةِ . (فِي)

حازم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلما أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فيما على ناحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد بانت منه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولامر لها ولاعدة عليها منه .

٥ - أحد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن رجلين من أهل النعمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهمما امرأة وأمهرا خمرا وخنازير ثم أسلما ، فقال : النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير ، قلت : فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير ، فقال : إذا أسلما عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها : أسلم ، فأبي زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال : لم يزدها الإسلام إلا عز ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يمسك أربعاً ويطلق ثلاثة ^(٣) .

(١) اذا عقد النكاح على مالا يملك في شرعا كالغیر والغثیر صرخ فان أسلما أو أحدهما قبل التقاض لم يجز دفع المعقود عليه لغروجه من ملك المسلم والشهوراته يجب القسم عند مستجلبه وقيل بوجوب مهر المثل وهذا الغير في الاخير اظاهر . (آت) وفي بعض النسخ [يعطيها صداقا] .

(٢) لعله محظوظ على التقى بقرينة الرواوى ومنهم من حمل على الاستعباب وفي ما فيه والشهر عدم المهر مطلقا اذا كان قبل الدخول . (آت)

(٣) المشهور بل التفق عليه أن الكافر اذا أسلم عن أكثر من اربع يختار اربعا وينفسع عقد الباقي ويسكن أن يقرأ « يعلق » من باب الاعمال او يعمل على التطبيق اللغوى . (آت)

- ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال^(١) : النهي تكون له المرأة الذمة فتسلم أمرأته قال : هي أمرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال : فإن أسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عنها بالليل والنهار .
- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن رومي بن فزارة قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : النصراوى يتزوج النصرانية على ثلاثة دنات من خمر وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظركم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على ناحهما الأول .^(٢)

﴿باب الرّضاع﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يحرم من الرّضاع ما يحرم من القرابة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرّضاع فقال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب .
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن حديثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عرضت على رسول الله عليه السلام ابنة حزرة فقال : أما علمت أنها ابنة أخي من الرّضاع ؟ .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرّضاع لا أمر به أحداً ولا أنبهي عنه وإنما أنبهي عنه نفسى ولدي وقال : عرضت على رسول الله عليه السلام أن يتزوج ابنة حزرة فأنهى رسول الله عليه السلام وقال : هي ابنة أخي من الرّضاع .

(١) كذا . (٢) المـ: الرائقـ العظيمـ أو أطـولـ منـ العـبـ أوـ اـسـفـ . (القاموس)

﴿باب﴾

﴿ حد الرضاع الذي يحرم ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي **الوشاء** ، من عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله **عليه السلام** يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنت اللحم وشد العظم .
- ٢ - محمد بن حبي ، من أئمّة بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي **بن معقوب** ، عن محمد بن مسلم ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال : سأله عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال : ما أنت اللحم أو الدّم ثم قال : ترى واحدة تنبه ، قلت : أسألك أصلحك الله [أنتن] ؟ قال : لا ، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات ^(١) .
- ٣ - وعنده ، عن ابن فضال ، عن علي **بن عقبة** ، عن عبيد بن زراة قال : سأله أبا عبدالله **عليه السلام** عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال : ما أنت اللحم والدّم ، ثم قال : ترى واحدة تنبه قلت : أسألك أصلحك الله [أنتن] ، فقال : لا ، ولم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات .
- ٤ - أبو علي **الأشعري** ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سبابة ، عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال : لا يأس بالرّضعة والرّضعنين والثلاث .
- ٥ - علي **بن إبراهيم** ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما أنت اللحم والدّم .
- ٦ - علي **بن إبراهيم** ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي الحسن **عليه السلام** قال : قلت له : يحرّم من الرضاع الرّضعة والرّضعنين والثلاثة فقال : لا ، إلا ما اشتدا عليه العظم وبنت اللحم .

(١) يعتدل أن يكون عليه السلام سكت بعد الشر تنبه أو قال : نعم كذلك . أو قال : لا ولم يسد السائل ويشكل الاستدلال بهذه الغير لتلك الاحتمالات وإن كان الأوسط أظهر . (آت)

٧- أبو علي الأشعري^١ ، عن محمد بن عبد الجبار^٢ ، وتمد بن إسماعيل^٢ ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرمه^١ ؟ فقال : سأله رجل أبى عليه السلام عنه فقال : واحدة ليس بها بأس وثلاثة حتى بلغ خمس رضعات ^(١) ، قلت : متاليات أو مصة بعد مصة ؟ فقال : هكذا قال له ؛ وسألته آخر عنه فاتته به إلى تسع وقال : ما أكثر ما أسأله عن الرضاع ، قلت : جعلت فداك أخبرني عن قوله أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا ، فقال : قد أخبرتك بالذى أجاب فيه أبى قلت : قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكنني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني بما تأتى ، فقال : هكذا قال أبى ، قلت : فأرضعت أمي جاريه بلبنى ؟ قال : هي أختك من الرضاعة قلت : فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه ^(٢) ؟ قال : فالنحل واحد ؟ قلت : نعم هو أخي لأبي وأمي ، قال : اللبن للنحل صار أبوك أباها وأمك أمها .

٨- الحسين بن محمد^٢ ، عن معلى بن محمد^٢ ، عن الحسن بن علي^٢ بن فضال^٢ ، عن عبدالله ابن سنان^٢ ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العلام يرضع الرضع والرضعين فقال : لا يحرم فعدوت عليه حتى أكملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرقة [فلا] .

٩- محمد بن يحيى^٢ ، عن أحمد بن محمد^٢ ، عن علي^٢ بن الحكم^٢ ، عن معاوية بن وهب^٢ ، عن عبيد الله زرارة قال : قلت لا أبى عبدالله عليه السلام : إنما أهل بيته كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحب المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم والدم ، قلت : وما الذي ينبت اللحم والدم ؟ قال : كان يقال : عشر رضعات ، قلت : فهل يحرم عشر رضعات ؟ فقال : دعوا ، وقال : ما يحرم من النسب فهو ما يحرم من الرضاع .

١٠- علي^٢ بن ابراهيم^٢ ، عن هارون بن مسلم^٢ ، عن مساعدة بن صدقة^٢ ، عن أبي عبدالله

(١) لعله عليه السلام توقف عن الحكم في الغرس وما زاد لاته ذهب الشافعى وجama'a من العامة إلى ان خمس رضعات يحرمن وبالجملة التقبة في هذا الغير ظاهرة . (آت)

(٢) أى كان من بطن آخر ويدل على تعرّبهم أو لاد صاحب اللبن على المرتضى وهو تقليقى . (آت)

^{عليه السلام} قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم وأثنا الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشراً فإذا كن متغيرات فلابأس .

﴿باب﴾

﴿صفة لبن الفحل﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ ، قَالَ : هُوَ مَا أَرْضَعْتَ امْرَأَتَكَ مِنْ لَبَنِكَ وَلَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَمَرْأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ ^(١) .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل كان له امرأةان فولدت كل واحدة منها غلاماً فانطلقت إحدى امرأته فارضعت جارية من عرض الناس أينبغى لابنه أن يتزوج بهذه الجارية ^(٢) ؟ قال : لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ .

- ٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل ، قال : ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام .

- ٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله ^{عليه السلام} عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أبى حل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت ؟ فقال : اللبن للفحل ^(٣) .

- ٥- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوْلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ

(١) لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فاجاب عليه السلام بأن الفحل من حصل اللبن من وطنه ومن ولده فلو تزوج رجل امرأة مرضعة حصل لبنيها من زوج آخر لا يكون الزوج الثاني فعلا . (آت)

(٢) عرض الناس - بالفتح - : او ساطهم . واعتبرهم (آت)

(٣) قوله : «البن للفحل» أى لا يحل . (آت)

فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم إنها أرضعت من لبنها غلاماً أدخل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال : ما أحب أن يتزوج ابنة فعل قدرضع من لبنه .^(١)

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحاربي ^{قال :} قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألم ولد رجل أرضعت صياماً وله ابنة من غيرها أدخل لذلك الصبي هذه الابنة ؟ فقال : ما أحب أن تتزوج ابنة رجل قدرضع من لبن ولته .^(٢)

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نعيم ، عن محمد بن عبيدة المدائني قال : قال الرضا عليه السلام : ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت : كانوا يقولون : اللبن لل فعل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قوله ، قال : فقال : وذلك لأن أمير المؤمنين ^(٣) سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللبن لل فعل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن ببنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى حرماً على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فقال : أبو الحسن عليه السلام : فما بال الرضاع ^(٤) يحرم من قبل الفعل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفعل أيضاً يحرم ^(٥) .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سأله عيسى بن حعفر

(١) يدل على ان اتحاد الفعل يكفي في التعرير وان تعدد المرضعة وعليه الاصحاب . (آت)

(٢) حمل على التعرير وان كان ظاهره الكراهة . (آت)

(٣) يعني المؤمنون .

(٤) لعل فيه تقبة . (آت)

(٥) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية : فهذا الغير محظوظ على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة وإنما لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع للأجوار التي قدمتها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام : د يحرم من الرضاع ما يحرم من النساء لكونه نعم ذلك أيضاً لأننا قد خصينا ذلك لها قدمنا ذكره من الأخبار وماعداه باق على عمومه . (آت)

ابن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أنَّ امرأةً أرضعتَ لي صبياً فهل يحلُّ لي أنْ آتزوَّج ابنة زوجها ؟ فقال : لِي مَا أَجُودُ مَا سُلِّطَ مِنْ هُنَّا يَؤْتِي أَنْ يَقُولُ النَّاسُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ مِنْ قَبْلِ لِبْنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لِبْنُ الْفَحْلِ لِأَغْيِرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : [إِنَّ] الْجَارِيَةَ لَيْسَ ابنةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لَيْ هِيَ ابنةُ غَيْرِهَا ، فَقَالَ : لَوْ كَنْ "عَشْرًا مُتَفَرِّقَاتٍ مَاحْلٌ" لَكَ مِنْهُنْ شِئْ وَكَنْ "فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ" .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ؛ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَيْعاً
عن ابن حبوب ، عن هشام بن صالح ، عن بريد العجلاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل " وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصيراً " ^(١) فقال : إنَّ
الله تعالى خلق آدم من الماء المنب وخلق زوجته من سنته فبرأها ^(٢) من أَسْفَلِ أَضْلاعِهِ
فجربى بذلك الفصل سبب ونسب ثم زوجها إِيمَاه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله
عز وجل " نسباً وصيراً " فالنسب يا أخابني عجل مكان بسبب الرجال والصهر مكان
بسبب النساء ؛ قال : قلت له : أرأيت قول رسول الله عليه السلام : " يحرمن الرضاع ما يحرمن
النسب " فسر لي ذلك ، فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من
جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله عليه السلام وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين
كاذلها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال
رسول الله عليه السلام : " يحرم من الرضاع ما يحرمن النسب " وإنما هو من نسب ناحية الصهر
رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم .

١٠- ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الس باطي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أى حل له أن يتزوج اختها لا يبيه من الرضاع ؟ قال : فقال : لافقد رضعاً جيئاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال : فيتزوج اختها لا يمهما من الرضاعة ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

الفرقان : ٥٤ .

(۲) آئی خلقها و سواها .

٤١ - ابن عبوب ، عن أبي أنيب الخزاز ، عن ابن مسكلان ، عن العلبي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج اختها لأنها من الرضاع ؟ قال : إن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فعل واحد فلا يحل فإن كانت المرأة رضعتا من امرأة واحدة من لبن فulin فلا بأس بذلك .

﴿باب﴾

﴿إنه لارضاع بعد فطام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لارضاع بعد فطام .

٢ - محمدبن يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحدبن محمد بن أبي نصر ، عن حماد ابن عثمان قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لارضاع بعد فطام ، قال : قلت : جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : العولان اللذان قال الله عز وجل : ^(١)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي سجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمدبن قيس قال : سأله عن امرأة حلبت من لبنها فأفاقت زوجها لتعرم عليه قال : أمسكتها وأوْجع ظهرها . ^(٢)

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لارضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة ولا هجرة بعد القتح

(١) يعني قوله تعالى في سورة البقرة : «الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» .

(٢) ظاهر المصنف حمل التعب على أن الحكم بعد التعرّب لمدم كون الرضاع حيث اورده في هذا الباب .

ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولامولا
للمرأة مع زوجها ولا نفر في معصية ولا يمين في قطبيعة ، فمعنى قوله : « لارضاع بعدقطام »
أن الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما قطمه لا يحرّم ذلك الرّضاع التناكم .

۲۰۸

(نواذر في الرضاع)

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : إِنِّي تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أختها ، قال : فقال : كم ؟ قال : قلت : شيئاً يسيراً ؛ قال : بارك الله لك .

٢- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة فقال : ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة .

٣- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العبد الصالح عليه السلام
قال : قلت له : أرضعت أمي جارية بلبني قال : هي أختك من الرضاع ، قال : قلت : فتحل
لأخي من أمي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن يطعن آخر ؟ قال : والفحول
واحد ؟ قلت : نعم هي أختي ^(١) لا أمي ، قال : الذين للفحل صار أبوك أباها وأمك
أمهما .

٤- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لو أنَّ رجلاً تزوج جارية رضيماً فأرضعتها امرأة فسد نكاحه ؛ قال : وسألته عن امرأة رجل أرضع جارية أصلح أولده من غيرها ؟ قال : لا ، قلت : فنزلت بمنزلة الآخْت من الرضاعة ؟ قال : نعم من قبل الأب .

(١) كذا في نسخ الكتاب والتهدب والظاهر هو أختي لابي وأمي وتنصي في باب حد الرضاع تحت رقم ٧ مثل هذا بعثه فينبغي الإصلاح .

٥ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي^{*}، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ امرأني حلبت من لبنها في مكواك^(١) فأمسقته جاريتي؟ فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتها وهو هكذا في قضاة عليٍ عليه السلام.

٦ - عليٌ^{*}، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي^{*}؛ وعبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضتها امرأته أو أم ولده، قال: تحرم عليه.

٧ - عليٌ^{*}، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبع اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملّى ويتبخل وينتهي نفسه.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي يحيى الحنسط قال: قلت لاً^{*} بْيَ عبد الله عليه السلام: إنَّ ابْنِي وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوِّجهما إيهما فقال: بعض أهلي: إنَّا نافد أرضعنهمَا، قال: فقال: كم؟ قلت: ما أدرى، قال: فأدراني على أنْ أُوقَّت، قال: قلت: ما أدرى، قال: فقال: زوْجه.

٩ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي^{*}، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزعم أنها أرضعت المرأة والغلام ثمَّ تنكر، قال: تصدق إذا أنكرت، قلت: فإنَّها قالت وادعَت بعد بائي قد أرضعنهمَا، قال: لا تصدق ولا تنعم^(٢).

١٠ - عليٌ^{*}، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عصها ولا خالها من الرضاعة.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليٍ^{*} بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت: أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عصتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وقال: إنَّ علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أبنة حفزة فقال: رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) السكوك - كثور - طاس يشرب منه ومكيال يسع ساعاً ونصفاً.

(٢) أى لا يقال له: نعم . قال المطرزى: تنعم الرجل أى قال له: نعم .

أما علمت أنها ابنة أخي من الرّضاعة؟ وكان رسول الله ﷺ وعمّه حمزة رضي الله عنه قد رضعا من امرأة.

١٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن أهذين الحسن الميسمى، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله علية السلام عن امرأة درَّلَبْنَهَا من غير ولادة فأرضعته جارية وغلامًا بذلك اللَّبَن هل يحرم بذلك اللَّبَن ما يحرم من الرضاع؟ قال : لا .

١٣ - عليُّ بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عليِّ بن مهزيار رواه، عن أبي جعفر علية السلام (١) قال : قيل له : إنْ رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى فقال : ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال أبو جعفر علية السلام : أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أو لاً فأمّا الاختير فلم تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنتها (٢) .

١٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبد الله علية السلام قال : قال أمير المؤمنين علية السلام : أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فإنهن ينسين .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن ابن حمّوب ، عن عليِّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله علية السلام قال : إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلّهن .

١٦ - عنه ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله علية السلام قال : سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضست غلاماً مملوّكاً لها من لبنيها حتى فطمته هل لها أن تبيّعه؟ قال : فقال : لا هو ابنها من الرّضاعة ، حرم عليها ييعه وأكل ثمنه ، قال : ثم قال : أليس رسول الله علية السلام قال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب؟ .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن خداش ، عن صالح بن عبدالله الخثميِّ قال : سألت أبا الحسن موسى علية السلام عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها؟ قال : لا .

(١) يعني الباقر عليه السلام بقرينة ابن شبرمة .

(٢) هكذا في نسخ الكافي وفي التهذيب « لأنها أرضعت ابنته » ولعله الاصح .

١٥ - عَمَّابِنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَى أُبْيِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا جَلَّ هُلْ يَحْلُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَرَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمَرْضَعَةِ أَمْ لَا ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

لَا ، لَا تَحْلُ لَهُ .

﴿باب في نحوه﴾

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَمَّابِنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْأَصْمَ ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أُبْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثَمَانِيَةٌ لَا تَحْلُ لَمَنَا كَحْتُمْ : أُمْتَكَ أُمْهَا أُمْتَكَ أَوْ أُخْتَهَا أُمْتَكَ ^(١) ، أُمْتَكَ وَهِيَ أُمْتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمْتَكَ وَهِيَ خَالِتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أُمْتَكَ وَهِيَ أَرْضَعْتَكَ ، أُمْتَكَ وَقَدْ وَطَّتْ حَتَّى تَسْتَبَرَهَا بِحِيَضَةٍ ، أُمْتَكُو هِيَ حَبْلٌ مِّنْ غَيْرِكَ ، أُمْتَكَ وَهِيَ عَلَى سُومٍ ^(٢) ، أُمْتَكَ وَلَهَا زَوْجٌ .

﴿باب﴾

﴿نكاح القابلة﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ شَمْرٍ [عَنْ جَابِرٍ] ، عَنْ أُبْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَتَرَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ : لَا وَلَا ابْنَتَهَا . ^(٣)

٢ - عَمَّابِنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّابِنْ أَحْمَدَ ، عَنْ عَمَّابِنْ عِيسَى ، عَنْ أُبْيِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّرِ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَابِلَةِ أَيْحَلٌ لِلْمَوْلُودِ أَنْ

(١) مَسْهُولٌ عَلَى مَا إِذَا دَخَلَ بَلَامَ أَوْ الْأَنْتَ كَمَا عَرَفَتْ . (آت)

(٢) أَيْ لَمْ تَشْتَرِهَا بِمَدْ فَوْلَهُ : « أُمْتَكَ » مِجازٌ . (آت)

(٣) الشَّهُورُ كِراهةُ نَكَاحِ الْقَابِلَةِ وَبَنِتَهَا وَظَاهِرُ كَلَامِ الصَّدُوقِ فِي الْقِنْعِ التَّعْرِيفِ وَخَسِ الشَّيْخِ وَالْمَعْنَقِ وَجَمَاعَةِ الْكِراهةِ بِالْقَابِلَةِ الْمَرْبِيَةِ . (آت)

ينكحها ؟ قال : لا ، ولا ابنته وهي بعض أمهاه .

وفي رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : إن قبلت ومررت فالقوابل أكثر من ذلك وإن قبلت ورببت حرمت عليه .

٣ - حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد بن عيسى يساع السايري ، عن أبان بن عثمان ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ^(١) .

﴿أبواب المتعة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن المتعة ، فقال : نزلت في القرآن « فما مستمتعتم به منهن فاتوهن » أجرهن فريضة فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ^(٢) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : كان علي عليهما السلام يقول : لو لا ما سبقني بهبني الخطاب ما زنى إلا شفي ^(٣) .

(١) كل من النبي والتعريم محول على الكراهة عند الاصحاب جمماً بينما وبين ما دل سريحاً على العمل وفسر بعضهم هذا الحديث بأن المراد بالاستقبال هو البيل القابي وهو لا يحصل إلا بالثرية كما اذا رأى الصبي قابله حن . (كتاب هامش المطبوع) .

(٢) النساء : ٢٩ . وفي هذه الآية نص صريح على جواز متعة النساء لا يقبل التأويل ولا يعقب حكمها النسخ لا كتاباً ولا سنة غير أن عمر حرمها في زمانه وما قبل من الأقوال المنحوة في تصحيح اجتهاده تعاه النص لا يغليها ذمة مسكة .

(٣) في بعض النسخ [الاشفي] وصححه ابن ادريس في السراج على ما هو المضبوط في كتب العامة « الاشفي » - بالفاء - قال الجوزي في النهاية : في حديث ابن عباس : ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمّة محمد صلى الله عليه وآله لولاته عنها احتاج إلى الزنا لا شفي أبداً إلا قبل من الناس من قوله : « غابت الشمس الاشفي ، أى الاقليل من ضوئها عند غروبها وقال الأذھري : قوله : « الاشفي » إى إلأن يشفي يشرف على الزنا ولا يرقه فأقام الاسم وهو الشفي مقام المصدر العقلي وهو الاشفاء على الشيء انتهى .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما تزالت : «فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة» ^(١) .

٤ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة قال : جاء عبدالله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام فهي حلال إلى يوم القيمة فقال : يا أبو جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها ؟ فقال : وإن كان فعل ، قال : إني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً آخر منه عمر ، قال : فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله عليه السلام فهلم لا عنك أن القول ما قال رسول الله عليه السلام وأن الباطل ما قال صاحبك ، قال : فأقبل عبدالله ابن عمير فقال : يسرك أن نسائك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ، قال : فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبناته عنه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بن عثمان ، عن أبي صريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله عليه السلام .

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن حرير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألك عن متعة الحج فأتبني عن متعة النساء أحق هي ؟

(١) قال صاحب الجامع : روى من جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم قرروا «فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن» واورد الشعبي في تفسيره عن حبيب بن مظاهر قال : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على قراءة أبي فرأيت في المصحف «فاستمتعت به منهن إلى أجل مسمى» وباستاده عن أبي بصير قال : سألك ابن عباس عن السنة فقال : أما تقرأ سورة النساء ، بقللت : بل ، فقال : فما تقر ، «فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى» ، قلت : لا أقرؤها هكذا ، فقال ابن عباس : فواز هكذا أترسلها أشيء - ثلاث مرات - وباستاده عن سعيد بن حبيب أنه قرأ هكذا «ولاجناح عليكم - الخ» قال السدي : منه لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من اختلاف خدا آخر بما تقتضيه مدة الأجل المفروض في متعة النساء يزيدها الرجل في الآخر وتزيد في المدة . آت) . النساء : ٢٩ .

قال : سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل «فما استمعتم به منهن فاتوهن أجرهن»
فريضة ^(١) ، فقال أبو حنيفة : والله فكانها آية لم أقر لها قط [.]

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن علي السائي قال : قلت لا بـ الحسن
عليه السلام : جعلت فداك إنـي كـت أـتزوجـ المـتعـ فـكـرـهـتـهاـ وـتـشـأـمـتـ بـهاـ فـأـعـطـيـتـ اللهـ عـهـدـاـ بـ يـنـ
الـرـكـنـ وـالـمـقـامـ وـجـعـلـتـ عـلـيـ فيـ ذـلـكـ نـذـرـاـ وـصـيـاماـ أـلـاـ أـتـزـوـجـ جـهـاـ ثـمـ إـنـ ذـلـكـ شـقـ عـلـيـ وـ
نـدـعـتـ عـلـيـ يـسـيـنيـ وـلـمـ يـكـنـ يـدـيـ مـنـ القـوـةـ مـاـ أـتـزـوـجـ فـيـ الـعـلـانـيـةـ ، قال : فقالـيـ : عـاهـدـتـ اللهـ
أـنـ لـاـ تـطـيعـهـ وـالـلـهـ لـئـنـ لـمـ تـطـعـهـ لـتـعـصـيـهـ ^(٢) .

٣- علي رفعه قال : سأـلـ أـبـاـ حـنـيـفـ أـبـاـ جـعـفـ مـحـمـدـ بـنـ النـعـمـانـ صـاحـبـ الطـاقـ فـقـالـ لهـ :
يـاـ أـبـاـ جـعـفـرـ مـاـ تـقـولـ فـيـ المـتـعـ أـتـزـعـمـ أـنـهـ حـلـالـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـمـاـ يـمـنـعـكـ أـنـ تـأـسـرـ نـسـاءـ ؟ـ
أـنـ يـسـتـمـعـنـ وـيـكـتـسـبـنـ عـلـيـكـ ، قـالـ لـهـ أـبـاـ جـعـفـرـ : لـيـسـ كـلـ الصـنـاعـاتـ يـرـغـبـ فـيـهاـ وـإـنـ كـانـتـ
حـلـالـاـ وـلـلـنـاسـ أـقـدـارـ وـمـرـاتـبـ يـرـفـعـونـ أـقـدـارـهـمـ وـلـكـنـ مـاـ تـقـولـ يـاـ أـبـاـ حـنـيـفـ فـيـ النـيـزـ أـتـزـعـمـ
أـنـهـ حـلـالـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـمـاـ يـمـنـعـكـ أـنـ تـقـعـدـ نـسـاءـكـ فـيـ الـحـوـائـيـتـ بـنـادـاـتـ فـيـكتـسـبـنـ
عـلـيـكـ ؟ـ قـالـ أـبـاـ حـنـيـفـ : وـاحـدـةـ بـوـاحـدـةـ وـسـهـمـكـ أـنـذـرـ ثـمـ قـالـ لـهـ : يـاـ أـبـاـ جـعـفـرـ إـنـ آـيـةـ الـتـيـ
فـيـ سـأـلـ سـأـلـ ^(٣) تـنـطـقـ بـتـحرـيـمـ المـتـعـ وـالـرـوـاـيـةـ عـنـ النـبـيـ ^{عليه السلام} قدـ جـاءـتـ بـنـسـخـهـ ، قـالـ لـهـ
أـبـاـ جـعـفـرـ : يـاـ أـبـاـ حـنـيـفـ إـنـ سـوـرـةـ سـأـلـ مـكـيـةـ وـآـيـةـ المـتـعـ مـدـنـيـةـ وـرـوـاـيـتـكـ شـاذـةـ رـديـةـ ،
قـالـ لـهـ أـبـاـ حـنـيـفـ : وـآـيـةـ الـمـيرـاثـ أـيـضـاـ تـنـطـقـ بـنـسـخـ المـتـعـ ، قـالـ أـبـاـ جـعـفـرـ : قـدـثـبـتـ النـكـاحـ بـثـيـرـ
مـيرـاثـ ^(٤) ، قـالـ أـبـاـ حـنـيـفـ : مـنـ أـيـنـ قـلـتـ ذـاكـ ؟ـ قـالـ أـبـاـ جـعـفـرـ : لـوـأـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ تـزـوـجـ
أـمـرـأـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ثـمـ تـوـقـيـ عـنـهـ مـاـ تـقـولـ فـيـهاـ ؟ـ قـالـ : لـاـ تـرـثـ مـنـهـ ، قـالـ : قـدـثـبـتـ النـكـاحـ
بـغـيـرـ مـيرـاثـ ثـمـ اـفـرـقـاـ .

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) «لم تطعه» اي معرضـاـ عـنـهـ كـارـهـاـ .ـ ويـعـتـدـ أـنـ يـكـونـ السـرـادـ بـالـصـيـانـ الزـنـاـ .ـ (آـتـ)

(٣) اـشـارةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـالـذـيـنـ لـفـرـوـجـهـ حـافـظـوـنـ الـاـهـلـيـ اـذـوـاجـهـ اوـمـاـمـلـكـ اـبـاـتـهـمـ»
بـادـعـهـ أـنـ التـزوـيجـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ الـعـقـيقـةـ وـانـ كـانـ اـطـلاقـهـ فـيـ الدـاـئـمـ أـكـثـرـ وـهـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ حـقـيقـةـ فـيـ
الـاـخـرـ وـلـمـ جـوـابـ مـؤـمـنـ الـطـاقـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـزوـيلـ مـاـشـاـتـهـ .ـ (آـتـ)

(٤) حـاـصـلـ جـوـابـهـ اـنـ المـتـعـ خـارـجـهـ عـنـ عـمـومـ آـيـةـ الـاـرـدـ بـالـتـصـوـصـ كـمـاـ اـخـرـجـتـ الـتـائـيـةـ عـنـهاـ
بـهـ .ـ (آـتـ)

﴿ بَابُهُ ﴾

﴿ انهم بمنزلة الاماء ولیست من الأربع ﴾

- ١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت : كم تحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الاماء .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق الأشعري ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن المتعة ؟ أهي من الأربع ؟ فقال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحدهم بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : قلت : ما يحل من المتعة ؟ قال : كم شئت .
- ٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن خشمان ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من الشبعين .
- ٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسين سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في المتعة قال : ليست من الأربع لأنها لانطلاق ولا ترث وإنما هي مستأجرة .
- ٦- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن المتعة فقال : الق عبد الله بن جرير (١) فسله عنها فإن عنده منها علمًا فلقيته فأملى علي منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روی لي ابن جرير قال : ليس فيها وقت ولا عدد وإنما هي بمنزلة الاماء يتزوج منها كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منها ماشاء بغير ولد ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حبستان وإن كانت لاتحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليهما السلام فعرضت عليه فقال : صدق وأقر به قال : ابن أذينة و كان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلأنه كان يقول : إن كانت تحبض فحبضة وإن كانت لاتحبض فشهر ونصف .

(١) جرير بالجمع أولاً وآخرأ . وابنه عبد الملك من فقهاء العامة .

٧- الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبيدين بن زراة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهي من الأربع ؟ فقال : تزوج منها فإنه مستأجر .

* باب *

(أَنَّهُ يَجْبُ أَنْ يَكْفُ عنْهَا مِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًّا)

١- عليُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عِمِيرٍ ، عنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْهَنَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ : وَمَا أَنْتُ وَذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَلْتُ : إِنَّمَا أَرْدَتْ أَنْ أَعْلَمَهَا ، قَالَ : هِيَ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عليه السلام ، قَلْتُ : تَزِيدُهَا وَتَزَوَّدُهَا ؟ قَالَ : وَهُلْ يَطْبِيهِ إِلَّا ذَاكَ . (١)

٢- عليُّ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسْنِ الْعَلَوِيِّ جَيْعَانًا ، عنْ الْقَتْحَبِنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ : هِيَ حَلَالٌ مَبْاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يَغْنِهِ اللَّهُ بِالْتَّزْوِيجِ فَلَيَسْتَعْفِفُ بِالْمُتَعَةِ (٢) فَإِنْ أَسْتَغْنَى عَنْهَا

(١) أَيْ هُلْ يَطْبِي الْمُسْتَغْنِي بِالْتَّزْوِيجِ إِلَّا إِسْتِقْنَاؤهُ بِهِ أَوْ يَقْالُ : مَعْنَاهُ هُلْ يَطْبِي مِنْ أَرْادَانِ يَعْلَمُهَا الْأَكْوَنَاهَا فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ يَكْنِيهِ هَذَا . (كَذَا فِي هَامِشِ الْمُطَبَّعَ) وَفِي الْمَرَأَةِ : « وَهُلْ يَطْبِي » الضَّيْرِ راجِعٌ إِلَى عَقْدِ الْمُتَعَةِ وَمَرَادُ السَّاعِلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا بِعْدِ اتِّصَافِهِ الْمُدَّةَ أَنْ نَرِيدَهَا فِي الْبَهْرِ وَتَرْدَادِ الْمَرَأَةِ فِي الْمُدَّةِ أَيْ تَزْوِيجُهَا بِهِرْ آخِرَ مَدَدٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ عَدْلٍ وَتَرِيعٍ فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمُعْدَنَةُ فِي طَبِيبِ الْمُتَعَةِ وَحَسْنَاهَا هُوَ ذَلِكَ فَانِهِ لَيْسَ مِثْلَ الدَّائِمِ بِعِيشَتِهِ يَكُونُ لَازِمًا لَهُ كُلُّمَا عَلَيْهِ بَلْ يَسْتَعْمِلُهَا مَدَدًا فَانِهِ وَاقِفُهُ يَرِيدُهَا وَالْأَيْمَنُ بِتَرْكِهَا وَعَلَى هَذَا يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ ضَمِينٌ يَطْبِيَهُ راجِحًا إِلَى الرَّجُلِ أَيْ هَذَا سَبْبُ طَبِيبِ النَّسْلِ الرَّجُلِ وَسَرْوَرِهِ بِهِذَا الْمَعْدَدِ وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا يَحْلُّ وَلَا يَطْبِي ذَلِكَ الْمَعْدَدُ إِلَّا ذَكْرُهُ هَذَا الشَّرْطُ فِيهِ كِمَا وَرَدَ فِي خَبْرِ الْأَحْوَلِ فِي شَرْوَطِهِ فَانِهِ بِدَالِي ذَدِّكَ وَزَدَتِنِي وَيَكُونُ مَحْوُلًا عَلَى اسْتِعْجَابِ ذَكْرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْدَدِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [تَرِيدُهَا وَتَرْدَادُهَا] أَيْ تَرِيدُ الْمُتَعَةَ وَتَعْجَبُهَا وَتَرْدَادُهَا فِي قِبَالِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : طَبِيبُهُ وَالتَّذَادُ فِي الْأَكْتَارِ .

(٢) فِيهِ اشْعَارٌ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِسْتِغْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا - الْأَيْةَ - » الْإِسْتِغْنَاءُ بِالْمُتَعَةِ . (آتٍ)

بالترويج فهي مباح له إذا خاب عنها .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون قال : كتب أبوالحسن عليهما السلام إلى بعض مواليه لاقلحوا على المتعة ، إنما عليكم إقامة السنة ^(١) فلا تستغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكرون ويتبرّون ويدعوين على الآمر بذلك ويلعنوا .

٤- علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول في المتعة : دعواها أما يستحب أحدكم أن يرى في موضع العورة ^(٢) فيحمل ذلك على صالحه إخوانه وأصحابه .

﴿باب﴾

﴿إنه لا يجوز التمتع إلا بالغفينة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن أبي سرير ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سُئل عن المتعة فقال : إن المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم إنهنْ كنْ يومئذ يؤمنونْ واليوم لا يؤمنونْ فسألوا عنهنْ :

٢- عنه ، عن أحد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن إسحاق ، عن أبي سارة قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عنها - يعني المتعة - فقال : لي حلال ، فلا تزوج إلا غفيفة ^(٣) إن الله عز وجل يقول : «والذينهم لفروجهم حافظون» ^(٤) ، فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

(١) أى فعلها مرة لإقامة السنة لا لاكثار منها . أو أنها عليكم القول ب أنها سنة ولا يجب عليكم فعلها لتحولها الشرر بذلك . (آت)

(٢) أى يراه الناس في موضع ينبع من يجدونه فيه لكرامتهم للسنة فيعتبر ذلك سبباً للضرر عليه وعلى إخوانه وأصحابه المواقفين له في المنبه . (آت)

(٣) حمل في الشهور على الكراهة . (آت)

(٤) المؤمنون : ٥ ، وال المعارج : ٢٩ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن محمدبن إسماعيل قال : سأله رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعدة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدعا فتأنى بعد ذلك بولد فشدّد في إنكار الولد وقال : أبى جحده إعظمًا لذلك ؟ فقال الرجل : فان انتهيا ؟ فقال : لا ينبغي لك ان تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول : « الزانية لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ^(١) »

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن عبدالله بن أبي بعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة ولا أدرى ما حالها يتزوجها الرجل متعدة ؟ قال : يتعرّض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل ^(٢)

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحبدين محمد البرقي ، عن داود بن إسحاق العذاء ، عن محمد ابن الفيض قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المتعدة فقال : نعم إذا كانت عارفة قلنا : جعلنا فداءك فإن لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبى أن ترضى بقولك قدّعها وإياك والكوافش والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، قلت : ما الكوافش ؟ قال . اللواتي يكشفن وبيوتهن معلومة ويؤتون ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعين إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزن ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة ^(٣) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن الفضيل قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزن فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

(١) النور : ٣ . ولا خلاف في عدم جواز تبني ولد المتعدة وإن عزل وإن انتهيا بل مع العلم بالاتفاق على قول بعض لكن أن نفاه ينتفي بغير لمان . (آت)

(٢) قوله : « يتعرض لها » لعله يحصل على الاستعباب . (آت)

(٣) قوله عليه السلام : « فاعرض عليها » يعني المتعدة او الايان مطلقاً او بالسنة . (آت)

﴿باب﴾

﴿شروط المتعة﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَرَادَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : لَا تَكُونُ مَتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرِينِ أَجْلَ مُسْمَىٰ وَأَجْرٌ مُسْمَىٰ .

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ؛ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَشَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : لَا بُدُّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذِهِ الشَّرْطَاتِ : أَتْزَوْجُكَ مَتْعَةً كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بَكَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا نَكَحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ ؓ وَعَلَى أَنْ لَا تَرْثِينِي وَلَا أَرْثُكَ وَعَلَى أَنْ تَعْتَدْيْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَقَالَ : بَعْضُهُمْ حِيَضَةٌ .

٣- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ؛ وَعَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَرَّانٍ ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ : كَيْفَ أَفُولُ لَهَا إِذَا خَلُوتُ بِهَا ؟ قَالَ : تَقُولُ أَتْزَوْجُكَ مَتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ ؓ لَا وَارِثَةَ وَلَا مُوْرَوَّثَةَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا وَإِنْ شَتَّتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةَ بَكَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا وَتَسْمَىٰ مِنَ الْأَجْرِ مَا تَاضَتِمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ : نَعَمْ فَقَدْ رَضِيتَ فِيهِ امْرَأَتَكَ وَأَنْتَ أُولَى النَّاسِ بِهَا ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَسْتَحِيُّ أَنْ أَذْكُرْ شَرْطَ الْأَيَامَ قَالَ : هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْرُطْ كَانَ تَزْوِيجُ مَقَامَ وَلَزَمْتَ النَّفَقَةَ فِي الْعَدَّةِ وَكَانَتْ وَارِثَةَ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تَطْلُقَهَا إِلَّا طَلاقَ السَّنَةِ .

٤- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ : تَقُولُ : أَتْزَوْجُكَ مَتْعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ ؓ نَكَحًا غَيْرَ سَفَاحٍ عَلَى أَنْ لَا تَرْثِينِي وَلَا أَرْثُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا بَكَذَا وَكَذَا دَرْهَمًا وَعَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْعَدَّةَ .

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ قَالَ :

قلت : كيف يتزوج المتعة ؟ قال : تقول : يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً ، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك ^(١)

﴿ باب ﴾

* (في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح) *

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدنه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ؟ وقال : إن سمي الأجل فهو متنة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات ^(٢) .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رتاب ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا جنح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ^(٣) » فقال : ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاهما وبشيء يعطيها فترضى به .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته فقد جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم

(١) أي يجوز لك تزويج الاخت في مدتها وكذا العامة على القول بكونها من الاربع أو يكون على القلب اي لا يلزمك في مدتها نفقة ولا سكنى وقيل : العراد بالعدة المدو اي لا يلزمك رعاية كونها من الاربع ولا يخفى بعده والظاهر هو الاول و يؤيد المشهور وينهى منذهب المقيد من المعن من اختها في عدتها . (آت)

(٢) قال العلامة رحمة الله - أي دائم بحسب الواقع كما فيه الاصحاب او يحکم عليه ظاهرأ كما في مأمور الاقارير ولا يقع واقعاً لأن مقصده لم يقع وما وقع لم يقصد . (آت)

(٣) النساء : ٢٤ :

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في الرجل يتزوج المرأة متعدة أنثهما يتوارثان إذا لم يشرطا وإنما الشرط بعد النكاح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سالم ، عن ابن بكر بن أعين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اشترطت على المرأة شرط المتعدة فرضيت بها وأوجب التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح ، فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها مakan من الشرط قبل النكاح .

* باب *

* (ما يجزي من المهر فيها) *

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ وعبد الرحمن بن أبي ليبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة ؟ قال : ما تراضيأ عليه إلى ما شاء من الأجل .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي سعيد ، عن الأحول قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر .

٣- أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعدة النساء قال : حلال وإنه يجزي فيه الدّورهم فما فافقه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حنزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو ؟ قال : كف من طعام دقيق أو سويف أو تمر .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام . وروى بعضهم مسوأك .

﴿باب﴾

﴿عدة المتعة﴾

- ١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : (١) إن كانت تحيض فتحية وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف .
- ٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً وألا حبطة خمسة وأربعون ليلة .
- ٣- ثلثين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زراة قال : عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأني أنظر إلى أبي جعفر عليهما السلام يعقد بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقه بغير طلاق .

﴿باب﴾

﴿الزيادة في الأجل﴾

- ١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن ابراهيم ، عن أبيه جعياً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ؛ وأحد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير (٢) قال : لا يأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما ينكسما تقول : استحللتاك بأجل آخر برضامنها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنتهي عدّتها
- ٢- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابراهيم بن الفضل ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أسلم ؛ وعن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لا يا عبد الله عليهما السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحبّ أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجراها ويزداد في الأيام قبل أن تنتهي أيامه التي شرط عليها فقال : لا ، لا يجوز التهذيب « قال : عدّة المتعة إن كانت الخ » (٢) كما

شـرطـان فـي شـرـطـ ،^(١) قـلـتـ : فـكـيـفـ يـصـنـعـ ؟ قـالـ : يـنـصـدـقـ عـلـيـهاـ بـماـبـقـيـ منـ الـأـيـامـ ثـمـ يـسـتـأـفـ شـرـطـاـجـديـداـ .

٣ـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـيـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـمـنـ رـوـاهـ قـالـ : إـنـ الرـجـلـ إـذـا تـزـوـجـ الـمـرـأـةـ مـتـعـةـ كـانـ عـلـيـهـ عـدـةـ لـغـيـرـهـ فـإـذـا أـرـادـ هـوـأـ يـتـزـوـجـ جـهـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ مـنـهـ عـدـةـ يـتـزـوـجـ جـهـاـ إـذـا شـاءـ .

﴿باب﴾

﴿ما يجوز من الأجل﴾

١ـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ أـبـنـ حـبـوبـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ ، عـنـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ تـعـالـيـهـ قـالـ : يـشارـطـهـ مـاشـاءـ مـنـ الـأـيـامـ .

٢ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ تـعـالـيـهـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : الرـجـلـ يـتـزـوـجـ مـتـعـةـ سـنـةـ أـوـ قـلـ أـوـ أـكـثـرـ ، قـالـ : إـذـا كـانـ شـيـئـاـ مـعـلـومـاـ إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ ؛ قـالـ : قـلـتـ : وـتـبـينـ بـغـيـرـ طـلاقـ ؛ قـالـ : نـعـمـ .

٣ـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عـنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـنـ فـضـالـ ، عـنـ أـبـنـ بـكـيرـ ، عـنـ زـرـارةـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : هـلـ يـجـوزـ أـنـ يـتـمـتـعـ الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ سـاعـةـ أـوـ سـاعـتـيـنـ ؟ قـالـ : السـاعـةـ وـالـسـاعـاتـ لـاـ يـوـقـفـ عـلـىـ حدـهـماـ^(٢) وـلـكـنـ الـرـدـ وـالـعـرـدـ وـالـيـوـمـ وـالـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ وـأـشـيـاءـ ذـلـكـ .

(١) قـالـ النـاضـلـ الـإـسـتـرـاـبـادـيـ : أـيـ اـجـلـانـ فـيـ عـدـهـ وـاحـدـ فـكـذـاـ لـاـ يـجـوزـ عـدـ جـدـيدـ قـبـلـ اـنـشـاخـ الشـدـاـلـوـلـ . اـتـيـ . أـقـولـ : لـعـلـ الـرـادـ بـالـشـرـطـ ثـانـيـاـ الـزـمـانـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـجـازـ الشـاكـلـةـ وـبـالـشـرـطـينـ الشـدـانـ أـيـ لـاـ يـتـلـقـ الـقـدـانـ بـزـمـانـ وـاحـدـ وـيـعـتـلـ أـنـ يـكـونـ الـفـرـوشـ ذـيـادةـاـلـأـجـلـ وـالـهـرـ فـيـ اـتـاهـ الـمـنـةـ توـبـاـلـاـ عـلـىـ الـقـدـاـلـ سـاقـيـاـ (٢) وـلـكـنـ الـرـدـ وـالـعـرـدـ وـالـيـوـمـ وـالـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ وـالـأـوـسـطـ أـظـهـرـ . (آتـ)

(٢) أـيـ لـهـاـ حـدـ يـنـضـيـطـ بـالـعـسـ حـارـةـ فـلـمـلـهاـ اـتـفـتـتـ فـيـ أـنـتـهـ الـمـيـاهـ أـوـ أـنـ لـلـسـامـ اـصـطـلـاحـاتـ مـغـنـيـةـ مـنـ السـاعـاتـ النـجـومـيـةـ وـالـرـمـانـيـةـ وـغـيـرـهـاـ . وـقـوـلـهـ : «ـ الـرـدـ » بـالـيـنـ الـمـهـلـةـ وـالـرـاءـ ، وـهـوـ كـتـابـةـ عـنـ الـرـةـ مـنـ الـبـيـاعـ . وـيـسـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـالـزـاـيـ الـمـجـةـ قـالـ الـفـيـروـزـ آـبـادـيـ : عـزـدـ جـارـيـتـهـ كـثـرـ جـامـهـاـ . (آتـ) وـقـالـ فـيـ هـامـشـ الـمـطـبـوـعـ : لـاـ يـطـيـ اـنـ لـهـ الـرـدـ مـنـيـ مـنـيـ مـنـيـ لـلـسـاقـ عـلـىـ مـاـ تـبـعـنـاـ كـتـبـ الـثـانـاـلـاـ اـنـ يـقـالـ : اـهـ كـتـابـةـ مـنـ الـوـاقـعـةـ مـرـةـ وـأـحـدـةـ .

٤ - عَمَدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفَ بْنِ حَمَادٍ قَالَ : أُرْسِلَتْ إِلَى أُبَيِّ الْحَسْنِ ؓ : كَمْ أَدْنَى أَجْلَ الْمُتَعَةِ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ الْفَاظِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَاهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عِرْدٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : لَا يَبْسُ وَلَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلِيَحُولَ وَجْهَهُ وَلَا يَنْظُرْ .

﴿باب﴾

﴿الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَةِ مَرَارًا كَثِيرًا﴾

١- عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عِمِّيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ الرَّجُلَ يَتَرَوَّجُ الْمُتَعَةَ وَيَنْفَضِي شَرْطَهَا ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَاتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَاتْ مِنْهُ ثَلَاثَةً وَتَزَوَّجْتْ ثَلَاثَةً أَزْوَاجٍ يَحْلِلُ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ كَمْ شَاءَ لِيَسْ هَذِهِ مُثْلُ الْحَرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجِرَةٌ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ .

٢- عَمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبْيَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ ، قَالَ : لَا يَبْسُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ .

﴿باب﴾

﴿جِبْسُ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفْتَ﴾

١- عَمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبْيَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ : أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَتَرِيدُ مُنْسِيَ الْمَهْرِ كُلَّاً وَأَتَنْوَفُ أَنْ تَخْلُقَنِي ، قَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْبِسَ مَاقِدَّرَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ

أخلفتك فخذلتها بقدر ما تختلفك .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها ^(١) وبحبس عنها ما بقي عنده .

٣- علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبان ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة شرّاً فأحبس عنها شيئاً ؟ قال : نعم خذلتها بقدر ما تختلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثالث . محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متعة تشرط له أن تأتيه كل يوم حتى توفي شرطه أو تشرط أيام معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ماله تائه من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحسب ذلك ؟ قال : نعم ينظر ماقطعت من الشرط . فيحبس عنها من مهرها بمقدار حالف له ماخلاً أيام الطمث فإذا أنها لفلا يكون له إلا ما أحل له فرجها .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم قال : كتب إليه

(١) يمكن عليه على الجهل وعلى ما إذا كان بقدر مهر المثل . وقال السيد رحمة الله - : إذا بين نساد عقد النكاح كان قبل الدخول فلا شيء لها فان كان قد دفع إليها المهر أو بضم استواه منها وهذا موضع وفاق وإن كان بعد الدخول فقد اختلف الاصحاب في حكمه على أقوال احدهما : أن لها ما أخذت ولا يلزمها أن يعطيها ما بقي اختاره الفيد والشيع في النهاية ولم يفرقوا بين أن تكون عالة أو باهلة ويشكل بانها إذا كانت عالة تكون شيئاً لا مهر لبني . وثانيةا : ان كانت عالة فلا شيء لها وان كانت جاهلة فليها مجموع المسمى اختاره المحقق وجعابة ويشكل بان المسمى انا يلزم بالقدر الصحيح لا بالفاسد . وثالثها : أنه لا شيء لها مجموع العلم ولها مهر المثل مع الجهل وهل الرداد بهر المثل مهر المثل لتلك المدة أو مهر المثل للنكاح الدائم قوله أظهرها الاول . ورابعها : أنه لا شيء لها مجموع العلم ومع الجهل يلزمها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل . (آت)

الرّيّان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - الرّجل يتزوج المرأة متّعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطيها بعض مهرها وأخرّته بالباقي، ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوّفيها باقي مهرها إنّما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيمجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله عزّ وجلّ.

﴿ باب ﴾

﴿ إنّها مصدقة على نفسها﴾

- ١- عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبَيْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ فِي بَعْضِ الظَّرَفَاتِ فَأُرِيَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ وَلَا آمِنُ أَنْ تَكُونُ ذَاتُ بَعْدٍ، أَوْ مِنَ الْعَوَافِرِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا عَلَيْكِ إِنَّمَا عَلَيْكِ أَنْ تَصْدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا.
- ٢- عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مَعْدُونَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مَيْسَرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقْرَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا: هَلْ لَكَ زَوْجٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَأَتْزُوْجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ الْمَصْدَقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

﴿ باب الابكار﴾

- ١- عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَسْنِ بْنِ الْبَخْرَزِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرّجُلِ يتزوجُ الْبَكَرَ مَتّعَةً، قَالَ: يَكْرِهُ لِلْعِيبِ عَلَى أَهْلِهِ.^(١)
- ٢- مَعْدُونَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَيْ مَعْدُونَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَبِي الْحَالَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَعْدَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَسْأَلُ بَأْنَ يَمْتَسِعُ بِالْبَكَرِ مَا لَمْ يَضْنِ إِلَيْهَا مَنْفَافَةً كَرَاهِيَةُ الْعِيبِ عَلَى أَهْلِهِ.
- ٣- عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ بَعْضِ

(١) يدل على كراهة الشئع بالبكر مطلقاً سان لها الاب او لا

- أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متنة ؛ قال : لا يأس مالم يستفسرها .^(١)
- ٤ - علي ^{رض} ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من العجارية البكر ، قال : لا يأس بذلك مالم يستصرفها .^(٢)
- ٥ - علي ^{رض} ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : العجارية ابنة كم لا تستصبي ؟ ابنة ست أو سبع ؟ فقال : لا ابنة تسع لا تستصبي وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلّا أن يكون في عقلها ضعف وإلّا فهي إذا بلغت تسعًا قد بلغت .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الاماء ﴾

- ١ - علي ^{رض} بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا يتمتع بالأمة إلّا بأذن أهلها .^(٣)
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي ^{رض} بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، بن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بأن يتزوج الأمة متنة بأذن مولاه .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبي الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من الملوكة بأذن أهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم إذا رضيت الحرّة قلت : فإن أذنت الحرّة يتمتنّ منها ؟ قال : نعم وروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرّة .^(٤)

(١) الافتراض بالفاء والضاد ويجوز ان يقرأ بالكاف ايضا وكلاهما يعني ازالة البكرة .

(٢) اي اذا لم يجد لها صيرة غير باللغة فلا يصح العقد حينئذ او مالم يوجد مختارها وذليها الاول اظہر . (آت)

(٣) يدل على عدم جواز تمنع الامة الا بأذن أهلها ولا خلاف فيه الا في امة المرأة . (آت)

(٤) الشهور أنّه اذا تزوج المرأة على الامة متنة تقع باطلة وقيل : يقف على الإجازة واما الرواية المرسلة فهي محوولة على عدم الرضا جميعا . (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن سِيفَ بْنِ هَمِيرَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَأْسُ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأُمَّةِ الْمُرْأَةِ ^(١) فَأَمَّا أُمَّةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ .

﴿باب وقوع الولد﴾

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي أَبِي نَجْرَانٍ ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ حَبَّلْتَ ؟ قَالَ : هُوَ وَلَدُهُ .

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وَغَيْرِهِ قَالَ : الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضُعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدُّهُ لَمْ يَنْكُرْهُ وَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ .

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ هَبْدَةِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَيْعَانًا ، عَنْ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ : الشُّرُوطُ فِيهَا بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَإِنْ قَالَتْ : نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائزٌ وَلَا تَنْهَوْ كَمَا أَنْهَا إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ يَقُولُونَ : الْمَاءُ مَاءُ الْأَرْضِ لَكَ وَلَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَإِنْ نَبَتْ هُنَاكَ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنْ شَرَطَنِ ^(٢) فَإِنْ رَزَقْتَ وَلَدًا قَبْلَهُ وَالْأُمْرُ وَاضْحَى مَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لِبْسٌ .

(١) ذُكِرَ فِي هَامِشِ الطَّبِيعَ أنَّ مَا تَفَضَّلَتْ هَذِهِ الْغَيْرَ مِنْ جَوازِ التَّمَتعِ بِأُمَّةِ الْمُرْأَةِ بِدُونِ اذْنِ مُولَانِهَا بِشَلَافِ اُمَّةِ الرَّجُلِ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ وَفِي مَعْنَاهُ وَرَدَتْ رِوَايَاتُ أَخْرَيَانَ وَالْأَصْلُ فِيهَا أَيْضًا سِيفُ بْنِ عَبِيرَةَ لَكُنُّهُ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَاسِطَةِ وَمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمُلْتَانَةِ الَّتِي يَكُونُ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدًا مِنَ الْاِخْلَافِ فِي رِوَايَتِهِ مَا لَا يَجُوزُ الْعِلْمُ بِهِ لِغَالَتْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَإِنْ تَكُونُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِنَّ» الشَّاملُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلِلْأَنْبَارِ الصَّحِيحَةُ الْوَارَدَةُ فِي هَذِهِ السَّأَلَةِ أَيْضًا كَذَا ذُكِرَ الشَّيْعَ فِي الْإِسْبَيْصَارِ . (رَفِيعٌ).

(٢) قَالَ الْوَالَدُ الْمَلَامَةُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : أَى قَيْدَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ فِي هَذِهِ دَوْادِدِ اَحْدَهُمَا شَرْطًا بِلَزْرُومِ الْوَلَدِ وَالثَّانِي اِشْتَرَاطُ عَدْمِهِ . وَقَالَ الْفَاضِلُ الْإِسْتَرَابَادِيُّ : اَحْدَهُمَا التَّعْرِفُ فِي الْأَرْضِ وَثَانِيَهُمَا اَنْ تَبْتَجِعَ التَّصْرِيفُ لِبِسْ لِي . (آتٌ)

باب الميراث

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ أَبْنَى بَكِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَمَّةً : إِنَّهُمَا يَتَوَارَثُانِ مَالَ يَشْرَطُ طَرَفاً
وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النَّكَاحِ .
- ٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا
عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ قَالَ : « تَزَوَّجُ الْمَتَمَّةَ نَكَاحَ بِمِيرَاثِ وَنَكَاحَ بِتِغْرِيرِ مِيرَاثٍ فَإِنْ أَشْتَرَطَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ
لَمْ يَكُنْ ؛ وَرَوِيَ أَيْضًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْلَمْ يَشْتَرِطْ . »

باب النواذر

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَزَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ
مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ : بَعْثَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَمٍّ لِي كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ : قَدْ عَرَفْتُ كَثِيرًا مِنْ يَخْطُبُنِي مِنْ
الرَّجُلِ كَلَمًا زُوْجَهُمْ نَفْسِي وَمَا بَعْثَتْ إِلَيَّكَ رِغْبَةً فِي الرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَبِيَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَنَتِهِ فَحْرَمَهَا زَفْرٌ^(١) فَأَحَبَبْتُ أَنْ أُطْبِعَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَأُطْبِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأُعْصَيَ زَفْرَقَتْرُوْ جَنِي مُتَمَّةً ، قَلْتُ لَهَا : حَتَّى
أُدْخِلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ فَأَسْتَشِيرُهُ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَرْتُهُ ، قَالَ : أَفْعُلْ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْكَ مَانِ زَوْجَ .
- ٢ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَمَّةً أَيْمَانًا مَعْلُومَةً فَتَبَيَّنَتْ فِي
بَعْضِ أَيْمَانِهَا فَقَوْلُوا : إِنَّمَا قَدْ بَفَتَتْ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أُوْيَوْمَ هَلْ لَهُ أَنْ يَطْلَأْهَا وَقَدْ
أَفْرَتْ لَهُ بَيْنِهَا ؛ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلَأْهَا .^(٣)

(١) فَبِرْ عَنْ سَرْ بَزْرَفْ تَقْبَةً لَا شَرِكَ لَهَا فِي الْوَزْنِ وَالْمَدْلُونُ التَّدْبِيرِيُّ وَهُوَ اسْمَ لَبْسِ فَقَاهَ
الْمَغَالِفِينَ . (آتٍ) (٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ] .

(٣) ظَاهِرُهُ الْكَرَاءُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْرَاءُ الصَّاحِبُ بِمَعْنَى أَنْ قَوْلَاهُ بَعْدَ الْمَدْلُونِ لَمْ يَكُنْ مَسْحُونَ (آتٍ)

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ زَرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخُلُ جَارِيَةً يَتَمَسَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسَى أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقْهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّانِي، قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَتَمَسَّعُ بِهَا بَعْدَ النَّكَاحِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مَا أَنْتَيْ (١) .

٤ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ بَكَارَ بْنِ كَرْدَمَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: زَوْجِيْنِي نَفْسَكَ شَهْرًا وَلَا يَسْمَى الشَّهْرُ بِعِينِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سَنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: لَهُ شَهْرٌ إِنْ كَانَ سَمَاءً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَيْلٌ لَهُ عَلَيْهَا

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَأَبْأَسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَسَّعُ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَلَكِنْ لَابَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَعْطِيَهَا شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ بِهِ حَدِيثٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ (٢) .

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجُ امرَأَةً مَتَّعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلَهَا فَرَوَ جُوهَرَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَلَيْهِ ابْلَاغِيَّةٍ وَالْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ صَدَقَ كَيْفَ الْحِيلَةِ؟ قَالَ: لَا تَمْكِنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَنْقُضِي شَرْطُهَا وَعَدَّهَا، قَالَ: إِنَّ شَرْطَهَا سَنَةٌ وَلَا يَصْرِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا أَهْلُهَا سَنَةٌ؟ قَالَ: فَلَيَتِقَ اللَّهُ زَوْجَهَا الْأُولَى وَلَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدْ ابْتَلَتَ وَالدَّارَ دَارَ هَدْنَةَ الْمُؤْمِنِونَ فِي تَهْيَةِ؟ قَلْتَ: فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَنَفَضَتْ عَدَّهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا خَلَالَ الرَّجُلِ فَلَنْقُلْهُ يِ: يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِي وَثَبَوا عَلَيَّ فَزُوْجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَإِنِّي الآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنَفْتُ أَنْتَ الآنَ قَتَرُوْجِي تَزَوَّجِي صَحِيحًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنِكَ.

(١) «ادخل جارية» اي ينتهـي ليتمـسـع بها «نم انسـى» على بـناـءـ الشـفـولـ «ان يـشـتـرـطـ» اي يـاتـيـ بالـقـدـ وـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «يـتـمـسـعـ بهاـ» اي يـاتـيـ بـصـيـغـةـ الـشـفـولـةـ فـالـمـرـادـ بـصـيـغـةـ الـمـتـمـةـ وـيـحـتـمـ انـ يـكـونـ المـرـادـ بـالتـمـتـعـ الـمـعـنـىـ الـلـفـوـىـ وـبـالـنـكـاحـ الـصـيـغـةـ وـالـاسـتـفـارـ لـتـدارـكـ ماـ وـقـعـ نـسـيـانـاـ اوـ لـمـ صـنـرـهـ منـ التـصـيـرـ وـالـنـهـاـوـنـ الـوـجـبـ لـلـشـيـانـ . (آت)

(٢) ظـاهـرـ اـكـثـرـ الـاصـحـاحـ اـنـفـاقـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـفـويـضـ الـبـعـضـ فـيـ الـمـتـمـةـ وـاـنـ لـابـدـ فـيـهـاـ مـنـ تـبـيـنـ الـمـهـرـ وـيـكـنـ حـلـ الشـبـرـ عـلـىـ اـنـهـاـ وـكـلـهـ فـيـ تـبـيـنـ الـمـهـرـ فـيـنـهـاـ وـاجـرـيـ الـصـيـغـةـ بـعـدـ التـبـيـنـ وـيـكـونـ قـولـهـ: «لـابـدـ أـنـ يـطـبـهاـ» مـعـصـولاـ عـلـىـ تـأـكـدـ الـاسـتـجـابـ . (آت)

٧ - عَمَدِينُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَمَدَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَلَادَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَّا الْحَسْنِ الرَّضَا
عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتَعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدٍ ؟ قَالَ : يَجُوزُ النَّكَاحُ الْآخَرُ وَلَا
يَبْجُوزُ هَذَا^(١) !

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُوحَ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَمْرٍ قَالَتْ : إِنِّي زَيَّتْ
فَطَهَرْتُنِي ، فَأَسْرَرْتُهَا أَنْ تَرْجِمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى قَالَ : كَيْفَ زَيَّتْ ؟ قَالَتْ : مَرَرْتُ
بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطْشٌ شَدِيدٌ فَابْتَسَيْتُ أَعْرَابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَسْقِنِي إِلَّا أَنْ أُمْكِنْهُ مِنْ نَفْسِي
فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطْشُ وَخَفَتْ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمْكَنْتَهُ مِنْ نَفْسِي قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
تَعَالَى : تَزْوِيجُ وَرْبِّ الْكَوْبَةِ^(٢) !

٩ - عَلَيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُمَيْرَ ، عَنْ عَسَارَ بْنِ مُرْوَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَلَتْ لَهُ : رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تَزَوَّجَهُ نَفْسَهَا قَالَتْ : أَزُوْجَكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ
تَلْتَمِسْ مِنِّي مَا شَاءَتْ مِنْ نَظَرٍ أَوْ التَّمَاسٍ وَتَنَالْ مِنِّي مَا يَنْالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْتَ لَا
تَدْخُلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَتَتَلَذَّذُ بِمَا شَاءَتْ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضْيَةَ ؛ قَالَ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَطَ .

١٠ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ؛ وَعَمَدِينِ الْحَسِينِ
جِيَعاً ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ ، عَنْ عَمَارِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَلِسَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ :
قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمَتَعَةَ مِنْ قَبْلِي مَادَمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ لَا تَكْثُرُوا الدُّخُولَ عَلَيْيَ فَأَخَافُ
أَنْ تَؤْخُذَا ، فَيَقُولُ : هُؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ .

(١) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَأَلَ السَّائلَ عَنْ حُكْمِ الْمَتَعَةِ أَجَابَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِدَمِ جَوَازِ اصْلَحَ الْمَتَعَةَ وَ
حَلَّهُ الْوَالِدُ الْمَالِمَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْمَتَعَةِ اطْعَامُ زَوْجِهَا فِي الْغَرْوَجِ
مِنَ الْبَلْدِ كَمَا كَانَتْ تَجِبُ فِي الْمَالِمَةِ . أَقُولُ : يَعْتَدُ عَلَى بَعْدِ انْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالنَّكَاحِ الْآخَرِ الْمَتَعَةَ
أَيْ غَيْرِ الدَّاعِمِ أَيْ يَبْجُوزُ أَصْلَ الْمَقْدَدِ وَلَا يَجُوزُ جَبْرُهَا عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الْبَلْدِ . (أَتَ)

(٢) مَحْسُولٌ عَلَى وَقْعِ النَّكَاحِ بَيْنَهَا بَهْرَ مَعِينٍ وَهُوَ سَقَايَةُ النَّاهِ . (كَذَا فِي هَامِشِ الْمَطَبُوعِ)
وَفِي الْمَرْأَةِ لَعْلَ الْمَعْنَى وَالْمَرَادُ بِهَا النَّهْرُ أَنَّ الْإِضْطَرَارَ يَجْعَلُ هَذِهِ الْفَعْلَ بِحُكْمِ التَّزْوِيجِ وَيُضَرِّجُهُ
عَنِ الرَّزْنَى وَالظَّاهِرَانِ الْكَلِيْنِيِّ حَلَّهُ عَلَى أَنَّهَا زَوْجُهَا نَفْسَهَا مَتَعَةٌ بَشَرِيَّةٌ مِّنْ مَا فَذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ
وَهُوَ بِحِدْدِ لَانْهَا كَانَتْ مَزْوَجَةً وَالْأَلْمُ يَسْتَعْنُ بِرِجْمِ بَزْعٍ مِّنْ حَرَمٍ عَلَى أَنْ يَقُولَ أَنَّ هَذَا أَيْضًا كَانَ مِنْ
خَطَايَاهُ لَكِنَّ الْأَمْرَ سَهْلٌ لَّهُ بَابُ التَّوَادِرِ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها﴾

١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ سَعْدٍ ؛ وَ عَلَىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبْنَاءِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَيْلَى بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْرُوا عَنْكَ أَنْتَ كَلْتَ : إِذَا أَحْلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَالَةٌ ؛ قَالَ : نَعَمْ يَا فَضِيلَ ، قَلْتُ لَهُ : فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عَنْدِهِ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَهِيَ بَكْرٌ أَحْلَّ لِأَخِيهِ مَادُونَ فَرْجَهَا أَلَّهُ لَنْ يَقْتَضِسَا ؛ قَالَ : لَا ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحْلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحْلَّ لَهُ قَبْلَةً مُنْتَهَى بِحَلَّ لَهُ مَاسُوِّيَّ ذَلِكَ ؛ قَلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْلَّ لَهُ مَادُونَ فَرْجَ فَقْلَبِتَهُ الشَّهْوَةَ فَاقْتَضَسَا ؛ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ؛ قَلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ أَيْكُونَ زَانِيَأَقَالَ : لَا لَكُنْ يَكُونُ خَائِنًا وَ يَنْرِمُ لِصَاحِبِهِ عَشَرَ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ بَكْرًا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَكْرًا فَنِصْفُ عَشَرَ قِيمَتَهَا ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَحْدَ شَنِي رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مُثْلَهُ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ قَالَ : الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عَنْدِي .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَ مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ سَعْدٍ ؛ وَ عَلَىُّ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ أَبْنَاءِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَاءِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ
أَبَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ امْرَأَةٍ أَحْلَّتْ لَابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَتَهَا ، قَالَ : هُوَلَهُ حَالَةٌ ، قَلْتُ : أَفَيَحْلُّ لَهُ
شَمْنَهَا ؟ قَالَ : لَا إِنْتَمَا يَحْلُّ لَهُ مَا أَحْلَّتْ لَهُ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَحْلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ لِمَا أَحْلَّ
لَهُ مِنْهَا .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَعَاذِبِنَا
عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ
امْرَأَيِّ أَحْلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا ؟ قَالَ : أَنْكَحْهَا إِنْ أَرْدَتْ ، قَلْتُ : أَيْعُهَا ؟ قَالَ : لَا إِنْتَمَا أَحْلَّ
لَكَ مِنْهَا مَا أَحْلَّتْ .

٥ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سليم الغراء ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل جاريته لأنجيه ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنه أولد لها ؟ قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية إلى صاحبها ، قلت : فإنه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنه قد حلله منها فهو لا يأذن أن يكون ذلك ؟ ^(١) .

٦ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سليم ، عن حريز ، عن زراة قال : قلت لأنبي جعفر عليه السلام : إلى جل يحل جاريته لأنجيه ؟ فقال : لا بأس ، قال : قلت : إنها جاتت بولد ؟ قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها ، قلت : إنه لم يأذن له في ذلك ؟ قال : إنه قد أذن له وهو لا يأذن أن يكون ذلك ؟ ! .

٧ - على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ؛ و حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لمرأته : أحل لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفاً فتحلليها له ، قال : لا يحل له منها إلا ذاك وليس له أن يمسها ولا يطأها ، وزاد فيه هشام : ألله أأن يأتيسها ؟ قال : لا يحل له إلا الذي قالت .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحذين محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبوالحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها ، فقال : ذلك ؟ قلت : فإن كانت تمزح ؟ قال : وكيف لك بما في قلبها ، فإن علمت أنها تمزح فلا .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية أخيه فماتوبته ؟ قال : يأته فيخبره وسائله أن يجعل من ذلك في حل ولا يعود قال : قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حل قال : قد لقي الله عز وجل وهو زان خائن ، قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال : شفاعتنا عند الله تعالى عليه السلام وشفاعتنا تحبط بذنبكم يا معاشر الشيعة فلاتعودون و تتسلكون على شفاعتنا فوالله ما يبال

(١) يدل على كون ولد المعللة حراً واغتنف فيه الاصحاب قال في المسالك : اذا حصل ولد فان شرط في صحة التعليل كونه حراً كان حراً ولا قيمة على الاب اجماعاً وإن شرط كونه رقاً بني على صحة هذا الشرط في نكاح الاما، وعدهم وان اطلقوا فلاماصحاب قولان. ادعهما أنه حر فلا قيمة على أبيه وهو منذهب الشيخ في الغلاف والمتاخرون و الثاني انه رقا وهو قول الشيخ في البسطوط والنهاية وكتابي الاخبار . (آت)

شفاعتنا إِذَا كَبَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلْمُ الْعَذَابِ وَيُرَى هُولُ جَهَنَّمِ .

١٠ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةً امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حَلْ فَتَأْمِي ، فَيَقُولُ : إِذَا أَطْلَقْتُكَ وَجَهْتُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حَلْ ؟ فَقَالَ : هَذَا خَاصٌّ فَأَيْنَ هُوَ مِنَ الْلَّطْفِ .

١١ - وَعَنْهُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : قُلْتُ لَا يَبْغِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَخْدُعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ : أَجْعَلْنِي فِي حَلْ مِنْ جَارِيَتِكَ تَمْسَحُ بَطْنِي وَتَنْمِزُ رَجْلِي وَمَنْ مُسِيَّ إِيَّاهَا - يَعْنِي بِجَسْتَهِ إِيَّاهَا النَّكَاحَ - فَقَالَ : الْخَدِيعَةُ فِي النَّسَارِ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ ، قَالَ : يَا سَلِيمَانَ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدُعُهَا عَنْ بُضُوعِ جَارِيَتِهَا .

١٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ؛ وَجَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ ؛ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فِي هَذِهِ الْجَارِيَةِ ؟ قَالَ : مَرْهَا فَتَحَلَّلُهَا يَطِيبُ الْلَّبَنَ (١) .

١٣ - وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَلْوَكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنَ الْفَجُورِ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضَعَ لَهُ مَخَافَةً أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ جَائزًا لَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَحَلَّلْ خَادِمُكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ الْلَّبَنَ .

١٤ - وَبِإِسْنَادِهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَضَارِبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا مَجْدِ خَدِيَّهُنَّ الْجَارِيَةِ إِلَيْكَ تَخْدِيمُكَ ، فَإِذَا خَرَجْتَ فَرَدْهَا إِلَيْنَا .

١٥ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْخَشَابِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقِ شَعْرٍ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قَبْلَهُ لَمْ يَحْلِّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحْلِّ لَهُ غَيْرُهَا وَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا .

١٦ - عَلَيْهِ بْنِ إِبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقِيقَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ عَنْهُ مِنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ ، قَالَ : حَرَامٌ ، ثُمَّ نَمَكَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ : لَكُنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْلِّ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ لَا خَيْرَ .

(١) قد يقرأني بعض النسخ [بطيب اللبن].

(باب)

٦٠) الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان قال : قلت لا بِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : رجل تكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح أن طأها حتى يفوتها قيمة عدل ثم يأخذنها ويكون لولنه عليه ثمنها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَىَ بْنِ الْعَمَانِ ، عن أَبِي الصِّبَاحِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له أن يطأها فقال : يفوتها قيمة عدل ثم يأخذنها ويكون لولنه عليه ثمنها .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن العجاج ، عن أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى تَعَالَى قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ تَكُونُ لابنِهِ جارِيَةً أَلَّا يَطُأَهَا ؟ فَقَالَ : يفوتها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بشمنها أَحَبُّ إِلَيْهِ .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن تَعَالَى في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب : لا حتى تخلصها .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابن حبوب قال : سألت أبا الحسن الرضا تَعَالَى أنت وهب لابنتي جارية حيشزو جتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلى هي والجارية أفيحل لي الجارية أن أطأها ؟ فقال : فو ما بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها .
- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت أبا الحسن تَعَالَى قلت : إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته ؟ ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي أن أطأها ؟ فقال : لا إلا بإذنها ، قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء أن هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك إذا كان هو سبيه ، ثم التفت إلىي وأومأ نحوي بالسبابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنك جارية أولابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك أن تفتقضها فتنكحها وإنما فلانا إلا بإذنها .

﴿باب﴾

﴿استبراء الأمة﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ تَخَالِدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعْدَةَ
قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَيْسْتَبْرِيَهُ رَحْمَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ :
فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحْضُ ؟ قَالَ : أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يَنْزَلُ الْمَاءُ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَجْبَلَى
هِيَ أُمْ لَا ، قَلْتَ : وَفِي كُمْ يَسْتَبِينَ لَهُ ؟ قَالَ : فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعينَ يَوْمًا^(١) .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عِمِيرَ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
تَلْكِيلَهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا يَطْؤُهَا أَيْسْتَبْرِيَهُ رَحْمَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
فَلَتَ : جَارِيَةً لَمْ تَحْضُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرُ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يَنْزَلُ عَلَيْهَا
حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ ، قَلْتَ : وَفِي كُمْ يَسْتَبِينَ لَهُ ؟ قَالَ : فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعينَ
لِيَلَةَ^(٢) .

٣ - سَعْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَقَالَ : قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أُولَئِكَ بْنِ عَمْرٍ^{تَلْكِيلَهُ} : الْجَارِيَةُ يَشْتَرِيهَا
الرَّجُلُ وَهِيَ لَمْ تَدْرِكْ أُوْقَدَ يَسْتَبِتْ مِنْ الْمَحِيصِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبِرَهَا .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عِمِيرَ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلْكِيلَهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ : إِنِّي لَمْ أَطْأَهَا قَالَ : إِنْ
وَثْقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيهَا ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ يَبْيَعُ الأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهُ

(١) قَالَ الْوَالِدُ الْمَلَامَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : أَيْ فِي الْاسْتِبْرَاءِ وَعَدْ الْوَطَنِ وَتَرْكُ الْاِنْزَالِ . قَوْلُهُ :
«فَإِنْ أَتَاهَا» وَإِنْ كَانَ حَرَاماً أَوْ يَعْلَمُ عَلَى صُورَةِ الْأَخْبَارِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِجَابِ كَمَا
سَيَأْتِي أَوْ يَحْلِمُ الْإِتِيَانُ عَلَى غَيْرِ الْفَرْجِ أَيْ الدِّيرِ وَتَرْكِ الْاِنْزَالِ لِامْكَانِ الْحُلُولِ بِوَطْنِ الدِّيرِ . وَأَقُولُ :
يَكُنْ حَمْلَهُ عَلَى أَنْ عَدْ الْاِنْزَالَ كَنْيَةً عَنْ عَدْ الْوَطَنِ فِي الْفَرْجِ وَشَدَّةُ أَمْرِهَا بِاعْتِبَارِ عَسْرِ الصَّبْرِ فِي
هَذِهِ الْمَذَدِ وَهُوَ مُؤِيدٌ لِما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْ جُوازِ الْاسْتِنَاعَةِ بِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَذَهَبَ جَمَاعَةُ
الْمُنْتَخَبِ مِنِ الْاسْتِنَاعَةِ بِهَا مُطْلَقاً . (آت)

(٢) حَلَ عَلَى عَدْ كُونِ الْمُغْبِرِ نَفَةً أَوْ عَلَى الْاسْتِجَابِ . (آت)

من قبل أن يبيع .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن ربيع بن القاسم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض و يخاف عليها العجل ، فقال : يستبرىء رحها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، هن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ابتعاج جارية ولم تطمث قال : إن كانت صغيرة ولا تخوف عليها العجل فليس به عليها عدّة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمث فإن عليها العدة ، قال : و سأله عن رجل اشتري جارية وهي حائض ، قال : إذا طهرت فليمسها إن شاء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال : يعتزلها شهرًا إن كانت قد نسست ، قال : أفرأيت إن ابتعاعها وهي ظاهر و Zum صاحبها أنه لم يطأها مبتد طهرت قال : إن كان عندك أمينا ^(١) فمسها وقال : إن ذا الأمر شديد فإن كنت لابد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها ^(٢) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله عن رجل اشتري جارية وهي طامث يستبرىء رحها بحيبة أخرى أم تكفيه هذه الحيبة ؟ فقال : لا بل تكفيه هذه الحيبة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

(١) في بعض النسخ [وان كان عدلاً أميناً] .

(٢) حمل على الكراهة بل هو الظاهر وربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن ادريس من وجوب الاستراعة مع اخبار التقاضي و يمكن الجمع أيضاً بعمل هذا على كونه أميناً بحسب الظاهر وال الاول على كونه تقاض بحسب المعاشرة او بالعمل على الثقة بالمعنى اللغوي والاصطلاحى كما فعله أكثر الأصحاب لكنه بعيد لأن الاصطلاح طازل يمكن في زمانه عليه السلام . (آت)

٩ - مُتَّدِّبٌ بِيَحْيَىٰ ، عَنْ أَخْدُونَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زِيَارَةَ ، عَنْ حِرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُمَّةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الغَشْيَانِ وَلَمْ يَسْتَبِرْنَاهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا أَسْتَوْجَبَهَا وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ ماتَتْ كَانَ مِنْ مَالِهِ .

١٠ - مُتَّدِّبٌ بِيَحْيَىٰ ، عَنْ مُتَّدِّبِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرَوْ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدِيقٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِشَمْنٍ مُسْمَى ثُمَّ أَفْتَرَقَا قَالَ : وَجْبُ الْبَيْعِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلَأَهَا وَهِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْبِضُهَا وَيَعْلَمُ صَاحِبَهَا وَالثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطاَ فَهُوَ نَهَى .

﴿باب السراري﴾^(١)

١ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ عَنْ أَبْنَ الْقَدْأَحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْكُمْ مَا مُتَّهِمُتُ أَوْلَادَ فَإِنْ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبِرَّ كَةً .

٢ - حَمْدَنْ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي حِزْنَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اطْلُبُوا أَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنْ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبِرَّ كَةً .

﴿باب﴾

﴿الْأَمَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حَبْلِي﴾^(٢)

١ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُتَّدِّبٌ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جِيَعاً ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمَّةِ الْحَبْلِيِّ بِشَتْرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ : سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَحْلَتْهَا آيَةً^(٢) وَحَرَّمَتْهَا آيَةً أُخْرَى

(١) السراري جمع سرية وهي الشريقة النسبية الرقيقة وهي فرعية من نسبة الى السر والجماع والاخفاء لأن الانسان كثيراً يسرها ويسترها عن حرمته وانا ضدت سينه لأن الاينه قد تغير خاصة كما قالوا في النسبة الى المهر : دهرى - بعض الدال وفتح الماء - .

(٢) اشاره الى قوله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِغَرِيبِهِمْ حَافِظُونَ الْأَهْلَى إِلَوْجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ لَهُ - : الْمَادُونَ» .

- أنا ناه عنها نفسي ولدي ، فقال : الرّجل أنا أرجو أن أنتهي إذ أنهيت نفسك ولدك ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن العَسْنَ بْنِ مُحْبَوبٍ ، عن رفاعة قال :
- سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الا شهر لاتطمث وليس ذلك من كبر فارتها النساء فيقلن : ليس بها جبل ، أقولي أنك تحبها في فرجها ؟ فقال : إن الطمث قد تجحبه الرّيح من غير حبل فلا يأس أن تمسّها في الفرج ، قلت : فإن كانت حبلى فمهالي منها وإن أدرت ؟ قال : لك مادون الفرج .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
- في الوليدة يشترى لها الرّجل وهي حبلى ، قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .
- ٤ - سهل ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يشترى الجارية وهي حامل ما يحمل له منها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت :
- فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمت ولست بعذراء أيستيرها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستيرها .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشترى لها الرّجل فيصيب منها دون الفرج قال : لا يأس ، قلت : فيصيب منها في ذلك ؟ قال : تزيد تفرة ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الرّجل يعتق جاريته ويجعل عنقها صداقها﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ^٣ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يعتق الأمة ويقول : مهر وعشقك ؟ فقال : حسن .
- (١) أشار إلى قوله تعالى في سورة الطلاق : « و اولات الإحسان اجلين ان يضمن حملهن » و المتعلقه وان كان في الطلاق الا ان مفهومه اعم والتفصيل في شرح الشراح .
- (٢) قال التبروزي آبادى : غرر بنفسه تفربراً وتفرة : عرضها للهلكة وقال الوالد - رحمة الله - : أى يصير المشتري مغورداً بجواز الوطى وبحصل الولد ولا يعلم أنه من أيهما او ينذر بسلطته ويكون عليه ما ورد في بعض الاخبار من أن يومه له ويتحققه وغير ذلك . (آت)

٢ - حميد بن زياد ، من ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيزيد أن يعتقها فيتزوجها أى يجعل عتقها مهرًا أو يصدقها وهل عليها منه عدة وكيف تعتد أن اعتقها ؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكيف تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها وإن كان عتقها صداقها ^(١) فاعتداه لا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن شبلة ، عن عبيد بن زراة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لأمهه : أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتى تعتد ثلاثة أشهر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جيغا ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل له زوجة وسرية يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها ، فقال : إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها ، فإن ذلك حلال أو يشترط عليها إن شاء قسم لها وإن شاء لم يقسم وإن شاء فضل الحرث عليهما فإن رضيت بذلك فلا بأس .

﴿باب﴾

﴿ما يحل للملوك من النساء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وصفوان ، عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهم السلام قال : سأله عن العبد يتزوج أربع حرائر ؟ قال : لا ، ولكن يتزوج حررتين وإن شاء تزوج أربع إماء .

(١) مفهوم الشرط غير معتبر . (آت)

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جعماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ فقال : حرثان أو أربع إماء ، قال : ولا بأس بإن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري طوئن ورقية له حلال .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد جعماً ، عن القاسم بن عمروة ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن المملوك كم يحل له أن يتزوج ؟ قال : حرثان أو أربع إماء ، وقال : لا بأس إن كان في يده مال و كان ماؤوناً له في التجارة أن يتسرى ماشاء من الجواري ويطاھن . ^(١)

٤ - حميد بن زياد ، عن ابن سعادة ، عن غير واحد ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمار قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والشتين والثلاث و رقية له حلال ؟ قال : يحد له حد لا يجاوزه . ^(٢)

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن يكر ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له .

﴿باب﴾

﴿المملوك يتزوج بغیر اذن مولاه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بآذن مولاه .

(١) يدل على أن العبد يملك أو يبعoz تعليل المولى له وكلاهما مختلف فيه وبالجملة هذه الاخبار تدل على جواز وطلي المبدأة المولى باذنه . (آت)

(٢) لعله معقول على الاستعباب . (آت)

٢ - أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زِرَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ تزَوَّجُ عَبْدَهُ بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بَهَا ثُمَّ اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى مَوْلَاهِ إِنْ شَاءَ فَرَقْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ نَكَاحَهُمَا، فَإِنْ فَرَقْ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَرَأْهُمَا مَا أَصْدَقُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدِقُهَا صَدَاقًا كَثِيرًا وَإِنْ أَجَازَ نَكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نَكَاحِهِمَا الْأَوَّلُ، فَقَلَّتْ لَا يَبْغِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَإِنْ أَصْلَ النَّكَاحَ كَانَ عَاصِيًّا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّمَا أَتَى شَيْئًا حَلَالًا وَلَيْسَ بِعَاصِي اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَلَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِيَّانِ ما حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نَكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَأَشْبَاهِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عَمِّ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زِرَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مَلُوكٍ تزَوَّجُ بَغْيَرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَرَقْ بَيْنَهُمَا، قَلَّتْ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكْمَ بَنْ عَتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَ رَأْصَاحَبَهُمَا يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْلَ النَّكَاحَ فَاسِدٌ وَلَا تَحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائزٌ.

٤ - مَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي كَنْتُ مَلُوكًا لِقَوْمٍ وَإِنِّي تزَوَّجْتُ امْرَأَةً حِرَّةً بَغْيَرِ إِذْنِ مَوْلَاهِي ثُمَّ أَعْتَقْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَفَأُجَدِّدُ نَكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ اعْتَقْتُهُ؟ قَالَ لَهُ: أَكَانُوا عَلَمُوا أَنَّكَ تزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَأَنَّكَ مَلُوكًا لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَسَكَنُوا عَنِّي وَلَمْ يَعْتِرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ: سَكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارُهُمْ أَثَبَ عَلَى نَكَاحِ الْأَوَّلِ.

٥ - مَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مَلُوكٍ تزَوَّجُ بَغْيَرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهِ: (١)

٦ - مَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ

(١) لِهِ مَحْسُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَضْلُولٌ وَالْفَضْلُولُ صَبِيجٌ فِي مَعْرِضِ النَّسْخِ وَالتَّبَيِّنِ بِهِمِ الْعِبارَاتِ لِلرَّدِّ عَلَى الْعَامَةِ فَانْهُمْ يَقُولُونَ يَبْطَلُهُ مِنْ وَاسٍ . (آتَ)

أبي عبد الله عليه السلام أتَهُ قال : في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعْنَقَ الأُمَّةَ وتقْرُّجَ جها فقال : لا يصلح له أن يُحدِّثُ في ماله إلَّا كلامُ الظَّعَامِ^(١) وتَكَاهَ فاسدٌ مُرْدُودٌ ، قيل : فَإِنْ سَيَّدَهُ عِلْمُ بَنَكَاهَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، قال : إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقرَّ . قيل : فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ عَنْقَ أَفْتَرَى أَنْ يَجُدَّ نَكَاهَهُ أَوْ يَمْضِي عَلَى النَّكَاهَ الْأَوَّلَ ؛ قال : يَمْضِي عَلَى نَكَاهَهُ .

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْمَاماً امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاها فقد أباحت فرجها ولاصداق لها^(٢) .

*باب *

*) الم المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها (

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْدَبِنَّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصَرِ البَزَنْطِيِّ ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس قال : سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن الأُمَّةِ تَزَوَّجُ بغير إذن أهلها ، قال : يحرِّم ذلك عليها وهو الزنا .^(٣)

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن فضل بن عبد الملك قال : سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن الأُمَّةِ تَزَوَّجُ بغير إذن مواليها قال : يحرِّم ذلك عليها وهو زنا .

*باب *

*) الرجل يتزوج عبده أمهته (

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبِيِّ قال : قلت لـ أبا عبد الله عليه السلام : الرَّجُلُ كَيْفَ يَنْكِحُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ؟ قال : يَقُولُ : قَدْ أَنْكَحْتُكَ فَلَانَةً وَ

(١) حمل على العمارة . (آت)

(٢) لـه معمول على عليها . (آت)

(٣) يشمل باطلاقه أمة المرأة . (آت)

يعطى ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدهماً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك .^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن محدثين مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك ف تكون مولاه أو مولاته أمّة فيزيد أن يجمع بينهما أينكعنه نكاحاً أو يجزئه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ولو مدهماً وقدرأيته يعطي الدرهم .^(٢)

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ملوكه عنه أتفهم عليه كما كانت تقام فتراه منكشقاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك وقال : قد معنني أبي أن أزوج بعض خلبي غلامي لذلك .^(٣)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن محمد بن أبي زيد ، عن أبي هارون المكوف قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أيسرك أن يكون لك قائد يا أبا هارون ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فأعطيتني ثالثين ديناراً فقال : اشترا خادماً كسومياً فاشتراه فلماً أن حجّ دخل عليه فقال له : كيف رأيت قائدك يا أبا هارون ؟ فقال : خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : له اشترا جارية شبابية فإنْ أولادهنْ فرة .^(٤) فاشترت جارية شبابية فزوّجتها منه فأصبت ثالث بنات فأهدىت واحدة منهنْ إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلام وأرجوا أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت بنتان ما يسرّني بهنْ ألف.

(١) يفهم من هذا الحديث جواز تزويج الرجل جاريته لبده من غير شورها ورضاعها : (كتابي هامش المطبوع) . ونقل المجلس عن والده رحمة الله - أنه قال : ظاهر الاخبار عدم الاحتياج الى القبول لاسيما هذا الغير اذ لا وقوع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الانكحة وقد جعله قسيبه والام هو القبول من العبد او من المولى للعبد بأن يقول : أنكحت امي من عبدي بدرهم ثم يقول : قبلت العبد ويعطيها الدرهم .

(٢) كانه يزيد بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه قال : نعم اي يجزئ قوله : « و قد ردأيته » من كلام ابن مسلم والبارز راجح الى أبي جعفر عليه السلام . (في)

(٣) يدل على أنه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته الزوجة الى ما يجوز للمولى خاصة النظر اليه كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٤) الكسوم - بضم التاء - منسوب الى الكسوم جميع كسم موضع من بلاد العبشة . وقبيل : كsson . و الشابة والشابة بالضم منسوب الى بلاد الغرب آخر الوجه قوله : « فرة » اي فرة البين وهي بعض النسخ [فره] من الفراهة والفارفة .

(باب)

* (الرجل يزوج عبده أمه ثم يشتتها) *

١ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا زوج الرجل عبده أمه ثم اشتتها، قال له: اعترلها فإذا طمثت وطئها ثم يردها عليه فإذا شاء.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن حبيب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبياً جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَ الْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١) قال: هو أَن يأمر الرجل عبده وتحته أمهته فيقول له: اعترل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها^(٢) فإذا حاضت بعد مسها إياها ردّها عليه غير نكاح.

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يزوج جارته من عبده فيزيد أن يفرق بينهما فيفرّق العبد كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعترلي فقد فرقْت بينكمَا فاعتدى فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها إن شاء وإن لم يفرّقْ قال له مثل ذلك، قلت: فإن كان الملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها: اعترلي فقد فرقْت بينكمَا ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها.

(باب)

* (نكاح المرأة التي بعضها حر و بعضها رق) *

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً،

عن ابن حبيب، عن عليٍ بن رقاب، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل تكون بينهما

(١) النساء: ٢٤. وما ورد في الغير من تأويله الآية وجه وجيه اختياره المحقق الرادي على - رحمة الله - (آت).

(٢) ففي بعض النسخ [يسكها].

الأمة فيعتق أحدهما نصيبيه فتقول الأمة للذى لم يعتق : لأبني فقو مني و ذنبي كما أنا أخدمك أرأيت إن أراد الذى لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبعني له أن يفعل [ذلك] لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبعني له أن يستخدمها ولكن يستسعها فإن أبى كان لها من نفسها يوم وله يوم .

٢ - عبد بن يحيى ، عن أبى أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأّلته عن رجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبيه فتقول الأمة للذى لم يعتق نفسه : لا أريد أن تقو مني ذنبي كما أنا أخدمك وإنّه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبعني له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبعني أن يستخدمها ولكن يتوّمها فيستسعها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أبى أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن عبد [بن قيس]^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأّلته عن جارية بين رجلين دبرها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه ، قال : هو له حلال وأيتها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبرّاً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقى منها أن يمسها أله ذلك ؟ قال : لا إلا أن يبتّعّتها ويترّوّجها برضاء منها مثل ما أراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملّكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها ؟ قال : بلى قلت : فإنّه جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذى كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن "الحرّة" لا تهب فرجها ولا تغيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم فإنّ أحّب أن يترّوّجها متنة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتسع منها بشيء قل أو كثر .

٤ - عبد بن يحيى ، عن عبد بن أبى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن عبد

(١) الظاهر فى هذا السنّة محمد بن مسلم لوجود هذا السنّة فى طريقة لافى طريق محمد بن قيس وبؤسه ما كان فى بعض النسخ عن محمد ولم ينبع إلى ابن قيس وكانه زيد من قلم النسخ ويؤيد أنه لم يهد رواية ابن رثاب عن محمد بن قيس وايضًا رواه الشیعى التهذيب عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، هن محمد بن مسلم فى موضع و عن محمد بن قيس فى موضع آخر .

(٢) في التهذيب، والنهي « فيها »

عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجلين يبنهما أمة فروجاها من رجل ثم إن الرجل اشتري بعض السهرين ، فقال : حر مت عليه .

* باب *

*) الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد (١)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن عبد الجبار جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زعاد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية يطؤها فبلغه أن لها زوجاً ، قال : يطؤها فإن يبعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا (١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج ، فقال : صفتها طلاقها .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالا : من اشتري ملوكه لها زوج فان يبعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : طلاق الأمة يبعها أوبيع زوجها وقال في الرجل يزوج أمهه رجلاً حرًا ثم يبيعها ، قال : هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما .

٥ - محمد بن يحيى ؟ عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يرون أن علياً عليه السلام كتب إلى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشترتها و بعث بها إليه و كتب إليه أن لها زوجاً فكتب

(١) قوله : «فإن يبعها طلاقها» حل على أن معناه تسلط المشتري على الفسخ كما سألني تلميذه بذلك . (آت)

إِلَيْهِ عَلَيْهِ أَن يُشْتَرِي بِضَعْهَا فَاشْتَرَاهُ ؟ قَالَ : كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ أَعْلَمُ بِعِلْمِهِ يَقُولُ هَذَا ؟ ! .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ^(١) ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْعَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ يَنْهَا أُمَّةٌ فَرَوْجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمِينَ ، قَالَ : حَرَمَتْ عَلَيْهِ بَشَرَاهُ إِيَّاهَا وَذَلِكَ أَنَّ يَعْهَا طَلاقَاهَا إِلَّا أَن يُشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ .

﴿باب﴾

﴿المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها﴾^(٢)

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَمْدَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَمْدَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ تَعَالَى قَالَ : فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى فِي سَرِيَّةِ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهِ ثُمَّ اعْتَرَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدُهُ ثُمَّ تَوْفَى سَيِّدُهَا وَأَعْتَقَهَا فَوْرَثَتْ وَلَدَهَا زَوْجًا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تَوْفَى وَلَدَهَا فَوْرَثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدَهَا فَجَاءَ يَخْتَلِفُ إِنْ يَقُولُ الرَّجُلُ : امْرَأِي وَلَا طَلاقَهَا وَالْمَرْأَهُ تَقُولُ : عَبْدِي وَلَا يَجْعَلُنِي ، قَالَتِ الْمَرْأَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسْرُّ أَنِّي فَأُولَدِنِي وَلَدَأْ ثُمَّ اعْتَرَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا ، فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاهُ أَعْتَقَنِي عَنْدَ مَوْتِهِ وَأَنَا زَوْجَهُ هَذَا وَأَنَّهُ صَارَ مَلُوكًا لَوْلَدِي الَّذِي وَلَدَتْهُ مِنْ سَيِّدِي وَإِنَّ لَوْلَدِي مَاتَ فَوْرَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْأَنِي ؟ قَالَ : لَهُ أَهْلُ جَامِعِكَ مِنْذَ صَارَ عَبْدَكَ وَأَنْتَ طَائِمَهُ ؟ قَالَتْ : لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : لَوْ كَنْتَ فَعَلْتَ لِرَجُلِكَ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدَكَ لَيْسَ لَهُ عَلِيَّكَ سَبِيلٌ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَبِعِيَ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَرْفَقِي وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَقِي^(٢) .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفِرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوْجَ أُمَّهُ وَلَدَلَهُ مَلُوكًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوْرَثَهُ ابْنَهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمَّهِ ثُمَّ مَاتَ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ] .

(٢) حَمَلَ وَعِيدَ الرَّجُمَ عَلَى التَّهْدِيدِ عَلَى وَجْهِ الْمُصْلِحَةِ تَوْرِيَةً أَيْ الشَّمْ وَالْإِبْدَاءِ ، فَانْهَا لِبَتْ بَذَاتِ بَعْدِ اِنْسَاخِ الْقَدْرِ بِالْمَلْكِ وَاجْمَاعِيٍّ . (آتَ)

الولد أترته أمّه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه و ليس له عليها سبيل وهو عبدها .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سيف بن عميرة ؛ و محمد بن أبي حزرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته ، قال : ليس بينهما نكاح .

٤ - أبو العباس محمد بن جعفر ، عن إبيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

﴿باب﴾

﴿(المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم تعتق) وقرضي به﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في امرأة ملك لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحا آخر .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سمعاء ، عن جعفر بن سمعاء ؛ و غيره ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحا .

﴿باب﴾

﴿(الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً)﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه . عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن أمّة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة ، قال : أمرها بيدها إن شاعت تركت نفسها مع زوجها وإن شافت تزعم نفسها منه .

عذَّرْ كُنْ أَنْ بِرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا وَهِيَ مُمْلُوَّةَ فَاقْتَرَنَتْهَا عَائِشَةَ فَأَعْتَقَتْهَا فَخِيرَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَفَرِّغَ عِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارِقَتْهُ وَكَانُوا إِلَيْهَا الَّذِينَ
بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ لَهُمْ وَلَاهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَاءُ مِنْ أَعْنَاقِ وَتَصْدُقٍ عَلَى
بِرِيرَةَ بِلْحَمْ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَقَتْهُ عَائِشَةٌ وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَأْكُلُ
لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّحْمُ مَعْلَقٌ فَقَالَ : مَا شَاءَنَ هَذَا اللَّحْمُ لَمْ يُطْبَخْ ؟ قَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ بِهِ عَلَى بِرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ
أَمْرَ بِطَبَخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثَ مِنَ السَّنَنِ ^(١)

٢ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَيْصَى بْنِ الْفَاسِمِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى :
إِنَّ بِرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أَعْتَقَتْهُ خَيْرَتْ .

٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : إِذَا أَعْتَقْتَ مُمْلُوَّكِيْكَرْ جَلَّ وَأَمْرَأَهُ فَلِيْسَ بِيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَقَالَ :
إِنِّي أَحَبِّتُ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ ؟ قَالَ : وَسَأْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ
أَعْتَقَهَا تَخْيِيرَهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : نَعَمْ تَخْيِيرُهُ إِذَا أَعْتَقَتْ .

٤ - حَمِيدِ بْنِ زَيْدَ ، عَنْ أَبِنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ تَعَالَى : فِي بِرِيرَةَ ثَلَاثَ مِنَ السَّنَنِ حِينَ أَعْتَقْتَ فِي
التَّخْيِيرِ فِي الصَّدَقَةِ وَفِي الْوَلَاءِ .

(١) يدل على أحكام ، الاول : أن الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت تغيرت في ف藓 نفسها بابل
يدل قصة بريرة على الامر لكن سبأته ان زوجها كان عبداً . قال السيد - رحمة الله - في شرح
النافع : أجمع العلماء كفنة على أن الامة المزروحة بعبد اذا اعتقت ثبت لها العيار في ف藓 النكاح
و اختلف الاصحاب في ثبوت العيار لها اذا كان الزوج حراً فذهب الاكثر إلى ثبوته لرواية أبي
المصبح و رواية زيد الشحام وغيرها و يشكل باه انه الروايات كلها ضعيفة السندي لا تصلح لإثبات
حكم مخالف للعقل وذهب الشيخ في الغلاف والمبسوط والمعفق في الشرائع إلى عدم ثبوت العيار
هنا و المصير إليه متى وقد تبين قطع الاصحاب بأن هذه العيار على الفور ولا بأسبابه : الثاني
أن شرط الولاء لغير العولى فاسد كما ذكره الاصحاب . الثالث : أن الصدقة التي أخذها غيربني
هاشم اذا اهدى الى بنى هاشم تحمل لهم وعليه الفتوى : (آت)

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعْدَةَ قَالَ : ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مُوْلَاتَةَ عَائِشَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدُ فَلْمَأْ اُعْتَقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْتَارِي إِنْ شَاءْتِ أَقْمَتْ مَعَ زَوْجِكَ وَإِنْ شَاءْتِ فَلا .

٦ - عَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ رَبِيعِيَّ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

﴿باب﴾

﴿الملوك تحته الحرة فيعتق﴾

١ - عَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي حَمْبُولَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحَرَّةَ ثُمَّ يَعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً ، قَالَ : فَقَالَ : لَا يَرْجِمُ حَتَّى يَوْقَعُ الْحَرَّةُ بَعْدَ مَا يَعْتَقُ ، قَالَ : فَلَلْحَرَّةُ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ ؛ قَالَ : لَاقْدَ رَضِيتَ وَهُوَ مَلِوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِ الْأَوَّلِ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري العجارية الحامل فيطقوها فتلد عنده﴾

١ - عَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ؓ عَنْ رَجُلٍ اشترى جَارِيَةً حَامِلًا وَقَدْ اسْتَبَانَ حَلْمَهَا فَوَطَّهَا قَالَ سُئِلَ مَاصْنَعُهُ ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : أَعْزَلَ عَنْهَا أُمَّاً ؟ قَالَ : أَجْبَنَ فِي الْوَجْهِينَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عَزْلُهَا فَلَيَتَقَبَّلَهُ وَلَا يَعُودُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْهَا فَلَا يَبْسِعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ وَلَكِنْ يَعْتَقُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيَشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَاهُ بِنَطْقِهِ .

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِذَا وَلَدَتْ عَظِيمَةُ الْبَعْلَنَ تَخَلَّفَ

فَسْأَلَهُنَّا، فَقَالَ: أَشْرَتْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِهَا هَذَا الْجَبَلُ. قَالَ: أَقْرَبْتْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَعْتَقْ مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَسْتَحْقُ الْعَتْقَ؟ قَالَ: لَأْنَّ نَطْقَكَ غَدَّتْ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلَحْمَهُ وَدَمَهُ.

٣ - تَمَّادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غَيْاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَمَّادِيَةَ قَالَ: مَنْ حَاجَمَ أُمَّةً حَلَّى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ مُتَقَوِّلَهُ وَلَا يَسْتَرِقُ لَا نَهَى شَارِكَ فِيهِ الْمَاءِ تَمَامَ الْوَلَدِ.

﴿وَبَاب﴾

* (الرِّجْلُ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الظَّهَرِ فَتَجْبِلُ) *

١ - تَمَّادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلَيَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَيْعاً، عَنْ ابْنِ حَمْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَمَّادِيَةَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِي تَمَّادِيَةَ قَالَ: إِنِّي أَبْتَلِي بِأَمْرِ عَظِيمٍ أَنِّي لِي جَارِيَةٌ كَنْتُ أُطْوِئُهَا فَوَطَّنَهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا أَغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيْتُ نَفْقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لَا خَذَنَا فَوَجَدْتُ خَلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَّدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تَسْعَةً أَشْهُرَ فَوَلَدْتُ جَارِيَةً، قَالَ: قَدْ قَاتَلَنِي أَبِي تَمَّادِيَةَ: لَا يَنْبَغِي لِكَ أَنْ تَقْرِبَهَا وَلَا أَنْ تَبْيَعَهَا وَلَكِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَادَمْتَ حَيًّا ثُمَّ أُوصَ عَنْدَمُوتَكَ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكٍ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مُخْرِجًا.

٢ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرَ تَمَّادِيَةَ قَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ أَبْتَلِي بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي وَقَمْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ حَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَوَالَيِّي فَانْصَرَفَ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصْبَتْ خَلَامِي بَيْنَ رِجْلَيِّي الْجَارِيَةِ فَاعْتَرَتْ لَهَا فَجَبَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعَدَّةِ تَسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرَ تَمَّادِيَةَ: احْبِسْ الْجَارِيَةَ لَا تَبْيَعَهَا وَلَا تَنْفَقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتْ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مُخْرِجًا فَإِنْ حَدَثَ فَأُوْمِسْ بَانِ يَنْفَقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكٍ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مُخْرِجًا وَقَالَ: إِذَا حَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى دِينِي وَنَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ بِارْبَدْلَتِنِي قَدِيرَكَ وَرَضَنِي بِقَضَائِكَ حَتَّى لَا تَحْبَبَنِي بِمَعْجِلِ مَا أَخْرَى وَلَا تَأْخِرَنِي مَا صَحَّلَتْ»

﴿باب﴾

﴿الرجل يكون له الجارية يطوها فتجعل فيتهمها﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار؛ ومجيد بن زياد ، عن ابن سماعة جيماً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سأله أبا الحسن علي عليهما السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق^(١) قال : يتهمها الرجل أو يتهمها أهله ؟ فقلت : أمّا ظاهرة فلا ، قال : إذا لزمه الولد .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليم مولى طربال ، عن حرizer ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل كان يطه جارية له وأنه كان يبعثها في حوائجه وأتها حبلت وأنه بلغه عن هفاسد ، فقال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا ولدت أمسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيباً في داره ، قال : فقيل له : رجل يطه جارية له وإن أنه لم يكن يبعثها في حوائجه وإن أنه اتهمها بحملت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليس هذه مثل تلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن رجل من أصحابنا ، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل كانت له جارية يطهها وهي تخرج في حوائجه فتعجلت فخشى أن لا يكون منه كيف يصنع أبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئاً .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه إليها شيء ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يباع هذا بأسعده قال : سأله أبا الحسن عليهما السلام فقال : أتتهمها ؟ فقلت : أمّا ظاهرة ظاهرة فلا ، قال : فيتهمها أهلك ؟ قلت : أمّا شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد .

(١) اطاف به : الم به وقاربه . فتعلق اي تعجل . (القاموس)

﴿ باب نادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أتى رجل رسول الله عليهما السلام فقال : يا رسول الله إني خرجت و اسرائييل حائض فرميته وهي حبلى ؟ فقال له رسول الله عليهما السلام : من تسمهم ؟ قال : أتهم بوجل ، قال : أئتم بهما ، فجاء بهما ، فقال رسول الله عليهما السلام : إن ياك ابن هذان يخرج قططاً^(١) كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله عليهما السلام فجعل معلنته على قوم أممه وميراثه لهم ؛ ولو أن إنساناً قال له : يا ابن الزانية يجعل الحد .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد وغيره ، عن يونس^(٢) في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد إثنه لا يلحق الوليد بالرجل ولا تصدق إثنه قدم فأحببها إذا كانت غيبة معروفة .

﴿ باب ﴾

﴿ العجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ؛ و محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا وقع العـرـ والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فـادـعوا الـوـلـدـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ فـكـانـ الـوـلـدـ لـلـذـيـ يـخـرـجـ سـهـمـهـ .^(٣)

(١) شـرـ قـطـ وـقـطـلـ أـبـضاـ شـدـيدـاـ الـجـمـودـةـ (الـمـصـابـحـ) وـلاـ يـكـنـ أـسـنـدـلـ بـهـ عـلـىـ مـلـهـبـ الصـدـوقـ وـ جـمـاعـةـ مـنـ أـنـ مـيـرـاتـ وـلـدـ الزـنـاـ كـوـلـدـ الـمـلـاـعـةـ . لـاـنـ الزـنـاـ لـمـ يـنـبـ هـنـاـ كـذـاـ مـقـطـوـعاـ .

(٢) قال السيد - رحمه الله - : الـأـمـةـ الشـرـكـةـ لـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ مـنـ الشـرـكـةـ وـطـيـبـهاـ لـكـنـ لـوـوـطـتـهاـ بـشـرـ اـذـ الشـرـبـكـ لـمـ يـكـنـ زـانـيـاـ بـلـ عـاصـيـاـ يـسـتـعـنـ بـالـتـزـيـرـ وـيـلـعـنـ بـهـ الـوـلـدـ وـتـقـوـمـ عـلـيـ الـأـمـةـ وـالـوـلـدـ يـوـمـ سـقـطـ حـيـاـ وـهـذـاـ كـلـهـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ وـلـوـ فـرـضـ وـطـيـ . الـجـمـيعـ لـهـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ فـلـوـ مـحـرـمـأـوـ لـعـنـ بـهـ الـوـلـدـ لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ الـعـاـقـهـ بـالـجـمـيعـ بـلـ بـوـاحـدـ مـنـهـ بـالـقـرـعـةـ فـيـنـ خـرـجـتـ لـهـ الـقـرـعـةـ السـقـ بـهـ وـغـرـمـ حـصـنـ الـبـاقـيـنـ . (آتـ)

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه علیاً عليه السلام إلى اليمن فقال : له حين قدم حدّتني بأعجب ما ودد عليك ، قال : يا رسول الله أثاني قوم قد تباعوا جارية فوطّنوها جميعاً في طبر واحد فولدت غلاماً و احتجّوا فيه كلام يدعوه فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم ، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : إنه ليس من قوم تنازعوا ثمَّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزوجل إلا خرج سهم الحق .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكون لها العجارية يطقوها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة أشهر﴾
 ﴿والرجل يبيع العجارية من غير أن يستبر لها فيظهر بها جبل بعد ما مسها الآخر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم العجارية يطؤها فيعتقها فاعتنت ونكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه من مولاها الذي اعتقها وإن وضعت بعد ما تزوّجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العسقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وسئل عن رجل اشتري جارية ثمَّ وقع عليها قبل أن يستبرِّ رجها قال : بئس ماصنع يستقرف الله ولا يعود ، قلت : فإنه باعها من آخر ولم يستبرِّ رجها ثمَّ باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرِّ رجها فاستبان محلها عند الثالث ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر .^(١)

٣ - أبو عليٍّ الأشعريٌّ ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ وحيد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجلين وقعا

(١) مهر هرأت من باب تسبقبر فهو عاهر ولعاهر الحجر اي الخيبة كما يقال : له التراب (المصباح) والراد بالفراش هنا فراش المشترى وقد صرخ به في خبر آخر عن الحسن الصيقيل رواه في التهذيب وفيه الولد للذى عنه العجارية . (آت)

على جارية في طهير واحد من يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول الله ﷺ: «الولد للفراس وللعاهر الحجر».

بِالْحُكْمِ

نَبَّهَ الْوَلِدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مَمْلُوكًا وَالْآخِرُ حَرَّاً

١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي همزة ؛ والحكم بن مسكين ، عن جيل ؛ وابن بكر^(١) في الولد من الحر والمملوكة^(٢) قال : يذهب إلى الحر منها .

٢- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ الطَّافِقِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَتَهُ سُئِلَ عَنِ الْمَلْوَكِ يَتَزَوَّجُ الْحَرَّةَ مَا حَالَ الْوَلَدُ ؟ فَقَالَ : حَرٌّ ، فَقَالَتْ : وَالْحَرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَلْوَكَةَ ؟ قَالَ : يَلْعَقُ الْوَلَدَ بِالْحَرَّيَّةِ حِيثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حَرَّةً أَعْتَقَ بِأُمِّهِ وَإِنْ كَانَ الْأُبُّ حَرًّا أَعْتَقَ بِأُمِّهِ .

٣- أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحَكَمِ
ابْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرْلَجَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحَرَّةَ
فَوْلَدَهُ أَحْرَارًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحَرَّةُ الْأُمَّةَ فَوْلَدَهُ أَحْرَارًا .

٤- محمد بن يعيين ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي لَعْرَ ،
هُنَّ الْحُكْمُ بْنُ مُسْكِينٍ ، هُنَّ جَيْلُ بْنُ دَدَّاجٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُخْرَجُ عَنِ الْحَرْ يَتَرَوَّجُ
الْأُمَّةَ أَوْ عَبْدَ يَتَرَوَّجُ حَرْ ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَيْسَ يَسْتَرْقُ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حَرْ ! إِنَّهُ
يَلْعَقُ بِالْحَرِّ مِنْهُمَا أَيْشِمَا كَانَ ، أَيَا كَانَ أَوْ أَمْمَا .

(١) كذا وفي التهذيب أيضاً كذا.

(٢) يدل كلام الخبراء على ماهو الشهور من أن الولد تابع للغير من الآبوبين مطلقاً أو خالف فيه ابن العبيد فجعل الولد رقباً تبعاً للملوك من أبويه الامم اشتراط حرية هذا مع الإطلاق وأما مع شرط العربية فلا إشكال في تحققه وأذا شرطت الرقة فالشهر صحة الشرط وقيل بضم صيغته . (آت)

- ٥- سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ؛ و محب الدين الحسين جميعاً ، عن الحكم بن مسكون ، عن جعيل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرّ فولده أحرار وإذا تزوج الحرّ الأمة فولده أحرار .
- ٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرّ قال : ولده أحرار فإنْ اعتق المملوِّه لحق بآبيه .^(١)
- ٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل الحرّ يتزوج بأمة قوم الولد ماليك أو أحرار ؟ قال : إذا كان أحد أبويه حرّاً فالولد أحرار .
- عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر مثله .

﴿باب﴾

﴿المرأة يكون لها العبد فينكحها﴾

- ١- محب الدين يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رذين ، عن محب الدين مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين حادة وبیاع بصغر منها^(٢) .
- قال : و يحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .
- ٢- محمد بن جعفر أبوالعباس ، عن أبيتوبن نوح ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : سأله^(٣) عن المرأة الحرّ تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء .

(١) قوله عليه السلام : لحق بآبيه ، يعني في الولادة كما سباني . (آت)

(٢) أي بذلك منها .

(٣) قد مضى هذا الحديث في موضعه ٤٨ بهذا المتن أيضاً وفيه هنا سأله أبا عبد الله عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿أن النساء أشباء﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : رأى رسول الله عليهما السلام امرأة فاعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فأصحاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر ، فقال : أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبدالله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسنة فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك ، ققام رجل فقال : يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليس له من فضل .

﴿باب﴾

﴿كراهية الرهبانية وترك الباهر﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي عليهما السلام فقالت : يا رسول الله إن عثمان يصوم التّهار ويقوم الليل فخرج رسول الله عليهما السلام مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي ، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله عليهما السلام فقال له : يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرّهبانية ولكن بعشني بالحنفيّة السّمحة ، أصوم وأصلي وأمس أهلي ، فمن أحبّ فطري فليستن بستي ومن سنتي النكاح .^(١)

(١) قال في النهاية : الرهبانية هي من رهبة التصارى وأصلها من الرهبة الغوف كانوا يترهبون بالتخلى من اشغال الدنيا وترك ملازّها والزهد فيها والعزلة عن أهليها وتمدّث مثانيها حتى ان منهم من كان **«بقية العافية في الصفة الاتية»**

٢ - جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن القداح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام لرجل : أصبحت صائماً ؟ قال : لا ، قال : فأطعمت مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبوعلي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن سفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أياً تأتي أهله ؟ قال : ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه ^(١) قال : قلت : طلب بذلك اللذة أو يكون شيئاً إلى النساء ^(٢) قال : إن الشبق يخاف على نفسه ،

«بقية العاشية من المفحة الماضية»

يخصى نفسه ويضم السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التزييب فنقاها النبي صلى الله عليه وآله من الإسلام وهي المسلمين منها . وعشان بن مظعون - بالظاء المعجمة - ابن حبيب بن وهب بن حداقة بن جمع البصري - قال ابن اسحاق : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهو يهجر إلى العبيدة هو وابنته السابعة الأولى في جماعة ثلثا بلغتهم أن قريشاً أسللت رجعوا فدخل عشان في جوار الوليد بن الغيرة ثم ذكر رده جواره ووضاء بما عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قصته مع ليبد بن ربيعة حين أشد «الاكلاه باطل» فقال عشان بن مظعون : صدقتك فقال ليبد : «وكل نسيم لامحالة زامل» فقال عشان : كذبت نسيم الجنة لا يزول ققام سفيه منهم إلى عشان فلطم عينه فاختبرت . وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عشان بن مظعون التبلي ولوا أذن له لاختصينا : وروى ابن شاهين و البيهقي في الشعب من طريق قدامة بن ابراهيم البصري عن عربين حسب عن عائشة بنت قدامة عن ابيها عن عشان قال : قلت يا رسول الله اني رجل شنق على المزوجة في المعاذى فتأذن لي في العصي فاختصني فقال : «لا ، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم» وروى البزار من طريق قدامة بن موسى عن أبيه عن جده قدامة ابن مظعون حدثنا وقال لا اعلم له غيره ، وفي الصحيحين عن أم العلاء قالت : لما مات عشان بن عشان قلت : شهادتي عليك يا السابع لقد اكرمنك ابي توفى بعد شهوده بدرأ في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالقبع منهن ، وروى الترمذى من طريق القاسم من عائشة قالت : قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشان بن مظعون وهو ميت وهو يكوى وعيناه تندران ، ولسانه في إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الحق سلفنا الصالح عشان بن مظعون» وقالت امراة ترتئيه :

يا مين جودي بدمع غير منون . على رزبة عشان بن مظعون

(الإصابة)

(١) ظاهره الكراهة وظاهر بعض الأصحاب المرارة . (آت)

(٢) الشبق : العرس على العيال .

قلت: يطلب بذلك اللذة؟ قال: هو حلال، قلت: فما ته بروي عن النبي عليه السلام أن أبا زند رحمة الله سأله عن هذا فقال: أنت أهلك تأجر، فقال: يا رسول الله آتنيهم وأُجر؟ فقال رسول الله عليه السلام: كما أنت إذا أتيت الحرام أُرثت^(١) فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتِ الْحَالَلَ أُجْرَتْ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأنتي الحالل أُجر.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم الجعفري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله عليه السلام دخل بيت أم سلمة فشم ريحًا طيبة فقال: أتكم الحولاء؟ فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها، فخرجت عليه الحولاء، فقالت: بأبي أنت وأمّي إنّ زوجي عتني معرض، فقال: زينيه ياحولاء^(٢)، قالت: ما أتركت شيئاً طيباً مما أنتطيس له به وهو عتني معرض، فقال: أما لويدي ماله باقباله عليك^(٣)، قالت: وما له باقباله على؟ فقال: أما إنته إذا أقبل أكتنفه مكان كالشهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتنس انساخ من الذوب.

٥ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ثلات نسوة أتبن رسول الله عليه السلام فقالت إحداهن: إن زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يشم الطيب، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله عليه السلام يجز رداء، حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء، أما إني أكل اللحم وأشم الطيب وآتني النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

٦ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شميون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من أحب أن يكون على فطري فليستن سنتي، وإن من سنتي النكاح.

(١) لمثله كان أو ذرت فصعف أو قلب الواو هزة لزواجه أجرت. (آت)

(٢) يعني زينة المظاهر وهي امرأة تصنف الطيب وتبه.

(٣) أي لا قبل عليك فجواب الشرط معنوف أو يكون «لوجه» للمعنى أو بادرت بالسؤال قبل اتمام الكلام.

باب نوادر

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ الْحَكْمَيْنِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زَدَرَةَ قَالَ: كَانَ لِتَاجِرٍ شِيفُّهُ جَارِيَةً فَأَعْطَى بَهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَانَ لَا يُبَلِّغُ مِنْهَا مَا يَرِيدُ وَكَانَتْ تَقُولُ: اجْعَلْ يَدِكَ كَذَاهِينَ شَفْرِيَّ^(١) فَإِنِّي أَجَدُ لِذَلِكَ لَذَّةً وَكَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ قَالَ لِزَرَارَةَ: اسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنْ هَذَا فَسَأْلُهُ قَالَ: لَبَاسٌ أَنْ يَسْتَعِنَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسْدِهِ عَلَيْهَا وَلَكِنَ لَا يَسْتَعِنُ بِغَيْرِ جَسْدِهِ عَلَيْهَا.
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِذَا جَاءَكُمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِيَ الطَّيْرَ لِيُمْكِثُ وَلِيُلْبِسَتْ. قَالَ: بَعْضُهُمْ وَلِيُلْبِسَتْ.^(٢)
- ٣ - الحُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرِ النَّحَّا، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ فِي قَعْدَتِهِ ثُوبَهُ قَالَ: لَبَاسٌ.
- ٤ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي الرَّجُلِ يَقْبِلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، قَالَ: لَبَاسٌ.
- ٥ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَارٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكِنِ الْخَنَاطِ، عَنْ أَبِي حَزَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَنْظُرْ الرَّجُلَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَجْمَعُهَا؟ قَالَ: لَا يَأْسٌ.^(٣)
- ٦ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عَرِيَّةٌ، قَالَ: لَبَاسٌ بِذَلِكَ؛ وَهُلْ لَذَّةً إِلَّا ذَلِكَ.

(١) الشفرة - بالضم - : حرف الفرج و طرفه . و قوله : «لا يبلغ منها» اي لا يبلغ على مجامعتها .

(٢) قوله : «قال بعضهم» من كلام الرواة اي يقول مكان «و البليت» : «و البليت» و التليت تكشف البليت . (آت)

(٣) حمل على الجواز فلا ينافي المرافة . (آت)

٧ - عليٌّ بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْحَمْدُ : اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقِي الْخَتَانِينَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرْسَ . (١)

٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حسن بن أَحْمَدَ ، عن أَبِيهِ ، عن مسْعِمَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْحَمْدُ يَقُولُ : لَا يَجْمَعُ الْمُخْتَصِبُ ، قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ لَمْ يَجْمَعْ الْمُخْتَصِبُ ؟ قَالَ : لَا تَهُنْ مُحْتَصِرٌ . (٢)

﴿باب﴾

وائِرَةُ الْمَعَارِفِ
السُّلْطَانِي

﴿الأوقات التي يذكره فيها الباء﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر تَعَالَى لَهُ الْحَمْدُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : هَلْ يَكُرُّهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتٍ مِّنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا يَنْظُرُ طَلَوْعَ الْشَّمْسِ ، وَمَنْ مَغِيبُ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِي الشَّمْسِ ، وَفِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي يَنْخَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ ، وَفِي الْلَّيْلَةِ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِينَ يَكُونُ فِيهِمَا الرَّبِيعُ السُّودَاءُ وَالرَّبِيعُ الْحَمَرَاءُ وَالرَّبِيعُ الصَّفَرَاءُ ، وَالْيَوْمُ وَالْلَّيْلَةُ الَّذِينَ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلُ ، وَلَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى لَهُ الْحَمْدُ عَنْ دُبُّعِضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةِ انْكَسِفِ فِيَها الْقَمَرِ فَلَمْ يَكُنْ مِّنْهُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ مَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَبْغُضُ كَانَ مِنْكَ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَدَّذَ وَأَلْهَوْفِيَّا وَقَدْ عَسِرَ اللَّهُ أَقْوَامًا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : إِنْ يَرْوَا كَسْفَأَمِنِ السَّمَاءِ ساقِطًا يَقُولُوا سَاحِبُ مَرْكُومْ فَنَرَهُمْ حَتَّى يَلْقَوْا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يَصْعَقُونَ (٣)

(١) حمل على الكراهة وظاهره خرس الواطئ وورد في الاخبار والخرس خرس الولد ولا تناهى
بيهـما وان امكن حمل هذا الغير ايضاً عليهـ

(٢) لم يل المعنى أنه مت نوع من الفسل أو من الالتاذ بالقبلة ونحوها التي هي من مقدرات
الجماع . قيل : ويحصل اعجم النساء . يعني حضور الملائكة والجن . (آت)

(٣) الطور : ٤٤ . وقوله تعالى : «كُسْفًا» أي قطعة . وقوله تعالى : «مرْكُوم» أي تراكم
بعضها على بعض . و قوله : «يَصْعَقُون» اي يهلكون بوقوع المصاعنة .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجتمع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم
عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدًا فيرى في ولده ذلك ما يحب .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان
ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى أهله في محرم الشهير فليس لم لسقط
الولد .

٣ - عنه ، عن أبيه ، وعن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه ، عن
جده عليه السلام قال : إنَّ فِيمَا أُوصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا عَلِيٌّ لَا تَجُمِعْ مَعَ أَهْلَكَ
فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْهِلَالِ وَلَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ وَلَا فِي آخِرِ لَيْلَةِ ، فَإِنَّهُ يَتَحَوَّفُ عَلَى وَلَدِ مَنْ
يَفْعُلُ ذَلِكَ الْخَبِيلَ ^(١) فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام : وَلَمْ ذَاكَ يَأْرِسُوا إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْجِنَّةَ يَكْثُرُونَ
غَشِيانَ نَسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْهِلَالِ وَلَيْلَةِ النَّصْفِ وَفِي آخِرِ لَيْلَةِ أَمَّا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يَصْرُعُ
فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَفِي آخِرِهِ وَفِي وَسْطِهِ

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهله ليلاً حتى
يصبح .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع
أبي سمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أكره لأمتى أن يغشى
الرجل أهله في النصف من الشهر أو في غرة الهلال فإن مردة الشياطين والجن تغشى
بني آدم فيجتذبون وينخلبون أما رأيتم المصاص يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال .

باب *

«(كراهية أن ي الواقع الرجل أهله وفي البيت صبي)»

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن إسحاق بن إبراهيم
عن ابن راشد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجتمع الرجل أمرأته ولا

(١) العبل - بالمعنى يك - الجنون .

جارته وفي البيت صبيٌّ فَإِنْ ذَلِكَ هُمَا يورث الزَّنَة

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : والذى نفسي بيده لو أنَّ رجلاً غشى امرأته وفي البيت صبيٌّ مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً إذا كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية ؛ وكان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخي السotor وأخرج الخدم .

* باب *

القول عند دخول الرجل باهله (١)

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليهما السلام : جعلت فداك إني رجل قد أنسنت وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنها إذا دخلت عليَّ تراني أن تكرهني لخضابي وكيري ، فقال أبو جعفر عليهما السلام : إذا دخلت فمرواها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضة ثمَّ أنت لا تصل إليها حتى توضأ وصل ركعتين ثمَّ مجده الله وصل على محمد وآل محمد ثمَّ ادع ومر من معها أن يؤمنوا على دعائكم وقل : «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضها وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وآنس ائتلاف ، فإنك تحبُّ الحال وتكره الحرام » ثمَّ قال : واعلم أنَّ إلاك من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ (١).

٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : «اللهم بما ملأت أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً

(١) الفرك - بالكسر وقد يفتح - : البغدة . (القاموس)

من شيعة آل محمد و لا تجعل للشيطان فيه شر كاً ولا نصيباً ^(١)

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ؛ وَعَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن القاسمِ بْنِ يَحْيَى ، عن جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرَ تَلَاقَتْنَا : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : إِذَا هُمْ بِذَلِكَ فَلِيَصْلِرْ كَعْتَنِي وَلِيَحْمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا وَأَحْفَظُهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَمَالِي وَأَوْسَعُهُنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمُهُنَّ بِرَكَةً وَقَدْ رَأَيْتُ لِدَأْ طَيْبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي » قَالَ : فَإِذَا دَخَلْتَ إِلَيْهِ فَلَيَضْعِي يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَلَيَقُلْ : « اللَّهُمَّ عَلَى كَتَابِكَ تَزَوَّجُ جَنِّتَهَا وَفِي أَمَانَاتِكَ أَخْذُنَهَا وَبِكَلْمَاتِكَ اسْتَحْلَلَتْ فَرْجُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحْمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سُوِّيْتاً وَلَا تَجْعَلْهُ شَرِكَ شَيْطَانَ » قَالَ : فَلَتْ : وَكَيْفَ يَكُونُ شَرِكَ شَيْطَانَ ؟ قَالَ : إِنْ ذَكْرَ أَسْمَ اللهِ تَنْحَى الشَّيْطَانُ وَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَسْمُمْ أَدْخُلْ ذَكْرَهُ وَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَيْعاً وَالنَّطْفَةُ وَاحِدَةٌ .

٤ - عنه ، عن أبي يوسف ، عن الميموني رفعه قال : أتى رجل أمير المؤمنين ^{عليه السلام} فقال له : إِنِّي تزوجت فادع الله لي فقال : قل : « اللَّهُمَّ بِكَلْمَاتِكَ اسْتَحْلَلَتْهَا وَبِأَمَانَاتِكَ أَخْذُنَهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُودًا وَدُودًا لَا تَفْرَكْ ، تَأْكُلْ مِمَّا رَاحَ وَلَا تَسْأَلْ عَمَّا سَرَحَ ^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن

(١) قوله : «بِأَمَانَاتِكَ» أى بِأَمَانَاتِكَ وَحْلَظَاتِكَ ، أَوْ بِأَمَانَ جَمِيلَتِكَ أَمْبَانِي عَلَيْها أَوْ بِعِبَدِكَ وَهُوَ مَا هُمْ بِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الرِّفْقِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ . وَلِي النَّهَايَةِ : الْإِيمَانُ تَقْعُدُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمُبَادَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالثَّقَةِ وَالآمَانِ . وَأَمَّا الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ : «بِكَلْمَاتِكَ» فَقَبِيلٌ : هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَنْكِحُوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » وَقَبِيلٌ : هِيَ الإِيْجَابُ وَالْقَبْوُلُ : وَقَبِيلٌ : كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ إِذَا تَحْلَلَ السَّلْمَةُ لِلْكَافِرِ . وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ مَعْنَى الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَخْذُتُهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فِرْوَاهُنَّ بِكَلْمَاتِ اللهِ فَامَّا امَانَةُ اللهِ فَهِيَ الَّتِي أَخْذَاهُنَّ عَلَى آدَمَ حِينَ زَوَّجَهُ حَوَاءَ وَاما الْكَلْمَاتُ فَهِيَ الْكَلْمَاتُ الَّتِي شَرَطَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ أَنْ يَبْعَدَهُ وَلَا يُشَرِّكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَزْنِي وَلَا يَتَخَذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيَأْتِيَ » . (آت)

(٢) قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : سَرَحَتِ الْمَاشِيَةُ بِالْفَدَادِ وَرَاحَتِ الْعَشَى أَيْ رَجَعَتْ . وَلَعِلَّ الْمَرَادُ هُنَّ كَنَّا يَةٌ عَنْ قَنَاعَتِهَا بِـاـيـانـيـهـا بـهـ زـوـجـهـاـ وـرـضـاـيـتـهـا بـمـاـ حـضـرـهـ عـنـدـهـا .

أعين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل : «أقررت بالمشاق الذي أخذ الله إمساكك بمعرف أو تسرير بـ حسان» .

﴿باب﴾

﴿القول عند الباء وما يعصم من مشاركة الشيطان﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عبوب ، عن علي بن رئاب عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل : إذا أتـي أهـله فخـسيـ أن يـشارـكـهـ الشـيـطـانـ . قال : يقول : «بـسـمـ اللهـ وـيـتـعـذـبـاـثـهـ مـنـ الشـيـطـانـ» .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جيعـاـ عن الوشـاءـ ، عن موسـىـ بنـ بـكـرـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ : ياـ أـبـاـ مـحمدـ أـيـ شـيـ عـيـقـولـ الـ جـلـ مـنـكـ إـذـاـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ اـمـرـأـهـ ؟ـ قـلـتـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ أـيـسـطـعـيـ الرـ جـلـ أـنـ يـقـولـ شـيـئـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـلـأـ عـلـمـكـ مـاـ تـقـوـلـ ؟ـ قـلـتـ :ـ بـلـىـ ،ـ قـالـ :ـ تـقـوـلـ :ـ بـكـلـمـاتـ اللهـ اـسـتـحـلـلتـ فـرـجـهاـ وـفـيـ أـمـاـةـ اللهـ أـخـذـتـهاـ ،ـ اللـهـمـ إـنـ قـضـيـتـ لـيـ فـيـ رـحـمـهـ شـيـئـاـ فـاجـعـلـهـ بـارـأـتـقـيـاـ وـاجـعـلـهـ مـسـلـمـاـسـوـيـاـ وـلـاـ تـجـعـلـ فـيـهـ شـرـ كـاـ لـلـشـيـطـانـ»ـ قـلـتـ :ـ وـبـأـيـ شـيـ عـيـرـ ذـلـكـ ؟ـ ^(١)ـ قـالـ :ـ أـمـاـ تـقـرـءـ كـتـابـ اللهـ غـرـ وـجـلـ ثـمـ اـبـتـدـأـهـ وـشـارـكـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ ^(٢)ـ ثـمـ قـالـ :ـ إـنـ الشـيـطـانـ لـيـجـيـعـهـ حـتـىـ يـقـعـدـ مـنـ الـمـرـأـةـ كـمـاـ يـقـعـدـ الـرـجـلـ مـنـهـ وـيـحـدـثـ كـمـاـ يـحـدـثـ وـيـنـكـحـ كـمـاـ يـنـكـحـ ،ـ قـلـتـ :ـ وـبـأـيـ شـيـ عـيـرـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ بـحـبـنـاـ وـبـغـضـنـاـ ،ـ فـمـنـ أـحـبـنـاـ كـانـ نـطـقـةـ الـعـبـدـ وـمـنـ أـبـغضـنـاـ كـانـ نـطـقـةـ ،ـ الشـيـطـانـ ،ـ

(١) لـهـ سـأـلـ عـنـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـكـونـ الـوـلـدـ شـرـكـ الشـيـطـانـ نـمـ سـأـلـ عـنـ الـعـلـامـةـ الـتـيـ بـهـاـيـرـفـ ذـلـكـ وـالـأـظـهـرـ فـيـ تـصـحـيـفـ الـمـاسـيـاتـ مـنـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ بـسـنـ آـخـرـ وـ فـيـ مـكـانـهـ «ـ وـيـكـونـ فـيـهـ شـرـكـ الشـيـطـانـ»ـ .ـ (ـآـتـ)

(٢) الـأـسـرـاءـ :ـ ٦٤ـ وـتـنـامـ الـإـيـةـ «ـ وـاسـتـغـزـلـ مـنـهـ بـصـوـتـكـ وـأـجـلـ عـلـيـهـمـ بـخـيـلـكـ وـرـجـلـكـ وـشـارـكـهـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ وـعـدـهـمـ وـمـاـ يـعـدـهـمـ الشـيـطـانـ إـلـاـ غـرـورـاـ»ـ

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ هُوَ إِلَّا قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى إِنْ هُوَ إِلَّا قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُولْ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي » قَالَ : فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يُضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبْدَأَ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ تَمِيمٍ خَالِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ هُوَ إِلَّا قَالَ جَالِسًا فَذَكَرَ شَرُكَ الشَّيْطَانَ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَغَنِي ، قَلَّتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا أُرْدَتِ الْجَمَاعَ قُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ الدَّلِيلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرًّا كَامِلاً وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًّا وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا بِعِلْمِ أَصْفَى مِنْ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلَّ تَنَاؤُكَ^(١) » .

٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَيْهَ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَعْلِيَّ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ هُوَ إِلَّا قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ إِذَا أَنْتَ أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ؟ قَالَ : قَلَّتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ وَأَطْبَقْتَ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ؟ قَالَ : بَلِي قَلَّ : « اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فِرْجَهَا وَبِأَمَانَتِكَ أَخْذَتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رِحْمَهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ تَقْيَا زَكِيَّةً وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرًّا كَامِلاً » قَالَ : قَلَّتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ وَيَكُونُ فِيهِ شَرُكَ لِلشَّيْطَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : « وَشَارَ كُمُّهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُلَادِ^(٢) » إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعِي ، فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَيَنْزَلُ كَمَا يَنْزَلُ الرَّجُلُ ، قَالَ : قَلَّتْ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَعْرُفُ ذَلِكَ^(٣) ؟ قَالَ : بِعَبْنَنَا وَبَعْضَنَا ، ٦ - تَمِيمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ هُوَ إِلَّا قَالَ فِي النَّطْقَيْنِ الَّتِي لَلَّا دَمِيَّ وَالشَّيْطَانَ إِذَا اشْتَرَكَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ هُوَ إِلَّا قَالَ : رَبِّمَا خَلَقْتَ مِنْ أَحْدَهُمَا وَرَبِّمَا خَلَقْتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

(١) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [جَلَّ تَنَاؤُهُ] ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ .

(٢) الْأَسْرَاءَ : ٦٤ .

(٣) أَيْ عَدْمِ شَرَاكَتِهِ .

﴿باب العزل﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بيكير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل .^(١)
- ٢ - أهذين محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمته يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحبت صاحبها وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن ابن حبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل ، فقال : ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء .
- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساساً فقرأ هذه الآية : «إِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْ ظَهَرُوهُمْ ذَرْ يَتَّهِمُ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَرْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِي^(٢)» فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء .

﴿باب غيرة النساء﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أهذين محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض

(١) يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المぬ على الكراهة و اختلف الاصحاب في جواز العزل عن الزوجة الحرج الدائمة بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الامة و الشتم بها و الداعمة مع الاذن فذهب الاكثر على الكراهة و نقل عن ابن حزرة الحرمة وهو ظاهر اختيار المفید والمعتمد ثم لو قلنا بالترحيم فالاظهر أنه لا يلزم على الزوج بذلك للمرأة شيء وقيل : تجب عليه دية النطفة عشرة دنانير . (آت)

(٢) الاعراف : ١٧١ . وقال الفاضل الاسترابادي : يعني النقوص الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الاقرار في يوم الست بربكم لا بد لها من تعلقها بيدن حاصل من نطقتك في رحصها او من نطقتك غيرك و قال الوالد العلامة - ره - : أى اذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل ايضاً ولا يقدر على العزل . أنقول : و يؤيد الاول مارواه مسلم في صحیحه عن أبي سعيد الخدري قال : كنا ننزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك فقال لنا و انكم تغسلون و انكم لتغسلون ما من نسمة كانت الى يوم القيمة الا وهي كانتة (آت)

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس الغيرة إلا للرجال و أمّا النساء فـ إنما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها وأهل للرجال أربعاء وإن الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثة

٢ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما نعا المسكرات منها ، فاما المؤمنات فلا ، إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنهم أهل الرجال أربعاء وما ملكت بهمه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية ؛ قال : ورواه القاسم ابن سفيان ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليهما السلام إلا أنه قال : فإن بنت معه غيره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال : بينما رسول الله عليهما السلام قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه ، فقالت : يا رسول الله إنني فجرت فط Herni قال : وجاء رجل يudo في أثرها وألقى عليها ثوبا ؛ فقال : ماهي منك ؟ فقال : صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى ، فقال : ضمها إليك ، ثم قال : إن الغيرة ^(١) لا تبصر أعلى الوادي من أسفله .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحبدين أبي عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن يوسف بن حماد ، حمسن ذكره ، عن جابر قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضين وإذا غضين كفرن إلا المسلمات منها .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن خالد الفلاسي قال : ذكر رجل لا يبي هب الله عليهما السلام أمر أته فأحسن إليها الثناء فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : أغرتها ^(٢) ؟ قال : لا ، قال : فأغارها فأغارها فشتت ، فقال لا يبي عبدالله عليهما السلام : إني قد أغرتها فشتت ، فقال : هي كماقول .

(١) الغيرة ، فعلا من الغيرة .

(٢) أغرتها اي تزوجت عليها او تسررت . (في)

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تغار على الرجل تؤذيه ، قال : ذلك من العجب .

﴿ باب ﴾

﴿ حب المرأة لزوجها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : انصرف رسول الله عليه السلام من سرية قدكان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقلته النساء يسألنه عن قتلهاهن فدنت منه امرأة فقالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ قال : وما هو منك ؟ قالت : أبي قال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ، ففعلت ذلك ، ثم قالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ فقال : وما هو منك ؟ فقالت أخي ، فقال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ، ففعلت ذلك ، ثم قالت : يا رسول الله ما فعل فلان ؟ فقال : وما هو منك ؟ فقالت : زوجي قال : احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ، فقالت : واوينلي ، فقال رسول الله عليه السلام : ما كدت أظن أن المرأة تبعد (١) بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة .

٢ - أهذن بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام لاينة جحش : قتل خالك حزة ، قال : فاسترجعت وقالت : أحتبسه عند الله ، ثم قال لها : قتل أخوك ، فاسترجعت وقالت : أحتبسه عند الله ، ثم قال لها : قتل زوجك ، فوضعت يدها على رأسها وصرخت ، فقال رسول الله عليه السلام : ما يعدل الزوج عن المرأة شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ حق الزوج على المرأة ﴾

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذن بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ،

(٤) من الوجد والمعبة اي تعب زوجها بهذه المرتبة . أو من الوجد يعني العزن .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه ولا تصوم بتطو عاًلا باذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت هلى ظهر قتب ^(١) ، ولا تخرج من بيتها إلا باذنه وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والده ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فما هي عليه من الحق مثل ماله على ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ، قال : فقالت : والذى بعثك بالحق نبياً لا ملك رقبني رجل أبداً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمرو الجلاّب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إيماناً امرأة باتت وزوجها عليها ساخطة في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضي عنها وأيماناً امرأة تطهّي لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغسلها كفسلها من جنابتها

٣ - علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد آبق ، وامرأة زوجها عليها ساخطة ، والمسبل إزاره خيلاه ^(٢) .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بدر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : جهاد المرأة حسن التبعّل ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسن بن منذر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطة ، ورجل ألم قوماً وهم له كارهون .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد ، عن ابن عثيوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان

(١) القتب : ما يوضع على سنان البعير ويركب عليه . (فى)

(٢) اي الذي يرسل ازار توبه من الكبر ، والخيلا : الكبر

(٣) تبعت المرأة : أطاعت زوجها او تزينت له (القاموس)

ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً أتوا رسول الله عليه السلام فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أنساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله عليه السلام : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لا مررت المرأة أن تسجد لزوجها .

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْجَامِوْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَزْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ جَبَرِ الْعَزْرَوْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الرَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(١)، قَالَتْ: فَخَبَرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطْوِعاً وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعَلَيْهَا أَنْ تَطْبِبَ بِأَطْبِيبِ طَبِيهَا وَتَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَتَزْيِينَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَتَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غَدْوَةً وَعَشْيَةً وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَقْوَقَهُ عَلَيْهَا .

٨ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله بن عباس قال : أتت امرأة إلى رسول الله عليه السلام فقالت : ما حق الزوج على المرأة فقال : أن تجيهه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا باذنه فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر ، ولاتبكي ليلة وهو عليها ساخط ، قالت : يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم ، قالت : والذى بعثك بالحق لازووجت زوجاً أبداً .

باب

(مکراہیہ ان تمدن النساء از واجهن) ﴿۷﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوْبَ :
عَنْ أَبِي الْمَغْرَى ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ : لَا
تَطْوِيْلَنْ صَلْوَتَكَنْ لَتَمْنَعِنْ أَزْوَاجَكَنْ .

٢ - عنه، عن موسى بن القاسم، عن أبي حمilla، عن خرير الكناسى، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: إن امرأة أتت رسول الله علیه السلام بعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوّفات،

(١) آی حقوقهم اکثر من آن تذکر .

قالت : وما المسوّفات يارسول الله ؟ قال : المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال تسوّفه حتى ينفع زوجها وينام فتلقى لأنزال الملائكة تلمعها حتى يستيقظ زوجها

﴿باب﴾

﴿كراهية ان تقبّل النساء ويعطلن أنفسهن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أهـدـيـنـ مـحـمـدـ ، عن اـمـ مـحـبـوـبـ ، عن عـلـيـ بـنـ رـئـابـ ، عن اـبـيـ يـعـفـورـ ، عن اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ : نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـتـبـتـلـ (١) وـ يـعـطـلـنـ أـنـفـسـهـنـ مـنـ الـأـزـواـجـ .

٢ - ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسّحها مسحًا بالحناء وإن كانت مسنّة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أهـدـيـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ، عن عـبـدـالـصـمـدـ بـشـيرـ قـالـ : دخلت امرأة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقالت : أصلحـكـ اللـهـ إـنـيـ اـمـرـأـةـ مـتـبـتـلـةـ فـقـالـ : وـمـاـ التـبـتـلـ عـنـكـ ؟ فـقـالـ : لـأـنـزـوـجـ ، قـالـ : وـلـمـ ؟ فـقـالـ : أـتـنـسـ ذـذـكـ الفـضـلـ ، فـقـالـ : اـنـصـرـ فـلـوـكـانـ ذـذـكـ فـضـلـاـ لـكـاتـ فـاطـمـةـ (عليها السلام) أـحـقـ بـهـ مـنـكـ إـنـهـ لـيـسـ أـحـدـ يـسـبـقـهـ إـلـىـ الفـضـلـ .

﴿باب﴾

﴿أـكـرـامـ الزـوـجـةـ﴾

١ - حميدـ بنـ زيـادـ ، عنـ الحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ سـمـاعـةـ ، عنـ غـيرـ وـاحـدـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ أـبـيـ مـرـيمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) : أـيـضـرـبـ أـحـدـ كـمـ الـمـرـأـةـ ثـمـ يـظـلـ مـعـاقـبـهاـ .

(١) التبتل : الانقطاع من النساء وتزويج النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم و بها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام ، و سميت فاطمة عليها السلام بتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً و ديناً وحسباً . (النهاية)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنما المرأة لعبه ، من اتخذها فلا يضيعها .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسيدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، وأحد بن محمد العاصمي ، عن حديثه ، عن معلى بن محمد البصري ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يتجاوز نفسها ^(١) فإن ذلك أنت لحالها ، وأرخي لبلالها ، وأدوم لجمالها ، فإن المرأة ريحانة وليس بقهر مانة ولا تعد بكرامتها نفسها ^(٢) ، واغضن بصرها بسترك وأكفها بمحاجبك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقيمة فإن إمساكك نفسك عنهن وهن يرين أنك ذوا قدار خير من أن يرین منك حالاً على انكسار .

أحمد بن محمد بن سعيد ، عن جعفر بن محمد الحسني ، عن علي بن عبدك ، عن الحسن ابن طريف بن ناصح ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال : كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الرسالة إلى ابنه محمد رضوان الله عليه .

﴿باب﴾

﴿حق المرأة على الزوج﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يعيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟

(١) اي لا تتكلف باما من الامور ما تكون فوق طاقتها .

(٢) من التمدى اي لا تجاوز نفسها بسبب كرامتها في الامور فيكون تأكيداً لقوله : لا تملك المرأة إلا ما يتعلق بنفسها ثلاثة تنتها من الاحسان إلى أقاربه وغير ذلك من الغيرات الحسدها وضيق عقلها .

قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غرفتها ؛ وقال أبو عبدالله عليه السلام : كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغرفها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْجَامِوْرَانِيِّ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ جَيْدِ الْغَزْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : جات امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فأخبرها ، ثم قال : فما حفظها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنت غرفتها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم وَلَتْ ، فقال النبي عليه السلام : ارجعي فرجعت ، فقال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرُهُنَّ»^(١) .

٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء - وإنما هن عورة .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن ذيyan بن حكيم ، عن بهلول بن مسلم ، عن يونس ابن مهمار ، قال : زوجني أبو عبدالله عليه السلام جارية كانت لا اسماعيل ابنته ، فقال : أحسن إليها قلت : وما الإحسان إليها ؟ فقال : اشبع بطنهما واسك جثتها واغفر ذنبها ، ثم قال : اذهب وستطك الله ماله^(٢) .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن حديثه ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولا ينبع لها وجها فإذا فعل ذلك فقدوا الله أدنى حقوقها ، قلت : فالله هن ؟ قال غببا يوم ويوم لا ، قلت : فاللهم

(١) تمام الآية في سورة النور آية ٦٠ هكذا «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً بل يعيشن جناح أن يضعن نياً بين غير متبرجات بزينة وأن يستعنن بغيرهن والله سميع عليم» وفسر بن استغفار القواعد بلبس العلاييف خير لهن من وضعها وإن سقط العرش عنهن فيه و قال على ابن ابراهيم : اى لا يظهرن للرجال . اقول : ويعتمد أن يكون المراد ان استغفارهن بترك الخروج و العضور في مجالس الرجال والتكلم بما مثل تلك القبائح خير لهن واما تفسير الاستغفار بالترويج كما هو ظاهر العبر فهو بعيد عن اول الآية لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحاً والله اعلم . (آت)

(٢) اى جملتك ماله من الحقوق في الوسط ولعله دعاء لهما وكتابه عن تسبيل امرها في حقوق زوجها . (ف)

قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، قلت : فالصلب ؟ قال : والصلب في كل ستة أشهر ^(١) ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوين للشقاء وثوين للصيف ولا ينبغي أن يفتر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس والخل والزيت ويقوتها بالماء ، فإني أقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن ينسني من ذلك شيئاً لا ينسني لهم في سائر الأيام ^(٢).

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْصَانِي جَبَرِيلُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَطْرَأَةٍ حَتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب ابن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن قال : قلت لا أبغي عبد الله ^{عليه السلام} : قوله عز وجل : « ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ^(٣) » قال : إذا أتفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما ^(٤).

٨ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال ^(٥) : لا يجب الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : و المرأة ؟ قال : قد دوى عن عنبسة ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إذاكساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها .

(١) قيل الصبغ : الادام ، وقيل : الثياب المصبوعة او العنا و الوستة ومثلها . وفي بعض النسخ [والبغ] وهو الجمام .

(٢) يقال : سنت الشيء اذا فتحته و سهلته (النهاية) اي يزيد لهم في الاعياد مالا يطعمهم في سائر الأيام .

(٣) الطلاق : ٧ .

(٤) اي يجرمه الحاكم على الإنفاق او الطلاق مع القدرة والشهرور بين الاصحاب أن الاعمار ليس بحسب بوجب النسخ (آت)

(٥) كما مقطوعاً

﴿باب﴾

﴿مداراة الزوجة﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن مامثل المرأة مثل الضلع الموج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته . وفي حديث آخر : استمنت به .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأخر ، عن محمد الواسطي قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إن إبراهيم عليهما السلام شكا إلى الله عز وجل ما يلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله تعالى إليه إنّما مثل المرأة مثل الضلع الموج إن أقمته كسرته وإن تركته استمنت به ، اصبر عليها .

﴿باب﴾

﴿ما يجب من طاعة الزوج على المرأة﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن القاسم الحضرمي ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله عليهما السلام خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيته حتى يقدم قال : وإن أباها مرض فبعثت المرأة إلى النبي عليهما السلام فقالت : إن زوجي خرج وعهد إليّ أن لا يخرج من بيته حتى يخدم وإن أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : رسول الله عليهما السلام : لا جلس في بيتك وأطيعي زوجك قال : فشقق فأرسلت إليه ثانية بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلس في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قد مات فتأمرني أن أصلّي عليه ؟ فقال : لا جلس في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله عليهما السلام إن الله قد غفر لك ولا يك بطايعتك لزوجك .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أمّه بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حزم ، عن

أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله عليه السلام النساء فقال : يامعاشر النساء تصدقن ولو من خليّكِن ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة فـإِنْ أَكْثَرَ كُنْ حطّب جهنّم إنْ كُنْ تكثّرن اللّعن وتکفرن العشيرة^(١) ، فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل : يا رسول الله أليس نحن الأُمهات الحاملات المرضعات ، أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله عليه السلام فقال : حاملات و الدات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى بعولتهن مدخلت مصلّية منهن النّار .

٣ - محمد بن ربيي ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي مُحْبُوبٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ ، عن جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله عليه السلام يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يامعاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجهن فـإِنْ أَكْثَرَ كُنْ في النار فلما سمعن ذلك بكين ، ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في النار مع الكفار ؟ والله ما نحن بكافار فنكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله عليه السلام : إِنْ كُنْ كافرات بحق أزواجهن

٤ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إِلَّا بِذِنْ زوجها إِلَّا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها^(٢) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أَيْمًا امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

﴿باب﴾

﴿في قلة الصلاح في النساء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ، عن أَبِيهِ ، عن محمد بن سنان ، عن

(١) في الفائق الشير يعني العاشر كالصديق يعني المصادر . وقوله تعالى : «ولبس الشير» المراد به الزوج .

(٢) حمل في الشهور على الاستجواب . (آت)

عمر وبن مسلم ، عن الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الناجي من الرّجال قليل ومن النساء أقل وأقل ، قيل : ولم يارسول الله ؟ قال : لأنهن كفارات الغضب مؤمنات الرّضا . ^(١)

٢ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد بن أبي عمر [و] الجلاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأمرأة سعد : هنيئاً لك يا خنساء فلولم يعطوك الله شيئاً إلا ابنتك أم الحسين لقد أعطاك الله خيراً كثيراً إنما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان ^(٢) وهو الأيضاً إحدى الرجال .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة ^(٣) في الثور الأسود

٤ - أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قيل : وما الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الأيضاً إحدى رجليه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ما لا يليس جند أعظم من النساء والغضب .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد البرقي ، عن أبي علي الواسطي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : إن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّها : ذهب بحالها وعم رحها واحتدى لسانها .

(١) اي كفارات عند الغضب ولا يقدرون على كظم غيظهن وضبط نفسيهن فتتكلمن بما يوجب كفaren على المصطلح او الكفر بمعنى المصيان .

(٢) الغراب الأعصم هو الإيضاً الرجالين وقيل : الإيضاً الرجالين ، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل . (النهاية)

(٣) الشامة : علامة تغالف البدن التي هي فيه . (قاموس)

﴿باب﴾

﴿في تأديب النساء﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام رفعه قال : قال رسول الله عليهما السلام : لاتنزلوا النساء بالغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لاتعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن إياها فإن فيها الفتنة وعلموهن سورة التور فإن فيها الموانع .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نهى رسول الله عليهما السلام أن يركب سرج بفرج (١) .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن مسار ، عن منصور بن يونس ، عن إسرائيل ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأمور قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لاتحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور .

﴿باب﴾

﴿في ترك طاعتهن﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام سأله عن المرأة المؤسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها : أحجنني من مالي أله أن يمنعها ؟ قال : نعم ويقول : حقى عليك أعظم من حملك على في هذا (٢) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ،

(١) حمل على الكراهة . (آت)

(٢) يدل على اشتراط العص المندوب باذن الزوج ولا خلاف فيه بين الاصناف . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلوات الله عليه وسلم النساء فقال : اعصوهن في المعروف ^(١) قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شر اهنهن وكونوا من خيارهن على حذر .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من أطاع امرأته أكبها الله على وجهه في النار ؟ قيل : وما تلوك الطاعة ؟ قال : طلب منه الذهاب إلى الحمامات و العرسات و العيدات و النساجات و الشباب الرفاق ^(٢) .

٤ - وبإسناده قال : قال رسول الله : طاعة المرأة ندامة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدي بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وإن أمرنكم بالمعروف فالغافون كيلا يطمعن منكم في المنكر .

٦ - وعنده ؛ عن أبي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء فقال : لاتشارووهن في النجوى ^(٣) ولا تطيووهن في ذي قربة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المطلب بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعوذ بالله من طالعات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيووهن في المعروف فيا مرئكم بالمنكر .

٨ - وعنده ، عن أبي عبدالله الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صندل عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إياكم و مشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز .

(١) بيان بحالهن النوع الذي تأمر به إلى النوع الآخر من المعروف أو بحالها في الامر المندوب لقطع طبعها فيصير المندوب بذلك ترك الاولى . (آت)

(٢) أي إلى كل حمام وعرس و زفاف للتتره فاما أصل الذهاب إلى العام للضرورة و اداء حقوق القرابة والجيران فمحظ بل مستحسن . (آت)

(٣) أي في الامر الذي ينبغي اخفاوه فانهن يفشبن ذلك . والمراد بذلك القرابة الزوج . (آت)

- ٩ - وعنْهُ، عنْ يعقوب بنِ يزيدَ، عنْ رجُلٍ مِّن أَصْحَابِنَا يَكْتُبُ أَبَا عَبْدِاللهِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خَلَافِ النِّسَاءِ الْبَرَكَةِ.
- ١٠ - وَ بِهَذَا إِسْنَادٌ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: كُلُّ امْرِءٍ تَدْبِرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مُلْمُونٌ.
- ١١ - مُتَدَبِّرٌ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، رَفِعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارُوهُنَّ ثُمَّ خَالَفُوهُنَّ.
- ١٢ - عَلَيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَسْتَعِنُو بِاللهِ مِنْ شَرِّ أَنْتُمْ كُمْ وَكُنُوا مِنْ خَيَارِهِنَّ عَلَى حَذْرٍ وَلَا تَطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيُدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّسَاءُ لَا يَشَارِنُونَ فِي النَّجْوَى وَلَا يَطْعَنُنَّ فِي ذِي الْقَرْبَى، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْنَتْ ذَهْبَ خَيْرٍ شَعْرِهَا وَبَقِيَ شَرُّهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِمُ رَحْمَهَا وَيُسْوِي خَلْقَهَا وَيَحْتَدِّ لِسَانَهَا وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْنَنَ ذَهْبَ شَرٍّ شَطْرِيَّهُ وَبَقِيَ خَيْرُهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يَؤْوِبُ عَقْلَهُ^(١) وَيَسْتَحْكِمُ رَأْيَهُ وَيَحْسِنُ خَلْقَهُ.

﴿باب التسمية﴾

- ١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُتَدَبِّرٌ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سُرُورَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ^(٢) وَلَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَالطَّرِيقِ.

- ٢ - أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ امْرَأَ تَطَبَّسَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ فَهِيَ تَلْعَنُ^(٣) حَتَّى تَرْجِعَ.

(١) أَوْبُ الْقُلْ كِتَابَهُ عَنْ خَلْوَصِهِ عِنْ الشَّهْوَاتِ النَّفَاسِيَّةِ الَّتِي جَعَلَتْ كَالْذَّاهِبِ . (آت)

(٢) جَمْ جَمْ سَرَّةٌ وَهِيَ وَسْطٌ كُلِّ شَيْءٍ .

(٣) عَلَى بَنَاءِ الْجَهْوَلِ أَيْ تَلْعَنُهَا الْمُلَائِكَةُ وَظَاهِرُهُ الْخَرْمَةُ وَيَكْنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا ذَادَ كَانَ يَقْصِدُ الْإِجَابَ . (آت)

إلى بيتها متى مارجعت .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديٌّ عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه - (١) .

٥ - عليٌ بن إبراهيم . عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان حسيناً ، عن ابن أبي عمر ، عن جعفر بن البختري ؛ عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لآزواجهن (٢) .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبدالله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : فيما أخذ رسول الله عليهما السلام من البيعة على النساء أن لا يحتبثن (٣) ولا يقعن مع الرجال في الخلاء .

* بَابُ *

﴿النهي عن خلال تكره نهن﴾ (٤)

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام

(١) أى السراة .

(٢) يدل على كراهة كشف المرأة يديها عند اليهودية و النصرانية و ربما قيل بالتحرير لقوله تعالى : < وسامين > اذا ظهرت اختصاصها بالمؤمنات . (آت)

(٣) الاحتباء أن يجمع بين ساقيه و ظهره بشوب أو غيره و لعله محمول على الكراهة ولم أر قالا بالحرمة وأما القعود مع الرجال في الخلاء فيحتمل أن يكون ان المراد التخلص من الاجنبي و هو حرام كما ذكره الاصحاب ، و يحتمل أن يكون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجة فيكون النهي أعم من الكراهة و الحرمة بالنظر الى احوال المرأة و اختلاف الرجال في كونه زوجاً او محراً او اجنبياً و تفصيل الحكم لا يتعقّل على المتأمل . (آت)

(٤) الخلال : الغصال . وفي بعض النسخ [فيما نبهن عنه أيضاً] .

قال : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القناع و القصص و نقش الخضاب ^(١) على الرأحة و قال : إنَّما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص و نقش الخضاب .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمُّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تحل لامرأة حاضرت أن تتَّخذ قصة أوجة ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَةَ ، عن عَلَيْهِ الْبَرَزَانِيِّ ، عن ثَابَتَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ يَعْمَلُنِي رِؤُوسَهُنَّ الْفَرَامِلَ ، قَالَ : يَصْلِحُ الصُّوفَ وَمَا كَانَ مِنْ شِعْرٍ امْرَأَ نَفْسَهَا وَكَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْفَرَامِلَ مِنْ شِعْرِ غَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شِعْرُهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشِعْرِ نَفْسِهَا فَلَا يُضُرُّهَا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سُئِلَ عَنِ الْفَرَامِلِ الَّتِي تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِي رِؤُوسِهِنَّ يَصْلِحُهُنَّ بِشَعُورِهِنَّ ، قَالَ : لَا يَأْتِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَرَبَّتْ بِهِ لِزُوْجِهَا ، قَالَ : قَلْتُ : بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام لَعِنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ ؟ قَالَ : لَيْسَ هُنَّا كُنَّا إِنَّمَا لَعِنَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ الَّتِي تَرَنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبَرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتَلَقَّاهُنَّ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ .

هذا
وائر المعرف
الإسلامي

﴿ بَاب﴾

﴿ ما يحل للنظر إليه من المرأة﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ حَمْدَةَ عِيسَى ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن دراج ، عن الفضيل بن يسار قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذِّرَاعِينِ مِنِ الْمَرْأَةِ أَهْمَّ مِنْ

(١) القناع جمع قناع وهو أن يجمع الشعر في موضع و يترك منه موضع آخر تشبيهاً بفتح العصافير . والقصة - بالضم - : شعر الناصية .

(٢) و الجمة - بالضم - : مجتمع شعر الرأس . و الفرامل - كثرباج - : ما تشد المرأة في شعرها . (القاموس)

الزينة التي قال الله تبارك وتعالى : «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن»^(١) ؟ قال : نعم و مادون الخمار من الزينة ومادون السوارين^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحدبن محمدبن عيسى ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً ؟ قال : الوجه والكفاف والقدمان .

٣ - أحدبن محمدبن عيسى ، عن محمدبن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عمروة عن عبدالله بن بكر ، عن زارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله تبارك وتعالى : «إلا ما ظهر منها»^(٤) ؟ قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم .

٤ - الحسين بن محمد ، عن أحدبن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن قول الله تعالى : «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» قال : الخاتم والمسكة وهي القلب^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقدعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زفاف قدسمها ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعتراض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فإذا الدمام تسيل على صدره وثوبه فقال : والله لا آتين رسول الله عليهما السلام ولا أخبرته قال : فأتأه فلممارأه رسول الله عليهما السلام قال له : ما هذا ؟ فأخبره فهبط جبريل عليهما السلام بهذه الآية : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم إن الله خير بما يصنعون»^(٤) .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) «مادون الخمار» يعني ما يستر الخمار من الرأس والرقبة وهو ما سوى الوجه منها

و «مادون السوارين» يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين منها . (في)

(٣) المسك - بالتحريك - : الذيل والإسرة والخلخيل من القرون والماجر ، الواحد بهاء . والقلب

- بالضم - : السوار . (القاموس)

(٤) النور : ٣١ .

۲۰۸

﴿القواعد م.. النساء﴾

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي .
عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قرأ «أن يضعن ثيابهن» قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي
من كان ؟ فقال : بين يدي من كان ^(١) غير متبرجة بزينة ، فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة
التي يبدين لهن شـئ ^(٢) في الآية الأخرى .

٢- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمدبن أبي حفزة، عن أبي عبدالله
 عَلِيَّ الْمُكَبَّلِ قال : القواعد من النساء ليس عليهنْ جناحُ أَن يضعنْ ثيابهنْ^(٣) قال : تضع الجلباب
 وحدة^(٤) :

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي حَبْرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَذْيْنَ ، عَنْ عَمَّاْنَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ، مَا الَّذِي يَصْلِحُ لَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ مِنْ ثَابِتِينَ ؟ » قَالَ : الْجَلِيلَابُ .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قرأ «أن يضمن (من) ثيابهن» ، قال : الجلباب و الخمار إذا كانت المرأة مسنة .

(١) أي شخص كان من الرجال و النساء . (آت)

(٢) أى شىء ثبت لهن جوازه فى الآية الأخرى وهو قوله عزوجل : « الا ما ظهر منها » فان مسوى ذلك داخل فى النهى عن التبرج بها ولا يبعد ان يكون « لهن » تصحيف « هي ». (آت)

(٣) القواعد من النساء التي قدرت عن الولد ولا تعيين . والجلباب قيل : هو كالقنة تنطى به المرأة رأسها وصدرها وظيرها .

(٤) يمكن حمله على الاستجباب أو على ان العصر اضيق بالنسبة إلى مواطن البدن . و قال في النهاية :
 الجلباب : الازار والرداه . و قيل : الملحقة . و قيل : هو كالتنعمة تقطي به المرأة رأسها و ظهرها و صدرها
 و قال : ثوب اوسم من الخمار دون الرداء جمعه جلاسيب . (آت)

﴿باب﴾

﴿أولى الأربة من الرجال﴾

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن بحبي ، عن ابن مسكان ، عن زدراة قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «أول التابعين غير أولي الإربة من الرجال - إلى آخر الآية - » قال : الأحق الذي لا يأتي النساء ^(١) .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، من غير واحد ، عن أبوان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله عن أولي الإربة من الرجال ، قال : الأحق المولى عليه الذي لا يأتي النساء .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع ^(٢) فقالا لرجل ورسول الله عليه السلام يسمع : إذا افتحتم الطائف إن شاء الله فعليك بأمنة غيلان الثقافية فإنها شموع بخلاء مبتلة هيفاء شباء ^(٣) ، إذا جلست تنتن ، وإذا تكلمت غفت ، تقبل بأربع وتذير

(١) الأربة - بالكسر والضم - الحاجة وهي هنا الحاجة الى النساء والظاهر ان المراد من لا تتعلق له ولا توجه له الى النساء حتى بالنظر و نحوه أصلاً . (قاله الفاضل الاسترابادي كما في السراة) وفي هامش الطبع المراد باولي الأربة الذين يحتاجون الى النساء في اتيانهن وبغير أولي الإربة الذين لا يحتاجون اليهن كالشيخوخة الذين سقطت شهوتهم وهو مرور عن الكاظم عليه السلام ، او الاحق الذي لا يأتي النساء وهو مرور عن الصادق عليه السلام ، وقيل : الغصي والمجبوب وهو قول الشافعي ولم يسبقه احد وعن أبي حنيفة العبيد الصفار . (ف)

(٢) هيـت كـما ضـبطـهـ اـهـلـ الـحـدـيـبـ بـالـثـنـاءـ التـحـتـانـيـةـ اـوـلـاـ وـالـفـوـقـانـيـةـ ثـانـيـاـ وـقـبـلـ :ـ بـالـنـونـ وـالـبـاءـ

المـوـحـدـةـ :ـ مـخـتـنـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـلـهـ

(٣) الشـمـوعـ - كـصـبـورـ الزـاحـ وـالـبـتـلـةـ - كـمـظـمةـ :ـ الـجـبـلـةـ التـاـمـةـ الـغـلـقـ وـالـتـلـ

بعـضـ لـحـيـاـ بـعـضـاـ وـلـاـ يـوـصـفـ بـهـ الرـجـلـ وـالـهـيـفـ .ـ بـالـتـحـرـيـكـ :ـ ضـ لـبـطـنـ وـرـقـةـ الـغـاصـرـةـ وـالـشـبـ

ـ بـقـيـةـ الـعـاشـيـةـ فـيـ الصـلـحـةـ الـآـيـةـ

بِشَمَانَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مُثَلُ الْفَدْحِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا أُرِيكُمَا مِنْ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنْ الرَّجَالِ ، فَأَسْرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَرَّ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يَقَالُ لَهُ : الْعَرَابِا وَ كَانَا يَتْسُوّفَانِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ .

﴿باب﴾

﴿النظر إلى نساء أهل الذمة﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : لَاحِرَمَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ أَنْ يُنْظَرُ إِلَى شَعُورِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ (١) .

﴿باب﴾

﴿النظر إلى نساء الأعراب وأهل السواد﴾

١ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهْبَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : لَابْأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُؤُسِ أَهْلِ التَّهَامَةِ وَالْأَعْرَابِ وَأَهْلِ السَّوَادِ وَالْعَلَوِجِ لَا تَهْمُّ إِذَا نَهَا لَا يَتَهْوِنُ (٢) قَالَ : وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهِمْ وَلَا يَبْأْسُ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهِنَّ وَجَسَدِهِنَّ مَالِمٌ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ .

﴿بقية الحاشية من الصفحة反對面﴾

- معركة - : عنوبة في الأسنان وفي بعض النسخ [شيئاً] بالشناة التحتانية أو لا و التون ثانياً وهو كما في القاموس الحسناء والتثنى رد بعض الشى على بعض وفي بعض النسخ [ثبتت] بالشناة الفرقانية اولاً والباء الموحدة ثانياً والتون اخيراً وهو تباعد بين الفخذين والمراد بالادب اليdan و الرجالن و بالشناه هي مع الكتفين و الاليتين و اقبالها باربع كثانية عن سرعاتها في الاتيان و قبولها المدهمة و اديبارها بشان كثانية عن بطوطها و يأسها من حاجتها فيها وفي بعض النسخ [فزب] بالعين المهملة والراى المعجمة اي بعد . (ف) (من هامش المطبوع) (١) يدل على جواز النظر إلى شعور أهل الذمة وأيديهن وحملت الإيدي على السواهد وما يجب منه على غيرهن و عمل به اليد والشيف وأكثر الاصحاب مع العمل على عدم الشهوة والريبة و الا فهو حرام قطعاً ومنع ابن ادريس من النظر مطلقاً سكاماً بضم الادلة و استفهاماً لهذا الغير (آت) (٢) لعل ارجاع ضمير المذكرة للتبيؤ او التقليل او المراد أن رجالهن اذا نهوا عن كشفهن و امرؤا بسترهن لا يتهون و لا تأترون (آت)

﴿باب﴾

﴿قناع الاماء وامهات الاولاد﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِّيْعَةَ
قال : سأَلَتْ أُبَا الْحَسْنِ الرَّضَا ؓ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنَّ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بِنَأْيَدِي
الرَّجَالِ ؟ قَالَ : تَقْنَعْ (١) !

٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ حَمْوَبٍ ، عن هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
قال : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ؓ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ قناعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمَدْبُرَةِ وَلَا عَلَى
الْمَكَابِيَةِ إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَيْهَا قناعٌ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ مَلُوكَةٌ حَتَّى تُؤْذَى جَمِيعَ مَكَابِيَّتِهَا وَيَجْرِي
عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَلُوكِ فِي الْحَدُودِ كُلُّهُ .

﴿باب﴾

﴿مصالحة النساء﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ
قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ مصالحةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ قَالَ : لَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصَافِحْ
الْمَرْأَةَ إِلَّا اسْمَرَةً يَحْرِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا : أُخْتٌ أَوْ بَنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ ابْنَةٌ أَخْتٌ أَوْ
نَوْهَةٌ أَمْمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يَصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وِرَاءِ الثُّوبِ وَلَا
يَغْمُرُ كَفْهَا .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَبْيَوبِ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي
بَصِيرِ قَالَ : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ : هَلْ يَصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بِنْدِيَ حَرْمَ ؟ قَالَ : لَا
إِلَّا مِنْ وِرَاءِ الثُّوبِ .

(١) يدل على وجوب تقنع ام الولد من الرجال كما هو المشهور ولا بنا في جواز كشف
رأسها في الصلاة . (آت)

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن سالم ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم بن مسکین قال : حدثني سعيدة ومتّة أختاً محمد بن أبي عمير يمّاع السايري قالنا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أخاها ؟ قال : نعم ، قلنا : تصافحه ؟ قال : من وراء الشوب ، قالت إحداهما : إنَّ أختي هذه تعود إخواتها ، قال : إذا عدت إخوتك فلا تلبسي المصبغة .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة مبادعه النبي صلى الله عليه وآله النساء ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليٍّ ، عن محمد بن أسلم الجibli ، عن عبد الرحمن بن سالم الأشل ، عن المنفسي بن عمر قال : قلت لا أُبي عبدالله عليه السلام : كيف ماسح رسول الله عليه السلام النساء حين ما يعنن ؟ قال : دعا بمركته (١) الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى ، فكلما بايغ واحدة منها قال : اغمسي يده فتغمس كما غمس رسول الله عليه السلام فكان هذا مما سمعته إياهن .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدركني كيف بايغ رسول الله عليه السلام النساء ؟ قلت : الله أعلم وأبن رسوله أعلم ، قال : جمعهن حوله ثم دعا بتوربرام (٢) فصب فيه نضوحًا ثم غمس يده فيه ، ثم قال : اسمعن يا هؤلاء أبا يعكن على أن لا تنشر كن باه شيشاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيتهان تفترىنه بين أيدي يكن وأرجلكن ولا تعصين بعونتكن في معروف ، أقررتن ؟ قلن : نعم . فأخرج يده من التور ثم قال لهن : اغمسن أيدي يكن ، فعلن وكانت يد رسول الله عليه السلام الطاهرة أطيب من أن يمس بها كف أنشي ليست له بمحرم .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز

(١) المرکن : الإجاجة التي يسلّم فيها الثواب .

(٢) التور : آنه يشرب فيه . وبرام جبل في بلاد بنى سليم عند الحرة من ناحية البقيع . (التراسيد)

عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يعصينك في معروف ^(١) » ، قال : المعروف أن لا يشقون جيماً ولا يلطممن خداً ولا يدعون ويلًا ولا يتخلقون عند قبر ولا يسون ثواباً ولا ينشرن شرراً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سامة الخزاعي ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمر وبن أبي المقدام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تدرون ماقوله تعالى : « ولا يعصينك في معروف ^(٢) » ؟ قلت : لا ، قال : إن رسول الله عليه السلام قال : لفاطمة عليها السلام : إذا أنا مت فلاتخمشي علي وجهها ^(٣) ولا تنشري علي شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقسي على نائحة ، قال : ثم قال : هذا المعروف الذي قال الله عز وجل .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبده بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما فتح رسول الله عليه السلام مكة بaidu الرّجال ثم جاء النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزعنن ولا يقتلن أولادهن ولا يأذبن يهتأن يفترهن بين أيديهن وأرجلهن » ولا يعصينك في معروف فبایعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ^(٤) » فقالت هند : أمّا الولد فقد ربّينا صغاراً وقتلتهم كباراً وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل : يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا تعصينك فيه ؟ قال : لاتلطممن خداً ولا تخمشن وجهها ولا تشقون شعراً ولا تشنون ثواباً ولا تدعين بويبل فبایعهن رسول الله عليه السلام على هذا ، فقالت : يا رسول الله كيف نبايعك ؟ قال : إني لأاصح النساء ، فدعوا بقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال : ادخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة .

(١) المستحبة : ١٣ . اي في فعل الحسن وترك القبيح .

(٢) خش وجهه : خدشه .

(٣) في بعض النسخ [ترغى على شرآ] .

(٤) المستحبة : ١٣ . قوله تعالى « يهتأن يفترهن » هو أن يلحق بازواجهن غير أولادهن من اللقطاء ووصف بوصف ولد العتيقى من أنه اذا ولد سقط بين يديها ورجلها وقيل : هو الكتاب والنبيه وقتل المحسنة .

﴿باب﴾

﴿الدخول على النساء﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِبْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَن يَدْخُلَ الرَّجُلُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .
- ٢ - وَبِهَذَا إِسْنَادٌ أَن يَدْخُلَ دَاخِلًا عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَاهُنَّ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِبْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ حُبْرَ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَيْهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبَّ عَلَى الْابْنِ قَالَ : وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَاتَبَتَا مُتَرَوِّجَتِينَ .
- ٤ - أَحْمَدِبْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ تَمْبَنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَدَكَنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَلَيْسَتْ أُمِّيْ عَنْهُ إِنْتَمَا هِيَ امْرَأَةٌ أَبِي تَوْقِيتٌ أُمِّيْ وَأَنْغَلَامٌ وَفَدِيكُونْ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أَحْبَبْ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ وَلَا يَحْبَبُانِ ذَلِكَ مِنِّي . السَّلَامُ أَصْوَبُ وَأَحْسَنُ ^(١) .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِبْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِبْنِ مُهَرَّانِ ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيعٍ ، عَنْ سَيْفِبْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِيدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْمَعَهُ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ^(٢) ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ : عَلَيْكُمُ السَّلَامُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَدْخُلُ ؟ قَالَتْ : ادْخُلْ يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَدْخُلُ أَنَا وَمَنْ مَعِي ؟ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيِّ قناعٌ قَالَ : يَا فَاطِمَةَ خَذِي فَضْلَ مَلْحَفِكَ فَقَنْعِي بِهِ رَأْسِكَ ، فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؛ قَالَتْ فَاطِمَةُ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَدْخُلُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ يَارَسُولَ

(١) لعل المقصى أن السلام أحسن وأصوب أنواع الاستبدان.

(٢) في بعض النسخ [فرفعه].

الله ، قال : أنا ومن معي ؟ قالت : ومن معك ؟ قال جابر : فدخل رسول الله ﷺ ودخلت وإذا وجه فاطمة ظهرت أصفر كأنه بطن جرادة ، فقال رسول الله ﷺ : مالي أرى وجهك أصفر ، قالت : يارسول الله الجوع فقال ﷺ : اللهم مشبع الجوعة و دافع الضيعة ^(١) أشبع فاطمة بنت محمد . قال جابر : فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم .

* باب آخر منه *

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسْنَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ النَّضْرَبِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِي سَأْذِنَنَّ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُجُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمْرَ كَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) وَمِنْ بَلْغَ الْحَلْمِ فَلَا يَلْعُجُ عَلَى أُمَّهُ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى خَالِتِهِ وَلَا عَلَى سَوْى ذَلِكِ إِلَّا بِإِذْنِنِّي، فَلَا تَأْذِنُوا حَتَّى يَسْلُمُ، وَالسَّلَامُ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِي سَأْذِنَنَّ عَلَيْكَ خَادِمَكَ إِذَا بَلَغَ الْحَلْمَ فِي ثَلَاثَ عُورَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِّنْهُنَّ وَلَوْ كَانَ بَيْتَهُ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ: وَلِي سَأْذِنَنَّ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَسْتَرِي الْعَتَمَةَ وَحِينَ تَصْبِحُ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّاهِرَةِ، إِنَّمَا أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكِ لِلخُلُوَّ، فَإِنْ هَسَاعَةُ غَرَّةٍ وَخُلُوَّةٍ ^(٣).

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ، عَنْ أُبَيِّ جِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ زِدَارَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ» قَالَ: هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، قَلْتَ: فَالنِّسَاءُ سَأْذِنَنَّ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَ سَاعَاتٍ؟ قَالَ: لَا

(١) الظاهر أن المضاف معنوف أي سبب الضيعة والتلف . (آت)

(٢) أى في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لِي سَأْذِنَنَّ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُجُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلْوةِ النَّفْرَةِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّاهِرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلْوةِ الْمَسَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بِمَدْهِنِ طَرَاوِفَنَّ عَلَيْكُمْ بِعُضُوكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمُ الْأَيَّاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَمُ ». التور : ٥٨ . (٣) الغرة . بالكسر . الغلة .

ولكن يدخلن ويخرجن «والذين لم يبلغوا العدل منكم» قال : من أنفسكم^(١) قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات .

٣ - مَحْدُوبَنْ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ؛ وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
جَعْلِيًّا، عَنْ مَحْدُوبَنْ عِيسَى، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مَحْدُوبَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
لِيَسْتَأْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ
صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَكُمْ ^(١) لَيْسَ
عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ وَمِنْ بَلْغِ الْحَلْمِ مِنْكُمْ فَلَا يَلْجُعُ عَلَى أُمَّهَوْلَا عَلَى
أُخْتِهِ وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ وَلَا عَلَى مَنْ سَوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا يَأْذِنُ لَأَحَدٍ حَتَّى يَسْلِمَ ^(٢) فَإِنْ
السَّلَامُ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُبَيِّ ، عَنْ خَلْفَ بْنِ حَمَادَ ، عَنْ رَبِيعِيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُبَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » قَيْلٌ : مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ : هُمُ الْمُلُوكُ مَنْ كَوَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٤) وَالصَّبِيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا إِسْتَأْذِنَوْنَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الْثَلَاثِ الْعُورَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَתَمَةُ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الطَّيْرَةِ وَمِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَيَدْخُلُ مُلُوكُكُمْ [وَغَلِمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْثَلَاثِ عُورَاتٍ بَغْيَ إِذْنِ إِنْ شَأْوُا .

(١) «من اتقكم» بيان «مِنْكُمْ» وتفصيره اي عن الاحرار . وقوله : «عَلَيْكُمْ» كذا في النسخ والظاهر «عَلَيْهِمْ» ولعل المعنى كانه تعالى وجه الخطاب إلى الأطفال هكذا او انهم لما كانوا فبر مكثفين فليعلمون ان تأمر وهم بالاستذنان . (آت)

(٢) قوله : «من النظير» بيان للعين . قوله تعالى : «ثلاث عورات» اما بالرفع كما هو قراءة جمع من القراء فهو خبر مبتدأ ممدحون و تقديره هذه ثلاث عورات و اما بالتنصب كما هو قراءة بضمهم فهوبدل من «ثلاث عورات» و سى هذه الاوقيات عورات لان الانسان ربما يكون عريانا في تلك الساعات اما قبل صلاة الفجر فمعلوم واما النظير لعله للتبليولة واما بعنصلة المشاه لاته وقت التبرد للنوم و قال السدي : ان اناسا من الصحابة كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الاوقيات ليغسلوا ثم يغدوا الى الصلاة فأمر همامه سبحانه بذلك .

(٣) أي لا يأذن صاحب البيت الواحد حتى يسلم .

(٤) ذكر النساء هنا تطهّي أو لعل استيادهن عند هذه الثلاث المورات محمول على الاستعباب فلا ينافي ما أمر من خبر ذراة وآفة أعلم . (ف) كذا في هاشم المطبوع

﴿باب﴾

﴿ما يحل للملوك النظر اليه من مولاته﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله وأحمد ابني محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله أبو عبدالله ﷺ عن الملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لا يأس .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاط ، ويحيى بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار قال : كنّا عند أبي عبدالله ﷺ نحواً من ثلاثة رجالاً إذ دخل عليه أبي فرحب به أبو عبدالله ﷺ وأجلسه إلى جنبه فأقبل عليه طويلاً ثم قال أبو عبدالله ﷺ : إنّ لّا يبي معاوية حاجة فلو خفقت ، فقمنا جميعاً فقال لي أبي : ارجع يا معاوية فرجعت ، فقال أبو عبدالله ﷺ : هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم ؟ قال : وما هو ؟ قلت : إنّ المرأة القرشية والهاشمية ترکب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه ، فقال أبو عبدالله ﷺ : يابني أma تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : اقرء هذه الآية « لاجناح عليهم في آبائهم ولا أبنائهم » حتى بلغـ و لا ما ملكت أيمانهم » ^(١) ثم قال : يابني لا يأس أن يرى الملوك الشعر والسوق .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي حمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لـ أبي عبدالله ﷺ : الملوك يرى شعر مولاته و ساقها ؟ قال : لا يأس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن عمّار ؛ و يونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن ينظر إليها إلى شيء من جسدها إلا إلى شعرها غير معتمد بذلك ^(٢) .
وفي رواية أخرى لا يأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً .

(١) الأحزاب : ٥٥ .

(٢) لعل المراد بالمعنى قصد الشهوة و ظاهر الكليني العمل بذلك الاخبار و أكثر الاصحاب عملوا بأغبار السنع و خلعوا هذه الاخبار على الثقة . (آت)

﴿باب الخصيّان﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبد الله بن جبلا ، عن عبد الملك بن عتبة التخمي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها خصي مولها وهي تفترس ؟ قال : لا يحل ذلك . ^(١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي همire ، عن محمد بن إسحاق قال : سأله أبا الحسن موسى عليه السلام قلت : يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فتري شعورهن ؟ قال : لا . ^(٢)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع العرائض من الخصيان ، فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقدعن ، قلت : فكانوا أحرازا ؟ قال : لا ، قلت : فالأحرار يتقدّع منهم ؟ قال : لا . ^(٣)

﴿باب﴾

﴿متى يجب على الجارية القناع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختم إلا أن لاتتجده . ^(٤)

(١) يدل على عدم جواز نظر العصي إلى جسد غير مالكه فلا ينافي الاخبار السابقة من جهتين . (آت)

(٢) الوضوء - بالفتح - : ما يتوقف به أي ماء الوضوء أو يصب الماء لقصد ابديهن و يمكن حمله على غير المالكة جيما (آت)

(٣) يمكن حمله على التقبة . (آت)

(٤) العين كنابة عن البلوغ وللم الاختصار على الاستعجماب ان حملناه على العقيقة و ان كان كنابة بغير ستر الشعر عن الإجاجات فعلى الوجوب قال في المغرب : الغيار هو ما تشطى به المرأة رأسها وقيل : اختمرت وتخررت اذا أبست الغمار والتغبير : التقطبة . (آت)

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينفي لها أن تنفطى رأسها من ليس بينها وبينه حرم و متى يجب عليها أن تفتح رأسها للصلوة ؟ قال : لانفطى رأسها حتى تحرم عليها الصلاة ^(١) .

﴿باب﴾

﴿حد الجارية التصغيرة التي يجوز أن تقبل﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي أحمد الكاهلي - وأظنه قد حضرته - قال : سأله عن جوبية ^(٢) ليس يعني و بينها حرم تغشاني فأقبلها ، فاقبّلها ، فقال : إذا أتى عليها ست سنين فلا تضمنها على حجرك ^(٣) .

٢- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماحة ، عن غير واحد ، عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى ، عن زراة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ؟ قال : إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض بنو هاشم دعاهم بجاعة من أهله فأتم بصيحة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم فلما دنت منه سأله عن سنّها قيل : خمس فتحاها عنه ^(٤) .

(١) الظاهر أنه كتابة عن العيين ويحتمل أن تكون حرمة الصلاة بدون القناع .

(٢) الجوبية تصغير الجارية .

(٣) قوله : «فلا تضمنها» ظاهره الحرمة وربما يحمل على الكراهة مع عدم الريبة كما هو ظاهر الخبر الثاني والاحتياط في الترك . (آت)

(٤) لمه محظوظ على الكراهة جمماً . (آت)

﴿باب﴾

﴿في نحو ذلك﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال : إن كان يحسن يصفقلا .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله قال : استأذن ابن أم مكتوم على النبي عليه السلام وعنه عائشة وحفصة فقال لها : قوما فادخلوا البيت ، فقالت : إنه أعمى ، فقال : إن لم ير كما فـ اكما تريانه ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجال أرقق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له أن ينظر إليها ؟ قال : إذا اضطررت إليه فيعالجها إن شاءت .

﴿باب﴾

﴿التسليم على النساء﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن

(١) المشهور حرمة نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً كما هو ظاهر الغير و من الأصحاب من استثنى الوجه والكتفين وهو غير بعيد نظراً إلى العادة القديمة و خروج النساء إلى الرجال من غير ضرورة شديدة ويمكن حل هذا الغير على الاستعجاب لهذا اذا تم تكثيفه وشهره والا فلا ريب في التعميم . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبديوا النساء بالسلام ولا تدعوهنَّ إلى الطعام فإنَّ النبي عليه السلام قال : النساء عيُّ وعورة فاستروا عيْهنَّ بالسکوت واستروا عوراتهنَّ بالبيوت ^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحدبن محمد ، عن محمدبن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أتَه قال : لا تسلُّم على المرأة ^(٢).

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يسلُّم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلُّم على النساء وكان يكره أن يسلُّم على الشابة منهنَّ ويقول : أتخوَّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليَّ أكثر مما طلبت من الأجر ^(٣).

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : النساء عيُّ وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العليَّ بالسکوت .

﴿باب الغيرة﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحدبن محمدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيْرُ ^(٤) يَحْبُّ كُلَّ غَيْرٍ وَلَغَيْرِهِ حَرَم

(١) الى : العبر عن البيان اي لا يمكنهن التكلم بما يبغى في أكثر المواطن فاسعوا في سكوتهن لثلا يظهر منهن ما تكرهونه فالمراد بالسکوت سکوتهن ويعتذر ان يكون المراد سکوت الرجال الخطاطفين وعدم التكلم مهم لثلا يتكلمن بما يؤذيهن . والمورأ ما يستحب منه وبيني ستره . (آت)

(٢) محصول على الكراهة مع تخصيصها بالشابة كما يدل عليها الغير الآتي (آت)

(٣) تقدم في الجلد الثاني من ٦٤٨ تحت عنوان «باب التسليم على النساء» .

(٤) في النهاية النيور هو فمول من الغيرة وهي العيبة والانفة ، يقال : رجل غيور ومارأة غيور لأن قوله يشترك فيه الذكر والمؤنث وفي رواية «امرأة غيراء» اتهمي وقيل : الغيرة عبارة عن تغير القلب وهي جان العفيفية بسبب هتك العریم وهذا على الشاعر مستحبيل فهو كناية عن منه الفواحش والبالغة فيه مجازاً لأن النيور يمنع حربته وقيل : الغيرة حمية وانفة وغيرتها تعالى محولة على البالية في اظهار غضبه على من يرتكب الفواحش وازوال المقوبة . (آت)

الفواحسن ظاهرها وباطنها

٢ - عنه ^(١) ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حبيب الغشمي ، عن عبدالله بن أبي يغفور قال : سمعت أبا عبدالله ^{عليه السلام} يقول : إذا لم يفر الرجل فهو منكس القلب ^(٢) .

٣ - عنه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن ابن حبوب ، عن إسحاق بن حرب ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إذا غير الرجل في أهله أو بعض من أهله من مملوكه فلم يفر ولم يغرس بعث الله عز وجل إله طائرأ يقال له : القندر ^(٣) حتى يسقط على عارضة بابه ^(٤) ثم يمهله أربعين يوما ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار وغيره وأنكر ذلك فأنكره وإلا طارحته يسقط على رأسه فيتحقق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الإيمان وتسميه الملائكة الذي واث .

٤ - ابن حبوب ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : كان إبراهيم ^{عليه السلام} غيوراً وأنا أغير منه وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين وال المسلمين ^(٥) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن حرب قال : سمعت أبا عبدالله ^{عليه السلام} يقول : إن شيطاناً يقال له : القندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفح فيه نفحة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتي نساؤه فلا يغار .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم

(١) يعني عن أحمد بن محمد بن خالد .

(٢) أي يصير بعث لا يستقر فيه شيء من الغير كالإماء المكبوب أو المراد بمنكس القلب تغير صفاته و الأخلاق التي يبنيها ان يكون عليها . (آت)

(٣) القندر، بتقديم الفاف على الفاء وبالدال والراء، البهلوتين وفي بعض نسخ الحديث القندر بالفاف بعد الفاء وبالدال المعجمة ثم الراء المهملة . وفي الصحيح . القندر : القبيح المنظر . (ف)

(٤) المارضة : الخيبة المليأ التي يدور فيها الباب . (آت)

(٥) البعد : قطع الإنف و لعله كناية عن الإذلال . (آت)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟

وفي حديث آخر أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاهمن العلوج .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَثَمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْزَهُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الشَّيْخُ الرَّازِيُّ وَالدَّيْوُثُ وَالمرأة تؤطى فرائش زوجها .

٨ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ الْقَدَّاحِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الدَّيْوَثِ .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن جعفر بن عنبسة ، عن عبادة بن زياد الأستدي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليهما السلام ؛ وأحمد بن محمد العاصمي ، عن حذيفة ، عن معاذ بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إِيَّاكُو التَّغَيِّيرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْغَيْرَةُ فَإِنْ ذَلِكَ يَدْعُوا الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السُّقْمِ وَلَكِنْ أَحْكَمَ أَمْرَهُنَّ فَإِنْ رَأَيْتَ عِيَّا فَبِعْلُ النَّكِيرِ عَلَى الصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَإِنْ تَعْيَّنَتْ مِنْهُنَّ الرِّبَّ فَيُعَظِّمُ الذَّنْبَ وَيَهُونُ العقب . (١)

*باب *

(الله لا غيرة في الحال)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي

(١) في بعض النسخ وفي باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام من نهج البلاغة وآياتك والتغایر في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحة الى السقم والبرية الى الريب واجمل لكل انسان من خدمك علام الخ و في عامه نسخ الكافى هكذا [بان تعاتب منهن البرية الخ] وما في الكتاب اصح و احسن . (ف)

عبد الله عليه السلام قال : لا غيرة في الحال بعد قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا تحدّث شيئاً حتى أرجع إلينما ^(١) فلما أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش .

﴿باب﴾

﴿خروج النساء إلى العيددين﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّادَ ، عن ابْنِ فَضَالَ ، عن مُرْوَانَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن عَمَّادَ ابن شريح قال : سأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عن خروج النساء في العيددين ، فقال : لَا إِلَّا عَجُوزٌ عَلَيْهَا مِنْ قَلَّاهَا - يعني الخفين - ^(٢) .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَمَّادَ بْنَ عَلَيْهِ ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عن خروج النساء في العيددين والجمعة ، فقال : لَا إِلَّا امرأة مسنّة .

﴿باب﴾

﴿ما يحل للرجل من أمرأته وهي طامث﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّادَ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينَ ، عن عَمَّادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ ، عن مُنْصُورَ بْنِ يُونُسَ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارَ ، عن عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ما لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَّا الْقَبْلَ بِعِينِهِ ^(٣) .
- ٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن عبدالله بن جبلا ، عن معاوية بن عمّار ،

(١) اي قوله تعالى وفاطمة صلوات الله عليها عنه زفافهما والغبر طوبل نقله الاربدلى فى كشف السنة من ١٠٨ فليراجع .

(٢) المنقل - بفتح البيم - قال الاذهرى من ابي عبيدة لولا الساع - بالفتح - ماوجه الكسر لام آلة . (ف) وفي القاموس المقل - كقدم - : الغف الفعل وكذا النمل كالنقل .

(٣) يدل على جواز استئنافاً بعد القبل واتفاق العلماء كافة على جواز الاستئناف منها باتفاق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم . (آت)

- عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : مادون الفرج . (١)
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن (٢) ، عن محمد بن أبي حزنة عن داود الرقي ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لا أبي عبدالله عليه السلام : ما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض ؟ قال : مادون الفرج .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ؛ و الحسين بن أبي يوسف ، عن عبد الله بن عمرو قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض ؟ قال : كل شيء غير الفرج ، قال : ثم قال : إنما المرأة لعبة الرجل .
- ٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عذاف الصيرفي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترى هؤلاء المشوّهين (٣) خلقهم ؟ قال : قلت : نعم ، قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الطمث .

﴿باب﴾

﴿مجامعة الحالض قبل أن تغسل﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغسل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن

(١) الظاهر انصرافه الى العتاد وان كان يحسب اللغة يشن الدبر . (آت)

(٢) في بعض النسخ [على بن الحكم] والمعني أنه على بن الحسن الطاطري .

(٣) تشويه الخلق تبيحه كالسودونحوه والبرس والجندام كما يدل عليه مارواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنوباً أو أ Bris فلا يلومن الانفه والتعميم أولى . (آت)

أبي حزرة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن الحائض ترى الطهر ويقمع بها زوجها ، قال : لباس والغسل أحب إلي .

﴿باب﴾

﴿محاش النساء﴾ (١)

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن إتيان النساء في أعيادهن ، فقال : هي لعيتك لاتؤنها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول : قلت للرضا عليه السلام : إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيي منك أن أسألك ، قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال : ذلك له ، قال : قلت له : فأنت تفعل ؟ قال : إننا لا نفعل ذلك .

﴿باب﴾

﴿الخضخضة ونكاح البهيمة﴾ (٢)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن العلام بن رزين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الخضخضة ، فقال : هي من الفواحش ونكاح الأمة خير منه .
 ٢ - أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن إسماعيل البصري ، عن زراره ، ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ذلك قال : ناكح نفسه لاشيء عليه .
 ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعد ، عن

(١) محاش جمع معثة وهي الدبر . (القاموس)

(٢) الخضخضة : الاستمناء باليد (القاموس) وفي النهاية هو استنزلان التي من غير الفرج .

(٣) من العدود في الدنيا ولا ينافي ما سيأتي من أنه زنا فأن معناه والله أعلم انه بمنزلة الزنا ولا يلزم ما يلزم الزاني من العدود .

مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كل ما أنزل به الرجل ماء في هذا وشبهه فهو زنا .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الرّيّان ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كتب إليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرّك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حدّ الخصخصة ؟ فوقع في الكتاب بذلك بالغ أمره ^(١) .

٥ - علي بن محمد الكليني ، عن صالح بن أبي تمّاد ، عن محمد بن إبراهيم التوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ملعون من نكح بهيمة .

باب الزاني

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أقر نطقه في رحم يحرم عليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم قال : قال أبو إبراهيم عليه السلام : أتق الزنا فما تهيمحق الرزق ويبطل الدين .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله ابن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاث في الآخرة ، أمّا التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل القناء وأمّا التي في الآخرة فسخط رب وسوء الحساب والخلود في النار .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : إذا كثر الزنا من بعدي كثُر موت الفجأة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة قال : كنت

(١) أي بلغ كلما أراد ولم يترك شيئاً من القبيح والمراد فعل ذلك مع الأجنبية . (آت)

عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله إني مبتلي النساء فأذن لي يوماً وأصوم يوماً، فيكون ذاك كفارة لذا ؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : إنه ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يطاع ولا يعصي، فلا تزن ولا تصنم فاجتذبه أبو جعفر عليهما السلام إليه فأخذ بيده ، فقال : يا أبا زينة^(١) تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن سويد قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : إني مبتلي بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها ، فقال لي : يا علي لا بأس إذا عرف الله من ينتلك الصدق وإيمانك والزنا فإنه يمحق البركة وبذلك الدين .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي بجيئ ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اجتمع الحواريون إلى عيسى عليهما السلام فقالوا له : يامعلم الخير أرشدنا ، فقال لهم : إن موسى كليم الله عليهما السلام أمركم أن لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ، قالوا يا روح الله زدني ، فقال : إن موسى نبي الله عليهما السلام أمركم أن لا تزدواجا وأنا آمركم أن لا تحدثنوا أنفسكم بالزنا فضلاً عن أن تزدواجا ، فإن من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد في بيت مزوج فأنفس التزاويق الدخان وإن لم يحترق البيت^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بني لا تزن فإن الطائر لوزنا لتناشر ريشه .
 ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرثين عبدالله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال النبي عليهما السلام : في الزنا خمس خصال : يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار .

(١) أبو زينة كنية للقرد واستعير هنا للتصفيه .

(٢) التزاويق : التزيين والتحسين (القاموس) .

﴿باب الزانية﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن عَمَّدَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَزَّكُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِّنْهُمُ الْمَرْأَةُ تُؤْطِي فِرَاشَ زَوْجِهَا .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي الْهَلَالِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكُبُرِ الزَّنَنِ ؟ قَالُوا : بَلِي قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ تُؤْطِي فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوْلَدٍ مِّنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتُلْزِمُهَا اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَّكُهَا وَلَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ .
- ٣ - عَلَيُّ ، عن أَبِيهِ ، عن التَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكْلَتْ خَيْرَهُمْ ^(١) وَنَظَرَ إِلَى عُورَاتِهِمْ .

﴿باب اللواط﴾

- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّادَ ، عن يُونُسَ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : حِرْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حِرْمَةِ الْفَرْجِ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً بِحِرْمَةِ الدُّبْرِ وَلَمْ يَهْلِكْ أَحَدًا بِحِرْمَةِ الْفَرْجِ .

(١) قد اختفت النسخ في هذه اللحظة ففي بعضها [فأَكْلَ خَيْرَهُمْ] كما في الكتاب وفي آخر فاكل حرايهم بالعام المهملة وبعد الراء المهملة قبل الالف ثم البا الموحدة قبل يا، المثنة التحتانية جميع حرية وهي مال الرجل الذي يقوم به أمره وفي نسخة أخرى فاكل حرايهم وهي جميع حرية بالعام المهملة ثم الراء المهملة قبل المثنة التحتانية ثم الثالث المثلثة وهي كما في النهاية المكتب(ف) وقال المجلسي - رحمه الله -: ومثل هذه اللحظة ورد في أحاديث العامة فصححوها بالباء الموحدة والباء المثلثة ، قال في النافع : إن الشركين لما بلغتهم خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بدر يرسدون العبر قال : اخرجوا إلى معايشكم وحرائبكم ورووى بالثانية العزام جميع حرية وهي المال الذي به قوام الرجل والعراء الم Kapoor من الإسراء وهو اكتساب المال الواحد حرية .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيمة لاني فيه ماء الدنيا وغضبه عليه ولعنه وأعد له جهنم وساعته مصيراً ، ثم قال : إنَّ الذكر ليركب الذكر فيهتر العرش لذلك وإنَّ الرَّجُل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخالائق ، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعدّ بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرده إلى أسفلها ولا يخرج منها .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : اللَّوَاط مادون الدُّبُر والدُّبُر هو الكفر ^(١) .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم به من أحدين العالمين ، فقال : إنَّ إبليس أتاهم في صورة حسنة فيه تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به ، فلو طلب إليهم أن يقع بهم لا يروا عليه ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ، ثم ذهب عنهم وتركهم فاحوال بعضهم على بعض .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن سعيد قال : أخبرني زكرياس بن محمد ، عن أبيه ، عن عمرو ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلب بهم إبليس الطلب الشديد ، وكان من فضليتهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقي النساء خلفهم فلم ينزل إبليس يعتادهم ^(٢) ف كانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض : تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الثمان ، فقالوا له : أنت الذي تخرب متاعنا مررت بعد مررت ، فاجتمع رأيهما على أن يقتلوه فيبيته عندرجل ، فلما كان الليل صاح فقال له : مالك ؟ فقال : كان أبي ينومني

(١) اي هو بذلة الكفر في شدة العذاب وطوله وربما يحمل على الاستحلال . (آت)

(٢) اي يعتاد المجبين اليهم كل يوم او ينتابهم كلما رجعوا قبل إبليس . قال الفيروز آبادي : العود : انتاب الشيء كالاحتياط . وفي معasan البرقى «فلا يحصدهم إبليس لعادتهم كانوا اذا رجعوا وفي نواب الاعمال «فأنى ابليس عادتهم» . (آت)

على بعثته ، فقال له : تعال فنم على بطني ، قال : فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه أنه يفعل بنفسه ، فأولاً علمه إبليس والثانية علمه هو ^(١) ثم اسل ففرّ منهم وأصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالنلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى أكتفى الرجال بالرجال بعضهم بعض ، ثم جعلوا يرسدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدinetهم الناس ثم ترکوا نسائهم وأقبلوا على الغلمان ، فلما رأى أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصيّر نفسه امرأة ، فقال : إن رجالكن يفعل بعضهم بعض ؟ قالوا : نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغور بهم حتى استفني النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجّة بعث الله جبرئيل وMicail وإسرافيل عليهم السلام في زي " غلمان عليهم أقبية ، فمرّوا بلوط وهو يحرث ، فقال : أين تریدون ما رأيت أجل منكم قط ؟ قالوا : إننا أرسلنا سيدنا إلى رب هذه المدينة ، قال : أولم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بنى إنتم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدّم ، قالوا : أمرنا سيدنا أن نمر وسطها ، قال : فلي إليكم حاجة ، قالوا : وما هي قال : تصبرون هنا إلى اختلاط الظلام قال : فجلسوا قال : فبعث ابنته فقال : جيني لهم بخنزير جيني لهم بمعافي القرعة وجيني لهم عباء يتغطّون بها من البرد فلما أن ذهب الابنة أقبل المطر والوادي ، فقال لوط : الساعة يذهب بالصيّان الوادي قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في أصل العائط وجعل جبرئيل وMicail وإسرافيل يمشون وسط الطريق ، فقال : يابني أمشوا هننا فقالوا : أمرنا سيدنا أن نمر في وسطها وكان لوط يستقىم الظلام و من إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيّاً فطرحه في البئر فتضاحي أهل المدينة كلّهم على باب لوط فلما أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا : يالوط قد دخلت في عملنا ، قال : هؤلاء ضيفي فلا تقضحون في ضيفي ، قالوا : هم ثلاثة خذ واحداً وأعطانا اثنين قال : فادخلهم الحجّرة وقال : لوأن

(١) «علم» هكذا في النسخ بتقدیم اللام في الموضعين ولعل الاظہر تقديم اليم أي أو لا أدخل ابليس ذكر الرجل وثانياً ادخل الرجل ذكره . وعلى ما في النسخ لعل المعنى أنه كان او لم يتملّم هذا الفعل حيث علمه ذلك الرجل ثم صار ذلك الرجل معلم الناس . (آت) وقال التیروز آبادی : اسل اي انطلق في استغاثة .

لي أهل بيت يمنعوني منكم ، قال : وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحو الوطاً فقال له جبرئيل : «إنا رسلا ربنا لكـن صلوا إلينـك» فأخذـنـكـنـا من بطحاء فضرب بهـا جـوـهـمـ وقال : شـاهـتـ الـوـجـوهـ (١) فـعـىـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ كـلـهـمـ وـقـالـ لـهـمـ لـوـطـ : يـارـسـلـ رـبـيـ فـعـاـمـرـ كـمـ رـبـيـ فـيـهـ ؟ قـالـواـ : أـمـرـنـاـ أـنـ تـأـخـذـهـمـ بـالـسـحـرـ ، قـالـ : فـلـيـ إـلـيـكـمـ حـاجـةـ ، قـالـواـ : وـمـاـحـاجـتـكـ قـالـ : تـأـخـذـنـهـمـ السـاعـةـ فـإـنـيـ أـخـافـ أـنـ يـبـدوـ لـرـبـيـ فـيـهـ ، قـالـواـ : يـالـوـطـ «إـنـ» مـوـعـدـهـ الصـحـ أـلـيـسـ الصـبـحـ بـقـرـبـ ؟ مـنـ يـرـيدـ أـنـ يـأـخـذـ ، فـخـذـ أـنـ بـنـاتـكـ وـامـضـ وـدـعـ اـمـانـكـ . قـالـ أـنـجـعـفـ عـنـكـلـهـ حـمـ اللهـ لـوـطـاـ لـوـ يـدـرـيـ مـنـ مـعـهـ فـيـ الـحـجـرـةـ لـعـلـمـ أـنـهـ مـنـصـورـ حـيـثـ يـقـولـ : «لـوـأـنـ لـيـ بـكـمـ قـوـةـ أـوـ آـيـ إـلـىـ دـكـنـ شـدـيدـ» أـيـ رـكـنـ أـشـدـ مـنـ جـبـرـئـيلـ مـعـهـ فـيـ الـحـجـرـةـ ، قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «وـمـاـهـيـ مـنـ الـظـالـمـينـ بـعـيـدـ» (٢) مـنـ ظـالـمـيـ أـمـتـكـ إـنـ عـمـلـاـ مـاـعـمـلـ قـوـمـ لـوـطـ ، قـالـ : وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : مـنـ أـلـحـ فيـ وـطـيـ الرـجـالـ لـمـ يـمـتـ حـتـىـ يـدـعـ الـرـجـالـ إـلـىـ نـفـسـهـ .

٦- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقان ، عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبدالله ع ت عليهما السلام قال : إن الله عز وجل بعث أربعة أمراء ملائكة في إهلاك قوم لوط : جبرئيل و ميكائيل وإسرافيل و كرويل فمر وا با براهم عليهما السلام و هم معتمدون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال : لا يخدم هؤلاء إلا أنا بنفسي ، وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلان سمينا حتى أضجه ثم قرب به إليهم فلما وضعه بين أيديهم رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة ، فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامنة عن وجهه فعرفه ببراهيم فقال أنت هو ؟ قال : نعم ، ومر تساارة أمراته فيبشرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ، فقالت ما قال الله عز وجل ؟ فأجابوها بما في الكتاب ، فقال لهم ببراهيم : ماذا جئتم ؟ قالوا : في إهلاك قوم لوط ، فقال لهم : إن كان فيهم مائة من المؤمنين أتلهلكونهم ؟ فقال : جبرئيل : لا ، قال : فإن كان فيها خمسون ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها ثلاثة عشر ؟ قال : لا ، قال : فإن كان فيها

(١) شـاهـتـ الـوـجـوهـ أـيـ قـبـحـتـ . (القامـوسـ)

(٢) مـوـدـ : ٨٣ .

خمسة ؟ قال : لا ، قال : فـاـنـ كـانـ فـيـهاـ وـاحـدـ ؟ قالـ لـاـ ، قالـ فـاـنـ «ـ فـيـهاـ لـوـطـاـ قـالـواـ نـعـنـ أـعـلـمـ بـمـنـ فـيـهاـ لـنـبـجـيـنـهـ وـأـهـلـهـ إـلـاـ اـمـرـأـتـهـ كـانـتـ مـنـ الـغـابـرـينـ »^(١) ، قالـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ »^(٢) قالـ : أـعـلـمـ هـذـاـ قـوـلـ إـلـاـ وـهـوـ يـسـتـبـقـيـهـ وـهـوـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : «ـ يـجـادـلـنـاـ فـيـ قـوـمـ لـوـطـ »^(٣) ، فـأـتـواـ لـوـطـاـ وـهـوـ فـيـ زـرـاعـةـ قـرـبـ الـقـرـيـةـ فـسـلـمـوـاـ عـلـيـهـ وـهـمـ مـعـتـمـوـنـ فـلـمـاـ رـأـيـ هـيـمـةـ حـسـنـةـ عـلـيـهـ ثـيـابـ يـضـ وـعـمـائـمـ يـضـ فـقـالـ لـهـمـ : المـنـزـلـ ؟ فـقـالـوـاـ : نـعـمـ ، فـنـقـدـمـهـمـ وـمـشـوـاـ خـلـفـهـ فـنـدـمـ عـلـىـ عـرـضـهـ المـنـزـلـ عـلـيـهـمـ ، فـقـالـ : أـيـ شـيـءـ صـنـعـتـ آـتـيـ بـهـمـ قـوـمـيـ وـأـنـاـ أـعـرـفـهـمـ فـالـتـفـتـ إـلـيـهـمـ فـقـالـ : إـنـكـمـ لـتـأـتـونـ شـرـارـاـ مـنـ خـلـقـ اللهـ ، قـالـ : فـقـالـ جـبـرـيـلـ : لـأـعـجـلـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ يـشـهـدـ عـلـيـهـمـ ثـلـاثـ مـرـأـتـ . فـقـالـ جـبـرـيـلـ : هـذـهـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ مـشـىـ سـاعـةـ ثـمـ التـفـتـ إـلـيـهـمـ فـقـالـ : إـنـكـمـ لـتـأـتـونـ شـرـارـاـ مـنـ خـلـقـ اللهـ ، فـقـالـ جـبـرـيـلـ هـذـهـ ثـنـثـانـ ، ثـمـ مـشـىـ فـلـمـاـ بـلـغـ بـابـ الـمـدـيـنـةـ التـفـتـ إـلـيـهـمـ فـقـالـ : إـنـكـمـ لـتـأـتـونـ شـرـارـاـ مـنـ خـلـقـ اللهـ ، فـقـالـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـمـ : هـذـهـ ثـالـثـةـ ثـمـ دـخـلـ وـدـخـلـ وـمـعـهـ حـتـىـ دـخـلـ مـنـزـلـهـ فـلـمـاـ رـأـيـهـمـ اـمـرـأـتـهـ رـأـيـهـمـ أـعـلـمـةـ حـسـنـةـ فـصـعـدـتـ فـوـقـ السـطـحـ وـصـفـقـتـ فـلـمـ يـسـمـعـوـ اـفـدـخـنـتـ فـلـمـاـ رـأـوـ الدـخـانـ أـقـبـلـوـاـ إـلـىـ الـبـابـ يـهـرـونـ حـتـىـ جـاؤـوـاـ إـلـىـ الـبـابـ فـنـزـلـتـ إـلـيـهـمـ فـقـالـتـ : عـنـدـهـ قـوـمـاـ رـأـيـتـ قـوـمـاـ قـطـ أـحـسـنـ هـيـمـةـ مـنـهـمـ فـجـاؤـوـاـ إـلـىـ الـبـابـ لـيـدـخـلـوـاـ ؟ فـلـمـاـ رـأـهـمـ لـوـطـ قـامـ إـلـيـهـمـ فـقـالـ لـهـمـ يـاقـوـمـ : «ـ اـتـقـواـ اللهـ وـلـاـ تـخـزـنـوـنـ فـيـ ضـيـفـيـ أـلـيـسـ مـنـكـمـ رـجـلـ رـشـيدـ »ـ وـقـالـ : «ـ هـؤـلـاءـ بـنـاتـيـ هـنـ أـطـهـرـ لـكـمـ »ـ فـدـعـاهـمـ إـلـىـ الـحـالـلـ ، فـقـالـوـاـ : «ـ مـاـلـنـاـ فـيـ بـنـاتـكـ مـنـ حـقـ وـإـنـكـ لـتـعـلـمـ مـاـ نـرـيـدـ »ـ فـقـالـ لـهـمـ : «ـ لـوـ أـنـ لـيـ بـكـمـ قـوـةـ أـوـ آـوـيـ إـلـىـ رـكـنـ شـدـيدـ »ـ فـقـالـ جـبـرـيـلـ :

(١) العنكبوت : ٣٢ .

(٢) يعني ابن فضال الرواى للخبر وفي تفسير العياشى «قال : قال الحسن بن علي : لا أعلم» . وقيل : إن المراد الحسن المجتبى والسائل هو الصادق عليهما السلام أى قال الحسن عليه السلام قال الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هذه القصة هذا الكلام . وفي الروضة قال الحسن العسكري أبو محمد عليه السلام برواية محمد بن يعيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال والظاهر أنه من زيادة النساخ وكان فى الاصل قال الحسن أبو محمد وهو كنية لابن فضال فظنوا أنه العسكري عليه السلام و على التقادير المعنى أظن أن غرض ابراهيم عليه السلام كان استبقاء القوم و الشفاعة لهم لا لإنجاها لوط من بينهم لانه كان يعلم أن الله لا يعنينا نبيه بعمل قومه . (آت)

(٣) هود : ٧٤ .

لو يعلم أَيْ قُوَّةٍ لَهُ ، قَالَ : فَكَافِرُوهُ حَتَّى دَخُلُوا الْبَيْتَ فَصَاحَ بِهِ جَبْرِيلُ قَالَ : يَا وَطَدُّهُمْ يَدْخُلُوا ، فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِمْ بِأَصْبَعِهِ تَحْوِهِمْ فَنَهَبُتْ أَعْيُنُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَطَمَسْنَا عَلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ»^(١) ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرِيلُ قَالَ لَهُ : إِنَّا رَسُلُ رَبِّكُمْ لَنَ يَصْلُوَا إِلَيْكُمْ فَأَسْرِبُ أَهْلَكُمْ بِقَطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : إِنَّا بَعْثَنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ ، قَالَ : يَا جَبْرِيلُ عَجَلْ قَالَ : إِنْ مُوْدَعَهُمُ الصِّبَحُ أَلِيْسَ الصِّبَحُ بِقَرْبٍ ؟ فَأَمْرَهُ فِي حِمْلٍ هُوَ وَمِنْ مَعِهِ إِلَّا امْرَأَهُ ، ثُمَّ اقْتُلُهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - جَبْرِيلُ بِجَنَاحِيهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرْضِنِ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نِبَاحَ الْكَلَابِ وَصَرَاخَ الدِّيُوكِ ، ثُمَّ قَلَّبَهَا وَأَمْطَرَ عَلَيْهَا وَعَلَى مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِّنْ سَجِيلٍ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هُؤُلَاءِ بْنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»^(٢) قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّزْوِيجَ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفِلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِيَّاكُمْ وَأَوْلَادُ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمَلُوكُ الْمَرْدُ فَإِنْ فَتَنْتُهُمْ أَشَدُّ مِنْ فَتْنَتِي العَذَارِيِّ فِي خَدُورِهِنَّ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ مِيمُونَ الْبَانِ قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَرَهُ عِنْدَهُ آيَاتٌ مِّنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَهُ «وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سَجِيلٍ مَّنْضُودٍ»^(٣) مَسَوْمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ يَعِيدُهُ قَالَ : قَالَ : مَنْ مَاتَ مَصْرًا عَلَى الْلَّوَاطِ لَمْ يَمْتَحِنْ حَتَّى يُرْمَيَ اللَّهُ بِحِجَارَةٍ مِّنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتِهِ وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

١٠ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ قَبْلَ غَلَامًا مِّنْ شَهْوَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ .

(١) فِي سُورَةِ الْقَرْآنِ : ٣٨ «فَطَمَسْنَا عَيْنَهُمْ» وَلِمَلِ ذَكْرِ «عَلَيْهِ» زَيْدٌ مِّنَ النَّاسِ .

(٢) هُودٌ : ٧٨ .

(٣) مَنْضُودٌ أَيْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ«مَسَوْمَةٌ» أَيْ مَعْلَمَةٌ للنَّعَابِ مِنْتَازَةٌ عَنْ حِجَارَةِ الْأَرْضِ .

﴿ بَابٌ ﴾

نَّهَا (مِنْ أُمُكْنَنْ مِنْ نَفْسِهِ) نَّهَا

١ - محمد بن يحيى ، عن أئمذين محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد الله ، عن عبد الله الدقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عطية أخي أبي العرام قال : ذكرت لا يبي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال : ليس يبلى الله بهذا البلاه أحداً وله فيه حاجة إنَّ في أدبارهم أرحاماً منكوسه وحياة أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لا يبليس يقال له : زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوساً ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إني لست أعني بهم بقيتهم أنَّه ولهم ولكتسيهم من طينتهم ، قال : قلت : سدوم التي قبلت ؟ قال : هي أربع مداهن : سدوم وصريم ولدماء وغميراء ، قال : فأتاهن جبريل عليه السلام وهن مقلوعات إلى تخوم الأرض السابعة فوضع جناحه تحت السفلی منها ورفعهن جميعاً حتى سمع أهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قبلها . ^(١)

٣ - محمد ، عن أئمذين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزري عن العزري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ : فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَلَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غَدَةٌ كَثِيدَةٌ الْجَمْلُ أَوْ الْبَعِيرُ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَإِذَا سَكَنُوا سَكَنُوا .

(١) في المثل : «سدوم وصريم ولدماء وغميراء» و قال الطبرسي - رحمه الله - قيل كانت أربع مداهن وهي المؤتفكات : سدوم وعامورا وداذوما وصبايم و اعظمها سدوم وكان لوط يسكنها و قال السعودى : ارسل ارش لوطا الى المداهن الخمسة وهي سدوم وعامورا وادوما وساموراء وصباوراء وقال ابن اثير في الكامل كانت خمسة : سدوم وصريم ولدماء وغميراء وصباوراء . (آت)

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ ، عن عَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِيهِ خَدِيجَةَ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَّشِبِّهِنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ : وَهُمُ الْمَخْشُونُ وَاللَا تَنْكِحُنَ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا .

٥ - أَحْمَدُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاهَ رَجُلٌ إِلَى أَبِيهِ قَالَ : يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أَبْتَلِي بِبَلَاءً فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دِيرَهُ ، قَالَ : مَا أَبْلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِيهِ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَغَزَّتِي وَجَالَيْ لَا يَقْعُدُ عَلَى اسْتِرْقَاهَا وَحْرِيرَهَا مِنْ يُؤْتَى فِي دِيرَهُ .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عن عُمَرِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ مُزِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ ، عن أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عن أَبِيهِ عُمَرِ بْنِ مُزِيدٍ قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَعِنْهُ رَجُلٌ قَالَ لَهُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي أَحَبُّ الصَّبِيَانَ ، قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : فَتَصْنَعُ مَا ذَا ؟ قَالَ : أَحْلَمُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوْضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ وَوَرَقَ وَجْهَهُ فِي بَكَى الرَّجُلِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنَّهُ رَحْمَةٌ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ بِلَدَكَ فَاشْتَرِ جَزْرَ رَأْسِيْنَا وَأَعْقَلْهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَخَذِ السَّيْفَ فَاضْرَبْ السَّنَامَ ضَرَبَةً تَقْسِرُ عَنْهُ الْجَلْدَ وَاجْلَسَ عَلَيْهِ بَحْرَارَتَهُ ، قَالَ عُمَرٌ : قَالَ الرَّجُلُ : فَأَتَيْتَ بِلَدِي فَاشْتَرَتْ جَزْرَهُ عَقَالًا شَدِيدًا وَأَخْدَتِ السَّيْفَ فَضَرَبَتْ بِهِ السَّنَامَ ضَرَبَةً وَقَسَرَتْ عَنْهُ الْجَلْدَ وَجَلَسَ عَلَيْهِ بَحْرَارَتَهُ فَسَقَطَ مِنْيَ عَلَى ظَهِيرِ الْبَعِيرِ شَبَهَ الْوَزْغَ أَصْغَرَ مِنَ الْوَزْغِ وَسَكَنَ مَابِي .

٧ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عن الْهَيْثَمِ النَّهَدِيِّ رَفِعَهُ قَالَ : شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأُبْنَةُ فَمَسَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ ظَهِيرَهُ فَسَقَطَتْ مِنْهُ دُودَةٌ مَحْرَاءٌ فَبَرَى .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عُمَرٍ ، عن أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى تَمَارِقِ الْجَنَّةِ مِنْ يُؤْتَى فِي دِيرَهُ قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : فَلَمَّا عَاقَلَ لَبِيبًا يَدْعُو النَّاسَ

إلى نفسه قد ابتلاه الله قال : فقال : فيفعل ذلك في مسجد الجامع ؟ قلت : لا قال : فيفعل على باب داره ؟ قلت : لا ، قال فـأين يفعله ؟ قلت : إذا خلا ، قال : فـإن الله لم يبتله ، (١) هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة .

٩- أحمد ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة أشياء من يسأل في كفته ولم يكن فيهم أزرق أخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دربه .

١٠- الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : هؤلاء المختشون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلي والناس يزعمون أنه لا يبتلي به أحد الله فيه حاجة ؟ قال : نعم قد يكون مبتلي به فلا تكلمونه فإنهم يجدون لكلامكم راحة ، قلت : جعلت فداك فإنهم ليسوا يصبرون ، قال : هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة .

باب السحر

١- أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن هشام الصيدناني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله رجل من هذه الآية «كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس» (٢) فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالآخر فقال : هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال :

(١) أي لو كان هذا الرجل ابتلاه الله تعالى بذلك وهو مجبور لا يقدر على ضبط نفسه فيجب أن ياتي به على كل حال وإن كان بمحض من الناس وإذا هو يستعيني منهم ولا يأتني به ففي مشهدتهم وي فعله مطفيا عليهم وليس الله مبتليه بل يأتني به لانتداذه به .

(٢) ق : ١٢ . وفي بعض النسخ [قوم لوط وأصحاب الرس] وليست الآية في المصحف هكذا ولعدها نقل بالمعنى أو تلقيق أرب من تصحيف النسخ . والخبر أيضاً مخالف لما جاء في الاخبار في معنى أصحاب الرس .

سألتني امرأة أنسأتني لها على أبي عبدالله عليهما السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ؛
قال : يا أبا عبد الله قول الله عز وجل : **فِرْتُوْنَةً لَا شَرِقَيْةً وَلَا غَرَبَيْةً**^(١) ماعنى بهذا ؟ قال :
أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم سلي عصائر بدين ،
 فقالت : أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حذّهن في ؟ قال : **حَدَّ الرَّزْ نَاءِ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَؤْتَى بِهِنَّ** قد ألبس مقطعات من نار وقسن بمقانع من نار وسرولن من النار وأدخل
في أجوفهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقدف بهن في النار ، أيتها المرأة إن أول من
عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل
رجالهن .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن يزيد التخمي ، عن بشير
النبي قال : رأيت عند أبي عبد الله عليهما السلام رجالاً فقال له : جعلت فداك ما تقول في اللواتي
مع اللواتي ؟ فقال له : لا أخبرك حتى تحلف لتخبرن بما أحدهك به النساء قال : فحلف
له ، قال : هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحل جلد جاف
غليظ من نار ، عليهما نطاقان من نار وتجان من نار فوق تلك الحل وخفان من نار وهما في
النار .

٤- عنه ، عن أبيه ، عن علي بن القاسم ، عن جعفر بن محمد ، عن الحسين بن زيد ،
عن يعقوب بن جعفر قال : سأله رجل أبا عبد الله أو أبا إبراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق
المرأة وكان متوكلاً فجلس فقال : ملعونة المرأة أكبها والمر كوبة ولملعونه حتى تخرج من
أنوارها الرأكبة والمر كوبة فإن الله تبارك وتعالى والملائكة وأولياء يلعنونها وأنا ومن
بني في أصلاب الرجال وأرحام النساء فهو والله الزنا الأكبر ولا والله ماليهن توبة قاتل
الله لاقيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل : هذا ما جاء به أهل العراق ، فقال : والله
لقد كان على عهد رسول الله عليهما السلام قبل أن يكون العراق وفيهن ، قال رسول الله عليهما السلام : لعن
الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء .

﴿باب﴾

﴿أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه﴾^(١)

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ ، عَنْ شَرِيفٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَّةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : لَمَّا أَفَمَ الْعَالَمَ الْجَدَارَ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مُوسَى ؓ أَنِّي مَجَازِي الْأَبْنَاءَ بِسعيِ الآباءِ إِنْ خَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ لَا تَرْنَا فَتَرَنَا نَسَاؤُكُمْ وَمِنْ وطِيَّهُ فَرَانِ امْرُ مُسْلِمٍ وَطِيَّهُ فَرَانِهِ كَمَا تَدِينُ تَدَانِ .^(٢)

٢- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَّ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : أَمَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظَرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يَبْتَلُوا بِذَلِكَ فِي نَسَائِهِمْ ! .

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمِنْ ذَكْرِهِ ، عَنْ مَفْضِلِ الْجَعْفِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ : مَا أُقْبِحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ يَرِي بِالْمَكَانِ الْمَعُورَ^(٣) فَيُدْخِلُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا ، يَا مَفْضِلَ أَنْتَ دِرِي لِمَقِيلَ : مِنْ يَزْنِ يَوْمًا يَزْنِ بِهِ^(٤) قُلْتَ : لَأَجْعَلَتِ فَدَاكَ ، قَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ بَغْيًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يَكْثُرُ الْاِخْتِلَافُ إِلَيْهَا نَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ مَا أَتَاهَا أَجْرِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهَا أَمَا إِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ فَتَجِدُ مِهْرَاجَلًا^(٥) قَالَ : فَخَرَجَ وَهُوَ خَبِيثُ النَّفْسِ فَدَخَلَ مَنْزَلَهُ غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ يَدْخُلُ بِإِذْنِ فَدَخَلَ يَوْمَئِذٍ بَغْيَرِ إِذْنٍ فَوْجَدَ عَلَى فَرَانِهِ رَجَلًا فَأَرْتَفَعَ إِلَى مَوْسَى ؓ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ ؓ عَلَى مَوْسَى ؓ قَالَ : يَا مَوْسَى مِنْ يَزْنِ يَوْمًا يَزْنِ بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا قَالَ : عَفُوا عَفْتُ نَسَاؤُكُمْ .

(١) أَيْ كَمَا تَفْعَلُ تَجَارِيَّاً عَنِ الشَّاكِلَةِ . (أَت)

(٢) فِي الْقَامُوسِ الْمُوْرَدِ : الْغَلَلُ فِي النَّهْرِ وَغَيْرِهِ وَكُلُّ مَكْنُونٍ لِلسُّتُّرِ وَالْمَوَارِدِ الَّذِينَ حَاجَتِهِمْ فِي أَدْبَارِهِمْ وَفِي النَّهَايَةِ طَرِيقٌ مَوْرَدٌ أَعْذَاتُهُ عَوْرَةٌ يَخَافُ مِنْهَا الضَّلَالُ وَالْإِنْقَاطُ

(٣) قَالَ فِي هَامِشِ الْمُطَبَّوِعِ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ الصَّحِيحةِ [مِنْ يَرِي يَوْمًا يَرِي بِهِ] وَمَا فِي الْكِتَابِ أَبِقَ بِسَيَاقِ الْكَلَامِ وَفِي أُخْرَى [مِنْ يَرِي يَوْمًا يَرِي بِهِ] وَالظَّاهِرُ عَنْهُ تَصْعِيفٌ . (ف)

٤- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي الْعَبَّاسِ الْكَوَافِيِّ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ أَبِيهِ جَيْعَانًا ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانَ ، عَنْ دَرْسَتَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدَ ، عَنْ
أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فَلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفَوْا فَعُفْتُ
نَسَاؤُهُمْ وَلَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فَلَانٍ فَإِنَّهُمْ يَغْوِيُونَ فَبَغْتَ نَسَاؤُهُمْ ؛ وَقَالَ : مَكْتُوبٌ فِي التُّورَاةِ
« أَنَا اللَّهُ قاتلُ الظَّالِمِينَ وَمَفْرُرُ الزَّانِينَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزَنُوا فَتَرْزَنِي نَسَاؤُكُمْ كَمَا تَرْدِينِي
تَرْدَانِ » .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ عَبِيدِ
ابْنِ زَرَادَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : بِرٌّ وَآبَائُكُمْ يَبْرُرُوكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعَفَوْا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ
عَفْنَ نَسَاؤُكُمْ .

٦- عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِالْعَفْفِ وَتَرْكُ الْفَجُورِ .

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ،
عَنْ مَيْمُونَ الْفَدَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ : مَمْنُ عِبَادَةُ أَفْضَلُ مِنْ عَفَّةِ بَطْنِ
وَفَرْجٍ .

﴿ بَابُ نِوَادِرٍ ﴾

١- أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَمَلَاعِبُ الْجَلَّ
أَهْلَهُ ^(١)

٢- عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ
حَرِيزٍ ، عَنْ وَلِيدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَائِلَةً إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام :
وَالدَّاتُ وَالهَاتُ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ : ادْخُلُنَ الْجَنَّةَ
بَغْيِ حَسَابٍ .

^(١) قوله : « لَيْسَ شَيْءٌ » أَيْ مِنَ الْلَّعْبِ . وَالمرادُ بِالرَّهَانِ : السُّقْبَ ،

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلت المرأة خمساً و صامت شهراً و أطاعت زوجها و عرفت حقَّ عليٍ عليه السلام فلتدخل من أيِّ أبواب الجنة شاءت .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبْنِ فَضَالٍ ، عن يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن سعيدة قالت : بعثني أبوالحسن عليه السلام إلى امرأة من آل زبير لأنَّ نظرَ إلَيْها أَرَادَنِ يَتَرَوَّجُّ جَهَّاً فلما دخلت عليها حدثني هنية ثم قالت ^(١) أدنى المصباح فأدينته لها ، قالت سعيدة : فنظرت إلَيْها و كان مع سعيدة غيرها فقالت : أرضيتنَ قال : فترَوَّجَها أبوالحسن عليه السلام فكان عندَه حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلنَ يأخذنَ بأردانه و ثيابه ^(٢) وهو ساكت يضحك ولا يقول لهنَ شيئاً فذكر أَنَّه قال : ماشيٌ مثل العرائش .

٥ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَادَيْنِ عُثْمَانَ ، عن العَلَبِيِّ ، عن أَبِي عبدالله عليه السلام قال : سأْلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْلَامْسَتِ النِّسَاءَ» ^(٣) ، فقال : هو الجماع ولكنَ اللَّهُ سَيِّرَ يَحْبُّ السُّتُّرَ فلم يسمِّ كماتسمنون .

٦ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبْنِ فَضَالٍ ، عن أَبْنِ بَكِيرٍ ، عن زِرَارَةَ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : أوصَتْ فاطمة عليها السلام إلى عليٍ عليه السلام أَنْ يَتَرَوَّجَ ابْنَةَ أُخْتِهِ مِنْ بَعْدِهَا فَفَعَلَ ^(٤) .

٧ - أَبْنِ فَضَالٍ ، عن أَبْنِ بَكِيرٍ ، عن عَيْدَ بْنِ زِرَارَةَ قال : سَأَلَتْ أَبَا عبدَ الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَرْوَجُ جَارِيَتِهِ أَيْنَبْغِي لَهُ أَنْ تَرَى عُورَتِهِ ؟ قال : لَا وَأَنَا أَتَقْنِي ذَلِكَ مِنْ مَلْوَكَتِي إِذَا رَوَّجْتُهَا .

(١) اي قالت امرأة الريبرية . وكذا في قولها : « قالت أرضيتن » .

(٢) الردن - بالضم : اصل الكل جمع ارдан . وفي بعض النسخ [بلعيته] .

(٣) السادمة : ٦ . وفيه رد على العامة القائلين بأن المراد باللامسة ما هو اعم من الجماع ولذا

قالوا بمعنى الوضوء بلامسة النساء (آت)

(٤) يعني أمامة بنت أبي العاص وكانت أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها أمير المؤمنين بعد وفات فاطمة عليها السلام وكانت عنده حتى توفى فغلغل عليها بعده الفيرة بن نوفل ابن العرث بن عبد المطلب ويقال : إنها أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك . (آت)

٨ - عَمَّا بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْجِبَالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ يَحْيَى
قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُشْيَاءِ مِنَ الْفَرْوَحِ لَمْ يَكُنْ
يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَا إِلَّا أَنَّهَا يَنْهَا عَنْهَا نَفْسُهُ وَوْلَدُهُ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ؟ قَالَ :
قَدْ أَحْلَتْهَا آيَةٌ وَحْرَمَتْهَا آيَةً أُخْرَى ، قَالَتْ : فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسْخَتْ
الْأُخْرَى ، أَوْ هُمَا مُحَكَّمَتَانِ جَمِيعًا ، أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِهِمَا ؟ قَالَ : قَدْ يَبْيَنَ لَكُمْ إِذْ نَهَى نَفْسُهُ
وَوْلَدُهُ ، قَالَتْ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ، قَالَ : خَشِيَ أَنْ لَا يَطَاعَ وَلَوْ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ
ثَبَّتْ لَهُ قَدِيمَهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ وَالْحَقِّ كُلَّهُ .

٩ - عَمَّا بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَيْلٍ ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفْرَغَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَصْبٌ جَارِيٌّ وَرَجُلٌ فُولَدَتِ الْجَارِيَةِ
مِنَ الْفَاسِدِ قَالَ : تَرَدَ الْجَارِيَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى الْمَنْصُوبِ مِنْهُ إِذَا أَفْرَغَ بِذَلِكِ الْفَاسِدِ .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ ،
عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ مَلْكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ لَهُ فَانِ
وَلِلْفَاضِي أَخٌ وَكَانَ رَجُلٌ صَدِيقٌ لَهُ امْرَأٌ قَدْ وُلِدَتْهَا الْأُنْيَاءُ فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي
حَاجَةٍ ، قَالَ لِلْفَاضِي : ابْنِي رَجُلًا ثَقَةٌ قَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْ ثُقَّةً مِنْ أَخِي فَدَعَاهُ لِيَعْثِي
فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَقَالَ لِأَخِيهِ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُضْيِعَ امْرَأَتِي ، فَعَزَّزَ عَلَيْهِ فَلِمْ يَجِدْ بَدِيرًا
مِنَ الْخُرُوجِ ، قَالَ لِأَخِيهِ : يَا أَخِي إِنِّي لَسْتُ أَخْلُفُ شَيْئًا أَهُمْ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي فَاخْلُفْتُنِي فِيهَا
وَتَوَلَّ فَضَاءَ حَاجَتِهَا ، قَالَ : نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَقَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ كَارِهَةً لِخُرُوجِهِ فَكَانَ الْفَاضِي
يَأْتِيَهَا وَيَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَيَقُولُ لَهَا فَأَعْجِبْتَهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبْتَطَ عَلَيْهِ فَحَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ
لَمْ تَفْعَلِي لِنَجْبَرِنَّ الْمَلِكَ أَنِّي قَدْ فَجَرْتُ ، قَالَتْ : أَصْنَعْ مَا بِدَالِكَ لَسْتُ أُجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ
مِمَّا طَلَبْتَ فَأَتَى الْمَلِكُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً أَخِي قَدْ فَجَرْتُ وَقَدْ حَقَّ ذَلِكَ عَنِّي ، قَالَ لِهِ الْمَلِكُ :
طَهْرُهَا ، فَجَاهَ إِلَيْهَا قَالَ : إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمْرَنِي بِرَجْحِكَ فَمَا تَقُولِينِ ؟ تَجِيبُنِي وَإِلَّا رَجَعْتُكَ ،
قَالَتْ : لَسْتُ أُجِيبُكَ فَاصْنَعْ مَا بِدَالِكَ فَأَخْرُجْهَا فَحَفَرْلَهَا فِرْجَهَا وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَلَمَّا ظَنَّ
أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ تَرَكَهَا وَانْصَرَفَ وَجَنَّ بِهَا الدَّلِيلُ وَكَانَ بِهِارْمَقَ قَتْحَرَ كَتْ وَخَرْجَتْ مِنَ الْحَفِيرَةِ ثُمَّ
مَشَتْ عَلَيَّ وَجْهَهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَتْ إِلَى دِيرِ فِيهِ دِيرَانِي فَبَاتَتْ عَلَى بَابِ الدَّيرِ فَلَمَّا

أصبح الدّيراني فتح الباب ورأها فسألها عن قصتها فخبرته فرجمها وأدخلها الدّير وكان له ابن صغير لم يكن له ابن غيره وكان حسن الحال فداها حتى برم من علتها واندلعت ثم دفع إليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان^(١) يقوم بأمره فأعجبته فدعاه إلى نفسه فأبىت فجهد بها فأبى ، فقال : لئن لم تفعلي لأجههن في قتلك فقالت : اصنع ما بدا لك فعمد إلى الصبي فدق عنقه وأتى الديراني فقال له : عدت إلى فاجرة قد فجرت فدفعت إليها ابنك فقتلتة فجاء الديراني فلم يأته قال لها : ما هذا فقد تعلمك صنيعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها : ليس تطيب نفسك أن تكوني عندي فاخرجي فأخرجها ليلاً ودفع إليها عشرين درهماً وقال لها : تزوجي هذه الله حسبك ، فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فإذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي ، فسألت عن قصته فقالوا : عليه دين عشرون درهماً ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدى إلى صاحبه فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها إلى غريمها وقالت : لا تقتلوه فأنزلوه عن الخشبة ، فقال لها : ما أحد أعظم على منه منك نجيتني من الصليب ومن الموت فأنامتك حيث ماذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهت إلى ساحل البحر فرأى جماعة وسفناً فقال لها : اجلسي حتى أذهب أنا أعمل لهم واستطعهم وأتيك به فأناهم فقال لهم : ما في سفينتكم هذه ؟ قالوا : في هذه تجارات وجواهر وعمر وأشياء من التجارة وأمساها فتحن فيها قال : وكم يبلغ ما في سفينتكم ؟ قالوا : كثير لآن حسيه ، قال : فإنّ معي شيئاً هو خيراً مما في سفينتكم ، قالوا : وما معك ؟ قال : جازية لم ترو أمشلاها قط ، قالوا : بعندها ، قال ؟ نعم على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع إلى الثمن ولا يعلمها حتى أضي أنا ، فقالوا : ذلك لك فبعثوا من نظر إليها ، فقال : ما رأيت مشهراً فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا إليه الدرّاهم فقضى بها ، فلما أمعن^(٢) أتوها فقالوا لها : قومي وادخلني السفينة قالت :

(١) دمل - كسمع - : بريء كأندمل . والقهرمان هو الذي يقوم بأمر البره وباشر اموره أو الغازن والوكيل المساعد لما تحت يده .

(٢) أمعن الفرس : تباعد في عدوه .

ولم ؛ قالوا : قد اشتريناك من مولاك ، قالت : ما هو بمولي قالوا : لتقومين أو لنحملننك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا إلى الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الأخرى فدفعوها ^(١) بعث الله عز وجل عليهم رياحاً فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فإذا فيها ماء وشجر فيه ثمرة فقالت : هذا ماء أشرب منه وثمر آكل منه أعبد الله في هذا الموضع فأوحى الله عز وجل إلىنبي من أنبياء بنى إسرائيل أن يأتي ذلك الملك فيقول : إن في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقه فاخرج أنت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلفي هذه وتقروا له بذنبكم ثم سألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم فإن يغفر لكم غرفت لكم فخرج الملك بأهل مملكته إلى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدما إليها الملك فقال لها : إن قاضي هذا أثاني فخبرني أن امرأة أخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البينة فأخاف أن أكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فأحب أن تستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك أجلس ، ثم أتي زوجها ولا يعرفها فقال : إنه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها ^(٢) ، وإنني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت أخي عليها فلما رجعت سألت عنها فأخبرني أخي أنها فجرت فرجمها وأنا أخاف أن أكون قد ضيعتها فاستغفري لي ، فقالت : غفر الله لك ، أجلس فأجلسته إلى جنب الملك .

ثم أتى القاضي فقال : إنه كان لأخي امرأة وإنها أعجبتني فدعوتها إلى الفجور فأبانت فأعلمت الملك أنها قد فجرت وأسرني برجمها فرجتها وأنا كاذب عليها فاستغفري لي ، قالت : غفر الله لك ، ثم أقبلت على زوجها فقالت : اسمع ، ثم تقدم الدبراني وقض قضته وقال : أخرجتها بالليل وأنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع فقتلها ، فقالت : غفر الله لك أجلس ثم تقدم القبرمان قض قضته ؛ فقال للدبراني : اسمع غفر الله لك ، ثم تقدم المصلوب قض قضته فقالت : لا غفر الله لك ، قال : ثم أقبلت على زوجها قالت : أنا امرأتك وكل ما سمعت

(١) أي أحرروا السفينة في الماء . (آت)

(٢) أي كنا وكننا واسم كان وخبرها مقدر . (آت)

فإنما هو قصتي وليس لي حاجة في الرّجال وأنا أحبُّ أن تأخذ هذه السفينة وما فيها وتخلي سيلي فأعبد الله عزّ وجلّ في هذه الجزيرة فقدرى مالقيت من الرجال ففعل وأخذ السفينة وما فيها فخلّي سيلها وانصرف الملك وأهل ملكته.

١١- أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عَنْ ذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرِهِ؛ وَيَزِيدُ
ابن حماد؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ؛ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرِهِ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا هُوَ
يَصِيبُ حَضَامَنِ الرَّزْنَافَزَنَالْعَيْنَينِ النَّظَرَ وَزَنَالْفَمِ الْقَبْلَةَ وَزَنَالْيَدِينِ الْمَسْ صَدَقَ الفَرْجَ
ذَلِكَ أَمْ كَذَّابٌ.^(١)

١٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عليٍّ بن عقبة، عن أبيه، عن
أبي عبد الله ظَاهِرِهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّظَرُ سَهْمٌ مِّنْ سَهَامِ إِبْلِيسِ مَسْمُومٌ، وَكُمٌّ مِّنْ نَظَرَةِ
أُورَثَتْ حَسْرَةً طَوِيلَةً.

١٣- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن سنان، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ظَاهِرِهِ: الْوَاسِمَةُ وَالْمُوَشِّمَةُ وَالنَّاجِشُ
وَالْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِهِ.^(٢)

١٤- عَهْ، عَنْ بَعْضِ الْعَرَاقِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّنْثَىِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنَ يَزِيدَ
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ظَاهِرِهِ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ظَاهِرِهِ رَجُلًا يُنْظَرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا
تَحْلُّ لَهُ وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي أَمْرِهِ وَرَجُلًا يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى نَفْعِهِ فَسَأْلُهُمُ الرُّشْوَةَ.

١٥- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىِ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ زَرْعَةِ
ابن مُعْدَقِّ قال: كانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ لَهُ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَأَعْجَبَ بِهَا فَشَكَّا
ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرِهِ قَالَ: ثُرِّضْ لِرَؤْيَتِهِ وَكَلَّمَا رَأَيْتَهَا قُلْ: أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ،

(١) أى أوقع الرزنا فانه اذا فعل ذلك فكانه صدق البنين لأن فعلها مظنة ذلك فان لم يفعل فكانه كذبها ولم يأت ببراءتها (آت)

(٢) قال الجزري: فيه لعن الواشمة والمستوشة ويروى المورشمة الوشم ان يعز العجل بابرة ثم يعشى بتكحل . وفيه انه نهى عن النجاشى البيع وهو ان يسخ السلة لينتفقا ويروجهما او يزيد من ثمنها وهو لا يرى بشراؤها ليقع غيره فيها .

فَقُلْ . فَمَا بِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى عَرَضَ لَوْلَيْهَا سَفَرْ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ قَالَ : يَا فَلَانَ أَنْتَ جَارِيٌّ وَأَوْثِقُ النَّاسَ عِنْدِي وَقَدْ عَرَضَ لِي سَفَرًا أُحِبُّ أَنْ أُودِعَكَ ، فَلَانَةُ جَارِيَتِي تَكُونُ عِنْدِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ وَلَامْعِنِي فِي مُنْزَلِي امْرَأَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ جَارِيَتِكَ عِنْدِي ؟ قَالَ : أَفَوْمَهَا عَلَيْكَ بِالثَّمَنِ وَتَضْمِنْهُ لِي تَكُونُ عِنْدَكَ فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعِنْيِهَا أُشْتِرِيُّهَا مِنْكَ وَإِنْ تَلَتْ مِنْهَا نَلَتْ مَا يَحْلِلُ لَكَ فَفَعْلُ وَغَلْطُ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَخَرْجِ الرَّجُلِ فَمَكَثْتُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قُضِيَ وَطَرَهُ مِنْهَا ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ لِبَعْضِ خَلْفَاءِ بَنِي أُمِّيَّةٍ يَشْتَرِي لَهُ جَوَارِي فَكَانَتْ هِيَ فِيمَنْ سَمِّيَ أَنْ يَشْتَرِي فَبَعْثَتُ الْوَالِيَ إِلَيْهِ فَقَالَهُ : جَارِيَةُ فَلَانَ ؛ قَالَ : فَلَانَ غَائِبٌ فَقَبَرَهُ عَلَيْهَا وَأَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أَخْذَتِ الْجَارِيَةَ وَأَخْرَجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْمَوْلَاهَا فَأَوْلَ شَيْءٍ سَأَلَهُ رَبِيعٌ فَيْضُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ كَيْفَ هِيَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِهَا وَأَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ كُلَّهُ الَّذِي قَوْمَهُ عَلَيْهِ وَالَّذِي رَبِيعٌ فَقَالَ : هَذَا ثَمَنُهَا فَخَذْهُ ، فَأَبَيَ الرَّجُلِ وَقَالَ : لَا أَخْذُ إِلَّا مَا قَوْمَتْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَخَذَهُ لَكَ هَنِيئًا فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحَسْنِ نِيَّتِهِ .

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَأْسُ أَنْ يَنْامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمْتَنِ وَالْحَرَّانِ ، إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمِنْزَلَةِ الْلَّعْبِ .

١٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ مَقَابِلَ الْقِبْلَةِ .

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِيِّ^(١) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَشْتَرِيتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدِهِ^(٢) فَوَقَعَتْ مِنْتَيَ كُلَّ مَوْقِعٍ فَقَالَ : سَلْ عَنْ أُمِّهَا مَنْ كَانَ ، فَسَلَهُ يَحْلِلُ الْفَاعِلُ بِأُمِّهَا مَافُلُ لِي طَيِّبُ الْوَلَدِ .

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ ، عَنْ بَرِيدِ الْعَجْلِيِّ

(١) أَيْ جَارِيَةٌ تَكُونُ وَلَدَ زَيْنَةٍ قَالَ جَلَالُ الدِّينِ السِّيوُطِيُّ فِي مُختَصِّرِ النَّهَايَا : وَيَقُولُ : هَذَا وَلَدٌ رِشْدٌ إِذَا كَانَ النَّكَاحُ صَحِيحًا وَفِي ضَدِّهِ وَلَدٌ زَيْنَةٌ بِالْكَسْرِ فِيهَا وَقَالَ الْإِzْhَرِيُّ النَّفْصِيُّ وَيَقُولُ دَلَالَةُ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ بِهِ وَقْعُ الزَّنَا وَحَصْولَ الْوَلَدِ يَؤْنَرُ فِي طَبِّ الْوَلَدِ وَيَغْرِيُهُ مِنْ كُوْنِهِ وَلَدَ الزَّنَا وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي مَحْلِهِ أَنَّ اسْتَهْبَانَاهُ اعْرَضُوا عَنِ الْعَلَمِ بِعِسْنَوْنَاهَا وَذَكَرُوا أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ لَا يَرْفَعُ أَنَّهُ وَلَا يَدْفَعُ حَكْمَهُ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ . (ف) كَذَا فِي هَامِشِ الْمُطَبَّوِعِ

قال : سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وأخذنا منكم ميشاناً غليظاً »^(١) قال : الميشاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح ، وأمّا قوله : « غليظاً » فهو ماء الرجل يفضيه إلى أمرأته .

٢٠- ابن حبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فقالت : أنا حبلى وأنا ختك من الرضاعة وأناعلى غير عدة ، قال : فقال : إن كان دخل بها وواعتها فلابيصدّقها^(٢) وإن كان لم يدخل بها ولم يواعتها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

٢١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد القلا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : رجل أخذ مع امرأة في بيت فأقر أنها امرأته وأقرت أنه زوجها فقال : ربّ رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، وربّ رجل لو أتيت به لضررته .

٢٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الحسين الضري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا : ما تجارتكم ؟ فقال : أبيع الدواب فزوجوه فإذا هو يبيع السنابر فاختصموا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه ، فقال : السنابر دواب .

٢٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل من الأنصار رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : هذه ابنة عمّي وامرأتني لا أعلم إلا خيرا وقد اتني بولد شديد السواد ، منتشر المنخر بين حعد قطط ، أقطس الأنف ، لا أعرف شبهه في أخي والي ولا في أجدادي ، فقال لامرأته ماتقولين ؟

(١) تمام الآية في سورة النساء ١٩ « وإن اودتم استبدال زوج مكان زوج وآتنيم إحداهم قنطرأً فلاتأخذوا منه شيئاً أناخذونه بہتناً واتنا مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بضمكم إلى بعض وأخذنا منكم ميشاناً غليظاً » .

(٢) لأن قولهاً مناف لتسكينها بعد معرفة الزوج بخلاف ما إذا ادعت ذلك قبل المواجهة فاته يمكنها أن تقول : لم أكن أعرفك والإآن عرفتك وإن أمكن حمل الثاني على الاستعباب كما هو ظاهر الأصل . (آت)

قالت : لا^(١) والذى بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ مل肯ى أحداً غيره قال : فنكس رسول الله عليه السلام برأسه مليتاً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : يا هدا إله ليس من أحد إلا بيته وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب^(٢) فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق سأل الله الشبهة لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك ، فقالت المرأة : فرجت عنّي يارسول الله.

٢٤ - أبو علي الأشعري^{*} ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال : كتب إلىه أن رجلاً خطب إلى عم له ابنته فأمر بعن إخوانه أن يزور جه ابنته التي خطبها وإنَّ الرجل أخطأ باسم الجارية فسمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكرها الزوج ؛ فوقع^{تلقلا} : لا بأس به .^(٣)

٢٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن عبدالله بن الخزرج أنه كتب إليه رجل خطب إلى رجل فطالت به الأيام والشهور والسنون فذهب عليه أن يكون قال له : أفعل أو قد فعل ، فأجاب فيه يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته .^(٤)

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد القاساني^{*} ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى ، عن علي بن الحسين^{تلقلا} في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت

(١) في النهاية القطط : الشديد المعمودة . و في الصماح الفطس - بالتحرير - : تطا من قبة الانف وانتشارها والرجل : أغطس .

(٢) لعل المعنى أن الإسباب والدواعي التي أودعها الله في الإنسان مما يورث اختلاف الصور من الازمة والاغذية والافعال العصنة والقيحة والإسباب الخارجية كثيرة فعدم الشابة لا يوجب نفي النسب فلعل تلك الإسباب التي تهيات تصوير هذا الشخص لم تتبأ أحد من آباءه . ويحتمل أن يكون المراد بالعروق إسباب المشابهة بالآباء فالمراد بالإجداد الذين اتصل به خبرهم كما ورد في أخبار اغرانه يجمع صورة كل أب بينه وبين آدم فيصوّره مشابهاً لواحد منهم وعلى الاول يكون هذا الخبر معمولاً على الفالب . (آت)

(٣) يدل على أن الدمار على النية كما ذكره الاصحاب (آت)

(٤) « الا ما عقد عليه » اي ذلك في انه هل أوقع العقد أم وعده ولم يعقد الصيحة فأجا به عليه السلام بأنه يحكم بما هو متيقن من ذلك اي الكلام قبل العقد ولا عبرة باشتك فيه من الصيحة . (آت)

اخت هذه المرأة على هذا الرجل البيينة أنه قد تزوجها بولي وشهد ولم يوقتا وقتا، فكتب: أن البيينة بيضة الرجل ولا تقبل بيضة المرأة لأن الزوج قد استحق بضم هذه المرأة وترى إذا ختها افاسد النكاح ولا تصدق ولا تقبل بيضتها إلا بوقت قبل وقتها أو بعد دخولها.

٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهدى قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعه أنّه قد كان تزوجها سرًا فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدًا إلا نكارة وقالت: ما كان بيني وبينه شيء فقط فقال: يلزمك إقرارها ويلزمك إثباتها.

٢٨ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرفي، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل أدعى أنه خطب امرأة إلى نفسها ^(١) وهي مازحة فسئلته المرأة عن ذلك فقالت: نعم، فقال: ليس بشيء، قلت: في محل للرجل أن يتزوجها؟ قال: نعم.

٢٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال: إن النبي صلوات الله عليه وسلم تزوج بعائشة في شوال، وقال: إنما كره ذلك في شوال أهل الزمان الأول وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبرار والملائكة فكر هو لذلك لا لغيره.

٣٠ - محمد بن يحيى، عن أهذين محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه شيء، فقال: لا تزوجه إن كان سيئاً الخلق.

٣١ - محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن أهذين مطهير قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكري عليه السلام أنني تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهن ثم إني أردت طلاق إحداهن وتزويج امرأة أخرى فكتب انظر إلى علامة ابن كانت بواحدة منهن فتقول: أشهدوا أن فلانة التي بها علامه كذا وكذا هي طالق تزوج الأخرى إذا انقضت العدة.

٣٢ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

(١) كذا في جميع النسخ التي عندنا

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عَنْ أَبْنَ حَمْبُوب ، عَنْ أَبِنْ سَنَان ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَاءِنْ مُؤْمِنِينْ يَجْتَمِعُونَ بِنَكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يَنْادِي مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَوَّجَ فَلَانَا فَلَانَةً ، وَقَالَ : وَلَا يَفْتَرُ زَوْجٌ زَوْجَانِ حَلَالًا حَتَّى يَنْادِي مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ فِي فَرَاقِ فَلَانِ وَفَلَانَةً .

٣٤ - ابن حبوب ، عن إبراهيم الكرخي ^{عليه السلام} قال : سأله أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاثة منها في لياليهن ويمسنه فإذا باهته الرباعية في لياليها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم ؟ فقال : إنما عليه أن يبيت عند ها في لياليها ويظل عندها صحيحتها فليس عليه إثم وإن لم يجامعنها إذا لم يبرد ذلك .

٣٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّدِنَ خَالِد ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ مَسْكَانِ رَفِعَه ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَرْعَ الشَّهْوَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي هَشَمَ وَجَعَلَهَا فِي رِجَالِهِمْ وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِشَيْعَتِهِمْ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَرْعَ الشَّهْوَةَ مِنْ رِجَالِ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَعَلَهَا فِي نِسَائِهِمْ وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِشَيْعَتِهِمْ .

٣٦ - محمد بن يحيى رفعه قال : جاء إلى النبي ^{عليه السلام} رجل ^{عليه السلام} قال : يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكوك العزوبيه فقال : وقر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب مابه من الشبق .

٣٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِنِ فَضَالَ ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ بَرَ كَمَا الْمَرْأَةِ خَفْتَهُ مُؤْنَتَهَا وَتَبَسِّرَ لَادَتَهَا وَمَنْ شَوَّهَهَا شَدَّهُ مُؤْنَتَهَا وَتَعَسَّرَ لَادَتَهَا .

٣٨ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ^{عليه السلام} ، عن السكوني ^{عليه السلام} ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{عليه السلام} : إذا جلست المرأة مجلساً فاقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ، قال : وسئل النبي ^{عليه السلام} ما زينة المرأة للأعمى قال : الطيب والخضار فإنه من طيب النسمة ^(١) .

(١) «فَإِنَّمَا طَيْبُ النَّسْمَةِ إِلَى الْأَطْيَابِ النَّسْمَةِ إِلَى الْأَطْيَابِ وَالنَّسْمَةِ إِلَى الْأَطْيَابِ وَالْأَطْيَابِ إِلَى الْأَطْيَابِ» أى الخضار من الطيب النسمة اي الانسان . و النسمة - معرفة - أبضا نس الريح فهو أبضا مناسب . (آت)

- ٣٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْبَكْرَ قَالَ : يَقِيمُ عَنْهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ .
- ٤٠ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُنْ مَعْلَمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبْنَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَرَوَّجُ أُخْرَى كَمْ يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بَهَا ؟ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ (١) .
- ٤١ - مُتَدِّبِنْ يَحْسِيْ، عَنْ أَحْدَبِنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ أَبَابِكَ وَعَرَفْتُ أَتِيَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَكِيفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَاكَ فِي الْخُلُوَّةِ ، قَوْلَتْ : مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرُ الرِّجَالِ ثُمَّ خَرَجَ عَنْهَا وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ تَعَالَى فَقَامَ إِلَيْهِ مُبَارِدًا فَرَقَ (٢) أَنْ يَنْزَلَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْبَرَتْهُ الْغَبْرَ فَفَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَالْتَّوْيُ عَرْقُ الْفَضْبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٣) وَخَرَجَ وَهُوَ يَجْرِي رَدَوْهُ حَتَّى صَدَعَ الْمَنْبِرُ وَبَادَرَتِ الْأَنْصَارُ بِالسَّلَاحِ وَأَمْرَ بِخِيلِهِمْ أَنْ تَحْضُرَ فَصَدَعَ الْمَنْبِرُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْسَهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَبَعُونَ عَيْبِيِّ وَيَسْأَلُونَ عَنْ غَيْبِيِّ وَاللَّهُ إِنِّي لَا كَرِمَكُمْ حَسْبًا وَأَطْهَرُكُمْ مَوْلَدًا وَأَنْبِحُكُمْ شَفَاعَةً فِي النَّيْبِ وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَيْهِ إِلَّا أَخْبَرَتْهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : فَلَانُ الرَّأْعِي فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ قَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : غَلامُكُمُ الْأَسْوَدُ وَقَامَ إِلَيْهِ ثَالِثٌ قَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : الَّذِي قَنْسَبَ إِلَيْهِ قَوْلَتِ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنِّكَ فَإِنَّ اللَّهَ بَعْثَكَ رَحْمَةً فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنِّكَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى إِذَا كَلَمَ اسْتَعْجَى وَعَرْقُ وَغَنْمٌ طَرَفَهُ عَنِ النَّاسِ حِيَاءً حِيَاءً كَلَمَوهُ فَنَزَلَ : فَلَمَّا كَانَ فِي السُّحْرِ هَبَطَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ تَعَالَى بِصَحْفَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ (٤) فِيهَا هَرِيسَةٌ قَوْلَهُ : يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمَلُهَا لِكَ الْحُورُ الْعَيْنُ فَكُلُّهَا أَنْتَ وَعَلَيْهِ وَذَرْ يَسْتَكِمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ

(١) المشهور بين الصحاب بل كان أن يكون اجماعاً اختصاص البكر عند الدخول بسبعين والثيب بثلاث وذهب الشيخ في النهاية وكتابي الحديث إلى اختصاص البكر بالسبعين على الاستعباب وأما الواجب لها فثلاث كاثيب جمماً بين الاخبار . (آت)

(٢) الفرق - بالتحريك - : الخوف والفرج ، يستوى فيه المذكر والمؤنث .

(٣) تربد وجه فلان اي تغير من النسب . (الصحاح) والتوى اي التف وهو كناية عن امتلاه .

(٤) الصحفة ، القصبة .

أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله عليه السلام وعليه فاطمة والحسن والحسين فأكلوا فاعطى رسول الله عليه السلام في المباضعة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساء كلّهن في ليلة واحدة.

٤٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن أبي العباس الكوفي ، عن عمدين جعفر عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من جمع من النساء مالا ينكح فزنا منها شيئاً فالم ثم عليه .

٤٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حشان بن عيسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبت عنده زماناً ثم ذكرت أن أباها كان قد وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها ؟ قال : لا تصدق .

٤٤ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : كتبت إليه هذه المسألة وعرفت خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الـ جـ ولـ هـ وهبـ لهاـ فـ ولـ دـتـ مـ نـهـ أـ ولـ دـأـ ، ثم قـ الـ لـ بـ دـ ذـ لـ كـ : إنـ أـ باـ كـ كانـ وـ طـئـ نـيـ قـ بـ قـ دـ أـ يـ هـ بـ نـيـ لـ كـ ، قالـ : لا تـ صـ دـ قـ إـ تـ هـ بـ رـ بـ مـ سـ وـ خـ لـ قـ هـ .

٤٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لأنـ الحـ دـ ثـ كانـ منـ قـ بـ لـ هـ .

٤٦ - عمدين يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريـاـ المؤمن عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنـ رـ جـ لـ أـ تـ يـ باـ مرـ أـ تـ هـ إـ لـ يـ عمرـ قـ الـ قـ : إنـ اـ مرـ أـ تـ يـ هـ سـ دـاهـ وـ أـ سـ دـاهـ وـ إـ نـ هـ سـ دـاهـ وـ لـ دـتـ غـ لـامـاـ أـ يـ يـضـ ، فـ قـ الـ مـ لـ بـ حـ ضـرـ تـ هـ ماـ تـ وـ رـ وـ نـ : فـ قـ الـ وـ رـ : نـ رـىـ أـ نـ تـ رـ جـ هـ فـ إـ نـ هـ سـ دـاهـ وـ زـ وـ جـ هـ سـ دـاهـ وـ لـ دـهـ أـ يـ يـضـ ، فـ قـ الـ فـ جـاءـ أـ مـ يـ رـ الـ مـؤ~مـنـينـ عـلـيـهـماـ وـ قـ دـ وـ جـ هـ بـهاـ لـ تـ رـ جـ ، فـ قـ الـ مـاـ حـ الـ كـ مـاـ فـ حـ دـ ثـ اـ هـ قـ الـ لـ لـ اـ سـ دـ : أـ تـ هـمـ اـ مـ رـ أـ تـ هـ كـ قـ الـ لـ : لـ ، قـ الـ فـ أـ تـ يـ هـ طـ اـ مـ ؛ قـ الـ قـ دـ قـ الـ لـ لـ بـرـدـ (١)ـ فـ وـ قـ عـلـيـهـ ، فـ قـ الـ لـ لـ مـ رـ اـ هـ : هـ لـ أـ تـ هـ كـ وـ أـ نـ طـ اـ مـ ؛ قـ الـ

(١) أي للغسل والتعرج والتضييق .

نعم سله قد حرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فانه ابنكم و إنما غلب الدّم النطفة فايضٌ و او قد تحرّك اسود فلما أيفع اسود^(١) .

٤٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى الحلبي^{*} ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : سُئِلَ عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، قَالَ : مَا ظَهَرَ نَكَاحٌ امرأَةُ الْأَبِّ وَمَا بَطَنَ الزَّنَافِرُ .

٤٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ فَلَا يَعْجِلْهَا .

٤٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عليّ بن الحكيم ، عن سيف بن عميرة ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَعْطِيَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى»^(٢) قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الْذَّكْرُ مِنَ الْأُنْثَى ، قَلْتَ : مَا يَعْنِي «ثُمَّ هَدَى» ؟ قَالَ : هَدَاءُ لِلنَّكَاحِ وَالسَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ .

٥٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ خَالِدٍ ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن جheim قال : رأيت أبا الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اختصب فقلت : جعلت فداك اختضبت فقال : نعم إن التهيبة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجيهن التهيبة ، ثم قال : أيسرك أن تراها على ماتراك عليه إذا كنت على غير تهيبة ؟ قلت : لا ، قال : فهو ذاك ، ثم قال : من أخلاق الأنبياء التنتظف والتطيب وحلق الشعر و كثرة الطروقة ، ثم قال : كان لسليمان بن داود عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ألف امرأة في قصر واحد ثلاثة مائة مهيرة وبسبعيناً سرتية وكان رسول الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ له بضع أربعين رجالاً وكان عنده تسعة نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة .

٥١ - وعنـه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجـحـ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال :

(١) أَيْمَعَ النَّلَامَ نَهْوَ يَأْمَعُ إِذَا شَارَفَ الْإِحْتِلَامَ وَلَمْ يَعْتَلِمْ .

(٢) مطـ : ٥٢ .

هذا كروا الشوم عند أبي عداته عليه السلام^(١) فقال : الشوم في ثلاث : في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

٥٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقي رفعه قال : لما زوج رسول الله عليه السلام فاطمة عليها السلام قالوا : بالر فاواليدين^(٢) ، فقال : لا ، بل على الخير والبركة .

٥٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : جات امرأة من الانصار إلى رسول الله عليه السلام فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله عليه السلام فقالت : يا رسول الله إن المرأة لاتنخطب الزوج وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد ، فهل لك من حاجة فإنما لك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني ، فقال لها رسول الله عليه السلام : خيراً ودعالها ثم قال : يا أخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقللت لها حفصة : ما أفلح حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال^(٣) فقال لها رسول الله عليه السلام : كفي عنها ياحفصة فإنها خير منك رغبت في رسول الله فلمنتها وعيتها ، ثم قال للمرأة : انصر في رحمة الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وترضك لمجتي وسروري وسيأتيك أمر يإن شاء الله فائز . الله عز وجل : « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين^(٤) » قال : فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله عليه السلام ولايحل ذلك لغيره .

٥٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى ، عن ابراهيم بن علي ، عن علي بن يحيى اليربوعي ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأتزوجكم إلا فاطمة عليها السلام فإن تزوجها نزل من السماء .

(١) في بعض النسخ [عند أبي عليه السلام] .

(٢) الرنا : الالتحام والاتفاق والاصلاح

(٣) النهبة : العاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشيء وهو منهوم بذلك : مولع . (القاموس)

(٤) الأحزاب : ٤٩ .

٥٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : إِنِّي تزوجت امرأة فسألت عنها قفيل فيها ، فقال : وَأَنْتَ لَمْ سأْلَتْ أَيْضًا لِيْسَ عَلَيْكُم التَّقْتِيشُ .

٥٦ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَدِيرِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو جَعْفَر عليه السلام : ياسدير بلغني عن نساء أهل الكوفة بحالٍ وحسن تبعيل فابتغ لي امرأة ذات بحال في موضع ، قلت : قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان ابن عبد بن الأشعث بن قيس فقال لي : ياسدير إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَعْنَ قَوْمًا فجُرِتُ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصْبِبَ جَسْدِي جَسْدًا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السَّارِ .

٥٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ ذِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ ، عَنْ أَرْطَاطَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتَ : جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : يَا عَلَيِّ مِنْ نِسَاءِكُو لَا يَصْلِينَ عَطْلًا وَلَا يَعْلَقُنَّ فِي أَعْنَاقِهِنَّ سِيرًا . ^(١)

٥٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَر عليه السلام قَالَ : ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجْوَسَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : نَكَحَ كَنَّاكَحَ وَلَدَ آدَمَ وَإِنَّهُمْ يَحْاجُونَنَا بِذَلِكَ قَالَ : أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا يَحْاجُونَكُمْ بِهِ مَا أَدْرَكُ هَبَةَ اللَّهِ قَالَ : آدَمَ يَارَبِّ زَوْجَ هَبَةَ اللَّهِ فَأَهْبِطْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ غَلَمَةً ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ وَلَدَهُبَةَ اللَّهِ قَالَ : يَارَبِّ زَوْجَ وَلَدَهُبَةَ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَنْخُطِبْ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْجَنِّ وَكَانَ مُسْلِمًا أَرْبَعَ بَنَاتَ لَهُ عَلَى وَلَدَهُبَةَ اللَّهِ فَرَوْجَهُنَّ فَمَا كَانَ مِنْ جَنٍّ وَلَمْ فَمَنْ قَبْلَ الْحَوْرَاءِ وَالنَّبُوَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ سَفَهٍ أُحَدَّةٌ فَمِنْ الْجَنِّ .

٥٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُمَرِ بْنِ جَعْيَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ : إِنِّي أَحْبَبْتُ لَا يَذْهَبَ مِنْ قَلْبِهَا أَبْدًا .

(١) عَطْلًا إِيْ بَثِيرَ زَيْنَةَ . وَالسِّيرَ - بِالْفَتْحِ - : الَّذِي يَقْطَعُ مِنَ الْجَلْدِ جَمِيعَهُ سِيرًا . وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ [وَلَا يَعْلَقُنَّ] .

﴿باب﴾

﴿ تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح ﴾

﴿ والزنا وهو من كلام يونس ﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا ، لأن معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ، ليس فيه شيء من وجوه الحلال ، فلما كان هذا الفعل بكليته حراماً من كل وجه كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام ، حرمه الله من الفروج كلها ، وإن كان قد يكون فعل الزنا عن تراضي من العباد وأجر مسمى ومؤاتاة منهم على ذلك الفعل ، فليس ذلك التراضي منهم إذا تراضا عليه من إعطاء الأجر من المؤاتاة على المواقعة \rightarrow لأن يكون ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضي أو أمر به ، فلما كان هذا الفعل غير مأمور به من كل جهة كان حراماً كلّه وكان اسمه زنا محصناً لأنّه معصية من كل جهة ، معروف ذلك عند جميع الفرق والملل أنه عندهم حرام حرام غير مأمور به ونظير ذلك الخمر بعينها أنها رأس كل مسكر وأنّها إنما صارت خالصة حمراً لأنّها انقلبت من جوهرها بالمتزاج من غيرها صارت خمراً وصارت رأس كل مسكر من غيرها وليس سائر الأشربة كذلك لأن كل جنس من الأشربة الممسكمة فيشوبه متزاج المزوج بالحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام ، نظيره الماء الحلال الممزوج بالتسرع الحلال والزبب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بيتها شراب حرام وليس الماء الذي حرمه الله ولا التسرع ولا الزبب وغير ذلك إنما حرمه انقلابه عند المتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب ، والخمر غلت بنفسها لا بخلافها فاشترك جميع المسكر في اسم الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم شارك السفاح في معنى الزنا لأنه زنا ولا في اسمه .

فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح و معناه فالذى هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وإنما صار سفاحاً لأنّه نكاح حرام منسوب إلى الحلال

وهو من وجه الحرام ، فلمسا كان وجه منه حلالاً ووجه حراماً كان اسمه سفاحاً ، لأنَّ الغالب عليه نكاح تزويج لأنَّه مشوب ذلك التزويج بوجه من وجوده الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكلِّ ولا خالص في وجه الحلال بالكلِّ ، أمَّا أنْ يكون الفعل من وجه الفساد والقصد إلى غير ما أمر الله عزَّ وجلَّ فيه من وجه التأويل والخطأ الاستحلال بجهة التأويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحaram التي ذكر الله عزَّ وجلَّ في كتابه تحريراً بما في القرآن من الأمهات والبنات إلى آخر الآية كلُّ ذلك حلالٌ في جهة التزويج حراماً من جهة مانهي الله عزَّ وجلَّ عنه وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها مستحلاً لذلك فيكون تزويجه بذلك سفاحاً من وجهين من وجه الاستحلال ومن وجه التزويج في العدة إلا أنَّ يكون جاهلاً غير متعتمد لذلك ونظير الذي يتزوج الحبلى متعتمداً بعلم ، والذى يتزوج المحسنة التي لها زوج بعلم ، والذى ينكح المملوِّ كمن الفيء قبل المقسم ، والذى ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الأوثان على المسلمة الحرَّة ، والذي يقدر على المسلم فيتزوج اليهودية أو غيرها من أهل الملل تزوجاً دائماً بميراث ، والذي يتزوج الأم على الحرَّة ، والذي يتزوج الأمة بنير إذن مواليها ، والمملوك يتزوج أكثر من حرَّتين والمملوك يكون عنده أكثر من أربع إماء تزوجاً صحيحاً ، والذي يتزوج أكثر من أربع حراائر ، والذي له أربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثمَّ يتزوج قبل أن تنتهي عدَّة المطلقة منه^(١) ، والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات بتحليل من أزواج وهي لا تحلُّ له أبداً ، والذي يتزوج المرأة المطلقة بغیر وجه الطلاق الذي أمر الله عزَّ وجلَّ به في كتابه ، والذي يتزوج وهو محروم . فهو لاءٌ كلَّهم تزويجهم من جهة التزويج حلال ، حرامٌ فاسدٌ من الوجه الآخر لأنَّه لم يكن ينبعي له أنَّ يتزوج إلا من الوجه الذي أمر الله عزَّ وجلَّ لذلك صار سفاحاً مردوداً ذلك كله غير حائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الإمام بينهم ولا يكون نكاحهم زنا ولا أولادهم من

(١) قد عرفت فيما سبق في باب الرجل الذي عنده أربع نسوة من ٤٢٩ أنَّ هذا الرجل إذا اطلق واحدة تطليقة رجيبة لا يجوز له أن يتزوج بأخرى حتى تنتهي عدتها منه وأما إذا كانت بائنة جاز له انعقد على الأخرى في الحال على كرامية و هذه هو الشهور عندهم ، فهذا الكلام يدل على أنَّ يومنا من أصحابنا ذهب إلى أنَّ البائنة كالرجبية في التوقف على انتفاء العدة فكانه عمل بظاهر الأخبار التي قد مرت في ذلك الباب فتدبر . (رفعي) (كذا في هامش المطبوع)

هذا الوجه أولاد زنا ومن قذف المولود من هؤلاء الذين ولدوا من هذا الوجه جلّ الحدة لأنّه مولود بتزويج رشدة وإن كان مفسداً له بجهة من الجهات المحرّمة والولد منسوب إلى الأب مولود بتزويج رشدة على نكاح ملة من الملل خارج من حدّ الزنا و لكنه معاقب عقوبة الفرقة والرُّجوع إلى الاستئناف بما يحلّ و يجوز .

فإن قال قائل : إنّه من أولاد السفاح على صحة معنى السفاح لم يأتِم إلّا أن يكون يعني أنَّ معنى السفاح هو زنا .

ووجه آخر من وجوه السفاح من أتى أمرأته وهي محمرة أو أنهاها وهي صائمة أو أنهاها هي في دم حيسها أو أنهاها في حال صلاتها وكذلك الذي يأتي الملوكة قبل أن يواجب صاحبها ، والذى يأتي الملوكة وهي حبلٍ من غيره ، والذى يأتي الملوكة تسبى على غير وجه السبأ وتسبى وليس لهم أن يسبوا ، ومن تزوج يهودية أو نصرانية أو عابدة ونن و كان التزويج في ملتهم تزوجاً صحيحاً إلّا أنه شاب ذلك فساد بالتجهه إلى آلهتهم اللاتي بتحليلهم استحلّوا التزويج فكل هؤلاء ابناؤهم أبناء سفاح إلأن ذلك هو أهون من الصنف الأول وإنما إتيان هؤلاء السفاح إما من فساد التوجه إلى غير الله تعالى أو فساد بعض هذه الجهات وإتياناً نهن حلال ولكن حرف من حدّ الحال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا بفرق بينهما إذا دخل في الإسلام ولا إعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فتزويجه جائز لا إعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو على تزويجهما الأول إلأنَّ الإسلام يقرب من كل خير ومن كل حقٍ ولا يبعد منه وكما جاز أن يعود إلى أهله بلا تزويج جديداً كثراً من الرُّجوع إلى الإسلام ، فكل هؤلاء ابتداء نكاحهم نكاح صحيح في ملتهم وإن كان إتيانهن في تلك الأوقات حراماً للعمل التي وصفناها والمولود من هذه الجهات أولاد رشدة ، لا أولاد زنا وأولادهم أطهور من أولاد الصنف الأول من أهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد أوجب على نفسه حد المفترى لعلم التزويج الذي كان وإن كان مشوباً بشيء من السفاح الخفي من أي ملة كان أوفي أي دين كان إذا كان نكاحهم تزويجاً فعلى القاذف لهم من العدْ مثل القاذف للمتزوج في الإسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما في الحد وإنما الحد لعلم التزويج لعلمة الكفر والإيمان .

وأَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيفِ السَّلِيمِ الْبَرِيِّ مِنَ الزَّنَا وَالسَّفَاحِ هُوَ الَّذِي غَيْرُ مَشْوُبٍ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ أَوْ وُجُوهِ الْفَسَادِ فَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، عَلَى حَدِّمَا أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَحْلِلَ بِهِ الْفَرْجُ التَّزْوِيجُ وَالتَّرَاضِيُّ، عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْمَيَّةِ لِلْمَهْرِ وَالْفَلْلِ، فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سَفَاحٍ وَلَا مَشْوُبٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْمَفْسَدَاتِ لِلنِّكَاحِ وَهُوَ خَالِصٌ مُخْلِصٌ مُطْهَرٌ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَهُوَ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَالَّذِي تَنَا كَتَحَ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَحْجَجُهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتَبَاعِهِمْ.

وَأَمَّا الَّذِي يَتَرَوَّجُ مِنْ مَالِ غَصْبِهِ وَيَشْتَرِي مِنْهُ جَارِيَةً أَوْ مَنْ مَالْ سَرْقَةً أَوْ خِيَانَةً أَوْ كَذْبٍ فِيهِ أَوْ مَنْ كَسَبَ حِرَامَ بِوَجْهٍ مِنَ الْحَرَامِ فَتَرَوَّجُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَزْوِيجًا مِنْ جَهَةِ مَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَتَرَوَّجُهُ حَلَالٌ وَلَدْ حَلَالٌ غَيْرُ زَانٍ وَلَا سَفَاحٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَعْلَهُ الْأُولُّ بِمَا فَعَلَ فِي وَجْهِ الْإِكْتَسَابِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَفَعْلَهُ فِي وَجْهِ الْإِنْفَاقِ فَعْلٌ يَجُوزُ إِنْفَاقُ فِيهِ^(١) وَذَلِكَ أَنَّ إِلَّا إِنْسَانٌ إِنَّمَا يَكُونُ مُحَمَّدًا أَوْ مَذْمُومًا عَلَى فَعْلَهِ وَتَقْلِيَّبِهِ، لَا عَلَى جَوْهِ الدِّرْهَمِ أَوْ جَوْهِ الرِّفْرَاجِ وَالْحَلَالُ حَلَالٌ فِي نَفْسِهِ وَالْحَرَامُ حَرَامٌ فِي نَفْسِهِ أَيْ الْفَعْلُ لَا يَجُوهِرُ لَا يَفْسَدُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ وَالْتَّزْوِيجَ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ كُلُّهَا حَلَالٌ حَمْلٌ وَنَظِيرٌ ذَلِكَ نَظِيرٌ رَجُلٌ سَرَقَ دَرْهَمًا فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفَعْلُهُ سَرْقَةٌ حَرَامٌ وَفَعْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ حَلَالٌ لَا تَنْهَمَا فَعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَفْسُدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالُ لَعْلَةٌ مَقَامَهُ عَلَى الْحَرَامِ حَتَّى يَتُوبَ وَيَرْجِعَ فَيَكُونُ مَحْسُوبًا لَهُ فَعْلَهُ فِي الصَّدَقَةِ وَكُلُّهُ فَعْلٌ يَفْعُلُهُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ مِنْ أَفْاعِيلِ الْبَرِّ أَوْ الْفَسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّى يَخْتَمَ لَهُ عَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ فَيَخْلُو بِهِ فَعْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكَانَ لِغَيْرِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًا فَشَرًا.

(١) لعلني مسامحة في اللقط والمراد أن الاشارة من حيث أنه اتفاق جائز ومسدوح لكن من حيث التصرف في مال الغير بدون اذنه حرام إلا فيه ما فيه . وكذا في ما بعد إلى آخر الباب .

﴿باب﴾

١ - عليٌ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف
رجل رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : مه فقال الرّبّ جل : إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّةً أَوْ أُخْتَهُ
قال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .

تمَّ كتاب النكاح من كتاب الكافي و يتلوه كتاب العقيقة إن شاء الله سبحانه
والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه وعترته أجمعين وسلم تسليماً
كثيراً .

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
٢	باب فضل الجهاد .	١٥
٩	باب جهاد الرجل والمرأة .	١
٩	باب وجوه الجهاد .	٣
١٣	باب من يحب عليه الجهاد ومن لا يحب .	٢
٢٠	باب الفزو مع الناس إذا خيف على الإسلام .	٢
٢٢	باب الجهاد الواجب مع من يكون .	٣
٢٣	باب دخول عمر وبن عبيد والمعترلة على أبي عبدالله <small>عليه السلام</small> .	٢
٢٢	باب وصيَّة رسول الله <small>عليه السلام</small> و أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> في السرايا .	٩
٣٠	باب إعطاء الأمان .	٥
٣٢	باب (بدون العنوان) .	٥
٣٤	باب (بدون العنوان) .	٣
٣٤	باب طلب المبارزة .	٢
٣٥	باب الرفق بالأسير وإطعامه .	٤
٣٦	باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال .	٢
٣٦	باب مكان يوصي أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> به عند القتال .	٥
٤٢	باب (بدون العنوان) .	٢
٤٣	باب أنه يحل للMuslim أن ينزل دار الحرب	١
٤٣	باب قسمة الغنيمة .	٨
٤٥	باب (بدون العنوان) .	٣
٤٦	باب (بدون العنوان) .	١

ج٥
عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٢	باب الشعار.	٤٧
١٦	باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي .	٤٧
٤	باب الرجل يدفع عن نفسه اللعن .	٥١
٥	باب من قتل دون مظلمه .	٥٢
٧	باب فضل الشهادة .	٥٣
٣	باب (بدون العنوان) .	٥٤
١	باب (بدون العنوان) .	٥٥
١٦	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	٥٥
٥	باب إنكار المنكر بالقلب .	٦٠
٣	باب (بدون العنوان) .	٦٢
٣	باب من أسطخ المخلوق في مرضات المخلوق .	٦٢
٦	باب كراهة التعرّض طالاً بيطيق .	٦٣
١٤٩	تم كتاب الجهاد و فيه ١٤٩ حديثاً	

﴿كتاب المعيشة﴾

١	باب دخول الصوفية على أبي عبدالله <small>عليه السلام</small> واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق .	٦٥
٣	باب معنى الزهد .	٧٠
١٥	باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة .	٧١
١٦	باب ما يحب من الاقداء بالأئمة <small>عليهم السلام</small> في التعرّض للرزق .	٧٣
١١	باب الحث على الطلب والتعرّض للرزق .	٧٤
٤	باب الإباء في طلب الرزق .	٧٩

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

١١	باب الإجحاف في الطلب.	٨٠
٥	باب الرزق من حيث لا يحتسب.	٨٣
٣	باب كراهة النوم والفراغ.	٨٤
٩	باب كراهة الكسل.	٨٥
٦	باب عمل الرجل في بيته.	٨٦
٦	باب إصلاح المال وتقدير المعيشة.	٨٧
٣	باب كده على عياله.	٨٨
٢	باب الكسب العلال.	٨٩
٣	باب إحراز القوت.	٩٠
٣	باب كراهة إجازة الرجل نفسه.	٩٠
٢	باب مباشرة الأشياء بنفسه.	٩٠
٨	باب شراء العقارات وبيعها.	٩١
١١	باب الدين.	٩٢
٩	باب قضاة الدين.	٩٥
٣	باب قصاص الدين.	٩٨
٢	باب أنه إذا مات الرجل حل دينه.	٩٩
٢	باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قبضه.	٩٩
٣	باب بيع الدين بالدين.	١٠٠
٦	باب في آداب اقتضاء الدين.	١٠٠
٢	باب إذا التوى الذي عليه الدين على الفرماء.	١٠٢
٢	باب النزول على الغريم.	١٠٢
٣	باب هدية الغريم.	١٠٣
٦	باب الكفاية والحوالة.	١٠٣

عنوان الأحكام

الموضوع

رقم الصفحة

١٥	باب عمل السلطان وجوازاتهم .	١٠٥
٢	باب شرط من أذن في أعمالهم .	١٠٩
٤	باب بيع السلاح منهم .	١١٢
٢	باب الصناعات .	١١٣
٠	باب كسب الحجامة .	١١٥
٤	باب كسب النائحة .	١١٧
٤	باب كسب الماشطة والخافضة .	١١٨
٢	باب كسب المغنية وشرائها .	١١٩
٢	باب كسب المعلم .	١٢١
٤	باب بيع المصايف .	١٢١
١٠	باب القمار والنهاية .	١٢٢
١٠	باب الملابس الحرام .	١٢٤
٨	باب السحت .	١٢٦
٥	باب أكل مال اليتيم .	١٢٨
٦	باب ما يحل لقيمة مال اليتيم منه .	١٢٩
٨	باب التجارة في مال اليتيم و القرض منه .	١٣١
٩	باب أداء الأمانة .	١٣٢
٦	باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه .	١٣٥
٢	باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من ملذ زوجها .	١٣٦
١٢	باب اللقطة والضالة .	١٣٧
١٤	باب الهدية .	١٤١
١٢	باب الربا .	١٤٤
٣	باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا .	١٤٧

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث
١٤٨	باب فضل التجارة والموافقة عليها.	١٣
١٥٠	باب آداب التجارة.	٢٣
١٥٥	باب فضل الحساب والكتابة.	١
١٥٥	باب السبق إلى السوق.	٢
١٥٥	باب من ذكر الله تعالى في السوق.	٢
١٥٦	باب القول عند ما يشتري للتجارة.	٤
١٥٧	باب من تكره معاملته ومحالته.	٩
١٥٩	باب الوفاء والبخس.	٥
١٦٠	باب الغش.	٧
١٦١	باب الحلف في الشراء والبيع.	٤
١٦٢	باب الأسعار.	٧
١٦٤	باب الحكمة.	٢
١٦٦	باب (بدون العنوان).	٣
١٦٦	باب فضل شراء الحنطة والطعام.	٣
١٦٧	باب كراهة الجزار وفضل المكایلة.	٣
١٦٨	باب لزوم ما ينفع من المعاملات.	٣
١٦٨	باب التلقي.	٤
١٦٩	باب الشرط وال الخيار في البيع.	١٧
١٧٣	باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده.	٦
١٧٤	باب إذا اختلف البائع والمشتري.	٢
١٧٤	باب بيع الشمار وشرائها.	١٨
١٧٨	باب شراء الطعام وبيقه.	٩
١٨١	باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه.	٣

عنوان الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٤	باب فضل الكيل والموازن.	١٨٢
٣	باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض.	١٨٣
٣	باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد.	١٨٤
١٢	باب السلم في الطعام.	١٨٤
١٨	باب المعاوضة في الطعام.	١٨٧
٩	باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك.	١٩٠
١	باب فيه جمل من المعاوضات.	١٩٢
١٣	باب بيع العدد والمجازفة والشيء المجهول.	١٩٣
٢	باب بيع المتابع وشرائه.	١٩٥
٨	باب بيع المراجحة.	١٩٧
٣	باب السلف في المتابع.	١٩٩
٩	باب الرجل يبيع ماليس عنده.	١٩٩
٧	باب فضل الشيء الجيد الذي يباع.	٢٠١
١٢	باب العينة.	٢٠٢
١	باب الشرطين في البيع.	٢٠٦
٣	باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب.	٢٠٦
٤	باب بيع النسبة.	٢٠٧
١٨	باب الشراء الرقيق.	٢٠٨
٣	باب الملوك يباع ولهمال.	٢١٣
١٧	باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد.	٢١٣
٣	باب نادر.	٢١٧
٦	باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المالك.	٢١٨
٢	باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً.	٢١٩

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة


١٤	باب السلم في الرفيق وغيره من الحيوان.	٢٢٠
٣	باب آخر منه.	٢٢٣
٤	باب الغنم تعطي بالضربيه.	٢٢٣
٧	باب بيع القبط وولد الزنا.	٢٢٤
١٠	باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل.	٢٢٦
٧	باب شراء السرقة والخيانة.	٢٢٨
١	باب من اشتري طعام قوم وهم له كارهون.	٢٢٩
٢	باب من اشتري شيئاً فتغير عما دأه.	٢٢٩
١٤	باب بيع العصير والخمر.	٢٣٠
١	باب العروون.	٢٣٣
٢٢	باب الرهن.	٢٣٣
٤	باب الاختلاف في الرهن.	٢٣٧
١٠	باب ضمان العارية والوديعة.	٢٣٨
٩	باب ضمان المضاربة وماليه من الربح وما عليه من الوضيعة.	٢٤٠
١٠	باب ضمان الصناع.	٢٤١
٧	باب ضمان الجمال والملاكي وأصحاب السفن.	٢٤٣
٣٣	باب الصرف.	٢٤٤
١	باب آخر.	٢٥٢
٤	باب إنفاق الدرهم المحمول عليها.	٢٥٢
٧	باب الرجل يفرض الدرهم ويأخذ أجود منها.	٢٥٣
٤	باب الفرض يجر النفعه.	٢٥٥
٣	باب الرجل يعطي الدرهم ثم يأخذها بيلد آخر.	٢٥٥
٦	باب ركوب البحر للتجارة.	٢٥٦

عن الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٣	باب أنَّ من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده .	٢٥٧
٨	باب الصلح .	٢٥٨
٧	باب فضل الزراعة .	٢٦٠
٢	باب آخر .	٢٦٢
٩	باب ما يقال عند الزرع والغرس .	٢٦٢
١٠	باب ما يجوز أن يؤجر به الأرض وما لا يجوز .	٢٦٤
٦	باب قبالة الأراضين والمزارعة بالنصف والثالث والرابع .	٢٦٦
٤	باب مشاركة الذمئي وغيره في المزارعة والشروط بينهما .	٢٦٧
٥	باب قبالة أرضي أهل النسمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره .	٢٦٩
٣	باب من يؤجر أرضاً ثم بيعها قبل انتهاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انتهاء الأجل .	٢٧٠
١٠	باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها .	٢٧١
٣	باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل .	٢٧٣
٩	باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه .	٢٧٤
٥	باب بيع المراعي .	٢٧٦
٦	باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الأودية والسيول .	٢٧٧
٦	باب في إحياء أرض الموات .	٢٧٩
١١	باب الشفعة .	٢٨٠
٥	باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون ومن اشتراها من أهلها .	٢٨٢



٥٨٣			
٠	باب سخرة العلوج والنزول عليهم .	٢٨٣	
٥	باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر المسار .	٢٨٥	
٢	باب مشاركة النمي .	٢٨٦	
٢	باب الاستحطاط بعد الصفة .	٢٨٦	
١	باب حزر الزرع .	٢٨٧	
٣	باب إجارة الأجير وما يجب عليه .	٢٨٧	
	باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير	٢٨٧	
٤	إعطائه بعد العمل .		
٧	باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل	٢٨٩	
٢	الاتهاء إلى الحد .		
٨	باب الرجل يتکاري البيت والسفينة .	٢٩٢	
٩	باب الصرار .	٢٩٢	
٣	باب جامع في حريم الحقوق .	٢٩٥	
٢	باب من ذرع في غير أرضه أو غرس .	٢٩٦	
٣	باب نادر .	٢٩٧	
٥	باب من أدان ماله بغير بينة .	٢٩٨	
٥	باب نادر .	٢٩٨	
٣	باب آخر منه في حفظ المال وكرامة الإضاعة .	٢٩٩	
٢	باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرج والزرع .	٣٠١	
٣	باب آخر .	٣٠٢	
٥٩	باب الملوك يتجر فيقع عليه الدين .	٣٠٣	
	باب التوادر .	٣٠٤	
١٠٦١	تم كتاب المعيشة وفيه ١٠٦١ حديثاً .		

﴿كتاب النكاح﴾

١٠	باب حب النساء.	٣٢٠
٢	باب غلبة النساء.	٣٢٢
٤	باب أصناف النساء.	٣٢٢
٢	باب خير النساء.	٣٩٤
٣	باب شوار النساء.	٣٢٥
٣	باب فضل نساء القرיש.	٣٦٦
٦	باب من وفق له الزوجة الصالحة.	٣٢٧
١	باب في الحضن على النكاح.	٣٢٨
٧	باب كراهة العزبة.	٣٢٨
٧	باب أن التزويج يزيد في الرزق.	٣٣٠
٢	باب من سعي في التزويج.	٣٣١
٤	باب اختيار الزوجة.	٣٣٢
٣	باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزويج للمال.	٣٣٢
٤	باب كراهة تزويج العاشر.	٣٣٣
١	باب فضل الباكار.	٣٣٤
٨	باب ما يستدل بهمن المرأة على المحمدة.	٣٣٤
٢	باب نادر.	٣٣٦
١	باب أن الله تبارك وتعالي خلق للناس شكلهم.	٣٣٦
٨	باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالآزواج.	٣٣٦

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٦	باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال .	٣٣٨
٢	باب أن المؤمن كفو المؤمنة .	٣٣٩
٦	باب آخر منه .	٣٤٤
٢	باب تزويج أم كلثوم .	٣٤٦
٣	باب آخر منه .	٣٤٧
١	باب الكفو .	٣٤٧
٣	كرامة أن ينكح شارب الخمر .	٣٤٧
١٧	باب مناكحة النصاب والشكاك .	٣٤٨
٣	باب من كرهه منا كحته من الأكراد والسودان وغيرهم .	٣٥٢
٥	باب نكاح ولد الزنا .	٣٥٣
٣	باب كراهة تزويج الحمقاء والمجنونة .	٣٥٣
٦	باب الزاني والزانية .	٣٥٤
٤	باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها .	٣٥٥
١١	باب نكاح الذمية .	٣٥٦
٩	باب الحر يتزوج الأمة .	٣٥٩
٣	باب نكاح الشغافر .	٣٦٠
٦	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أيها .	٣٦١
٢	باب فيما أحله الله عز وجل من النساء .	٣٦٢
٣	باب وجوه النكاح .	٣٦٤
٥	باب النظر لمن أراد التزويج .	٣٦٥
٣	باب الوقت الذي يكره فيه التزويج .	٣٦٦
٣	باب ما يستحب من التزويج بالليل .	٣٦٦
٤	باب الإطعام عند التزويج .	٣٦٧

عن الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٢	باب التزويج بغیر خطبة.	٣٦٨
٩	باب خطب النكاح.	٣٦٩
٧	باب السنة في المهر.	٣٧٥
٢	باب ماتزوج عليه أمير المؤمنين فاطمة <small>عليها السلام</small> .	٣٧٧
٥	باب أن المهر اليوم ماتراضى عليه الناس قل أو كثر.	٣٧٨
١٨	باب نوادر في المهر.	٣٧٩
٣	باب أن الدخول يهدى العاجل.	٣٨٣
٣	باب من يمهر المهر ولا ينوى قضاه.	٣٨٣
١	باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم و يجعل لأبيها شيئاً.	٣٨٤
٥	باب المرأة تهب نفسها للرجل.	٣٨٤
٤	باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق.	٣٨٥
٤	باب التزويج بغیر بیشة.	٣٨٧
٨	باب ما أحل للنبي <small>صلی الله علیہ وسَّلَّدَ</small> من النساء.	٣٨٧
٨	باب التزويج بغیر ولی.	٣٩١
٩	باب استيمار البكر و من يعجب عليه استيمارها ومن لا يعجب عليه.	٣٩٣
٦	باب الرجل يريد أن يزوج ابنته و يريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر.	٣٩٥
٣	باب المرأة يزوجها وليان غير الأب و العدة كل واحد من رجل آخر.	٣٩٦
١	باب المرأة تولى أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فروع جهنم غيره.	٣٩٧
١	باب أن الصغار إذا زوجوا لم يأتلفوا.	٣٩٨

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٤	باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه .	٣٩٨
٤	باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته ابنتها .	٣٩٩
٤	باب تزويج الصبيان .	٤٠٠
٢	باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواء غيره .	٤٠١
٩	باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز .	٤٠٢
١٩	باب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة .	٤٠٤
١١	باب الرجل يدلّس نفسه والعنين .	٤١٠
١	باب نادر .	٤١٢
٢	باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدتها غير عذراء	٤١٣
٤	باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً .	٤١٣
٢	باب التزويج بالاجارة .	٤١٤
١	باب فِيمَنْ زَوَّجَ ثُمَّ جَاءَ نَعِيَهُ .	٤١٥
١٠	باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمّها أو ابنتها أو يفجر بأمّ امرأته أو ابنته .	٤١٥
٤	باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو اخته .	٤١٧
٩	باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحلّ له .	٤١٨
٤	باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ﷺ .	٤٢٠
٥	باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمّها أو ابنته .	٤٢١
٤	باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة .	٤٢٣
٢	باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها .	٤٢٤
٦	باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدى الطلاق الأول .	٤٢٥
١٣	باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً .	٤٢٦

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٥	باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتردّج قبل اقضائه عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة.	٤٢٩
١٤	باب الجمع بين الأخرين من الحرائر والإماء.	٤٣٠
٤	باب في قول الله عز وجل "ولكن لأنواعدهن سراً" - الآية -	٤٣٤
٩	باب نكاح أهل الذمة والمرشحين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض أو يسلمون جميعاً.	٤٣٥
٥	باب الرضاع.	٤٣٧
١٠	باب حد الرضاع الذي يحرم.	٤٣٨
١١	باب صفة لبن الفحل.	٤٤٠
٥	باب أنه لارضاع بعد فطام.	٤٤٣
١٨	باب نوادر في الرضاع.	٤٤٤
٩	باب في نحوه.	٤٤٧
٣	باب نكاح القابلة.	٤٤٢
٨	أبواب المتعة.	٤٤٨
٧	باب أنه بنزلة الإماء وليس من الأربع.	٤٥١
٤	باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنياً.	٤٥٢
٦	باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيف.	٤٥٣
٥	باب شروط المتعة.	٤٥٥
٥	باب في أنه يحتاج أن يعيده عليها الشرط بعد عقد النكاح.	٤٥٦
٥	باب ما يجزئه من المهر فيها.	٤٥٧
٣	باب عدة المتعة.	٤٥٨
٣	باب الزيادة في الأجل.	٤٥٨
٥	باب ما يجوز من الأجل.	٤٥٩
٢	باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً سيرة.	٤٦٠



عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٥	باب حبس المهر إذا أخلفت.	٤٦٠
٢	باب أنها مصدقة على نفسها.	٤٦٢
٥	باب الأباء.	٤٦٢
٤	باب تزويج الاماء.	٤٦٣
٣	باب وفوع الولد.	٤٦٤
٢	باب الميراث.	٤٦٥
١٠	باب النوادر.	٤٦٥
١٦	باب الرجل يحل جاريته لأخيه و المرأة تحل جاريتها لزوجها.	٤٦٨
٦	باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها.	٤٧١
١٠	باب استبراء الأمة.	٤٧٢
٦	باب السرازي.	٤٧٤
٥	باب الأمة يشتريها الرجل وهي جبلى.	٤٧٤
٥	باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها.	٤٧٥
٥	باب ما يحل للمملوك من النساء.	٤٧٦
٧	باب المملوك يتزوج بغير إذن موالاه.	٤٧٧
٢	باب المملوكة تتزوج بغير إذن مواليها.	٤٧٩
٤	باب الرجل يتزوج عبده أمه.	٤٧٩
٣	باب الرجل يتزوج عبده أمه ثم يشتريها.	٤٨١
٤	باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق.	٤٨١
٦	باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد.	٤٨٣
٤	باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها.	٤٨٤

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٢	باب المرأة يكون لها زوج ملوك فترثه بعد ثم تعتقه وترضى به	٤٨٥
٦	باب الأمة تكون تحت الملوك فتعتق أو يعتقان جميعاً .	٤٨٥
١	باب الملوك تحته الحرّة فيعتق .	٤٨٧
٣	باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها قتلد عنده .	٤٨٧
٢	باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الظهر فتحبل .	٤٨٨
٤	باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهما .	٤٨٩
١	باب نادر .	٤٩٠
١	باب (بدون العنوان) .	٤٩٠
٢	باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد .	٤٩٠
٣	باب الرجل يكون لها الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة أشهر والرجل يبيع الجارية من غير أن يستبرئها فيظهر بها حبل بعد ما مسّها الآخر .	٤٩١
٧	باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً .	٤٩٢
٢	باب المرأة يكون لها العبد فينكحها .	٤٩٣
٢	باب أن النساء أشباه .	٤٩٤
٦	باب كراهية الرهبانية وترك الباه .	٤٩٤
٨	باب نوادر .	٤٩٧
٥	باب الأوقات التي يكره فيها الباه .	٤٩٨
٢	باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبيٌ .	٤٩٩
٥	باب القول عند دخول الرجل بأهله .	٥٠٠
٦	باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان .	٥٩٢
٤	باب العزل .	٥٠٤

عنوان الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٦	باب غيرة النساء.	٥٠٤
٢	باب حب المرأة لزوجها.	٥٠٦
٨	باب حق الزوج على المرأة.	٥٠٦
٢	ناب كراهة أن تمنع النساء أزواجيـنـ.	٥٠٨
٣	باب كراهة أن تتبتـلـ النساء و يعطـلـنـ أنفسـهـنـ.	٥٠٩
٣	باب إكرام الزوجة.	٥٠٩
٠	باب حق المرأة على الزوج.	٥١٠
٢	باب مداراة الزوجة.	٥١٣
٥	باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة.	٥١٣
٦	باب في قلة الصلاح في النساء.	٥١٤
٤	باب في تأديب النساء.	٥١٦
١٢	باب في ترك طاعتهـنـ.	٥١٦
٦	باب التستر.	٥١٨
٤	باب النبي عن خلال تكره لهـنـ.	٥١٩
٥	باب ما يحل النظر إليهـنـ من المرأة.	٥٢٠
٤	باب القواعد من النساء.	٥٢٢
٣	باب أولي الاربة من الرجال.	٥٢٣
١	باب النظر إلى نساء أهل النسـةـ.	٥٢٤
١	باب النظر إلى نساء الأعراب وأهل السـوـادـ.	٥٢٤
٢	باب فناع الـإـمـاءـ وأمهـاتـ الأولـادـ.	٥٢٥
٣	باب مصافحة النساء.	٥٢٥
٥	باب صفة مبايعة النبي "عليه السلام" النساء.	٥٢٦

عدد الأحاديث

الموضوع

رقم الصفحة

٥	باب الدخول على النساء.	٥٢٨
٤	باب آخر منه.	٥٢٩
٤	باب ما يحل للملوك النظر إليه من مولاته.	٥٣١
٣	باب الخصيان.	٥٣٢
٢	باب متى يجب على الجارية الفناء.	٥٣٢
٣	باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل.	٥٣٣
٢	باب في نحو ذلك.	٥٣٤
١	باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال.	٥٣٤
٤	باب التسليم على النساء.	٥٣٤
٩	باب الغيرة.	٥٣٥
١	باب أنه لاغيرة في الحال.	٥٣٧
٢	باب خروج النساء إلى العيددين.	٥٣٨
٥	باب ما يحل للرجل من أمراته وهي طامث.	٥٣٨
٢	باب مجامعة العائض قبل أن تقتسل.	٥٣٩
٢	باب محاش النساء.	٥٤٠
٥	باب الخصخصة ونكاح البيهمة.	٥٤٠
٩	باب الزاني.	٥٤١
٣	باب الرانية.	٥٤٣
١٠	باب اللّواط.	٥٤٣
١٠	باب من أمكن من نفسه.	٥٤٩
٤	باب السحق.	٥٥١
٧	باب إن من عف عن حرم الناس عف عن حرمته.	٥٥٣
٥٩	باب نوادر.	٥٥٤

عدد الأحاديث	الموضوع	رقم الصفحة
١	باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس.	٥٧٠
١	باب (بدون العنوان). تم كتاب النكاح وفيه تسع مائة وتسعون حديثاً.	٥٧٤
٩٩٠		

بلغ أحاديث هذا المجلد إلى ٢٢٠٠ حديث.

قد فرغت من تصحيحه وتعليقه و مقابلته على نسخه المتعددة التي ذكرناها في المجلد الرابع مضافاً على نسخة تفضل بارسالها سماحة العلامة الأوحد الحجة السيد محمد حسين الطباطبائي التبريزي دامت بركاته ، فللهم الحمد وعليه المنة .



۱۷۴	شماره ثبت
۱۳۹۲/۰۸/۱۶	تاریخ
ردیف بندی	